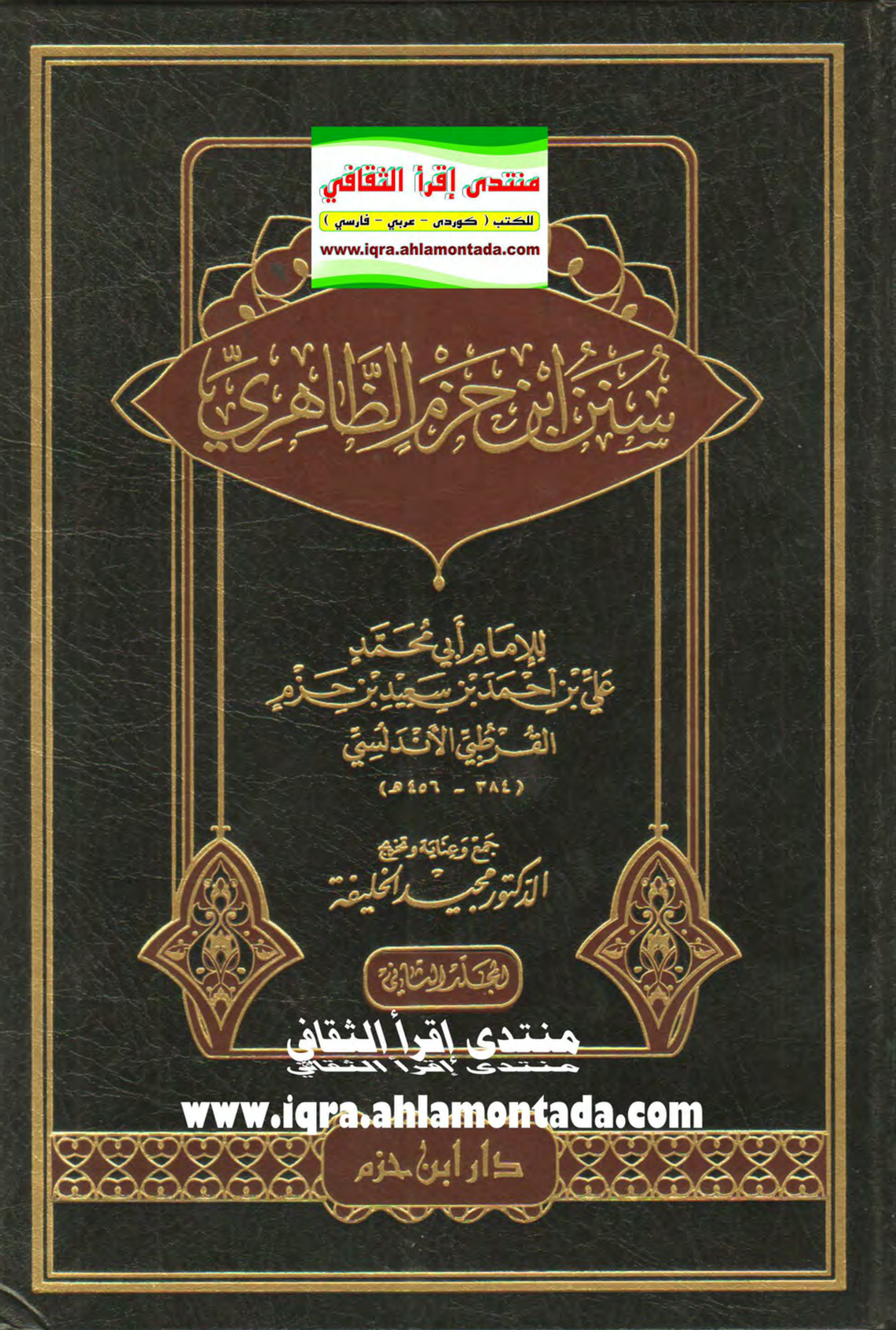
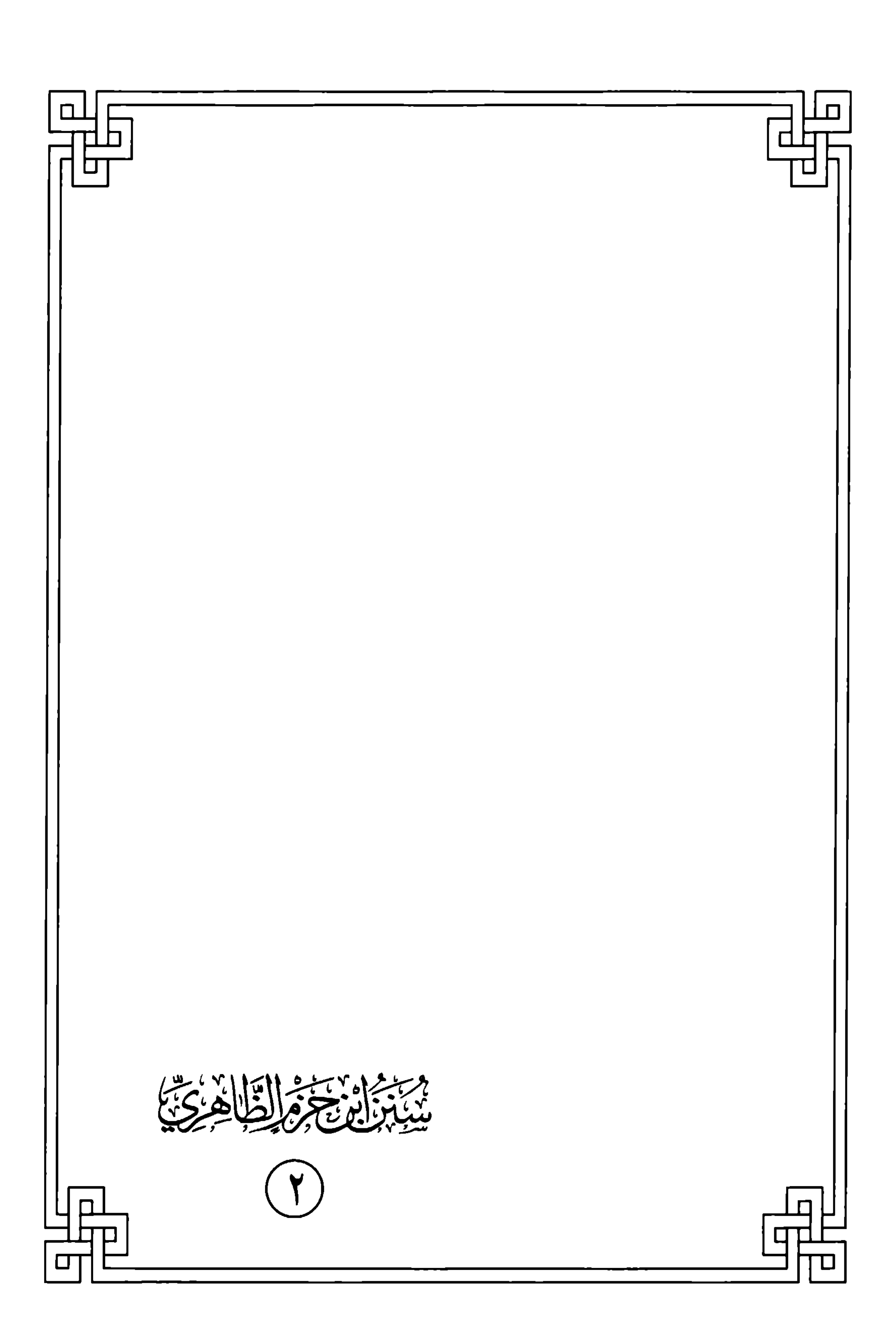
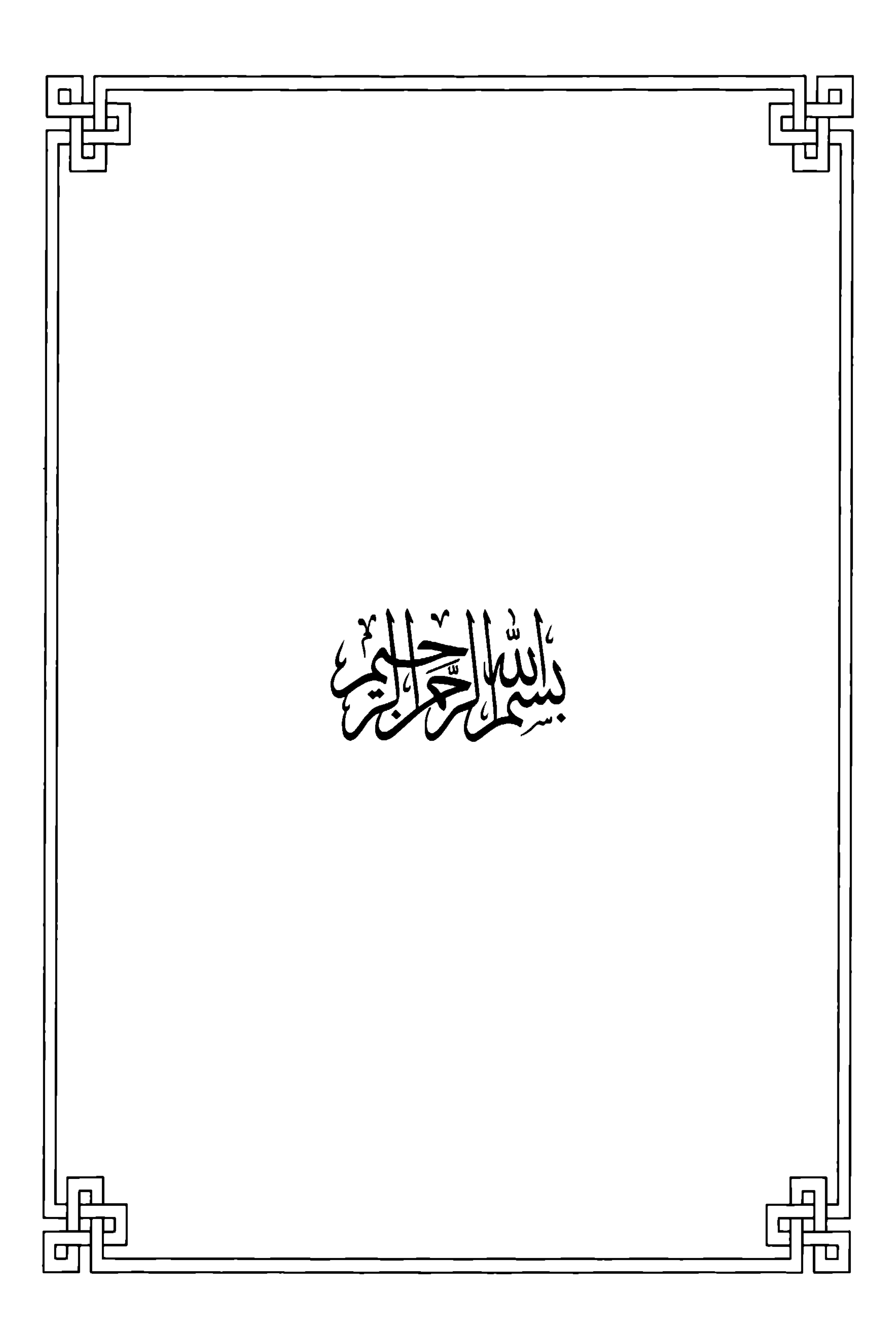


منتدى إقرأ الثقافي
للكتب (كوردى - عربي - فارسي)
www.iqra.ahlamontada.com
سنن ابن حزم الظاهري
للإمام أبي محمد
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
القرطبي الأندلسي
(٣٨٤ - ٤٥٦هـ)
جمع وعناية وتخريج
الدكتور مجيد الخليفة
المجلد الثاني
منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
دار ابن حزم


منتدى إقراء الثقافي


سنن ابن حزم الظاهري
٢


بسم الله الرحمن الرحيم

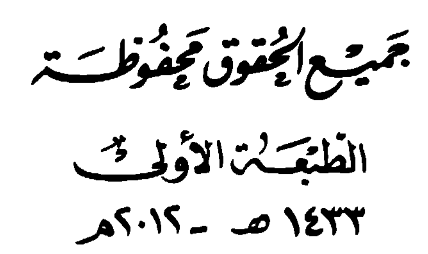


للإمام أبي محمد
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
القرطبي الأندلسي
(٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

جمع وعناية وتخريج
الدكتور مجيد الخليفة

المجلد الثاني

دار ابن حزم





ISBN 978-614-416-293-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



١٨. كِتَابُ الزَّكَاةِ

١. بَابٌ وَالزَّكَاةُ فَرْضٌ كَالصَّلاَةِ

٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

---

٩٨٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: (٢٢)؛ البخاري من طريق الحرني بن عمارة قال: ثنا شعبة... به، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم: (٢٥)؛ الدارقطني من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال: ثني حرمي بن عمارة نا شعبة... به، السنن: ٢٣٢/١؛ ابن حبان من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال: ثني حرمي بن عمارة نا شعبة... به، الصحيح: ٤٠١/١؛ البيهقي من طريق عبد الملك بن الصباح قال ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٩٢/٣، رقم: (٥٣٤٦).

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: **«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»**.

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، عَنِ ابْنِ مُفَرِّجٍ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الدَّبَرِيِّ،

---

٩٨٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (١٣٣١)؛ مسلم من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صفي... به، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: (١٩)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع... به، المسند، رقم: (٢٠٧٢)؛ الترمذي من طريق وكيع قال: ثنا زكريا بن إسحاق... به، كتاب الزكاة، باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم: (٦٢٥)؛ النسائي من طريق المعافى قال: ثنا زكريا بن إسحاق... به، كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم: (٢٥٢٢)؛ أبو داود من طريق وكيع قال: ثنا زكريا بن إسحاق... به، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٨٤)؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: ثنا زكريا بن إسحاق... به، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم: (١٧٨٣)؛ الدارمي عن أبي عاصم عن زكريا بن يحيى... به، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم: (١٦١٤).

٩٨٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق كما في المصنف: ٦٦/٤، رقم: (٦٩٨٢)، قلت: وهو مرسل من هذه الطريق؛ وأخرجه الشافعي مرسلاً أيضاً عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهيك... به، في مسنده: ص٩٢؛ الترمذي من طريق الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح... به، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، رقم: (٦٤١)، وقال: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»؛ البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: ثني المثنى بن الصباح... به، السنن الكبرى: ١٠٧/٤، رقم: (٧٥٨٩)؛ وقد روي هذا الحديث من وجه آخر موقوفاً على عمر، وهناك رواية أخرى عن أنس مرفوعة، كذا قال الحافظ، ثم قال: «ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً»، وينظر=

عَنْ **عَبْدِ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لاَ تَأْكُلُهُ الزَّكَاةُ**».

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ إلاَّ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَطْ

٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَقَالَ الطَّلْمَنْكِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ،

= التلخيص: ٢/٣٥٤. قلت: وكأن ابن حزم مال في تصحيح الحديث إلى رأي الشافعي، فقد أورده بعد أن أورد آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين.

٩٨٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريقين الأولى: عند مسلم، كتاب الزكاة، باب منه، رقم: (٩٧٩)؛ والثانية عند البزار ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٧٠، ولكني لم أقف عليها في المسند المطبوع؛ والحديث عند مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه... به، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم: (٥٧٥)؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: (١٣٧٩)؛ الشافعي عن مالك، المسند: ص ٩٤، رقم: (٤٢١)؛ أحمد عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك... به، المسند، رقم: (١١١٨١)؛ الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه... به، كتاب الزكاة، باب صدقة التمر والزرع والحبوب، رقم: (٦٢٦)؛ النسائي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة... به، كتاب الزكاة، باب زكلة الإبل، رقم: (٢٤٤٦)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم: (١٥٥٨)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه... به، المنتقى: ص ٩٣؛ أبو يعلى عن زهير: ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة... به، المسند: ٢/٢٦٧، رقم: (٩٧٩)؛ ابن خزيمة من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا ورح بن القاسم، ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة... به، الصحيح: ٤/٣٥؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ٤/٨٤، رقم: (٧٤٩٤).

حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثُمَّ اتَّفَقَ وَكِيعٌ، وَيَحْيَى كِلاَهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ، صَدَقَةٌ**». قَالَ وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ: «**مِنْ تَمْرٍ**»، وَاتَّفَقَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

* * *

٣. بَابٌ فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَرَأْت عَلَى **أَبِي**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ زُهَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ السَّبِيعِيُّ ـ عَنْ حَارِثَةَ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرِّبٍ ـ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَصَبْنَا [مِنْ أَمْوَالِنَا] رَقِيقاً وَدَوَابَّ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي.

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

---

٩٨٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أحمد (وما بين المعقوفتين منه)، المسند، رقم: (٢١٨)؛ الطحاوي من طريق محمد بن القسم قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب... به، شرح معاني الآثار: ٢/٧٢، رقم: (٢٨٠٦).

٩٩٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: (٢٤٧٧)؛ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة... به، المصنف: ٤/٣٣، رقم: (٦٨٧٩)؛ الترمذي من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق، رقم: (٦٢٠)، وقال: =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، فَأَدُّوا صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا صَحِيحٌ مُسْنَدٌ.

* * *

٤. بَابٌ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

= «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح»، أبو داود من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة... به، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٤)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والفضة، رقم: (١٧٩٠)؛ وقال الدارمي: أخبرنا المعلي بن أسد قال: ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: (١٦٢٩) وأخرجه عبد الله بن أحمد من طريق محمد بن أبي عبيدة ثني أبي عن الأعمش عن أبي إسحاق... به، زوائد المسند، رقم: (١٢٧٢)؛ الدارقطني من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق... به، السنن: ١٢٦/٢؛ ابن خزيمة من طريق أبي أسامة عن سفيان الثوري... به، الصحيح: ٢٨/٤؛ الطحاوي من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق... به، شرح معاني الآثار: ٢٩/٢؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق... به، السنن الكبرى: ١١٧/٤، رقم: (٧٦٥٦). والحديث صحيح كما قال ابن حزم، وسبقه في ذلك البخاري كما نقل عنه الترمذي.

٩٩١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، رقم: (٣٣٢٦)؛ الطيالسي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل... به، المسند: ص ١٦٧؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن جامع... به، المسند، رقم: (١٥٧٠١)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا الأعمش... به، المصنف: ٢١/٧، رقم: (٢٢٥٣٧)؛ البخاري من طريق منصور عن أبي وائل... به، التاريخ الكبير: ١٤٤/٧؛ الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل... به، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، رقم: (١٢٠٨)، وقال: «حديث=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**».

***

٥. بَابٌ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ

٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= حسن صحيح»؛ النسائي من طريق سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن أبي وائل... به، كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، رقم: (٤٤٦٣)؛ ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: ثنا أبو معاوية... به، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم: (٢١٤٥)؛ ابن أبي عاصم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع وعبد الملك بن أعين وعاصم... به، الآحاد والمثاني: ٢٢٠/٢، رقم: (١٠١٤)؛ الطبراني من طريق أبي كامل الجحدري قال: ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي وائل... به، المعجم الكبير: ٣٥٤/١٨، رقم: (١٥٦١٤)؛ الطحاوي عن عبد الملك بن مروان الرقي قال: ثنا أبو معاوية... به، مشكل الآثار: ٩٠/٥، رقم: (١٧٥٤)؛ الحاكم من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان بن عيينة قال: سمعته من عاصم ومن عبد الملك بن أعين ومن جامع عن أبي وائل... به، المستدرك: ٥/٢، رقم: (٢١٣٨)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غزرة»، ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥١٣٥)؛ البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ٢٦٥/٥، رقم: (١٠٧١٥)، قال الحافظ ابن حجر: «وصححه البخاري وابن السكن»، كذا في الإصابة: ٤٩٣/٥، قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده، ولا يضر من أعله بالإرسال.

٩٩٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته، رقم: (٦٣٣٤)؛ النسائي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم: (٢٥١٩)؛ الطبراني من طريق عثمان بن أبي شيبة... به، المعجم الكبير: =

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵁ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدًّا وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: عَنِ الْمُلاَئِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ـ كِلاَهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ»**.

٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهُوَ صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❋ ❋ ❋

= ١٥٦/٧؛ البيهقي من طريق الفريابي قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة... به، السنن الكبرى: ١٥٦/٥، رقم: (٩٩٩).

٩٩٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم: (٢٥٢٠)؛ أبو داود، كتاب البيوع، باب المكيال مكيال المدينة، رقم: (٣٣٤٠)؛ عبد بن حميد عن أبي نعيم قال: ثنا سفيان عن حنظلة... به، المسند: ص ٢٥٦، رقم: (٨٠٣)؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا سفيان عن حنظلة... به، المعجم الكبير: ٣٩٢/١٢؛ البيهقي من طريق الطبراني، السنن الكبرى: ٣١/٦، رقم: (١١٤٩٠)؛ وصححه الدارقطني وابن الملقن كما في البدر المنير: ٥٦٣/٥؛ وصححه ابن حبان والنووي كما في التلخيص: ٣٨٣/٢، قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٩٩٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم(٩٥)؛ ومن طريق الأخير ورد عند البيهقي كما في السنن الكبرى: ١٩٤/١، رقم: (٩٦٥).

٦. بَابٌ فَإِذَا بَلَغَ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْقَى بِسَاقِيَةٍ مِنْ نَهْرٍ، أَوْ عَيْنٍ أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِسَاقِيَةٍ، أَوْ نَاعُورَةٍ، أَوْ دَلْوٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[1]: **الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**[2]: **نِصْفُ الْعُشْرِ**».

* * *

٧. بَابٌ وَلاَ يُضَمُّ قَمْحٌ إِلَى شَعِيرٍ وَلاَ تَمْرٌ إِلَيْهِمَا

٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

---

٩٩٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم: (١٤١٢)؛ الترمذي من طريق سعيد بن أبي مريم... به، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار، رقم: (٦٤٠)؛ النسائي من طريق أبي جعفر الأيلي قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم: (٢٤٨٨)؛ أبو داود عن أبي جعفر الأيلي قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم: (١٥٩٦)؛ ابن ماجه من طريق أبي جعفر الأيلي قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، رقم: (١٨١٧)؛ ابن الجارود من طريق سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا ابن وهب... به، المنتقى: ص ٩٦، رقم: (٣٤٨)؛ البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي قال: ثنا سعيد بن أبي مريم... به، السنن الكبرى: ٤/١٣٠، رقم: (٧٧٣٥).

(١) العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي.

(٢) هي الإبل تستعمل لسقي المزروعات.

٩٩٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة، رقم: (٢٤٨٤)؛ مالك عن عمرو بن يحيى... به، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - هُوَ الْجَحْدَرِيُّ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلاَ يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقِيَ، وَلاَ يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ**(١)».

* * *

٨. بَابٌ وَأَمَّا النَّخْلُ فَإِنَّهُ إِذَا أَزْهَى خُرِصَ وَأُلْزِمَ الزَّكَاةَ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ**

= رقم: (٥٧٥)؛ وأخرجه البخاري من طريق يحيى بن كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره... به، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: (١٣٤٠)؛ مسلم من طريق سفيان بن عيينة قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة... به، كتاب الزكاة، باب منه، رقم: (٩٧٩)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة... به، المسند، رقم: (١٠٦٤٧)؛ الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه... به، كتاب الزكاة، باب صدقة التمر والزرع والحبوب، رقم: (٦٢٦)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم: (١٥٥٨)؛ الدارمي من طريق سفيان عن عمرو بن يحيى... به، كتاب الزكاة، باب ما لا يجب فيه الزكاة من الحبوب، والورق، رقم: (١٦٣٣).

(١) الذود: أي من النوق، وهو اسم جمع مخصوص بالإناث من الإبل.

٩٩٧ - ضعيف: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم: (٢٤٩١)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٧١، رقم: (١٢٣٤)؛ وقال أحمد: ثنا عفان، ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٥٢٨٦) الترمذي من طريق الطيالسي قال: أخبرنا شعبة... به، كتاب الزكاة، باب الخرص، رقم: (٦٤٣)؛ أبو داود عن حفص بن عمر قال: ثنا شعبة... به، كتاب الزكاة، باب الخرص، رقم: (١٦٠٥)؛ وقال الدارمي: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة... به، كتاب البيوع، باب الخرص... به، رقم: (٢٦١٩)؛ ابن الجارود من طريق وهب بن جرير عن شعبة... به، المنتقى: ص ٩٧، رقم: (٣٥٢)؛ الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة... به، شرح معاني الآثار: ٣٩/٢، رقم: (٢٨٥٨)؛ ابن حبان من طريق الطيالسي... به، الصحيح: ٧٥/٨، رقم: (٣٢٨٠)؛ أبو نعيم من طريق الطيالسي، =

شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْت خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: أَتَانَا سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ[1]، فَخُذُوا أَوْ دَعُوا الثُّلُثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا، فَدَعُوا الرُّبُعَ»**. شَكَّ شُعْبَةُ فِي لَفْظَةِ: **«تَأْخُذُوا»** وَ**«تَدَعُوا»**.

٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ـ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ الْيَهُودَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

❋ ❋ ❋

= معرفة الصحابة، رقم: (٢٩٠٦)؛ البيهقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة... به، السنن الكبرى: ٤/١٢٣، رقم: (٧٦٩١). قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الراوي، عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله». التلخيص: ٢/١٧٢. قلت: ونعجب من سكوت ابن حزم عنه مع أنه تكلم على من هو أسوأ علة منه.

(١) الخرص: تقدير الثمر على رؤوس الشجر بالتخمين.

٩٩٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤/١٢٩، رقم: (٧٢١٩)؛ وأخرجه أبو داود عن يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب... فأورده، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، رقم: (١٦٠٦)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٤/٤١، رقم: (٢٣١٥)؛ وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق، السنن: ٢/١٣٤، رقم: (٢٥)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٤/١٢٣، رقم: (٧٦٩٠)؛ ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «حديث ابن جريج غلط»، العلل: ١/٣٩؛ قال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد منقطع وصله الدارقطني»، تحفة المحتاج: ٢/٥٥؛ قال الحافظ ابن حجر: «وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس». التلخيص: ٢/١٧١. قلت: ويستغرب أيضاً احتجاج ابن حزم بهذا الحديث.

٩. بَابٌ وَزَكَاةُ التَّمْرِ وَأَيُّ تَمْرٍ أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ سَوَاءٌ مِنْ جِنْسِ تَمْرِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ الْحُبَيْقِ[1]، وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شِرَارَ ثِمَارِهِمْ، فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ. وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحِمْيَرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا

---

٩٩٩ ـ **صحيح**: لم أجده عند الطيالسي، ولكن أخرجه مالك عن زياد بن سعد عن الزهري. . . به، الموطأ، رقم: (٦٠٩)؛ النسائي من طريق عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب. . . به، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، رقم: (٢٤٩٢)؛ أبو داود من طريق الطيالسي، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، رقم: (١٦٠٧)؛ ابن خزيمة من طريق ابن وهب قال: ثني عبد الجليل بن حميد أنه سمه ابن شهاب. . . به، الصحيح: ٣٩/٤؛ الدارقطني من طريق ابن وهب قال: أخبرني عبد الجليل بن حميد عن الزهري. . . به، السنن: ١٣١/٢؛ الطبراني من طريق ابن وهب قال: أخبرني عبد الجليل بن حميد عن الزهري. . . به، المعجم الكبير: ٧٧/٦؛ الحاكم من طريق الطالسي، المستدرك: ٣١٢/٢، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ١٣٦/٤.

(١) الحبيق والجعرور: أنواع رديئة من التمر.

١٠٠٠ ـ **صحيح**: أخرجه الطبري في التفسير: ٨٢/٣، من طريق ابن بشار قال: حدثنا مؤمل. . . فأورده؛ ومن طريق مؤمل أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٠١/٤.

إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيَّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَجِيئُونَ فِي الصَّدَقَةِ، بِأَدْنَى طَعَامِهِمْ، وَأَدْنَى تَمْرِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ ابْنِ حُبَيْقٍ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

* * *

١٠. بَابٌ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٠٠١ ـ صحيح: ينظر الحديث قبل السابق.

١٠٠٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: (١٣٨٦)؛ وقال أحمد: ثنا أبو كامل، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة، المسند، رقم: (٧٣)؛ النسائي من طريق حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة . . .به، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم: (٢٤٤٧)؛ أبو داود عن موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد. . . به، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٦٧)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثني أبي عن ثمامة. . . به، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المتصدق سناً دون سن، رقم: (١٨٠٠)؛ وأخرجه البزار فقال: حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري. . . فأورده في مسنده: ٤٨/١؛ الدارقطني من طريق يوسف بن موسى، والفضل بن سهل قالا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري. . . به، السنن: ١١٣/٢؛ البيهقي من طريق شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري. . . به، السنن الكبرى: ٨٥/٤، رقم: (٧٤٩٧). وسيأتي ذكر الحديث بتمامه برقم (١٠١٤).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطَ.

١٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ، حَتَّى قُبِضَ ﷺ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ، حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ: وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ،

١٠٠٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٦٨)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين... به، المسند، رقم: (٤٦٢٠)؛ ابن أبي شيبة عن عباد بن عوام... به، المصنف: ١٣١/٣، رقم: (١٠٠٥٧)؛ الترمذي عن زياد بن أيوب وغيره عن عباد بن العوام... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، رقم: (٦٢١)، وقال: «حديث حسن»؛ الدارمي عن الحكم بن المبارك قال: ثنا عباد بن العوام... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: (١٦٢٠)؛ أبو يعلى عن مجاهد بن موسى قال: ثنا عباد بن العوام... به، المسند، رقم: (٥٤٧٠)؛ الحاكم من طريق محمد بن عبد الله النفيلي قال: ثنا عباد بن العوام... به، المستدرك: ٥٤٩/١، رقم: (١٤٤٣)؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الله النفيلي قال: ثنا عباد بن العوام... به، السنن الكبرى: ٨٨/٤، رقم: (٧٥٠٣). قلت: وقد أعل الحديث برواية سفيان بن حسين عن سفيان، ففيها ضعف، قال ابن الملقن: «لا يضره، فإن سفيان وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاري تعليقاً، لكنه ضعف في الزهري، وقد ارتفع ذلك هنا فإنه توبع، قال ابن عدي فيما نقله البيهقي عنه: وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه، سليمان بن كثير». البدر المنير: ٤٢٥/٥.

فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمِائَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ.

١٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ـ: **«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».**

١٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[١] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهَا.

١٠٠٤ ـ متفق عليه: تقدم تخريجه برقم (٩٨٦).

١٠٠٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، رقم: (١٣٨٨)؛ مسلم من طريق عقيل عن الزهري... به، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: (٢٠)؛ أحمد عن عصام بن خالد وأبي اليمان قالا: أخبرنا شعيب... به، المسند، رقم: (١١٨)؛ النسائي من طريق عقيل عن الزهري... به، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم: (٣٠٩١)؛ الترمذي من طريق عقيل عن الزهري... به، كتاب الإيمان، باب ما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: (٢٦٠٧)؛ أبو داود من طريق عقيل عن الزهري... به، كتاب الزكاة، رقم: (١٥٥٦).

(١) العناق: الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة.

١٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي عَهْدِي: أَنْ لاَ نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ**».

* * *

١١. بَابٌ وَالْجَوَامِيسُ صِنْفٌ مِنَ الْبَقَرِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

١٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا

١٠٠٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين متفرق، رقم: (٢٤٥٧)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم، أنبأ هلال بن خباب... به، المسند، رقم: (١٨٣٥٨)؛ ابن أبي شيبة عن هشيم... به، المصنف: ٩٤/٢، رقم: (٥٤٩)؛ أبو داود من طريق عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد... به، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٩)؛ الدارمي من طريق شريك عن عثمان الثقفي عن أبي ليلى الكندي عن سويد... به، كتاب الزكاة، باب النهي عن الفرق بين مجتمع، رقم: (١٦٣٠)؛ الدارقطني من طريق عباد بن العوام قال: ثنا هلال بن خباب عن ميسرة بن أبي صالح عن سويد... به، السنن: ١٠٤/٢؛ الطبراني من طريق الطيالسي (ولم أجده في مسنده) قال: ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى عن سويد... به، المعجم الكبير: ٩٢/٧؛ أبو نعيم من طريق الطيالسي أيضاً، معرفة الصحابة، رقم: (٣١٢٩)؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم أخبرنا هلال بن خباب... به، السنن الكبرى: ١٠١/٤، رقم: (٧٥٥٥)، قال ابن حزم: «وما نعلم أحداً عاب هلال بن خباب، إلا أن يحيي بن سعيد القطان قال: لقيته وقد تغير، وهذا ليس جرحة لأن هشيماً أسن من يحيى بنحو عشرين سنة، فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك، وأما سويد فأدرك النبي ﷺ وأتى إلى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال، وأفتى أيام عمر ﷺ»؛ قال ابن الملقن: «وإسناده حسن»، تحفة المحتاج: ٤٣/٢؛ وحسنه أيضاً المنذري والنووي، البدر المنير: ٤٣٨/٥.

١٠٠٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٦/٤، رقم: (٦٨٥٥)؛ وأخرجه أبو داود من طريق ابن ثور عن معمر... به، المراسيل، رقم: (١٠٩)؛ وهو مرسل.

الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ قَالَ: أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَاباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَالِكِ بْنِ كُفْلاَنِسَ الْمُصْعَبِيِّينَ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: «**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّنَا**[1] **نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي الْبَقَرِ مِثْلُ الإِبِلِ**».

١٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبَّوَيْهِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، جَذَعاً أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، قَالُوا: فَالأَوْقَاصُ[2]؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**».

١٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) آلة تدار بالحيوان لسقي الزروع.

١٠٠٨ ـ **ضعيف**: أخرجه الدراقطني من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادى قال: ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس... به، السنن: ٩٤/٢، السنن: ٩٩/٢؛ البيهقي من طريق عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية ثني المسعودي... به، السنن الكبرى: ٩٩/٤. قال البزار: «تفرد بقية عن المسعودي، وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم، ورواه الحفاظ، عن الحكم، عن طاوس مرسلاً». مجمع الزوائد: ٧٤/٣، وقد أشار ابن حزم إلى ضعفه عندما أورده بأدلة الخصوم.

(٢) قال ابن الأثير: «الوَقَص ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس في الإبل إلى التسع». النهاية: ٢١٣/٥.

١٠٠٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم: (٩٩٠)؛ البخاري من طريق حفص بن غياث قال: ثنا الأعمش... به، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: (٦٢٦٢)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا الأعمش... به، المسند، رقم: (٢٠٨٩٢)؛ الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة من التشديد، رقم: (٦١٧)؛ النسائي من طريق وكيع قال: ثنا الأعمش... به، كتاب=

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»**.

١٠١٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[1]، تَسِيرُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ**

= الزكاة، باب مانع الزكاة، رقم: (٢٤٥٦)؛ ابن ماجه عن علي بن محمد قال: ثنا وكيع... به، كتاب الزكاة، باب في منع الزكاة، رقم: (١٧٨٥)؛ ابن خزيمة من طريق وكيع عن الأعمش... به، الصحيح: ٩/٤، رقم: (٢٢٥١)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٤٨/٨، رقم: (٣٢٥٦)؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة قال: ثنا وكيع... به، السنن الكبرى: ٩٧/٤، رقم: (٧٠٧٦).

١٠١٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٧/٤، رقم: (٦٨٥٨)؛ وعنه أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: (٩٨٨)؛ وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق أيضاً، المسند، رقم: (١٤٠٣٣)؛ ابن أبي شيبة عن يعلى بن عبيد قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير... به، المصنف: ٢١٣/٣، رقم: (١٠٨٠٢)؛ النسائي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير... به، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر، رقم: (٢٤٥٤)؛ الدارمي من طريق عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب من لم يؤدِّ زكاة الإبل والبقر والغنم، رقم: (١٦١٧)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٩٢، رقم: (٣٣٥)؛ ابن حبان من طريق محمد بن بكر قال: ثنا ابن جريج... به، الصحيح: ٤٧/٨، رقم: (٣٢٥٥)؛ البيهقي من طريق عبد الله بن نمير قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير... به، السنن الكبرى: ١٨٢/٤، رقم: (٨٠٣٧).

(١) بقاع قرقر: أي أرض مستوية.

لاَ يَفعَلُ فِيهَا حقَّهَا، إلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا».

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ـ هُوَ أَبُو وَائِلٍ ـ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَاراً أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ[1]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ رِوَايَةُ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثُ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِعَيْنِهِ، وَمُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

١٠١١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٣٠/١٠؛ وأخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم: (٦٢٣) من طريق عبد الرزاق، لكن بلفظ: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»، وقال: «حديث حسن». ومن طريق عبد الرزاق أيضاً - ولكن بلفظ الترمذي - أخرجه أحمد، المسند، رقم: (٢١٥٠٨)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ١٨/٢٠، رقم: (١٧٠١٧)؛ البزار من طريق سفيان عن الأعمش... به، المسند: ١٢٩/٧، رقم: (٢٣٠٤)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ٢٧٨/١، رقم: (١١٠٤)؛ الدارقطني من طريق عبد الرزاق، السنن: ١٠٢/٢؛ ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، الصحيح: ١٩/٤، رقم: (٢٢٦٨)؛ الحاكم من طريق أبي معاوية قال: ثنا الأعمش... به، المستدرك: ٥٥٥/١، رقم: (١٤٤٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق يعلى بن عبيد قال: ثنا الأعمش... به، السنن الكبرى: ٩٨/٤، رقم: (٧٥٣٦). قال الحافظ: «وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلقَ معاذاً، إنما حسنه الترمذي لشواهده، ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي عند أبي داود». التلخيص: ٣١٤/٤.

(١) المعافر: نوع من الثياب اليمنية.

١٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَقَالَ: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ.

١٠١٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد الْجَزَرِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ الْكِتَابَ، وَفِيهِ: «**وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً**[1] **تَبِيعٌ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ**

١٠١٢ ـ **ضعيف**: أخرجه الشافعي عن سفيان كما في المسند: ص ٣٩٩، رقم: (٣٩٩)؛ أحمد عن سفيان أيضاً، المسند، رقم: (٢١٥١٤)؛ أبو داود من طريق سفيان أيضاً، المراسيل، رقم: (١٠٧)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ٩٨/٤، رقم: (٧٥٤١). وأعله ابن حزم أيضاً بالإرسال كالحديث السابق، قال ابن الملقن: وهذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً. البدر المنير: ٥١٦/٥.

١٠١٣ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن حبان، الصحيح: ٥٠٣/١٤، رقم: (٦٥٥٩)؛ الحاكم من طريق محمد بن إبراهيم بن سعيد ثنا الحكم بن موسى... به، المستدرك: ٥٥٣/١، رقم: (١٤٤٦)؛ البيهقي من طريق الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: ثنا الحكم بن موسى... به، السنن الكبرى: ٨٩/٤، رقم: (٧٠٤٧)؛ قال الزيلعي: «ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقها الأئمة بالقبول، وهي متوارثة، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي دائرة على سيلمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكلاهما ضعيف، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم، وهو متروك، وقال الشافعي: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً»، نصب الراية: ١٤١/٤؛ وينظر كلام الحافظ ابن حجر على الحديث في التلخيص: ١٥٣/٢

(١) الباقور والباقورة: جماعة البقر، وهم من أسماء الجمع.

بَاقُورَةَ بَقَرَةٌ، وَفِيهِ أَيْضاً **وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقِيِّ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: صَحِيفَةُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مُنْقَطِعَةٌ لاَ تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْجَزَرِيُّ الَّذِي رَوَاهَا مُتَّفَقٌ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

١٠١٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَابُلِيّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَّرَهُ عَلَى الْيَمَنِ وَفِيهِ: «**الزَّكَاةُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ الذَّهَبَ قِيمَةَ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَفِي قِيمَةِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً؛ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَفِيهَا دِينَارٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو أُوَيْسٍ ضَعِيفٌ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ مَعَ ذَلِكَ.

***

١٢. بَابٌ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ

١٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ

١٠١٤ ـ **ضعيف**: وينظر الحديث السابق.

١٠١٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، وكان الأخير قد فرق الحديث في أربعة مواطن من كتاب الزكاة (١٣٨٠)، (١٣٨٥)، (١٣٨٦)، (١٣٨٧) فأورده ابن حزم بلفظ واحد، وتقدم تخريجه برقم (١٠٠٢).

اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ـ ﷻ ـ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ـ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

١٠١٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ حَيْرُونٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْت هَذَا الْكِتَابَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولَهُ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْت هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ. ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَمَا أَوْرَدْنَاهُ.

١٠١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْت هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولَهُ.

١٠١٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ

١٠١٦ ـ صحيح: تقدم برقم (١٠٠٢).

١٠١٧ ـ صحيح: وينظر حديث رقم: (١٠٠٢).

١٠١٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم: (٢٤٤٧) وينظر حديث رقم: (١٠٠٢).

١٠١٩ ـ صحيح: ينظر الأحاديث السابقة.

الْقَاضِي قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولَهُ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

١٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ هُوَ أَبُو كُرَيْبٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَقْرَأَنِي إِيَّاهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ ابْنَي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «فِي الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ إِلَى ثَلاَثِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ».

١٠٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا

١٠٢٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٦٨)؛ وتقدم تخريجه برقم (١٠٠٣).

١٠٢١ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق، والحديث رقم: (١٠٠٣).

حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

١٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ كِتَاباً عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِجَدِّهِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ذِكْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الإِبِلِ: «إِذَا كَانَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَثَلاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَمَا فَضَلَ، فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ».

١٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَصِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ،

١٠٢٢ ـ **ضعيف**: تقدم تخريجه برقم (١٠١٣).

١٠٢٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، باب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم: (٢٩٤٤)؛ وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة... فأورده في المصنف: /٦، رقم: (٦٧٩٥)؛ وعنه أخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان... به، المسند، رقم: (١١٩٩)؛ ابن عساكر من طريق عيسى بن موسى قال: نا سفيان... به، تاريخ دمشق: ٢٦٦/٣٩.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ ـ هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَةِ ـ قَالَ: جَاءَ عَلِيًا ﷺ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِيَ عَلِيٌّ: اذْهَبْ بِهَذِهِ الصَّحِيْفَةِ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخْبِرهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ، فَمرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُوْنَ بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى ـ هُوَ مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى أَبِي فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ أَبِي ﷺ: أَي بُنَيَّ خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ نَاساً مِنَ النَّاسِ شَكَوْا سُعَاتَك، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ، فَأْمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَقُلْت: إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْك، وَذَكَرَ أَنَّ نَاساً مِنَ النَّاسِ شَكَوْا سُعَاتَك، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ، فَمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي كِتَابِك، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: أَي بُنَيَّ، لاَ عَلَيْك، أَرْدِدِ الْكِتَابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ.

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَابُلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ـ ابْنَي أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ـ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَّرَهُ الْيَمَنَ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَذَكَرَهُ: «فَإِذَا بَلَغَت الذَّهَبَ قِيمَةَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِي قِيمَةِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، حِينَ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً».

١٠٢٤ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

١٠٢٥ ـ **ضعيف**: هو جزء من حديث كتاب عمرو بن حزم، وتقدم تخريجه برقم (١٠١٣).

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ: إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

١٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ هُوَ أَبُو كُرَيْبٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمُ ابْنَي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا

١٠٣٦ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (١٠٠٣).

١٠٣٧ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (١٠٠٣).

ثَلَاثُ حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ أَيُّ السِّنِينَ وُجِدَتْ أُخِذَتْ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

***

١٣. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ ذِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَنْ يَحْلِبَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا عَلَى الْمَاءِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْ لَبَنِهَا بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ

١٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٠٢٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: (١٣٣٧)؛ مسلم من طريق زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة... به، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: (٩٨٧)؛ أحمد من طريق حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (٧٥٠٩)؛ النسائي من طريق علي بن عياش قال: ثنا شعيب... به، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الإبل، رقم: (٢٤٤٨)؛ أبو داود من طريق حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... به، كتاب الزكاة، باب حقوق المال، رقم: (١٦٥٨)؛ ابن ماجه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة ...به، كتاب الزكاة، باب في مانع الزكاة، رقم: (١٧٨٦)؛ الطبراني من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن صالح بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... به، المعجم الأوسط: ٣٨٣/٨؛ ابن حبان من طريق روح بن القاسم قال: ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... به، الصحيح: ٤٤/٨، رقم: (٣٢٥٣)؛ البيهقي من طريق عبد العزيز بن المختار: ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة... به، السنن الكبرى: ٨١/٤، رقم: (٧٠١٧).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ـ هُوَ أَبُو الْيَمَانِ ـ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**»، قَالَ: «**وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**».

***

١٤. بَابٌ فِي أَنَّ الْخُلْطَةَ فِي الْمَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا لاَ تُحِيلُ حُكْمَ الزَّكَاةِ وَلِكُلِّ أَحَدٍ حُكْمُهُ فِي مَالِهِ

١٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، ثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ: أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

١٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ

١٠٢٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، لكن في السنن الكبرى: ١٣/٢، رقم: (٢٢٣٥)؛ وتقدم تخريج الحديث برقم (١٠٠٢).

١٠٣٠ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي عبيد، الأموال: ص ٤٩٢، رقم: (١٠٦١) قال الخطيب البغدادي: «لم يسمع عبد الله بن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما كان يرويه من كتابه إليه، ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي عن ابن لهيعة». الفصل للوصل المدرج: ٣٣٩/١.

رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ـ هُوَ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِصْرِيٌّ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ، وَالْمَرْعَى وَالْحَوْضِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لاَ يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَكِيمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً، فَلَهُ أَجْرُهَا، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ غَيْرُ مَشْهُورِ الْعَدَالَةِ، وَوَالِدُهُ حَكِيمٌ كَذَلِكَ.

***

١٥. بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٠٣١ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٥٩/٢، رقم: (٩٨٩٢)؛ وأخرجه أحمد عن إسماعيل بن علية عن بهز بن حكيم... فأورده، المسند، رقم: (١٩٥١٤)؛ النسائي من طريق يحيى قال: حدثنا بهز... به، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم: (٢٤٤٤)؛ وأبو داود من طريق حماد، أخبرنا بهز... به، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٥)؛ الدارمي عن النضر بن شميل قال: ثنا بهز... به، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم: (١٦٧٧). قال النووي: «وإسناده صحيح إلى بهز، واختلفوا في الاحتجاج ببهز»، الخلاصة: ١٠٧٩/٢.

١٠٣٢ ـ **متفق عليه**: تقدم تخريجه برقم (٩٩٦).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**».

١٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ [عَنِ الْأَعْمَشِ](١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَي دِرْهَمٍ شَيْءٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ عَنِ الْحَارِثِ مَعَهُ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا إِسْنَادُهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ.

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ: الزُّهْرِيَّ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي نَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ أُمِّرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، فَذَكَرَ فِيهَا صَدَقَةَ الْإِبِلِ، وَفِيهَا: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ

١٠٣٣ ـ **صحيح** (موقوفاً): جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٥٦/٢، رقم: (٩٨٦١)؛ وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق... به، المصنف: ٨٨/٤، رقم: (٧٠٧٤)؛ أبو داود من طريق زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور... به، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٢)؛ ابن خزيمة من طريق أيوب بن جابر عن أبي إسحاق... به، الصحيح: ٣٤/٤، رقم: (٢٢٩٧)؛ البيهقي من طريق أبي جعفر قال: ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق... به، فأورده بلفظ أبي داود، كتاب السنن الكبرى: ١٣٤/٤، رقم: (٧٧٧٠). قال ابن الملقن: «وهو مسند صحيح»، البدر المنير: ٥٦٠/٥.

(١) سقطت من المطبوع.

١٠٣٤ ـ **صحيح**: ينظر حديث رقم: (١٠٠٣).

طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ وَثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ـ: أَيُّ السِّنِينَ وُجِدَتْ فِيهَا أُخِذَتْ». وَذَكَرَ صَدَقَةَ الْغَنَم. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَيْسَ فِي الرِّقَةِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي دِرْهَم، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَي دِرْهَم فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَالَ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً زَادَ عَلَى الْمِائَتَي دِرْهَم دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُهَا مِائَتَي دِرْهَم، فَإِذَا بَلَغَ صَرْفُهَا مِائَتَي دِرْهَم فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا يَبْلُغُ صَرْفُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَفِيهَا دِينَارٌ، ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ، فَفِي كُلِّ صَرْفِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ.

١٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ـ كَاتِبُ اللَّيْثِ ـ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ـ فِي الصَّدَقَةِ نُسْخَةَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ ـ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا فَذَكَرَ صَدَقَةَ الإِبِلِ، فَقَالَ: **«فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْوَرِقِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي دِرْهَم، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَي دِرْهَم، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ زَادَتْ عَلَى مِائَتَي دِرْهَم دِرْهَمٌ»**.

١٠٣٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٠٠٣).

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**».

١٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ عُشْرِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**».

❋ ❋ ❋

١٦. بَابٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ

١٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ، لَمْ يُؤَدِّ مَا فِيهَا، جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ،**

١٠٣٦ ـ صحيح: تقدم قبل قليل برقم (١٠٣٣).

١٠٣٧ ـ صحيح: تقدم تخريجه كاملاً برقم (١٠١٦).

١٠٣٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٧/٤، رقم: (٦٨٥٩)؛ وتقدم تخريجه رقم: (١٠٢٨).

فَوُضِعَتْ عَلَى جَنْبِهِ وَظَهْرِهِ وَجَبْهَتِهِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ».

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّه قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَي دِرْهَم، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَي دِرْهَم، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ»، وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، وَفِي الْإِبِلِ ـ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ ـ قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ ـ ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ـ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ زُهَيْرٌ: وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلاَ ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ».

* * *

١٠٣٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٢)، وتقدم الكلام عليه برقم (١٠٣٣).

١٧. بَابٌ وَلَوْ مَاتَ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ فَإِنَّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ الْوَكِيعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ زَائِدَةُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ كِلَاهُمَا ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبُطَيْنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ مُسْلِمٌ الْبُطَيْنُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً ثُمَّ اتَّفَقَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

❋ ❋ ❋

١٠٤٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٨)؛ البخاري من طريق معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة... به، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: (١٨٥٢)؛ وأخرجه أحمد عن أبي معاوية قال: ثنا الأعمش... به، المسند، رقم: (١٩٧١)؛ أبو داود من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير... به، كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت، رقم: (٣٣٠٨)؛ النسائي من طريق عبثر عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ١٧٣/٢، رقم: (٢٩١٢)؛ الطبراني من طريق معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة... به، المعجم الكبير: ١٤/١٢، رقم: (١٢٣٥٩)؛ الدارقطني من طريق معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة... به، السنن: ١٩٦/٢؛ البيهقي من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا الأعمش... به، السنن الكبرى: ٢٥٥/٤، رقم: (٨٤٨٣).

١٨. وَمِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَنَوَى بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ بُكَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**».

* * *

١٩. بَابٌ وَمَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَاعَهَا مَنْ قَبَضَ حَقَّهُ فِيهَا

١٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

١٠٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين، رقم: (١٥٥٦)؛ وقال أحمد: ثنا حجاج، ثنا ليث... به، المسند، رقم: (١١١٥٧)؛ ابن أبي شيبة عن شبابة قال: ثنا ليث... به، المصنف: ٣١٨/٧؛ الترمذي عن قتيبة بن سعيد أيضاً، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين، رقم: (٦٥٥)؛ النسائي عن قتيبة بن سعيد، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم: (٤٥٣٠)؛ أبو داود عن قتيبة بن سعيد، كتاب البيوع، باب وضع الجائحة، رقم: (٣٤٦٩)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قال، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم، رقم: (٢٣٥٦)؛ ابن الجارود من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد... به، المنتقى: ٢٥٦/١، رقم: (١٠٢٧)؛ البيهقي من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج... به، السنن الكبرى: ٣٠٥/٥، رقم: (١٠٩٣٦).

١٠٤٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، رقم: (٦٢٤)؛ البخاري من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم: (١٤١٩)؛ مسلم من طريق مالك أيضاً، كتاب الهبات، باب كراهية=

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ـ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ـ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**.

١٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدَم [حَدَّثَنَا شُعْبَةُ][2] حَدَّثَنَا

= شراء الإنسان ما تصدق به، رقم: (١٦٢٠)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم... به، المصنف: ٩/١١٧، رقم: (١٦٥٧٢)؛ أحمد عن وكيع قال: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه... به، المسند، رقم: (٢٦٠)؛ النسائي من طريق ابن القاسم قال: ثنا مالك... به، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم: (٢٦١٥)؛ أبو داود من طريق مالك أيضاً، كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته، رقم: (١٥٩٣)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب كراهية العود في الصدقة، رقم: (٦٦٨) ابن ماجه من طريق شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر يعني عن أبيه... به، كتاب الأحكام، باب من تصدق بصدقة فوجدها، رقم: (٢٣٩٢)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك... به، شرح معاني الآثار: ٤/٧٩، رقم: (٥٣٧٦)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ١١/٥٢٥، رقم: (٥١٢٤)؛ البيهقي من طريق سفيان قال: سمعت مالك بن أنس... به، السنن الكبرى: ٤/١٤١، رقم: (٧٨٨١).

(١) وهبته لرجل ليقاتل عليه في سبيل الله.

١٠٤٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصدقة، باب الصدقة على موالي النبي ﷺ، رقم: (١٤٢٢)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة... به، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: (١٠٧٥)؛ أحمد من طريق حميد عن عبد الله بن أبي عتبة عن عائشة... به، المسند، رقم: (٢٤٣٩٨)؛ النسائي من طريق بهز بن أسد قال: ثنا شعبة... به، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم: (٢٦١٤)؛ الدارمي عن سهل بن حماد قال: ثنا شعبة... به، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة، رقم: (٢٢٨٩)؛ الطحاوي من طريق بشر بن عمر الزهراني قال: ثنا شعبة... به، مشكل الآثار: ٩/٤٣٨، رقم: (٣٧٥٨)؛ البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي قال: ثنا آدم... به، السنن الكبرى: ٧/٣٣، رقم: (١٣٦٢٧).

(٢) سقطت من المطبوع.

الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مِمَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

١٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا **الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ السَّبَّاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ جُوَيْرِيَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» فَقُلْتُ: لاَ، إِلاَّ عَظْماً أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

١٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

١٠٤٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق الحميدي، المسند: ١٥١/١، رقم: (٣١٧)؛ والحديث أخرجه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب . . .به، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: (١٠٧٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا سفيان عن الزهري. . . به، المسند، رقم: (٢٦٨٧٤)؛ أبو يعلى من طريق سفيان عن الزهري. . . به، المسند: ٤٩٠/١٢؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة قال: ثنا سفيان عن الزهري. . . به، الآحاد والمثاني: ٢٧٧/٥، رقم: (٣١٠٩)؛ الطبراني من طريق عقيل وقرة بن عبد الرحمٰن عن ابن شهاب. . . به، المعجم الكبير: ٦٣/٢٤؛ الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن الزهري. . . به، شرح معاني الآثار: ١٣/٢، رقم: (٢٧٥٥)؛ أبو نعيم يعلى من طريق سفيان عن الزهري. . . به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٨١٠).

١٠٤٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: (١٦٣٥)؛ وأخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. . . به، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، رقم: (٦٠٤)؛ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم. . . به، المصنف: ١٠٩/٤، رقم: (٧١٥١)؛ وعنه الأخير أحمد، المسند، رقم: (١١١٤٤)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم: (١٨٤١)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٩٩، رقم: (٣٦٥)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الرزاق أيضاً، الصحيح: ٧١/٤، رقم: (٢٣٧٤)؛ الحاكم من طريق عبد الرزاق، المستدرك: ٥٦٦/١، رقم: (١٤٨٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم»؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٥/٧، رقم: (١٢٩٤٥).=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ[1]، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».**

* * *

٢٠. بَابٌ وَلاَ شَيْءَ فِي الْمَعَادِنِ

١٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= قال ابن عبد البر جواباً على قول الحاكم: «وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم، وقال ابن الجوزي إسناده ثقات». الخلاصة: ١٦٣/٢. قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) أي الذي لايبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب.

١٠٤٦ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، رقم: (٥٨٢)؛ الشافعي عن مالك كما في الأم: ٤٣/٢، وقال: «ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية»؛ أحمد من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده... به، المسند، رقم: (٢٧٨١)؛ أبو داود من طريق مالك، ومن طريق أبي أويس قال: ثنا كثير بن عبد الله... به، كتاب الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين، رقم: (٣٠٦٢)؛ البزار من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: أخبرنا كثير بن عبد الله... به، المسند: ٢٧٧/٨، رقم: (٢٨٨٤)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ١٥٢/٤، رقم: (٧٨٨٦)، ووافق الشافعي في قوله. قال ابن عبد البر: «هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه»، التمهيد: ٢٣٧/٣. قلت هو عند ابن خزيمة من الطريق التي ذكرها ابن عبد البر، قال ابن خزيمة: ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز الراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال عن أبيه ...فأروده الصحيح: ٤٤/٤، رقم: (٢٣٢٣). قلت: والحارث بن بلال وهو مجهول كما رجح أحمد، تهذيب التهذيب: ١١٩/٢.

أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ[1]، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

١٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نعم قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ[2] لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تُرَابِهَا، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ، وَذَكَرَ رَابِعاً، وَهُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ.

***

٢١. بَابٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) هي منسوبة إلى (قَبَل) وهي ناحية من ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمسة أيام.

١٠٤٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم، رقم: (١٠٦٤)؛ البخاري عن قتيبة أيضاً، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، رقم: (٤٠٩٤)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمارة بن القعقاع... به، المسند، رقم: (١٠٦٢٥)؛ أبو يعلى من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع... به، المسند: ٢/٣٩٠، رقم: (١١٦٣)؛ أبو نعيم من طريق عفان قال: ثنا عبد الواحد بن زياد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٦٥٨).

(٢) الأديم: الجلد المدبوغ، والقرظ: مدبوغ بنبات القرظ.

١٠٤٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: (٩٨٤)؛ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر... به، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم: (٦٢٧)، وعنه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (١٤٣٣)؛ أحمد عن عبد الرحمن عن مالك... به، المسند، رقم: (٥٢٨١)؛=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ـ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

١٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

١٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا [حُمَامٌ][(١)]، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= الترمذي من طريق معن عن مالك... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (٦٧٦)؛ النسائي عن قتيبة عن مالك... به، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر على الصغير، رقم: (٢٥٠٢)؛ ابن ماجه من طريق ابن مهدي قال: ثنا مالك... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (١٨٢٦)؛ الدارمي عن خالد بن مخلد قال: ثنا مالك... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: (١٦٦١).

١٠٤٩ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

١٠٥٠ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد، المسند فقال: حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري... فأورده، رقم: (٢٣١٥٢)؛ وأخرجه أبو داود من طرق عن الزهري، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاعاً من قمح، رقم: (١٦٢٠)؛ ابن أبي عاصم عن بكر بن وائل عن الزهري... به، الآحاد والمثاني: ٥١٨/١، رقم: (٦٢٩)؛ الطبراني من طريق همام عن بكر بن وائل عن الزهري... به، المعجم الكبير: ٨٧/٢، رقم: (١٣٩٠)؛ الدارقطني، من طريق النعمان بن راشد عن الزهري... به، السنن: ١٤٧/٢؛ الحاكم من طريق همام عن بكر بن وائل عن الزهري... به، المستدرك: ٣١٤/٣، رقم: (٥٢١٤)؛ الطحاوي من طريق النعمان بن راشد عن الزهري... به، شرح معاني الآثار: ٤٥/٢، رقم: (٢٨٨١)؛ أبو نعيم من طريق النعمان بن راشد عن الزهري... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٣٠٢)؛ قال الحافظ ابن حجر: «ومداره=

---

(١) في المطبوع: (همّام) وهو تصحيف.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ. أَبُو مُحَمَّدٍ: وعَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مَجْهُولٌ.

١٠٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرُّقِيُّ، عَنْ مَخْلَدٍ ـ هُوَ ابْنُ الْحُسَيْنِ ـ عَنْ هِشَام ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ ـ ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ـ فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ سُلْتٍ(١).

= على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله الاختلاف في اسم صاحبيه، فمنهم من قال: عبد الله بن ثعلبة، فقيل: عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وقيل: ابن أبي صعير، وقيل: ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير». الدراية: ٢٦٩/١. وقال في مكان آخر: «وقال البغوي: رأى النبي ﷺ وحفظ عنه، وذكره ابن حبان في الصحابة». الإصابة: ٣١/٤.

١٠٥١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم: (٢٥٠٩)؛ أبو داود من طريق حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس. . . به، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من القمح، رقم: (١٦٢٢)؛ قال الزيلعي: «وقال صاحب (تنقيح التحقيق) [وهو ابن عبد الهادي]: الحديث رواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالاً، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس، وهذا لأن ثبت دل على سماعه منه، انتهى كلامه. قال البزار: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا: أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته، ولا دخل البصرة بعد؛ لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين». نصب الراية: ٤١٩/٢؛ قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الأثر عن ابن عباس: «وهو منقطع، قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً».

(١) قال ابن الأثير: «والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له». النهاية: ٣٨٨/٢.

١٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[1]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

١٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ [وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ] وَكَانَ طَعَامُنَا: الشَّعِيرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالأَقِطَ وَالتَّمْرَ.

١٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٠٥٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم: (٦٢٨)؛ وأخرجه البخاري كما في الحديث التالي، رقم: (١٤٣٧)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من تمر، رقم: (٩٨٥)؛ عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، المصنف: ٣١٦/٣، رقم: (٥٧٨٠)؛ وعن الأخير أحمد، المسند، رقم: (١١٣٠١)؛ الشافعي عن مالك، المسند: ص ٩٣، رقم: (٤١٤)؛ الترمذي من طريق سفيان عن زيد بن أسلم... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (٦٧٣)؛ النسائي من طريق سفيان عن زيد بن أسلم... به، كتاب الزكاة، باب الزبيب، رقم: (٢٥١٢)؛ أبو داود من طريق داود بن قيس عن عياض... به، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم: (١٦١٦)؛ ابن ماجه من طريق داود بن قيس عن عياض... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (١٨٢٩)؛ الدارمي من طريق داود بن قيس عن عياض... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: (١٦٦٣)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ١٦٤/٤، رقم: (٧٩٤٨).

(١) الأقط: اللبن المجفف.

١٠٥٣ ـ متفق عليه: وما بين المعقوفتين أثبتناها من الصحيح.

١٠٥٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق كما في المصنف: ٣١٧/٣، رقم: (٥٧٨١)، وتقدم تخريجه قبل قليل برقم (١٠٥٢).

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فأما أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

١٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُد ـ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ ـ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ[1] الشَّام تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُخْرِجُهُ أَبداً مَا عِشْتُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

***

٢٢. بَابٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ رَقِيقِهِ، مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ

١٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا **يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٠٥٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (٩٨٥) وتقدم تخريجه قبل قليل برقم (١٠٥١).

(١) السمراء: القمح.

١٠٥٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق ابن عبد البر، التمهيد: ١٣٦/١٧، وأخرج الحديث البخاري من طريق عبد الله بن دينار قال: سمعت سليمان بن يسار عن عراك... به، =

مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الشَّرِيفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْخَوْلاَنِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْغَافِقِيُّ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ صَدَقَةٌ، إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»**.

* * *

٢٣. بَابٌ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ كِتَابَتِهِ فَهُوَ عَبْدٌ، يُؤَدِّي سَيِّدُهُ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم: (١٣٩٤)؛ مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق والخيل، رقم: (٦١٢)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم على عبده وفرسه، رقم: (٩٨٢)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار... به، المسند، رقم: (٧٢٣٥)؛ الترمذي من طريق سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار... به، كتاب الزكاة، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم: (٦٢٨)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة الرقيق، رقم: (٢٤٧١)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، رقم: (١٥٩٥)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١١٧/٤، رقم: (٧١٩٤).

١٠٥٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب دية المكاتب، رقم الحديث (٤٨١١)؛ وأخرجه أحمد من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، رقم: (١٩٤٥)؛ الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس... به، كتاب البيوع، باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: (١٢٥٩)، وقال: «حديث حسن»؛ وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا هارون بن عبد الله البزار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة... فأورده في كتاب البيوع، باب في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: (١٢٥٩)، وقال: =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ هَارُونَ ـ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»**. أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

* * *

٢٤. بَابٌ فِي وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= «حديث حسن»؛ أبو داود فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب... به، كتاب الديات، باب دية المكاتب، رقم: (٤٥٨٢)؛ وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة عن أيوب... به، السنن: ١٢١/٤؛ وأخرجه الطحاوي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير... فأورده في شرح معاني الآثار: ١١١/٣. الحاكم من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ٢٣٨/٢، رقم: (٢٨٦٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٣٢٥/١٠. قلت: وقد صرح ابن حزم بصحة الحديث.

١٠٥٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم: (٩٨٦)؛ البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع... به، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم: (١٤٣٨)؛ وقال عبد الرزاق: أنا ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع... به، المصنف: ٣٣٠/٣، رقم: (٥٨٤٥)؛ وعنه أحمد، المسند، رقم: (٦٣٥٣)؛ الترمذي من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع... به، كتاب الزكاة، باب تقديمها قبل الزكاة، رقم: (٦٧٧)؛ النسائي من طريق موسى بن عقبة عن نافع... به، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، رقم: (٢٥٢١)؛ أبو داود من طريق موسى بن عقبة عن نافع... به، كتاب الزكاة، باب متى تؤدى، رقم: (١٦١٠)؛ ابن=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى.

❋ ❋ ❋

٢٥. بَابٌ فيمَنْ تَوَلَّى تَفْرِيقَ زَكَاةِ مَالِهِ أَوْ زَكَاةِ فِطْرِهِ أَوْ تَوَلاَّهَا الإِمَامُ أَوْ أَمِيرُهُ

١٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ بَعْضَ الأُمَرَاءِ اسْتَعْمَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَلَى صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ، فَأَتَاهُ لاَ شَيْءَ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَافِعٌ: إِنَّ عَهْدِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ، وَإِنِّي جَزَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَقَسَّمْتُهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٩٨، رقم: (٣٥٩)؛ ابن خزيمة عن أبي سلمة قال: ثنا ابن أبي فديك... به، الصحيح: ٩٠/٤، رقم: (٢٤٢١)؛ الطحاوي من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه... به، مشكل الآثار: ٤٥٨/٧، رقم: (٢٩٠٨)؛ البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال: ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك... به، السنن الكبرى: ١٧٤/٤، رقم: (٧٩٨٨).

١٠٥٩ ـ **ضعيف**: ولم أقف عليه مسنداً في غير المحلى، في إسناده: محمد بن سلمة بن الوليد أبو جعفر الواسطي، وهو ضعيف جداً. ديوان الضعفاء: ١٠٠/٣.

١٠٦٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: (١٠٧٢)؛ أحمد من طريق ابن المبارك عن يونس... به، المسند، رقم: (١٧٠٦٤)؛ النسائي عن عمرو بن سواد عن ابن وهب... به، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: (٢٦٠٩)؛ أبو داود من طريق=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ الْقَوْمِ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**».

١٠٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= عنبسة عن يونس... به، كتاب الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس، رقم: (٢٩٨٥)؛ ابن الجارود من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري... به، المنتقى: ص ٢٨٠، رقم: (١١١٣)؛ ابن أبي عاصم من طريق ابن المبارك عن يونس ...به، الآحاد والمثاني: ٣٥٤/١، رقم: (٤٤١)؛ الطبراني من طريق الليث قال: ثني يونس... به، المعجم الكبير: ٥٤/٥؛ ابن حبان من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري... به، الصحيح: ٣٨٤/١٠؛ البيهقي من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب... به، السنن الكبرى: ١٤٩/٢.

١٠٦١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم: (٢٦١٢)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٣١، رقم: (٩٧٢)؛ أحمد عن محمد بن جعفر وبهز قالا: ثنا شعبة ...به، المسند، رقم: (٢٣٣٦٠)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة... به، المصنف: ٢٧٩/١٤، رقم: (٣٧٦٧٩)؛ البخاري من طريق عبد الله بن عثمان قال: أخبرني إسماعيل بن عبيد الله عن أبيه عبيد عن رفاعة بن رافع... به، الأدب المفرد: ص٤٠؛ الترمذي من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، كتاب الزكاة، باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ، رقم: (٦٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ أبو داود عن محمد بن كثير قال: ثنا شعبة... به، كتاب الزكاة، باب الصدقة علي بني هاشم، رقم: (١٦٥٠)؛ الطبراني من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا شعبة... به، المعجم الكبير: ٣١٦/١، رقم: (٩٣١)؛ الطحاوي من طريق وهب بن جرير قال: ثنا شعبة... به، شرح معاني الآثار: ٢٨٢/٣، رقم: (٤٩٧٤)؛ الحاكم من طريق أحمد بن حنبل، المستدرك: ٥٦١/١، رقم: (١٤٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٧٧/٢، رقم: (٢٩٨٢)؛ قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح»، البدر المنير: ٣٨٨/٧. قلت: واحتج به ابن حزم، فهو صحيح عنده.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ـ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُوم عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»**.

١٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد السِّجِسْتَانِيُّ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**.

* * *

١٠٦٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، رقم: (٢٩٧٨)؛ وأخرج الحديث البخاري من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب... به، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس للإمام، رقم: (٢٩٧١)؛ الشافعي من طريق معمر بن راشد عن ابن شهاب... به، المسند: ص ٣٢٤، رقم: (١٥١٠)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي... به، المسند، رقم: (١٦٣٤١)؛ النسائي من طريق نافع بن يزيد عن يونس... به، كتاب قسم الفيء، باب منه، رقم: (٤١٣٧)؛ ابن ماجه من طريق أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد... به، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس، رقم: (٢٨٨١)؛ الطبراني من طريق عبد الله بن صالح قال: ثنا الليث ثنا يونس... به، المعجم الكبير: ١٤٠/٢؛ البزار من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ ابن إسحاق عن الزهري... به، المسند: ٢٨٥/٨، رقم: (٢٨٩١)؛ ابن حبان من طريق حرملة قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٩١/٨؛ أبو نعيم من طريق محمد بن أبي بكر قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي... به، حلية الأولياء: ٣٧/٩؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٤٢/٦، رقم: (١٣٣٤٠).

٢٦. بَابٌ وَالْفُقَرَاءُ: هُمُ الَّذِينَ لاَ شَيْءَ لَهُمْ أَصْلاً، وَالْمَسَاكِينُ: هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ شَيْءٌ لاَ يَقُومُ بِهِمْ

١٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»**، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى، وَلاَ يَفْطِنُ لِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»**.

١٠٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا

١٠٦٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين، رقم: (٢٥٧٣)؛ البخاري من طريق شعبة قال: أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة... به، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم: (١٤٠٩)؛ مسلم من طريق المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم: (١٠٣٩)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد... به، المسند، رقم: (٩٤٥٤)؛ أبو داود من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم: (١٦٣١)؛ الدارمي من طريق شعبة عن محمد بن زياد... به، كتاب الزكاة، باب من المسكين الذي يتصدق عليه، رقم: (١٦١٥)؛ ابن حبان من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، الصحيح: ٩٢/٨، رقم: (٣٢٩٨)؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة... به، السنن الكبرى: ١١/٧، رقم: (١٣٥٢٦).

١٠٦٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، رقم: (٢٥٨٠)؛ وأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هارون بن رئاب... به، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم: (١٠٤٤)؛ عبد الرزاق عن معمر عن هارون عن رئاب... به، المصنف: ٩٠/١١، رقم: (٢٠٠٠٨)؛ الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن هارون بن رئاب... به، المسند: ص ١٨٨، رقم: (١٣٢٧)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن هارون بن رئاب... به،=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونِ بْنِ رِئَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ[1] فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا، يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً[2] مِنْ عَيْشٍ** - أَوْ قَالَ: **سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ** - [**وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[3] مِنْ قَوْمِهِ، قَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ[4] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً**»].

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= المسند، رقم: (١٥٤٨٦)؛ ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن حماد بن زيد... به، المصنف: ٢١٠/٣، رقم: (١٠٧٨٨)؛ أبو داود عن مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب... به، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم: (١٦٤٠)؛ الدارمي عن مسدد وأبي نعيم قال: ثنا حماد بن زيد... به، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم: (١٦٧٨)؛ ابن أبي عاصم عن أبي الربيع قال: ثنا داود بن زيد... به، الآحاد والمثاني: ٦١٥/٢، رقم: (١٤٤٣)؛ ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد، الصحيح: ٦٥/٤، رقم: (٢٣٦١)؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٨٨/٨، رقم: (٣٣٩٥)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٧٠/١٨، رقم: (١٥٦٦٧)؛ الطحاوي من طريق ابن عيينة عن هارون بن رئاب... به، مشكل الآثار: ٤٩٣/١؛ البيهقي من طريق مسدد قال: ثنا حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: ٢٣/٧، رقم: (١٣٥٨٢). وما بين المعقوفتين زيادة من سنن النسائي.

(١) الحمالة: ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة.

(٢) القوام: ما يقوم بحاجته الضرورية.

(٣) الحجا: العقل الراجح.

(٤) السحت: حرام لا يحل كسبه وهو يسحت البركة ويذهبها.

١٠٦٥ - **صحيح**: تقدم برقم (١٠٤٥).

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ[1]، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**».

* * *

٢٧. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ

١٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ هُوَ التَّبُوذَكِيُّ[2] ـ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ**».

١٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) لمن تحمل ديناً في سبيل الإصلاح بين المتخاصمين.

١٠٦٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري (وقد اختصره ابن حزم)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: (٣٣٨٨)؛ مسلم عن أكثر من راوٍ عن المعتمر... به، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: (٢٠٥٧)؛ وقال أحمد: ثنا عارم وعفان قالا: ثنا معتمر... به، المسند، رقم: (١٧٠٦)؛ البزار عن إسحاق بن إبراهيم قال: نا المعتمر... به، المسند: ٢٧١/٦، رقم: (٢٠٠١).

(٢) نسبة إلى بياع السماد، قال السمعاني: ويقول البصريون لبياع السماد: تبوذكي. الأنساب: ٤٤٧/١.

١٠٦٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضل المال، رقم: (١٧٢٨)؛ وقال أحمد: ثنا يزيد - هو ابن هارون - أخبرنا أبو=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ**»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= الأشهب... به، المسند، رقم: (١٠٩٠٠)؛ أبو داود من طريق أبي الأشهب عن أبي نضرة... به، كتاب الزكاة، باب حقوق المال، رقم: (١٦٦٣)؛ أبو يعلى عن شيبان قال: ثنا أبو الأشهب... به، المسند: ٣٢٦/٢، رقم: (١٠٦٤)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٢٣٨/١٢؛ البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب قال: نا أبو الوليد نا أبو الأشهب... به، شعب الإيمان: ٢٢٤/٣، رقم: (٣٣٨٧).



١٩. كِتَابُ الصِّيَامِ

١. بَابٌ ولاَ يُجْزِئُ صِيَامٌ أَصْلاً إلاَّ بِنِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصَوْمِ الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ

١٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٠٦٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين خبر حفصة في ذلك، رقم: (٢٣٣٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري... به، المصنف: ٣/٣٢، رقم: (٩٢٠٥)؛ وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب... فأورده بلفظ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل، رقم: (٧٣٠)، وقال: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»؛ وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً أبو داود من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب في كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم: (٢٤٥٤)؛ الدارمي من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم... به، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، رقم: (١٦٩٨)؛ ابن خزيمة من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٣/٢١٢، رقم: (١٩٣٣)؛ الطبراني من طريق الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر... به، المعجم الكبير: ٢٣/٢٩٦؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب... به، مشكل الآثار: ٢/٥٤، رقم: (٢٩٢٧)؛ الدارقطني من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب... به، السنن: ٢/١٧٢؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٤/٢٠٢، رقم: (٨١٦٣).=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَأَيُّ وَقْتٍ ذَكَرَ مِنَ النَّهَارِ التَّالِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ

١٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﵄ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ

= قلت: واختلف الحفاظ في رفعه ووقفه، قال النسائي: «الصواب في هذا أنه موقوف»، وقال أحمد: «ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان»، البدر المنير: ٦٥٤/٥؛ وقال النووي: «قال البيهقي رواته ثقات وصححه مرفوعاً في سننه أيضاً والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي، وموقوفاً الترمذي وأبو حاتم وإليه يميل كلام أبي داود»، الخلاصة: ٣١٩/١، رقم: (١٠٩٥)؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه». الدراية: ٢٧٥/١. قلت: وصرح ابن حزم بصحة الحديث.

١٠٦٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: (١١٣٦)؛ البخاري عن مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل. . . به، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم: (١٨٥٩)؛ وقال أحمد: ثنا علي بن عاصم قال: أخبرنا خالد بن ذكوان. . . به، المسند، رقم: (٢٦٤٨٦)؛ ابن حبان من طريق محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا بشر بن المفضل قال: حَدَّثَنَا خالد بن ذكوان. . . به، الصحيح: ٣٨٥/٨؛ البيهقي من طريق بشر بن المفضل قال: حَدَّثَنَا خالد بن ذكوان. . . به، شعب الإيمان: ٣٦١/٣، رقم: (٣٧٧٧).

الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**».

١٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «**مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ**».

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**».

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٠٧٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: (١١٣٥)؛ البخاري عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد... به، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، رقم: (١٨٢٤)؛ وقال أحمد: ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد... به، المسند، رقم: (١٦٠٧٢)؛ النسائي من طريق يحيى عن يزيد... به، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم، رقم: (٢٣٢١)؛ الدارمي عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد... به، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: (١٧٦١)؛ ابن حبان من طريق الدروقي قال: ثنا أبو عاصم عن يزيد... به، الصحيح: ٣٨٤/٨؛ البيهقي من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: ثنا أبو عاصم... به، السنن الكبرى: ٢٢٠/٤، رقم: (٧٨٢٤).

١٠٧١ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

١٠٧٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: (١٩٠٠)؛ مسلم من طريق سفيان عن أيوب... به، كتاب الصيام، باب صوم=

أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»] فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

= يوم عاشوراء، رقم: (١١٣٠)؛ الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن أبي سعيد... به، المسند: ص ٣٤٢، رقم: (٢٦٢٥)؛ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أيوب... به، المصنف: ٤/٢٨٨، رقم: (٧٨٤٣)؛ وقال أحمد: ثنا عفان، ثنا عبد الوارث... به، المسند، رقم: (٢٦٣٩)؛ أبو داود من طريق هشيم قال: ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير... به، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: (٢٤٤٤)؛ النسائي من طريق هشيم قال: ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير... به، السنن الكبرى: ٢/١٥٦؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن أيوب... به، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: (١٧٣٤)؛ الدارمي من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير... به، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: (١٧٥٩)؛ ابن خزيمة من طريق هشيم قال: ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير... به، الصحيح: ٣/٢٨٦؛ الطبراني من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير... به، المعجم الكبير: ١٢/٥٠، رقم: (١٢٤٧٢)؛ البيهقي من طريق ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان عن أيوب... به، السنن الكبرى: ٤/٢٨٦، رقم: (٨٦٥٨).

١٠٧٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: (١١٢٨)؛ الطيالسي عن شيبان... به، المسند: ص ١٠٦، رقم: (٧٨٤)؛ وقال أحمد: ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان... به، المسند، رقم: (٢٠٤٠٢)؛ ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان... به، المصنف: ٣/٥٥، رقم: (٩٤٤٩)؛ الطبراني من طريق عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان... به، المعجم الكبير: ٢/٢١٢؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، شرح معاني الآثار: ٢/٧٤، رقم: (٣٠٣٤)؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان... به، السنن الكبرى: ٤/٢٨٩، رقم: (٨٦٧٤).

أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ،لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: «**صُومُوا الْيَوْمَ**»، قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ: «**صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ**» يَعْنِي عَاشُورَاءَ.

١٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

١٠٧٤ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد فقال: ثنا حجاج ثني شعبة... به، المسند، رقم: (١٩٨١٧)؛ أبو داود من طريق يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمٰن بن مسلمة... فأورده، كتاب الصوم، باب فضل صوم عاشوراء، رقم: (٢٤٤٧)؛ النسائي من طريق محمد بن بكر قال: حدثنا بن أبي عروة عن قتادة... به، السنن الكبرى: ١٦٠/٢؛ ابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة... به، الطبقات: ١٨/٧؛ ابن أبي عاصم من طريق محمد بن حفص قال: ثنا شعبة... به، الآحاد والمثاني: ١٥١/٤، رقم: (٢٣٠٩)؛ الطحاوي من طريق روح قال: ثنا شعبة... به، شرح معاني الآثار: ٧٣/٢؛ أبو نعيم من طريق روح بن عبادة قال: ثنا سعيد عن قتادة... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٤٨٩)؛ البيهقي من طريق محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٢٢١/٤. قال ابن عبد الهادي: «هذا حديث مختلف في إسناده، وفي صحته نظر»، التنقيح: ٢٨٤/٢. قلت: وأعل الحديث أيضاً بعبد الرحمٰن سلمة وقيل بن مسلمة بن المنهال بن سلمة الخزاعي، قال ابن حجر: وصوب أبو علي بن السكن: ويقال إن شعبة أخطأ في اسمه حيث قال عن عبد الرحمٰن بن المنهال بن سلمة ثم ساق بسنده من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمٰن بن سلمة، قال ابن القطان عن الأخير: حاله مجهول. تهذيب التهذيب: ٢٤٢/٦. قلت: ويستغرب تصحيح ابن حزم لهذا الحديث والذي يليه مع وجود أكثر من علة فيه.

١٠٧٥ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ هُوَ الْبُرْسَانِيُّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ لَنَا: «**أَصْبَحْتُمْ صِيَاماً؟**» قُلْنَا: قَدْ تَغَدَّيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ**».

❋ ❋ ❋

٣. بَابٌ وَمَنْ تَعَمدَ الأَكْل أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ أَوْ تَعَمدَ الْقَيْءَ يُبْطِلُ صوْمُهُ

١٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِيّ، حَدَّثَنَا

١٠٧٦ ـ صحيح: أخرجه أبو داود فقال: ثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس... به، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، رقم: (٢٣٨٠)؛ الترمذي عن علي بن حجر قال: حدثنا عيسى بن يونس... به، كتاب الصوم، باب فيمن استقاء عمداً، رقم: (٧٢٠)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين... وقال محمد [يعني البخاري] لا أراه محفوظاً»؛ ابن ماجه عن عبيد الله بن عبد الكريم قال: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس... فأورده، كتاب الصيام، باب في الصائم يقيء، رقم: (١٦٦٦)؛ وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن الحكم بن موسى قال: حدثنا عيسى بن يونس... به في زوائد المسند، رقم: (١٠٠٨٥)؛ ابن الجارود من طريق مسدد قال: ثنا عيسى بن يونس... به، المنتقى: ص ١٠٤، رقم: (٣٨٥)؛ ابن خزيمة عن علي بن حجر قال: ثنا عيسى بن يونس... به، الصحيح: ٢٢٦/٣، رقم: (١٩٦٠)؛ الدارقطني من طريق عبد الله بن وهب قال: حَدَّثَنَا عيسى بن يونس... به، السنن: ١٨٤/٢، وقال: «رواته ثقات كلهم»؛ الطحاوي من طريق مسدد قال: ثنا عيسى بن يونس... به، مشكل الآثار: ٢٣٥/٤؛ الحاكم من طريق علي بن حجر قال: ثنا عيسى بن يونس... به، المستدرك: ٥٨٩/١، رقم: (١٥٥٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق مسدد قال: ثنا عيسى بن يونس... به، السنن الكبرى: ٢١٩/٤، رقم: (٨٢٨٣)؛ قال ابن الملقن: «هذا حديث حسن»، البدر المنير: ٦٥٩/٥؛ وقال عبد الحق: «كل رجاله ثقات»، الخلاصة: ٣٢٠/١؛ قلت: وصحح الحديث ابن خزيمة، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ خَلَفٍ الْبُخَارِيُّ[1]، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»**.

* * *

٤. بَابٌ وَمَنْ تَعَمدَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ - أَيِّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ - يُبْطِلُ الصَّوْمَ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ - هُوَ السَّمَّانُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ**

---

(١) هو حبيب بن خلف أبو محمد يعرف بصاحب البخاري، قال عنه الخطيب البغدادي: «كان أحد الصالحين»، وفاته سنة ٢٨٤هـ. تاريخ بغداد: ٨/٢٥٣.

١٠٧٧ - متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: (١١٥١)؛ البخاري من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج... به، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: (١٨٠٥)؛ مالك (كما في الحديث التالي)، كتاب الصيام، باب جامع الصيام، رقم: (٦٨٩)؛ عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة... به، المصنف: ٤/١٩١؛ أحمد عن سفيان عن أبي الزناد... به، المسند، رقم: (٧٢٩٥)؛ النسائي من طريق حجاج قال: قال ابن جريج... به، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف عن أبي صالح في هذا الحديث، رقم: (٢٢١٦)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم: (٢٣٦٣)؛ ابن خزيمة من طريق ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، الصحيح: ٣/٢٤٠، رقم: (١٩٩٢)؛ ابن حبان من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه... به، الصحيح: ٨/٢٠٥؛ البيهقي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٤/٢٧٠.

أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ[1] يَوْمَئِذٍ، وَلاَ يَصْخَبْ[2]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

١٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».**

١٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».**

---

(١) الرفث: الكلام الفاحش.

(٢) الصخب: اختلاط الأصوات وارتفاعها.

١٠٧٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، وينظر الحديث السابق.

١٠٧٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: (١٨٠٤)؛ وقال أحمد: ثنا حجاج ويزيد قالا: أخبرنا ابن ابي ذئب... به، المسند، رقم: (٩٥٢٩)؛ الترمذي من طريق عثمان بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي ذئب... به، كتاب الصوم، باب التشديد في الغيبة للصائم، رقم: (٧٠٧)؛ أبو داود عن أحمد بن يونس قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم: (٢٣٦٣)؛ ابن ماجه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب... به، كتاب الصيام، باب الغيبة والرفث للصائم، رقم: (١٦٧٩)؛ النسائي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب... به، السنن الكبرى: ٢٣٨/٢، رقم: (٣٢٤٧)؛ البزار من طريق أبي عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، المسند: ٤٣٤/٢؛ ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب... به، الصحيح: ٢٥٦/٨، رقم: (٣٤٨٠)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٧٠/٤، رقم: (٨٥٧٠).

١٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَتَيْنِ صَائِمَتَيْنِ تَغْتَابَانِ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمَا: «قِيئَا»، فَقَاءَتَا قَيْحاً وَدَماً، وَلَحْماً عَبِيطاً، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«هَا إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَنِ الْحَلَالِ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى الْحَرَامِ»**.

١٠٨١ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟»** قَالَ: لاَ، قَالَ:

١٠٨٠ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد فقال: ثنا يزيد أخبرنا سليمان وابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن رجل حدثهم في مجلس أبي عثمان النهدي قال ابن أبي عدي: عن شيخ في مجلس أبي عثمان عن عبيد... به، المسند، رقم: (٢٣٢١٤١)؛ قال الهيثمي: «وفيه رجل لم يسمَّ». مجمع الزوائد: ١٧١/٣؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد... فأورده في مسنده أيضاً: ١٤٧/٣، رقم: (١٥٧٦)؛ أبو نعيم من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا عثمان بن غياث، ثنا رجل في حلقة عثمان عن سعد (كذا) مولى رسول الله ﷺ... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٨١٩)، وفيه من لم يسمَ أيضاً؛ ابن عساكر من طريق حماد بن سلمة قال: ثنا سليمان التيمي... به، تاريخ دمشق: ٢٧٤/٤؛ قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عبد البر لم يسمع سليمان من عبيد وبينهما رجل، قلت - أي الحافظ ابن حجر -: ولعل هذه الطريق هي التي أشار إليها البخاري بقوله: مرسل... وكان البخاري يسمي السند الذي فيه راوٍ مبهم مرسلاً، كما قال جماعة من المحدثين». الإصابة: ٤٢١/٤.

١٠٨١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن عبد البر كما في التمهيد: ٧/٢١؛ وهو عند الإمام مالك في الموطأ، رقم: (٦٦١). قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلاً، وقد روي معناه متصلاً من وجوه صحاح». قلت: وسيأتي ذكر الحديث متصلاً برقم (١٠٨٤).

«**تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاجْلِسْ فَأُتِيَ بِعَرَقِ تَمْرٍ، [فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: «**كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**»].

١٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ ـ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ ـ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْمُطَوِّسِ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ.

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٠٨٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، لكن في السنن الكبرى: ٢/٢٤٤، رقم: (٣٢٧٩)؛ الطيالسي عن شعبة عن حبيب... به، المسند: ص ٣٣١، رقم: (٢٥٤٠)؛ عبد الرزاق عن الثوري... به، المصنف: ٤/١٩٨، رقم: (٧٤٧٥)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: ثني حبيب... فأورده في المسند، رقم: (٧٢٣)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان... به، المصنف: ٣/١٠٥، رقم: (٩٨٧٦)؛ الترمذي عن محمد بن بشار، كتاب الصوم، باب الإفطار متعمداً، رقم: (٧٢٣)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث»؛ وأخرجه أبو داود من طريق شعبة عن حبيب... به، كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر متعمداً، رقم: (٢٣٩٦)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب... به، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم: (١٦٦٢)؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، مشكل الآثار: ٤/٥٢، رقم: (١٣١١)؛ البيهقي من طريق الطيالسي أيضاً، السنن الكبرى: ٤/٢٢٨، رقم: (٨٣٢١). قال ابن عبد البر: «وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله». التمهيد: ٧/١٧٣؛ وقال الذهبي: «أبو المطوس: يزيد بن مطوس، لا يعرف لا هو ولا أبوه»، ميزان الاعتدال: ٧/٤٢٧.

١٠٨٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢/٢٤٤، رقم: (٣٢٨١). وينظر تخريج الحديث السابق.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ ـ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ ـ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ**».

❋ ❋ ❋

٥. بَابٌ ولاَ كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ فِطْراً فِي رَمَضَانَ بِمَا لَمْ يُبَحْ لَهُ، إلاَّ مَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمُبَاحِ لَهُ وَطْؤُهُمَا إذَا لَمْ يَكُنْ صَائِماً فَقَطْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ،

١٠٨٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم: (١١١١)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري... به، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن معه شيء، رقم: (١٨٣٤)؛وقال أحمد: ثنا سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (٧٢٤٨)؛ الترمذي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الصوم، باب كفارة الفطر في رمضان، رقم: (٧٢٤)؛ أبو داود من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم: (٢٣٩٠)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قال: ثنا سفيان... به، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر يوماً في رمضان، رقم: (١٦٦١)؛ الدارمي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري... به، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في نهار رمضان، رقم: (١٧١٦).

قَالَ : «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ: لاَ ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا؟ فَقَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[1] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

***

٦. بَابٌ فَإِنْ بَدَأَ بِهِمَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ ـ وَلَوْ لَمْ يَمْضِ مِنْهُ إِلاَّ يَوْمٌ، أَوْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ يَوْمٌ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ـ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْماً لاَ أَكْثَرَ

١٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: آلَى[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ[3] تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**».

***

---

(١) اللابة: أرض بها حجارة سود، وهي المعروفة بالحرة.

١٠٨٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، رقم: (١٨١٢)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد... به، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم: (٦٩٠)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا حميد... به، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم: (٣٤٥٦)؛ أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد... به، المسند، رقم: (١٢٦٥٨)؛ الطبراني من طريق سعيد بن عفير قال: حَدَّثَنَا سليمان بن بلال... به، المعجم الأوسط: ٢٢/٩، رقم: (٩٠٠٩)؛ ابن حبان من طريق إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا حميد... به، الصحيح: ١٠٣/١٠، رقم: (٤٢٧٧)؛ البيهقي من طريق الأويسي قال: ثنا سليمان بن بلال... به، السنن الكبرى: ٣٨١/٧، رقم: (١٥٦٣).

(٢) آلى: حلف، وهنا حلف ألا يدخل على نسائه شهراً.

(٣) المشربة: الغرفة المرتفعة.

٧. بَابٌ وَمَنْ كَانَ فَرْضُهُ الْإِطْعَامَ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُطْعِمَهُمْ شِبَعَهُمْ

١٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ[١]، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ[٢]، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحِمْيَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: [أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» ، قَالَ: لاَ أُطِيقُ، قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «**اجْلِسْ**»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ] فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ ـ يَعْنِي صَاعاً ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ**».

❋ ❋ ❋

٨. بَابٌ وَلاَ يَنْقُضُ الصَّوْمَ حِجَامَةٌ وَلاَ احْتِلاَمٌ، وَلاَ اسْتِمْنَاءٌ، وَلاَ مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ الْمُبَاحَةَ لَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

١٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ،

١٠٨٦ ـ متفق عليه: تقدم قبل قليل برقم (١٠٨٤).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي بكرة نفيع بن الحارث، البصري القاضي الحنفي، قال الذهبي: عني بالحديث، وكتب الكثير، وبرع في الفروع وصنف واشتغل، وفاته سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء: ٥٩٩/١٢.

١٠٨٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريقين أحدهما عند النسائي في السنن الكبرى: ٢٣٦/٢، رقم: (٣٢٣٧)؛ الترمذي من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. . . فأورده بلفظ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة**=

قَالَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ الْقُرَشِيُّ الْمَرْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَقَالَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ الأَسَدِيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ وَحُمَيْدٌ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، زَادَ حُمَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْقُبْلَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا نَضْرَةَ وَقَتَادَةَ أَوقفاهُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ أَوْقَفَهُ عَنْ خَالِدٍ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَلَكِنَّ هَذَا لاَ مَعْنَى لَهُ إِذَا سَنَدِهِ الثِّقَةُ وَالْمُسْنَدَانَ لَهُ عَنْ خَالِدٍ وَحُمَيْدٍ ثِقَتَانِ، فَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَفْظَةُ: أَرْخَصَ لاَ تَكُوْنَ إِلاَّ بَعْدَ نَهْيٍ، فَصَحَّ بِهَذَا الْخَبَرِ.

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= **والقيء والاحتلام»**، كتاب الصوم، باب في الصائم يذرعه القيء، رقم: (٧١٩)، وقال: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث»؛ الطبراني من طريق يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء... به، المعجم الأوسط: ١٠/٨، رقم: (٧٧٩٧)؛ الدارقطني من طريق الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء... به، السنن: ١٨٣/٢؛ البيهقي من طريق الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء... به، السنن الكبرى: ٢٦٤/٤، رقم: (٨٠٥٧). قال الدارقطني: «كلهم ثقات ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات»، قلت: ورجح الألباني كلام ابن حزم رواية ودراية، الإرواء: ٧٥/٤.

١٠٨٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ليست محرمة، رقم: (١١٠٦)؛ وقال أحمد: ثنا عفان قال: ثنا محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى الأنصاري عن عائشة... به، المسند، رقم: (٢٤٣٩٥)؛ أبو داود من طريق سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة... به، كتاب=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

= الصوم، باب الصائم يبلع الريق، رقم: (٢٣٨٩)؛ النسائي عن عبيد الله قال: أنبأ شيبان... به، السنن الكبرى: ٢/٢٠٢، رقم: (٣٠٦٧)؛ الدارمي عن سعد بن حفص قال: ثنا شيبان... به، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، رقم: (١٧٢٣)؛ الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن أبي روق - هو عطية بن الحارث - عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة... به، السنن: ١/١٤١؛ الطحاوي من طريق أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا شيبان... به، شرح معاني الآثار: ٣١٢٣؛ ابن حبان من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان... به، الصحيح: ٨/٣١٠؛ البيهقي من طريق سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة... به، السنن الكبرى: ٤/٢٣٤، رقم: (٨٣٥٩).

١٠٨٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ليست محرمة، رقم: (١١٠٦)؛ البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة... به، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم: (١٨٢٦)؛ أحمد عن أبي معاوية قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة... به، المسند، رقم: (٢٣٦٣٤)؛ الترمذي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة... به، كتاب الصوم، باب مباشرة الصائم، رقم: (٧٢٩)؛ أبو داود من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة... به، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم: (٢٣٨٣)؛ ابن ماجه من طريق ابن علية عن إبراهيم... به، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، رقم: (١٦٧٧)؛ الدارمي من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود... به، كتاب الطهارة، باب المباشرة للصائم، رقم: (٧٦٩).

١٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا [أَمَرَهَا] أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ»**، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُخِّصَ

١٠٩٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري (وما بين المعقوفتين منه)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: (٢٩٦)؛ مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر... به، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: (٢٩٣)؛ أحمد من طريق سفيان قال: ثنا منصور عن الأسود... به، المسند، رقم: (٢٣٧٥٩)؛ الترمذي من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود... به، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم: (١٣٢)؛ أبو داود من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود... به، كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: (٢٦٨)؛ ابن ماجه من طريق علي بن مسهر أيضاً، كتاب الطهارة وسننها، ما للرجل من امرأته إذا حاضت، رقم: (٦٢٧)؛ الدارمي من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة... به، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم: (١٠٤٧).

١٠٩١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٨٤/٤، رقم: (٧٤١٢)؛ وعنه رواه أحمد، المسند، رقم: (٢٣١٧٠). قلت: وصحح ابن حزم الحديث تلميحاً لا تصريحاً، وهو كما قال بإذن الله؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر كما هو مشهور بين أهل هذا الفن، وله أكثر من شاهد في الصحيحين تقدم ذكرهما قبله من حديث عائشة وأم سلمة.

لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَتْقَاكُمْ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ**».

١٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَلْ هَذِهِ**» ـ يَعْنِي: أُمَّ سَلَمَةَ ـ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ**».

١٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: أَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**وَأَنَا صَائِمٌ**»، فَقَبَّلَنِي.

١٠٩٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة ليست محرمة على الصائم، رقم: (١١٠٨)؛ ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى قال: ثنا ابن وهب... به، البيهقي من طريق هارون بن سعيد قال: ثنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ٢٣٤/٤، رقم: (٨٣٦٢).

١٠٩٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي لكن في السنن الكبرى، رقم: (٣٠٥٠)؛ الطيالسي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم... به، المسند: ص ٢١٤؛ وأخرجه أحمد عن عثمان عن أبي عوانة... به، المسند، رقم: (٢٥٠٦٦)؛ أبو يعلى من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت طلحة بن عبيد الله... فأورده، المسند: ٢٥/٨، رقم: (٤٥٣٢)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم... به، شرح معاني الآثار: ٩٢/٢، رقم: (٣١٤١)؛ ابن خزيمة من طريق ابن أبي عدي عن شعبة... به، الصحيح: ٢٤٦/٣، رقم: (٢٠٠٤)؛ البيهقي من طريق الشافعي عن إبراهيم بن سعد، معرفة السنن والآثار: ١٦٣/٧، رقم: (٢٦٢٦). قلت: ورجال رجال الصحيح، وقد صححه ابن خزيمة، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ـ **هُوَ زُغْبَةُ** ـ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هَشَشْتُ[1]، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قُلْت: لاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «**فَمَهْ؟**».

❋ ❋ ❋

٩. بَابٌ فِي مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَامِداً أَوْ نَاسِياً

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

١٠٩٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم: (٢٣٨٥)؛ وقال أحمد: ثنا حجاج: ثنا ليث... به، المسند، رقم: (١٣٩)؛ ابن أبي شيبة عن شبابة عن ليث... به، المصنف: ٣/٦٠، رقم: (٤٩٤٨)؛ الدارمي عن الطيالسي قال: ثنا ليث بن سعد... به (ولم أجده في مسند الطيالسي)، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، رقم: (١٧٢٤)؛ البزار من طريق الطيالسي، المسند: ١/٣٠٦، رقم: (٢٤٠)؛ ابن خزيمة من طريق شعيب بن الليث قال: ثنا الليث... به، الصحيح: ٣/٢٤٥، رقم: (١٩٩٩)؛ ابن حبان من طريق الطيالسي، الصحيح: ٨/٣١٣، رقم: (٣٥٤٤)؛ وأخرجه الحاكم من طريق الطيالسي أيضاً، المستدرك: ١/٥٩٦، رقم: (١٥٧٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٤/٢١٨، رقم: (٨٢٧٤)؛ قال الذهبي: «صححه الدارقطني»، التنقيح: ١/٣٧٨؛ قلت: وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي وابن خزيمة وابن حبان، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) هش: نشط واشتاق.

١٠٩٥ ـ صحيح: أخرجه أبو داود فقال: ثنا أحمد بن شبويه قال: حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس... فأورده، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصوم، رقم: (٢٣١٣)؛ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي، السنن الكبرى: ٤/٢٠١، رقم: (٨١٥٤)؛ الطبري من طريق معاوية بن صالح=

دُحَيم[1]، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ[2]، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] كَانَ أَحَدُهُمْ إذَا نَامَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً إلَى الْقَابِلَةِ، وَرَخَّصَ اللَّهُ لَكُمْ.

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ هِلاَلٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ ـ ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ بَاجَدًا[3] ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً، وَلاَ يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِن الْغَدِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

= عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس... به، التفسير: ٤٩٦/٣؛ ابن عساكر من طريق سنيد قال: حَدَّثَنَا حجاج عن ابن جريج عن عطاء... به، تاريخ دمشق: ٤٠١/٤٥.

(١) هو أحمد بن دحيم بن خليل بن عبد الجبار بن حرب القرطبي الأندلسي، كانت له رحلة إلى المشرق، وسمع فيها بالعراق، قال ابن الفرضي: «وكان معتنياً بالآثار، جامعاً للسنن، ثقة فيما روى»، وفاته سنة ٣٣٨هـ ترتيب المدارك: ٤١٩/٢.

(٢) هو إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري، أبو إسحاق، قال الدارقطني: ثقة جبل، حدث عنه الدارقطني وابن شاهين، وآخرون، وفاته سنة ٣٢٣هـ تاريخ بغداد ٦١/٦؛ سير أعلام النبلاء: ٣٥/١٥.

١٠٩٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الصيام، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، رقم: (٢١٦٨)؛ والحديث عند البخاري بلفظ قريب من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، كتاب الصوم، باب قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، رقم: (١٨١٦)؛ أحمد من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، المسند، رقم: (١٨١٣٧)؛ الترمذي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، كتاب التفسير، رقم: (٢٩٦٨)؛ الدارمي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، كتاب الصوم، باب متى يمسك المتسحر، رقم: (١٦٩٣).

(٣) قال ياقوت: قرية كبيرة بين رأس عين والرقة. معجم البلدان: ٣١٣/١.

١٠. بَابٌ وَمَنْ نَسِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ وَوَطِئَ وَعَصَى فَصَوْمُهُ تَامّ

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشِّيرَازِيُّ، أَخْبَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ الرَّيَّانِ الْمَخْزُومِيِّ ـ وَرَّاقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ قُتَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنِ الْمَرَادِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

١٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ

١٠٩٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٥٤٢).

١٠٩٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً، رقم: (١٨٣١)؛ مسلم من طريق هشام القردوسي عن محمد بن سيرين... به، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: (١١٥٥)؛ أحمد عن ابن علية عن هشام بن حسان... به، المسند، رقم: (٩٢٠٥)؛ الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين... به، كتاب الصوم، باب الصائم يأكل أو يشرب صائماً، رقم: (٧٢١)؛ أبو داود من طريق حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن ابن سيرين... به، كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، رقم: (٢٣٩٨)؛ النسائي من طريق عيسى بن يونس عن عوف عن ابن سيرين... به، السنن الكبرى: ٢/٢٤٤، رقم: (٣٢٧٥)؛ ابن ماجه من طريق عوف بن أبي جميلة عن خلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة... به، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً، رقم: (١٦٦٣)؛ الدارمي من طريق جرير عن هشام بن حسان... به، كتاب الصوم، باب فيمن أكل صائماً، رقم: (١٧٢٦)؛ ابن الجارود من طريق عيسى بن يونس عن عوف عن ابن سيرين... به، المنتقى: ص ١٠٥، رقم: (٣٨٩)؛ أبو يعلى من طريق عمران بن خالد عن محمد بن سيرين... به، المسند: ١٠/٤٥٩، رقم: (٦٠٧١)؛ البيهقي من طريق عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا هشام عن محمد بن سيرين... به، السنن الكبرى: ٤/٢٢٩، رقم: (٨٣٢٧).

زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**».

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السِّخْتِيَانِيُّ ـ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً، وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**».

❋ ❋ ❋

١١. بَابٌ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ عَنْ خَالِدٍ ـ هُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

❋ ❋ ❋

١٢. بَابٌ وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٠٩٩ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١١٠٠ ـ صحيح: تقدم برقم (٥٧).

١١٠١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الْقَاسِمُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

١١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ـ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

١١٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= **يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم: (١٨١٩)؛ مسلم من طريق ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: (١٠٩٢)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه... به، المسند، رقم: (٤٥٣٧)؛ الترمذي من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه... به، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم: (٢٠٣)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد، رقم: (٦٣٧)؛ الدارمي من طريق ابن عيينة عن الزهري... به، كتاب الصلاة، باب وقت أذان الفجر، رقم: (١١٩٠).

١١٠٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: (٥٩٢)؛ والحديث عند مالك كما رواه عنه البخاري، كتاب النداء للصلاة، باب قدر السحور من النداء، رقم: (١٦٤). وينظر الحديث السابق.

١١٠٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: (١٠٩٤)؛ أحمد عن مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سودة... به، المسند، رقم: (٢٣٤٦)؛ ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن أبي هلال قال: ثنا سودة... به، المصنف: ٩/٣؛ أبو داود من طريق حماد بن زيد=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**[1]».

١١٠٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ خَلَفٍ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ شَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

= عن عبد الله بن سودة... به، كتاب الصوم، باب وقت السحور، رقم: (٢٣٤٦)؛ الترمذي من طريق وكيع عن أبي هلال عن سودة... به، كتاب الصوم، باب بيان الفجر، رقم: (٧٠٦)؛ الطبراني من طريق أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: ٢٣٦/٧؛ البيهقي من طريق أبي الربيع قال: ثنا حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: ٣٨٠/١.

(١) ينتشر ضوئه في الأفق.

١١٠٤ ـ **حسن**: أخرجه أحمد (مختصراً) فقال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم... به، المسند، رقم: (٢٢٨٩١)؛ النسائي من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم... به، كتاب الصيام، باب تأخير السحور، رقم: (٢١٥٢)؛ ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم... به، كتاب الصيام، باب تأخير السحور، رقم: (١٦٩٥)؛ وأخرجه الطحاوي بتمامه - كما أورده ابن حزم - فقال: ثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة... به، شرح معاني الآثار: ٥٢/٢، رقم: (٢٩٢١). قال البوصيري: «ورواته ثقات»، البدر المنير: ٩٨/٣. قلت: واحتج ابن حزم به وبالذي بعده، فهما صحيحان عنده.

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ ﷺ: أَيُّ وَقْتٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

١١٠٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَسَحَّرَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ ﷺ يُرِيدُ الصَّوْمَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ.

* * *

١٣. بَابٌ وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ مَنْ يُصَدِّقُهُ أَنَّ الْهِلاَلَ قَدْ رُئِيَ الْبَارِحَةَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَفُرِضَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ

١١٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١١٠٥ ـ **حسن**: ينظر الحديث السابق.

١١٠٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٢٩/٤؛ وأخرجه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... به، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم: (٥٥١)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة... به، المسند، رقم: (١٢٣٢٨)؛ النسائي من طريق خالد قال: ثنا سعيد عن قتادة... به، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف هشام وسعيد عن قتادة، رقم: (٢١٥٧)؛ أبو يعلى من طريق ابن أبي عدي عن سعيد... به، المسند: ٤٥٠/٥، رقم: (٣١٦٢)؛ البزار من طريق ابن أبي عدي عن سعيد... به، المسند: ٣٣٤/٢، رقم: (٧٠٧٨)؛ البيهقي من طريق روح عن سعيد... به، السنن الكبرى: ٤٥٥/١، رقم: (٢٢٢٩).

١١٠٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: (١٠٨٠)؛ البخاري عن عبد الله بن مسلمة قال: ثنا مالك... به، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا»**، رقم: (١٨٠٧)؛ وهو عند=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَرَأْت عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **«لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»**.

١١٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**.

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

= مالك كما رواه عنه الشيخان، كتاب الصيام، باب في رؤية الهلال للصوم، رقم: (٦٣٣)؛ ومن طريق مالك: أحمد، المسند، رقم: (٥٢٧٢)؛ والنسائي من طريق ابن القاسم، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، رقم: (٢١٢٠)؛ والدارقطني، السنن: ١٦١/٢؛ وابن حبان، الصحيح: ٢٢٩/٨، رقم: (٣٤٤٥)؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ٢٦٩/٨؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٠٤/٤، رقم: (٨١٧٦).

١١٠٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم: (١٠٨٨)؛ أحمد عن محمد بن جعفر وهاشم قالا: ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٣٠١٣)؛ النسائي من طريق حبان بن هلال قال: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار، رقم: (٢١٢٤)؛ أبو داود من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس... به، كتاب الصوم، باب فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، رقم: (٢٣٢٧)؛ الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة... به، مشكل الآثار: ٢٧٤/٨، رقم: (٣١٨٥).

١١٠٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: (٢٣٤٢)؛ الدارمي عن مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب... به، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم: (١٦٩١)؛ الطبراني من طريق مروان بن محمد قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب... به، المعجم الأوسط: ١٦٥/٤؛ ابن حبان من طريق مروان بن محمد قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب... به، الصحيح: ٢٣١/٨، رقم: (٣٤٤٧)؛ الدارقطني من طريق مروان بن محمد قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب... به، السنن: ١٥٦/٢، وقال: «تفرد به=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

١١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

= مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة»، قلت: لم يتفرد به، وقد أخرجه الحاكم من طريق هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب... به، المستدرك: ٥٨٥/١، رقم: (١٥٤١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢١٢/٤، رقم: (٨٢٣٥). قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح»، البدر المنير: ٦٤٧/٥.

١١١٠ - **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: (٢٣٤٠)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي... به، المصنف: ٦٨/٣، رقم: (٩٥٦٠)؛ الترمذي من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك... به، كتاب الصوم، باب الصوم بالشهادة، رقم: (٦٩١)؛ النسائي عن موسى بن عبد الرحمٰن قال: ثنا حسين... به، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال، رقم: (٢١١٢)؛ ابن ماجه من طريق أبي أسامة قال: ثنا سماك... به، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم: (١٦٥٢)؛ الدارمي عن عصمة بن الفضل قال: ثنا حسين الجعفي... به، كتاب الصوم، باب رؤية هلال رمضان، رقم: (١٦٩٢)؛ ابن الجارود عن علي بن الحسن الهذلي عن الحسين بن علي... به، المنتقى: ص ١٠٣، رقم: (٣٧٩)؛ ابن خزيمة من طريق أبي أسامة قال: ثنا زائدة ثنا سماك... به، الصحيح: ٢٠٨/٣، رقم: (١٩٢٣)؛ أبو يعلى عن ابن أبي شيبة... به، المسند: ٥٠٧/٤، رقم: (٢٥٢٩)؛ وعنه تلميذه ابن حبان: الصحيح: ٢٢٩/٨، رقم: (٣٤٤٦)؛ الطحاوي من طريق موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي قال: ثنا حسين يعين الجعفي... به، مشكل الآثار: ٤٨١/١؛الحاكم من طريق معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة... به، المستدرك: ٤٣٧/١، رقم: (١١٠٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. قلت: ولكن في إسناده اضطراب، قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً»؛ ورجح النسائي المرسل، وإليه مال الزيلعي: لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن. نصب الراية: ٤٤٤/٢، وأخيراً هو رأي ابن حزم.

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ هُوَ الْجُعْفِيُّ ـ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ ـ يَعْنِي رَمَضَانَ ـ فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**قُمْ يَا بِلاَلُ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَداً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رِوَايَةُ سِمَاكٍ لاَ نَحْتَجُّ بِهَا وَلاَ نَقْبَلُهَا.

* * *

١٤. بَابٌ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنَ السُّنَّةِ

١١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

١١١١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم: (١٠٩٥)؛ البخاري من طريق شعبة قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس... به، كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم: (١٨٢٣)؛ وقال أحمد: ثنا يونس، ثنا أبو عوانة... به، المسند، رقم: (١٢٩٧٧)؛ الترمذي عن قتيبة... به، كتاب الصوم، باب فضل السحور، رقم: (٧٠٨)؛ النسائي عن قتيبة... به، كتاب الصيام، باب الحث على السحور، رقم: (٢١٤٦)؛ ابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب الصيام، باب السحور، رقم: (١٦٨٢)؛ الدارمي عن سعيد بن عامر عن شعبة... به، كتاب الصوم، باب فضل السحور، رقم: (١٦٩٦)؛ ابن الجارود من طريق ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، المنتقى: ص ١٠٤، رقم: (٣٨٣)؛ ابن خزيمة من طريق هشيم قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب... به، الصحيح: ٢١٣/٣، رقم: (١٩٣٧)؛ ابن حبان من طريق أبي عوانة عن قتادة... به، الصحيح: ٢٤٥/٨؛ البيهقي من طريق آدم قال: ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب... به، السنن الكبرى: ٢٣٦/٤، رقم: (٨٣٧١).

١١١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ـ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحُورِ»**.

١١١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١١١٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم: (١٠٩٦)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع، ثنا موسى بن علي... به، المسند، رقم: (١٧٣٤٥)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا موسى بن علي... به، المصنف: ٨/٣؛ الترمذي عن قتيبة، كتاب الصوم، باب فضل السحور، رقم: (٧٠٩)؛ النسائي عن قتيبة، كتاب الصيام، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، رقم: (٢١٦٦)؛ أبو داود من طريق ابن المبارك عن موسى بن علي... به، كتاب الصوم، باب توكيد السحور، رقم: (٢٣٤٣) الدارمي عن وهب بن جرير قال: ثنا موسى بن علي... به، كتاب الصوم، باب فضل السحور، رقم: (١٦٩٧)؛ أبو يعلى من طريق وكيع، ثنا موسى بن علي... به، المسند: ٢٦٥/١٣، رقم: (٧٣٣٧)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني موسى بن علي... به، مشكل الآثار: ٤٧٨/١؛ البيهقي من طريق ابن وهب عن موسى بن علي... به، السنن الكبرى: ٢٣٦/٤، رقم: (٨٣٧٣).

١١١٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، رقم: (١٨٥٥)؛ مسلم من طريق هشيم عن أبي إسحاق الشيباني... به، كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: (١١٠١)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم أخبرنا الشيباني... به، المسند، رقم: (١٨٩٠٥)؛ ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن الشيباني... به، المصنف: ١١/٣، رقم: (٩٠٣٥)؛ أبو داود عن مسدد، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم، رقم: (٢٣٥٢)؛ النسائي من طريق سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني... به، السنن الكبرى: ٢٥٢/٢، رقم: (٣٣١١)؛ البزار عن محمد بن عبد الملك قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد... به، المسند: ٢١٧/٨، رقم: (٢٨٢٦)؛ ابن حبان من طريق سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني... به، الصحيح: ٢٧٩/٨؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم عن أبي إسحاق... به، السنن الكبرى: ٢١٦/٤، رقم: (٨٢٦٢).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**[1] **لَنَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

❋ ❋ ❋

١٥. بَابٌ وَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الْفِطْرُ

١١١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ـ هُوَ الْمُقْرِي ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي

---

(١) الجدح: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

١١١٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، رقم: (٢٤١٢)؛ أحمد من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد... به، المسند، رقم: (٢٣٣٣٧)؛ الدارمي عن عبد الله بن يزيد المقري... به، كتاب الصوم، باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر، رقم: (١٧١٣)؛ الطبراني من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: ثني يزيد بن أبي حبيب... به، المعجم الكبير: ٢٧٩/٢، رقم: (٢١٦٩)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ قال: ثنا سعيد... به، الصحيح: ٢٦٥/٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٤٦/٤، رقم: (٨٤٣٧)، قلت: واحتج ابن حزم بالحديث فهو صحيح عنده، ولكن في إسناده كليب بن ذهل الحضرمي، ففيه جهالة ولم يوثقه إلا ابن حبان، كذا في تهذيب التهذيب: ٣٩٩/٨، وللشيخ الألباني رسالة في هذا الحديث قال فيها: هو صحيح لغيره فلتراجع.

بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ.

١١١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ ـ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١١١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنْ

١١١٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ وعلى الذين يطيقونه، رقم: (١١٤٥)؛ البخاري من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث... به، كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، رقم: (٤٢٣٧)؛ الترمذي من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث... به، كتاب الصوم، باب وعلى الذين يطيقونه، رقم: (٧٩٨)؛ النسائي من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث... به، كتاب الصيام، باب تأويل قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، رقم: (٢٣١٦)؛ أبو داود من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث... به، كتاب الصوم، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، رقم: (٢٣١٥)؛ الدارمي من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث... به، كتاب الصوم، باب تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، رقم: (١٧٣٤)؛ ابن حبان من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث... به، الصحيح: ٢٥٥/٨، رقم: (٣٤٧٨)؛ الطحاوي من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث... به، مشكل الآثار: ٣٨٢/٥، رقم: (١٩٩٧)؛ البيهقي من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث... به، السنن الكبرى: ٢٠٠/٤، رقم: (٧٦٨٦).

١١١٦ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى نَزَلَت الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

١١١٨ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا

١١١٧ - **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، رقم: (٢٤٠٩)؛ وأخرجه البخاري من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله... به، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم: (١٨٤٣)؛ مسلم عن داود بن رشيد قال: ثنا الوليد بن مسلم... به، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: (١١٢٢)؛ وقال أحمد: ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز... به، المسند، رقم: (٢١١٨٩)؛ ابن ماجه من طريق هشام بن سعد عن عثمان بن حيان قال: ثتني أم الدرداء... به، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر، رقم: (١٦٦٣)؛ البزار من طريق المغيرة قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز... به، المسند: ١٤/١٠، رقم: (٤١١٥)؛ الطبراني من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله... به، المعجم الأوسط: ٣٠١/٣، رقم: (٣٢٢٤)؛ الطحاوي من طريق القعنبي قال: ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان... به، شرح معاني الآثار: ٦٨/٢؛ البيهقي من طريق هشام بن سعد عن عثمان بن حيان... به، السنن الكبرى: ٢٤٥/٤.

١١١٨ - **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٥٦٤/٢، رقم: (٤٤٧٣)؛ وعنه أحمد كما في المسند، رقم: (٣٤٥٠)؛ وأخرجه البخاري بلفظ قريب من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس... به، كتاب المغازي، باب غزوة=

الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَعَطِشَ النَّاسُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ، حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ.

١١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= الفتح في رمضان، رقم: (٤٠٢٧)؛ مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب... به، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان، رقم: (١١١٣)؛ النسائي من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس... به، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور، رقم: (٢٢٩٠)؛ أبو داود من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس... به، كتاب الصوم، باب الصوم عند السفر، رقم: (٢٤٠٤)؛ الدارمي من طريق الزهري عن عبيد الله... به، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم: (١٧٠٨).

١١١٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: (١٨٤١)؛ مسلم من طريق ليث عن هشام بن عروة... به، كتاب الصيام، باب الصوم والفطر في السفر، رقم: (١١٢١)؛ الطيالسي عن هشام... به، المسند: ص ١٦٢، رقم: (١١٧٥)؛ عبد الرزاق عن معمر عن هشام... به، المصنف: ٥٧١/٢، رقم: (٤٥٠٢)؛ الشافعي عن مالك... به، المسند: ص ١٠٥، رقم: (٤٧٩)؛ وقال أحمد: ثنا أبو معاوية، ثنا هشام... به، المسند، رقم: (٢٣٦٧٦)؛ الترمذي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة... به، كتاب الصوم، باب الرخصة في الصوم في السفر، رقم: (٧١١)؛ النسائي من طريق ابن القاسم قال: ثني مالك... به، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة، رقم: (٢٣٠٦)؛ ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام... به، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر، رقم: (١٦٦٢)؛ الدارمي من طريق سفيان عن هشام بن عروة... به، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم: (١٧٠٧)؛ ابن الجارود من طريق أبي معاوية وابن إدريس عن هشام... به، المنتقى: ص ١٠٦؛ ابن أبي عاصم من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام... به، الآحاد والمثاني: ٢١٦/٤، رقم: (٢٣٧٣)؛ الطبراني عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: ١٥٢/٣، رقم: (٢٩٦٣)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ٢٤٣/٤، رقم: (٨٤١٥).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَمَّادٌ كِلاَهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ**».

١١٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ هُوَ ابْنُ

١١٢٠ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

١١٢١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم: (١١١٤)؛ الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد. . . به، المسند: ص ١٥٨، رقم: (٧٦١)؛ الطيالسي عن وهيب عن جعفر بن محمد. . . به، المسند: ص ٢٣٢، رقم: (١٦٦٧)؛ الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد. . . به، كتاب الصوم، باب كراهية الصوم في السفر، رقم: (٧١٠)؛ النسائي من طريق الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد. . . به، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل، رقم: (٢٢٦٣)؛ أبو يعلى عن عبد الله بن أبان قال: ثنا عبد الوهاب عن جعفر. . . به، المسند: ٤٠٠/٣، رقم: (١٨٨٠)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٤٢٣/٦، رقم: (٢٧٠٦)؛ الطحاوي من طريق الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد. . . به، شرح معاني الآثار: ٦٥/٢، رقم: (٢٩٨٦)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ٢٤١/٤، رقم: (٨٤٠٤).

عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[1]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: **«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»**.

١١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[2] بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: صَائِمٌ، فَقَالَ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**.

١١٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

---

(١) هو اسم وادٍ أمام عسفان، ما بين مكة والمدينة.

١١٢٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«ليس من البر الصيام في السفر»**، رقم: (١٨٤٤)؛ مسلم من طريق غندر عن شعبة... به، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان، رقم: (١١١٥)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٤٨٥٨)؛ الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه... به، كتاب الصوم، باب كراهية الصوم في السفر، رقم: (٧١٠)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة... به، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل، رقم: (٢٢٦٢)؛ أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة... به، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم: (٢٤٠٧) الدارمي عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة... به، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم: (١٧٠٩).

(٢) في المطبوع: (عمر).

١١٢٣ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِو[1] بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**». هَذَا لَفْظُ آدَمَ، وَلَفْظُ غُنْدَرٍ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**».

* * *

١٦. بَابٌ وَلِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ وَعَلَيْهِ إِنْ أَفْطَرَ عَامِداً قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ

١١٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا يَوْماً، فَقَالَ: «**هَلْ**

---

(١) في المطبوع: (عمر).

١١٢٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم: (٢٣٢٤)؛ مسلم من طريق وكيع عن طلحة... به، كتاب الصيام، باب جواز صيام النافلة بنية من النهار، رقم: (١١٥٤)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا طلحة... به، المسند، رقم: (٢٥٣٠٣)؛ الترمذي من طريق وكيع عن طلحة... به، كتاب الصوم، باب صيام المتطوع، رقم: (٧٣٣)؛ أبو داود من طريق سفيان ووكيع عن طلحة... به، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، رقم: (٢٤٥٥)؛ ابن ماجه من طريق شريك عن طلحة... به، كتاب الصيام، باب في فرض الصوم، رقم: (١٧٠١)؛ أبو يعلى من طريق أبي معاوية عن طلحة... به، المسند: ٤٦/٨، رقم: (٤٥٦٣)؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن سعيد قال: ثنا طلحة... به، الصحيح: ٣٠٨/٣، رقم: (٢١٤٣)؛ الطبراني من طريق القاسم بن معن قال: نا طلحة... به، المعجم الأوسط: ٢٣٣/٧، رقم: (٧٣٦٤)؛ الدارقطني من طريق سفيان عن طلحة... به، السنن: ١٧٦/٢؛ البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد قال: ثنا عائشة... به، السنن الكبرى: ٢٠٣/٤، رقم: (٨١٦٧).

عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[1]؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ»، فَأَكَلَ.

١١٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ـ هُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ؟ فَأَكَلَ [فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ فَصَلَّيَا] فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**».

١١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) الحيس: طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.

١١٢٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري (وما بين المعقوفتين منه)، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم: (١٨٦٧)؛ الترمذي عن محمد بن بشار، كتاب الزهد، باب منه، رقم: (٢٣٣٧)؛ ابن خزيمة عن محمد بشار... به، الصحيح: ٣٠٩/٣، رقم: (٢١٤٤)؛ أبو يعلى عن زهير قال: ثنا جعفر بن عون... به، المسند: ١٩٣/٢، رقم: (٨٩٨)؛ ابن حبان من طريق أبي خيثمة قال: ثنا جعفر بن محمد... به، الصحيح: ٢٣/٢؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة... به، المعجم الكبير: ١١٢/٢٢؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب... به، شرح معاني الآثار: ١٠٨/٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن حازم قال: أخبرنا جعفر بن عون... به، السنن الكبرى: ٢٧٥/٤، رقم: (٨٦٠٤).

١١٢٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي لكن في السنن الكبرى: ٢٤٨/٢، رقم: (٣٢٩٩)؛ أحمد من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة... به، المسند، رقم: (٢٤٥٧٠)؛ ورواه عبد الرزاق مرسلاً عن معمر عن الزهري عن عائشة... به، المصنف: ٢٧٦/٤؛ الترمذي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري... به، كتاب=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ [عُرْوَةَ][1]، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَصْبَحْتُ صَائِمَةً أَنَا وَحَفْصَةُ، أُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَعْجَبَنَا فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ فَسَأَلَتْهُ؟ فَقَالَ: «**صُومَا يَوْماً مَكَانَهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ جَرِيراً ثِقَةٌ، وَدَعْوَى الْخَطَأِ بَاطِلٌ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي لَهُ بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَلَيْسَ انْفِرَادُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ عِلَّةٍ لأَنَّهُ ثِقَةٌ.

* * *

١٧. بَابٌ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ فَرْضٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَاجِبَةٍ فَفَرْضٌ عَلَى أَوْلِيَائِهِ أَنْ يَصُومُوهُ عَنْهُ هُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ

١١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= الصوم، باب إيجاب القضاء، رقم: (٧٣٥)، ثم قال: «وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة، مثل هذا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح»؛ وأخرجه أبو داود من طريق ابن الهاد عن زميل - مولى عروة - عن عروة بن الزبير عن عائشة... به، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء، رقم: (٢٤٥٧)؛ البيهقي من طريق روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة... به، السنن الكبرى: ٢٨٠/٤، رقم: (٨٦٢٥). قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عيينة: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا، وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا... وله من طرق أخرى ثم أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل». فتح الباري: ٢١٢/٤.

(١) في المطبوع: (عمرة).

١١٢٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريقين: الأولى هي طريق مسلم، كتاب الصيام، باب=

خَالِدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ [حَدَّثَنَا][1] الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثُمَّ اتَّفَقَ مُوسَى، وَابْنُ وَهْبٍ كِلاَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

١١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ

= قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٧)؛ والثانية هي طريق البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: (١٨١٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا هارون: ثنا ابن وهب... به، المسند، رقم: (٢٣٨٨١)؛ أبو داود عن أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم: (٣٣١١)؛ النسائي من طريق موسى بن أعين قال: ثنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ١٧٥/٢، رقم: (٢٩١٩)؛ أبو يعلى عن أحمد بن عيسى قال: ثنا ابن وهب... به، المسند: ٣٩٠/٧، رقم: (٤٤١٧)؛ ابن الجارود من طريق موسى بن أعين قال: ثنا ابن وهب... به، المنتقى: ص ٢٣٧، رقم: (٩٤٣)؛ الدارقطني من طريق أصبغ بن الفرج قال: أخبرني ابن وهب... به، السنن: ١٩٥/٢؛ ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى قال: ثنا ابن وهب... به، الصحيح: ٣٣٤/٨؛ الطحاوي من طريق موسى بن أعين قال: ثنا ابن وهب... به، مشكل الآثار: ٣٦٩/٥؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٥٥/٤، رقم: (٨٤٨١).

(١) سقطت من المطبوع.

١١٢٨ ـ متفق عليه: تقدم تخريجه برقم (١٠٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

١١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَسُفْيَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي**»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**شَهْرَيْنِ**»، وَاتَّفَقُوا عَلَى كُلِّ مَا عَدَا ذَلِكَ.

١١٢٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٩)؛ عبد الرزاق عن عبد الله بن عطاء... به، المصنف: ١٢٠/٩، رقم: (١٦٥٨٧)؛ وقال أحمد: ثنا ابن نمير: ثنا عبد الله بن عطاء... به، المسند، رقم: (٢٢٥٢٣)؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير: ثنا عبد الله بن عطاء... به، المصنف: ٢٧٠/٦، رقم: (٢١٣٩٦)؛ الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا عبد الرزاق... به، كتاب الزكاة، باب المتصدق يرث صدقته، رقم: (٦٦٧)؛ أبو داود من طريق زهير قال: ثنا عبد الله بن عطاء... به، كتاب الوصايا، باب الرجل يهب الهبة، رقم: (٢٨٧٧)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق... به، كتاب الأحكام، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، رقم: (٢٣٨٥)؛ النسائي من طريق وكيع عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن عطاء... به، السنن الكبرى: ٦٧/٤، رقم: (٦٣١٥)؛ الطبراني من طريق عن سفيان الثوري عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة... به، مسند الشاميين: ٣٤٩/٣، رقم: (٢٤٤٦)؛ البيهقي من طريق مروان بن معاوية قال: ثني عبد الله بن عطاء... به، السنن الكبرى: ١٥١/٤، رقم: (٧٨٨٥).

١٨. بَابٌ وَمَنْ تَعَمَّدَ النُّذُورَ لِيُوقِعَهَا عَلَى وَلِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَيْسَ نَذْراً وَلاَ يَلْزَمُهُ هُوَ وَلاَ وَلِيُّهُ بَعْدَهُ

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السِّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**».

* * *

١٩. بَابٌ فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ شُكْراً لِلَّهِ ﷻ

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا

١١٣٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم: (١٦٤١)؛ وقال الشافعي: أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب... به، المسند: ص ٣٥٤، رقم: (١٦٢٠)؛ أحمد عن عثمان قال: ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب... به، المسند، رقم: (١٩٣٦٢)؛ أبو داود من طريق حماد - هو ابن زيد - عن أيوب... به، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم: (٣٣١٣)؛ النسائي من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم: (٣٨٤٠)؛ الدارمي عن أبي نعيم قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب... به، كتاب النذور والأيمان، باب لا نذر في معصية، رقم: (٢٣٣٧)؛ البزار من طريق عبد الأعلى قال: ثنا خالد عن أبي قلابة... به، المسند: ٢٧/٢، رقم: (٣٥٥٦)؛ الطحاوي من طريق حماد بن زيد عن محمد بن الزبير... به، مشكل الآثار: ١٥٢/٥، رقم: (١٨٠٣)؛ البيهقي من طريق الشافعي... به، السنن الكبرى: ١٠٩/٩، رقم: (١٨٧٠٧).

١١٣١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، رقم: (٣٢٨٩)؛ البخاري عن أبي نعيم قال: ثنا مالك... به، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم: (٦٣١٨)؛ والحديث عند مالك كما روي عنه، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله، رقم: =

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»**.

* * *

٢٠. بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ جُمْلَةً فَإِنْ وَقَعَ لَزِمَ

١١٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

= (١٠٣١)؛ الشافعي عن الأخير، المسند: ص ٣٣٩، رقم: (١٥٦٢)؛ أحمد عن عبد الرحمٰن عن مالك... به، المسند، رقم: (٢٣٥٥٥)؛ ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك... به، المصنف: ٣٩٧/٣، رقم: (١٢٢٧٣)؛ الترمذي عن قتيبة عن مالك... به، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم: (١٥٢٦)؛ النسائي الترمذي عن قتيبة عن مالك... به، كتاب الأيمان والنذور، رقم: (٣٨٠٦)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم: (٢١٢٦)؛ الدارمي عن خالد بن مخلد عن مالك... به، كتاب النذور والأيمان، باب لا نذر في معصية الله، رقم: (٢٣٣٨)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٢٣/١٠، رقم: (٤٣٨٧)؛ البيهقي من طريق مالك... به، السنن الكبرى: ٦٦/١٠.

١١٣٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور، رقم: (٣٢٨٧)؛ البخاري من طريق سفيان عن منصور... به، كتاب القدر، باب إلقاء نذر العبد إلى القدر، رقم: (٦٣١٨)؛ مسلم (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم: (١٦٣٩)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور... به، المسند، رقم: (٥٥٦٧)؛ ابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور... به، المصنف: ٤٣٨/٣؛ النسائي من طريق شعبة قال: أخبرني منصور... به، كتاب الأيمان والنذور، رقم: (٣٨٠٦)؛ الطحاوي من طريق سفيان يحدث عن منصور... به، مشكل الآثار: ٣٣٢/٢، رقم: (٧٠٧).

الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: **«لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**.

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**.

١١٣٥ ـحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلاَنِيُّ،

١١٣٣ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

١١٣٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم: (١٦٤٠)؛ البخاري من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة... به، كتاب القدر، باب إلقاء نذر العبد إلى القدر، رقم: (٦٢٣٥)؛ أحمد من طريق شعبة عن العلاء عن أبيه... به، المسند، رقم: (٧١٦٧)؛ الترمذي من طريق مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر، رقم: (١٥٣٨)؛ والنسائي من طريق مسلم أيضاً، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر يستخرج به من البخيل، رقم: (٣٨٠٥)؛ أبو داود من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمٰن بن هرمز عن أبي هريرة... به، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور، رقم: (٣٢٨٨)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر، رقم: (٢١٢٣).

١١٣٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى أن=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا أَنْ تَرْكَبْ**».

❋ ❋ ❋

٢١ .بَابٌ وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: (٣٢٩٧)؛ وأخرجه أحمد عن بهز قال: أخبرنا همام قال: حدثنا قتادة... فأورده في المسند بزيادة: «... **ولتهدِ بدنةً**» رقم: (٢٨٣٠)؛ الدارمي عن الطيالسي... به، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم: (٢٣٣٥)؛ أبو يعلى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة... به، المسند: ١٢٢/٥، رقم: (٢٧٣٧)؛ ابن الجارود من طريق الطيالسي... به، المنتقى: ص ٢٣٦، رقم: (٩٣٦)؛ الطبراني من طريق الطيالسي... به، المعجم الكبير: ٢٧٢/١٧؛ ابن خزيمة من طريق أبي داود... به، الصحيح: ٣٤٧/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٧٩/١٠، رقم: (٢٨٣٠)، قال الحافظ: «وإسناده صحيح»، التلخيص: ٤٣٢/٤.

١١٣٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم: (١٨٧٤)؛ مسلم من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن عبد الله بن عمرو... به، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: (١١٥٩)؛ أحمد عن عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن عبد الله بن عمرو... به، المسند، رقم: (٦٧٢١)؛ النسائي من طريق أبي إسماعيل - هو إبراهيم بن عبد الملك - قال: ثنا يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم، رقم: (٢٣٩١)؛ أحمد، المسند، رقم: (٦٨٢٣)؛ أبو داود من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن عبد الله بن عمرو... به، كتاب الصوم، باب صوم الدهر تطوعاً، رقم: (٢٤٢٧)؛ البزار من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير... به، المسند: ٣٥٢/٦؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٦٤/٢، رقم: (٣٥٢).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُد، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ**»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُد؟ قَالَ: «**نِصْفُ الدَّهْرِ**».

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ ـ هُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ ـ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**».

١١٣٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: (١١٥٩)؛ البخاري من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره... به، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم: (١٨٧٦)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ٢٩٨، رقم: (٢٢٥٥)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٦٧٢٧)؛ النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء... به، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف في الخبر على عطاء، رقم: (٢٣٧٧)؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون وأبي داود قالوا: حدثنا شعبة... به، كتاب الصيام، باب صيام الدهر، رقم: (١٧٠٥)؛ البزار من طريق الأوزاعي عن عطاء... به، المسند: ٤٠٠/٦، رقم: (٢١٠٢)؛ ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاء... به، الصحيح: ٢٩٥/٣؛ الطبراني من طريق الأوزاعي عن عطاء... به، المعجم الكبير: ٤٤٥/١٢.

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ ـ وَكَانَ شَاعِراً وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيلَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ**[١] **لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ**[٢] **لَهُ النَّفْسُ**]، **لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**».

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

❋ ❋ ❋

١١٣٨ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق، وما بين المعقوفتين من الصحيح.

(١) هجمت: غارت ودخلت في موضعها.

(٢) نفهت: تعبت وكلّت.

١١٣٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: (١١٥٩)؛ البخاري من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة... به، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم: (١٨٦٩)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة... به، المصنف: ٢٩٢/٤، رقم: (٧٨٥٩)؛ أحمد من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير... به، المسند، رقم: (٢٤٤٤٦)؛ النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: ثنا سفيان... به، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف أخبار الناقلين عن عائشة، رقم: (٢١٧٩)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، رقم: (١٧١٠)؛ أبو يعلى عن عبد الأعلى قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، المسند: ٩٥/٨، رقم: (٤٦٣٣)؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٢١٠/٤، رقم: (٨٢١٨).

٢٢. بَابٌ وَنَسْتَحِبُّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ هُوَ الْجُعْفِيُّ ـ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ـ هُوَ ابْنُ رَافِعٍ ـ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵄ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

❋ ❋ ❋

٢٣. بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١١٤٠ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم: (٢٣٦٤)؛ أحمد عن حسين بن علي عن زائدة... به، المسند، رقم: (٢٥٩٢٢)؛ ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة... به، المصنف: ٤٢/٣؛ أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة قال: ثنا عاصم... به، المسند: ٤٧٦/١٢؛ الطبراني من طريق حماد بن سلمة قال: ثنا عاصم... به، المعجم الكبير: ٢٠٤/٢٣؛ البيهقي من طريق حماد بن سلمة قال: ثنا عاصم... به، السنن الكبرى: ٢٩٤/٤. قلت: واحتج ابن حزم بالحديث، فهو صحيح عنده، ورجاله ثقات عدا عاصم بن بهدلة، وهو صدوق كما مر معنا.

١١٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: (١١٦٢)؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد... به، المصنف: ٢٨٥/٤؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون قال: ثنا غيلان... به، المسند، رقم: (٢٢١١٥)؛ الترمذي من طريق حماد بن زيد عن غيلان... به، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: (٧٥٢)؛ أبو داود من طريق حماد بن زيد عن غيلان... به، كتاب الصوم، باب صوم الدهر تطوعاً، رقم: (٢٤٢٥)؛ ابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن غيلان... به، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: (١٧٣٨)؛ ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد عن غيلان... به، الصحيح: ٢٨٨/٣، رقم: (١٠٨٧)؛ ابن حبان من طريق زريع قال: ثنا سعيد ثنا قتادة... به، الصحيح: ٣٩٤/٨؛ الطحاوي من طريق روح قال: ثنا=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**».

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً؟ فَقُلْتُ: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٤٣ ـ [حَدَّثَنَا حُمَامُ عَنِ ابْنِ][1] مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا

= شعبة... به، شرح معاني الآثار: ٧٧/٢؛ الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن معبد... به، مسند الشاميين: ٦١/٤؛ البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير... به، السنن الكبرى: ٢٨٦/٤، رقم: (٨٦٦٠).

١١٤٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام عاشوراء، رقم: (١١٣٣)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع... به، المسند، رقم: (٣٢٠٢)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع... به، المصنف: ٥٨/٣، رقم: (٩٤٧٢)؛ الترمذي عن هناد وأبي كريب قالا: ثنا وكيع... به، كتاب الصوم، باب عاشوراء أي يوم، رقم: (٧٥٤)؛ أبو داود من طريق حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج... به، كتاب الصوم، باب في أن عاشوراء هو اليوم التاسع، رقم: (٢٤٤٦)؛ الطبراني من طريق يحيى بن سعيد عن معاوية بن غلاب... به، المعجم الكبير: ٢١٣/١٢؛ ابن حبان من طريق أبي الوليد قال: ثنا حاجب بن عمر... به، الصحيح: ٣٩٥/٨؛ البيهقي من طريق الطيالسي... به، السنن الكبرى: ٢٨٧/٤، رقم: (٨٦٦٤).

١١٤٣ ـ **صحيح** (موقوف): جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٨٧/٤؛ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٧/٤، رقم: (٨١٨٧)؛ وأخرجه الشافعي من =

---

(١) في المطبوع: (حماد بن).

الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

***

٢٤. بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ النَّحْرِ

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ

= رواية سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، مسند الشافعي: ص ٣١٧؛ الطحاوي من روح قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس... به، شرح معاني الآثار: ٧٨/٢، رقم: (٣٠٥٦)؛ البيهقي من روح قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس... به، شعب الأيمان: ٣٢٩/٥، رقم: (٣٥٠٩).

١١٤٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٧٥/٤، رقم: (٨١١٩)؛ وأخرجه البخاري فقال: ثنا محمد بن عرعرة قال: ثنا شعبة عن الأعمش... به، كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم: (٩٢٦)؛ الطيالسي عن شعبة قال: ثنا الأعمش... به، المسند: ص ٣٤٢، رقم: (٢٦٣١)؛ وقال أحمد: ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش... به، المسند، رقم: (١٩٦٩)؛ ابن أبي شيبة عن أبي معاوية ثنا الأعمش... به، المصنف: ٢٤٨/٥، رقم: (١٩٨٨٩)؛ وأخرج الحديث الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين... فأورده، كتاب الصوم، باب العمل في أيام العشر، رقم: (٧٥٧)، ثم قال: «حسن صحيح غريب»؛ أبو داود من طريق وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير... به، كتاب الصوم، باب صوم العشر، رقم: (٢٤٣٨)؛ ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين أيضاً، كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم: (١٧١٧)؛ الدارمي عن سعيد بن الربيع قال: ثنا شعبة عن سليمان... به، كتاب الصوم، باب فضل العمل في العشر، رقم: (١٧٧٣)؛ البزار عن محمد بن المثنى قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش... به، المسند: ١٨٥/٢؛ ابن خزيمة من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش... به، الصحيح: ٢٧٣/٤، رقم: (٢٨٦٥)؛ ابن حبان من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، الصحيح: ٣٠/٢؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ١٣/١٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ٢٨٤/٤، رقم: (٨٦٥٢).

الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِمْ الْعَمَلُ - أَوْ أَفْضَلُ فِيهِنَّ الْعَمَلُ - مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: **«وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**.

***

٢٥. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ لِمَنْ صَامَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - هُوَ الْجُعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ - هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ**

١١٤٥ - **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم: (١١٤٤)؛ البخاري من طريق الأعمش قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: (١٨٨٤)؛ وقال أحمد: ثنا ابن نمير: ثنا الأعمش... به، المسند، رقم: (١٠٠٥٢)؛ الترمذي من طريق الأعمش قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الجمعة وحده، رقم: (٧٤٣)؛ أبو داود من طريق الأعمش قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، رقم: (٢٤٢٠)؛ النسائي عن القاسم بن زكريا قال: ثنا حسين الجعفي... به، السنن الكبرى: ١٤١/٢؛ ابن ماجه من طريق الأعمش قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة، رقم: (١٧٢٣)؛ ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمٰن قال: ثنا حسين بن علي عن زائدة... به، الصحيح: ١٩٨/٢، رقم: (١١٧٦)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٣٧٧/٨، رقم: (٣٦١٣)؛ البيهقي من طريق محمد بن رافع قال: ثنا الحسين بن علي عن زائدة... به، السنن الكبرى: ٣٠٢/٤، رقم: (٨٧٥٣).

تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ـ هُوَ الْجَحْدَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

* * *

٢٦. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ صَوْمُ اللَّيْلِ أَصْلاً

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ

١١٤٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٤٢/٢، رقم: (٢٧٥٣)؛ البخاري من طريق غندر عن شعبة... به، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: (١٨٨٥)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ٢٢٦؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة... به، المصنف: ٢٨٠/٤، رقم: (٧٨٠٤)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة... به، المسند، رقم: (٦٧٣٢)؛ ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد... به، المصنف: ٤٣/٣؛ أبو داود من طريق همام قال: ثنا قتادة... به، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، رقم: (٢٤٢٢)؛ الطحاوي من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... به، شرح معاني الآثار: ٧٨/٢، رقم: (٣٠٥٩).

١١٤٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، رقم: (١٨٦٦)؛ أحمد من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد... به، المسند، رقم: (١٠٦٧١)؛ أبو داود من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد... به، كتاب الصوم، باب الوصال، رقم: (٢٣٦١)؛ ابن حبان من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد... به، الصحيح: ٣٤٣/٨، رقم: (٣٥٧٧)؛ البيهقي من طريق الليث عن ابن الهاد... به، السنن الكبرى: ٢٨٢/٤، رقم: (٨٦٣٨).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ ـ هُوَ ابْنُ الْهَادِ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ، لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي**».

❋ ❋ ❋

٢٧. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ الَّذِي مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ

١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلاَهُمَا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

١١٤٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم: (١٠٨٢)؛ البخاري من طريق هشام عن يحيى... به، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم: (١٨١٥)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا همام ثنا يحيى... به، المسند، رقم: (٨٣٧٠)؛ الترمذي عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، كتاب الصوم، باب لا تقدموا الشهر بصوم، رقم: (٦٨٤)؛ النسائي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، رقم: (٢١٧٣)؛ أبو داود من طريق هشام عن يحيى... به، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم: (٢٣٣٥)؛ ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الصيام، باب النهي على أن يتقدم رمضان بصوم، رقم: (١٦٥٠)؛ أبو يعلى من طريق أيوب عن يحيى... به، المسند: ٤١٩/١٠؛ الدارقطني من طريق إسماعيل بن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، السنن: ١٥٩/٢؛ ابن حبان من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير... به، الصحيح: ٣٥٨/٨؛ البيهقي من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير... به، السنن الكبرى: ٢٠٧/٤، رقم: (٨١٩٧).

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلاَ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْ»**.

١١٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ: **«لاَ»**.

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا، إلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

❋ ❋ ❋

١١٤٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١١٠٨).

١١٥٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم: (٢٣٣٦)؛ الطيالسي عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة. . . به، المسند: ص ٢٢٤؛ أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة. . . به، المسند، رقم: (٢٥٩٧٨)؛ الترمذي من طريق سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة. . . به، كتاب الصوم، باب وصال شعبان برمضان، رقم: (٧٣٦)، وقال: «حديث حسن»؛ الدارمي من طريق منصور عن سالم عن أبي سلمة. . . به، كتاب الصوم، باب وصال شعبان برمضان، رقم: (١٧٣٩)؛ النسائي من طريق الطيالسي قال: أنبأ شعبة. . . به، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم: (٢٣٥٢)؛ الطبراني من طريق معاذ بن معاذ قال: ثنا شعبة. . . به، المعجم الكبير: ٢٣/٢٦٠؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٤/٢١٠؛ الخطيب البغدادي من طريق عامر بن سياف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. . . به، تاريخ بغداد: ٤/٤٣٦؛ ابن عساكر من طريق علي بن الجعد قال: أنا شعبة. . . به، تاريخ دمشق: ٦١/٧. قلت: ورجاله ثقات، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٢٨. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ صَوْمُ الْيَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعاً أَصْلاً

١١٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلا تَصُومُوا**». فَقَالَ الْعَلاَءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلاَءِ، وَالْعَلاَءُ ثِقَةٌ.

❋ ❋ ❋

٢٩. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمِ الأَضْحَى

١١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١١٥١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية ذلك، رقم: (٢٣٣٧)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع قال: ثنا أبو العميس عتبة عن العلاء... به، المسند، رقم: (٩٤١٤)؛ ابن أبي شيبة وكيع قال: ثنا أبو العميس عتبة عن العلاء... به، المصنف: ٢١/٣؛ الترمذي عن قتيبة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء... به، كتاب الصوم، باب كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم: (٧٣٨)؛ النسائي من طريق عتبة بن عبد الله عن العلاء... به، السنن الكبرى: ١٧٢/٢، رقم: (٢٩١١)؛ ابن ماجه من طريق مسلم بن خالد قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمٰن... به، كتاب الصيام، باب النهي على أن يتقدم رمضان بيوم، رقم: (١٦٥١)؛ الدارمي من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم عن العلاء... به، كتاب الصوم، باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، رقم: (١٧٤٠)؛ ابن حبان من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمٰن... به، الصحيح: ٣٥٥/٨؛ البيهقي من طريق سليمان بن داود قال: ثنا عبد العزيز بن محمد... به، السنن الكبرى: ٢٠٩/٤، رقم: (٨٢١٥).

١١٥٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، =

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ـ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

❋ ❋ ❋

٣٠. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= رقم: (١٨٨٩)؛ مسلم عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك... به، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى، رقم: (١١٣٧)؛ والحديث عند مالك كما رواه الشيخان، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، رقم: (٤٣١)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٢٨١/٣، رقم: (٥٦٣٦)؛ أحمد عن عبد الرحمٰن عن مالك... به، المسند، رقم: (٢٨٤)؛ الترمذي من طريق معمر عن الزهري... به، كتاب الصوم، باب كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم: (٧٧١)؛ أبو داود من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، رقم: (٢٤١٦)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم الفطر الأضحى، رقم: (١٧٢٢)؛ أبو يعلى من طريق سفيان عن الزهري... به، المسند: ١٤٠/١، رقم: (١٥٠)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن الزهري... به، المنتقى: ص١٠٧، رقم: (٤٠١)؛ ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري... به، الصحيح: ٣١٢/٤، رقم: (٢٩٥٩)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٦٠/٤، رقم: (٨٥٠٨).

١١٥٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم: (٢٤١٨)؛ وقال أحمد: ثنا روح ثنا مالك... به، المسند، رقم: (١٧٣١٤)؛ الدارمي من طريق الليث قال: ثني يزيد بن عبد الله... به، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام أيام التشريق، رقم: (١٧٦٧)؛ الطحاوي من طريق الليث عن ابن الهاد... به، شرح معاني الآثار: ٢٤٤/٢، رقم: (٣٧٩٦)؛ ابن خزيمة من طريق الليث عن يزيد بن الهاد... به، الصحيح: ٣١١/٣، رقم: (٢١٤٩)؛ الحاكم من طريق القعنبي=

الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ ـ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: **«أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**.

❋ ❋ ❋

= عن مالك... به، المستدرك: ١/٦٠٠، رقم: (١٥٨٩)؛ البيهقي من طريق ابن بكير قال: ثنا الليث عن ابن الهاد... به، السنن الكبرى: ٤/٢٦٠. قلت: وصححه ابن خزيمة، واحتج به ابن حزم، فهو صحيح عنده.

١١٥٤ ـ صحيح: أخرجه الطيالسي قال: ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت أنه سمع نافع بن جبير... به، المسند: ص ١٨٣، رقم: (١٢٩٩)؛ أحمد عن وكيع قال: أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت... فأورده، المسند، رقم: (١٥٠٠٢)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع قال: أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت... به، المصنف: ٤/٢٠، رقم: (١٥٤٩٩)؛ النسائي عن قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمر عن نافع... فأورده، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾، رقم: (٤٩٩٤)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان عن جبيب بن أبي ثابت عن نافع... به؛ كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، رقم: (١٧١٠)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة... به، الآحاد والمثاني: ٢/٢٠٤، رقم: (٩٩٦)؛ الطبراني من طريق محمد بن كثير عن حبيب بن أبي ثابت... به، المعجم الكبير: ٢/٣٦، رقم: (١٢٠٦)؛ الطحاوي من طريق المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت... به، شرح معاني الآثار: ٢/٢٤٣، رقم: (٣٧٩٣)؛ أبو نعيم من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٦٧٩)؛ البيهقي من طريق وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع... به، السنن الكبرى: ٤/٢٩٨، رقم: (٨٧٢٧).

٣١. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ صَوْمٌ أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ**».

❋ ❋ ❋

٣٢. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِذَاتِ الزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١١٥٥ ـ **متفق عليه**: أخرجه البخاري فقال: ثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر... فأورده في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم: (٣٦٢٤)؛ مسلم عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن جعفر... به، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم: (١٦٤٦)؛ وأخرجه أحمد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار... به، المسند، رقم: (٤٦٨٩)؛ النسائي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر... فأورده في كتاب الأيمان والنذور، باب التشديد في الحلف بغير الله، رقم: (٣٧٦٤)؛ ابن حبان من طريق يحيى بن أيوب قال: ثنا إسماعيل بن جعفر... به، الصحيح: ١٠/٢٠٤، رقم: (٤٣٦٢)؛ البيهقي من طريق القعنبي عن مالك... به، السنن الكبرى: ١٠/٢٨، رقم: (٢٠٣١٨).

١١٥٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم: (٢٤٥٨)؛ البخاري من طريق عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا معمر... به، كتاب النكاح، باب زوج المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم: (٤٨٩٦)؛ مسلم عن محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق... به، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم: (١٠٢٦)؛ والحديث عند عبد الرزاق كما في المصنف: ٤/٣٠٥، رقم: (٧٨٨٦)؛ الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن=

الْأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ـ هُوَ الْحُلْوَانِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»**.

* * *

٣٣. بَابٌ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ

١١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الصوم، باب كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم: (٧٨٢)؛ النسائي من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، السنن الكبرى: ١٧٥/٢، رقم: (٢٩٢١)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم: (١٧٦١)؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٣٣٩/٨، رقم: (٣٥٧٢)؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ١٩٢/٤، رقم: (٨١٠٢).

١١٥٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي لكن في السنن الكبرى: ٢٥٣/٢، رقم: (٣٣١٦)؛ الطيالسي عن شعبة عن عاصم... به، المسند: ص ١٦٣، رقم: (١١٨١)؛ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة... به، المصنف: ٢٢٤/٤، رقم: (٧٥٨٦)؛ وقال أحمد: ثنا أبو معاوية ثنا عاصم... به، المسند، رقم: (١٥٨٠٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عاصم... به، المصنف: ١٠٧/٣، رقم: (٩٨٨٩)؛ الترمذي عن قتيبة أيضاً، كتاب الزكاة، الصدقة على ذي القربى، رقم: (٦٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب ما يستحب الفطر، رقم: (١٦٨٩)؛ الدارمي من طريق ثابت بن يزيد قال: ثنا عاصم... به، كتاب الصوم، باب ما يستحب الإفطار عليه، رقم: (١٧٠١)؛ الطبراني من طريق سفيان قال: ثنا عاصم... به، المعجم الكبير: ٢٧٢/٦، رقم: (٦٢٠٧)؛ ابن خزيمة من طريق ابن فضيل قال: ثنا عاصم عن حفصة... به، الصحيح: ٢٧٨/٣، رقم: (٢٠٦٧)؛ ابن حبان من طريق=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**».

١١٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

* * *

= عبد الرزاق... به، الصحيح: ٢٨١/٨، رقم: (٣٥١٥)؛ الحاكم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم... به، المستدرك: ٥٩٧/١، رقم: (١٥٧٥)، وقال: «صحيح على شرط البخاري، وله شاهد صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٩٦٤)؛ البيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم... به، معرفة السنن: ١٧٨/٧، رقم: (٢٦٣٨). قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده، مع ما مرَّ من تصحيح الأئمة له.

١١٥٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم: (٢٣٥٩)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق... به، المسند، رقم: (١٢٢٦٥)؛ الترمذي عن محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق... به، كتاب الصوم، باب ما يستحب عليه الإفطار، رقم: (٦٩٦)، وقال: «حديث حسن غريب»؛ البزار عن مهنى بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق... به، المسند: ٣١٧/٢، رقم: (٦٨٧٥)؛ الدارقطني من طريق مهنى بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق... به، السنن: ١٨٥/٢، وقال: «هذا إسناد صحيح»؛ الحاكم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل... به، المستدرك: ٥٩٧/١، رقم: (١٥٧٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل، السنن الكبرى: ٢٣٩/٤، رقم: (٨٣٨٩). قلت: ورجاله ثقات سوى جعفر بن سليمان، وفيه كلام يسير لا يضر، وقد ذكرنا من صححه من الأئمة، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٣٤. بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلُ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ

١١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد ـ هُوَ الْمَهْرِيُّ ـ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ [حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ].

❋ ❋ ❋

٣٥. بَابٌ وَمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ـ وَهُوَ صَائِمٌ ـ فَلْيُجِبْ

١١٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا

١١٥٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الصوم، باب الفضل والجود في رمضان، رقم: (٢٠٩٥)؛ البخاري من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب... به، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ، رقم: (١٨٠٣)؛ مسلم من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب... به، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم: (٢٣٠٨)؛ وقال أحمد: ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري... به، المسند، رقم: (٣٥٢٩)؛ ابن سعد من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب... به، الطبقات: ١٩٥/٢؛ أبو يعلى من طريق عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري... به، المسند: ٤٢٦/٤، رقم: (٢٥٥٢)؛ ابن خزيمة من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب... به، الصحيح: ١٩٣/٣، رقم: (١٨٨٩)؛ ابن حبان من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب... به، الصحيح: ٢٢٥/٨، رقم: (٣٤٤٠)؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب... به، السنن الكبرى: ٣٠٥/٤، رقم: (٨٧٧٨). وما بين المعقوفتين من النسائي.

١١٦٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يدعى إلى وليمة، رقم: (٢٤٦٠)؛ مسلم عن ابن أبي شيبة... به، كتاب النكاح، باب الأمر=

ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ هُوَ الأَحْمَرُ ـ عَنْ هِشَام ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ**». قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.

١١٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

❋ ❋ ❋

= بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: (١٤٣١)؛ وهو عند ابن أبي شيبة كما روي عنه، المصنف: ٦٤/٣، رقم: (٩٥٣١)؛ وقال أحمد: ثنا يزيد أخبرنا هشام... به، المسند، رقم: (١٠٢٠٧)؛ الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن محمد بن سيرين... به، كتاب الصوم، باب إجابة الصائم للدعوة، رقم: (٧٨٠)؛ أبو داود من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، كتاب الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام، رقم: (٢٤٦١)؛ وقال أبو يعلى: ثنا أبو بكر ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين... به، المسند: ٤٢٤/١٠، رقم: (٦٠٣٦)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي شيبة، الصحيح: ١١٩/١٢؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة... به، مشكل الآثار: ٥٠/٧، رقم: (٢٥٧١)؛ البيهقي من طريق روح بن عبادة قال: ثنا هشام بن حسان... به، السنن الكبرى: ٢٦٣/٧، رقم: (١٤٩٢٤).

١١٦١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام، رقم: (٢٤٦١)؛ مسلم عن ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان... به، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام، رقم: (١١٥٠)؛ الترمذي عن نصر بن علي قال: ثنا سفيان... به، كتاب الصوم، باب إجابة الصائم الدعوة، رقم: (٧٨٠)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أيضاً، كتاب الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم، رقم: (١٧٤٠)؛ وينظر الحديث السابق.

٣٦. بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ [عَنْ][١] أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا انْقَضَيْنَ، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ، أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ[٢]، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**».

١١٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١١٦٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: (١١٦٧)؛ البخاري من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد... به، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر، رقم: (١٩١٤)؛ أحمد من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة... به، المسند، رقم: (١٠٦٩٢)؛ النسائي من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد... به، كتاب السهو، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم، رقم: (١٣٥٦)؛ أبو داود عن محمد بن المثنى أيضاً، كتاب الصلاة، باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، رقم: (١٣٨٣)؛ ابن ماجه من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد... به، كتاب الصيام، باب ليلة القدر، رقم: (١٧٦٦)؛ البيهقي من طريق أبي مسعود الجريري عن أبي نضرة... به، السنن الكبرى: ٣٠٨/٤، رقم: (٨٧٩٥).

(١) في المطبوع: (بن).

(٢) قال النووي: ومعناه: يطلب كل واحد منهما حقه، ويدعي أنه محق.

١١٦٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: (١١٦٥)؛ البخاري من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر... به، كتاب الجمعة، باب من تعار من الليل، رقم: (١١٠٥)؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب=

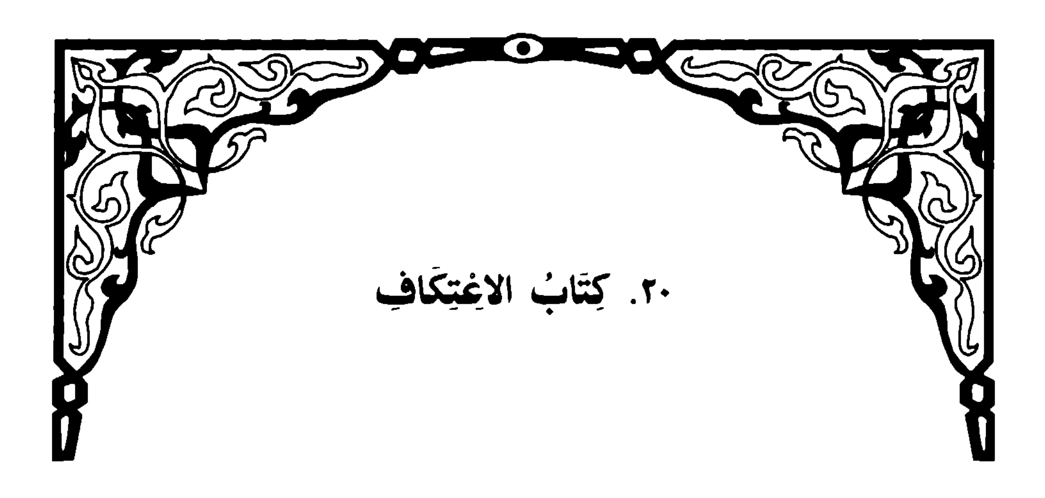
الْوَهَّابُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً رَأَوْا أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»**.

١١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»**، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= عن نافع عن ابن عمر... به، المسند، رقم: (٤٤٨٥)؛ أبو داود من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر... به، كتاب الصلاة، باب من قال هي في كل رمضان، رقم: (١٣٨٧)؛ وقال ابن الجارود: ثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن الزهري... به، المنتقى: ص ١٠٨، رقم: (٤٠٥)؛ البيهقي من طريق مسلم، السنن الكبرى: ٣٠٨/٤، رقم: (٨٧٩٣).

١١٦٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: (١١٦٨)؛ وقال أحمد: ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة... به، المسند، رقم: (١٥٦١٥)؛ أبو داود من طريق عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، كتاب الصلاة، باب ليلة القدر، رقم: (١٣٧٩)؛ أبو نعيم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر... به، معرفة الصحابة، رقم: (٣٥٤٣)؛ البيهقي من طريق أبي خشرم قال: ثنا أبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان... به، السنن الكبرى: ٣٠٩/٤، رقم: (٨٧٩٩).



٢٠. كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١. بَابٌ فِي جَوَازِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ دُونَ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةٍ دُونَ يَوْمٍ

١١٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**».

١١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١١٦٥ ـ **متفق عليه**: هو جزء من حديث تقدم تخريجه قبل قليل برقم (١١٦١).

١١٦٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم: (١٦٥٦)؛ البخاري عن مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم: (١٩٢٧)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن عبيد الله... به، المسند، رقم: (٤٦٣٢)؛ الترمذي عن إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يحيى بن سعيد... به، كتاب الأيمان والنذور، باب وفاء النذر، رقم: (١٥٣٩)؛ النسائي من طريق سفيان عن أيوب عن نافع... به، كتاب الأيمان والنذور، رقم: (٣٨٢٠)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، رقم: (٣٣٢٥)؛ ابن الجارود من طريق يحيى بن سعيد... به، المنتقى: ص ٢٣٧، رقم: (٩٤١)؛ أبو يعلى من طريق=

الْوَهَّابُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ وَالصَّوْمُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الاِعْتِكَافِ

١١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر... به، المسند: ٢١٨/١، رقم: (٢٥٤)؛ الطحاوي عن يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، شرح معاني الآثار: ١٣٣/٣، رقم: (٤٤٥٦)؛ البيهقي من طريق عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر... به، السنن الكبرى: ٣١٨/٤، رقم: (٨٨٤٨).

١١٦٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم: (٢٤٧٤)؛ البخاري من طريق أبي عامر قال: ثنا عبد الله بن بديل... به، التاريخ الكبير: ٢٧٦/١؛ الدارقطني من طريق أبي عامر قال: نا عبد الله بن بديل... به، السنن: ٢٠٠/٢، ثم قال: «سمعت أبو بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث»؛ ابن أبي عدي من طريق الطيالسي عن عبد الله بن بديل... به، الكامل: ٢١٣/٤؛ قال الزيلعي: «وقال صاحب التنقيح: عبد الله بن بديل بن ورقاء، وقال بن بشر الخزاعي: روى عن عمرو بن دينار والزهري، روى عنه ابن مهدي وغيره، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي له أحاديث تنكر عليه فيها زيادة في المتن أو في الإسناد، ثم روى له هذا الحديث، وقال: لا أعلم ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته، وذكره ابن حبان في الثقات... وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما ولم يذكرا في الصوم». نصب الراية: ٤٨٧/٢. قلت: فالحديث منكر كما قال الدارقطني، وإليه مال ابن حزم، ومن المحققين من صححه دون قوله وصم، كما فعل الألباني.

الْأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ أَوْ يَوْماً عِنْدَ الْكَعْبَةِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُدَيْلٍ مَجْهُولٌ.

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لاَ يَعُودُ مَرِيضاً، وَلاَ يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلاَ يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرُهَا، وَلاَ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ، إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

١١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

١١٦٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم: (٢٤٧٣)؛ الدارقطني من طريق حجاج عن ابن جريج عن الزهري... به، السنن: ٢٠١/٢؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٢١/٤، رقم: (٨٣٧٧).

١١٦٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم: (٢٤٦٤)؛ البخاري من طريق حماد بن زيد قال: ثنا يحيى عن عمرة... به، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم: (١٩٢٨)؛ مسلم من طريق أبي معاوية عن يحيى... به، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: (١١٧٣)؛ أحمد من طريق الأوزاعي قال: ثني يحيى بن سعيد... به، المسند، رقم: (٢٤٠٢٣)؛ الترمذي من طريق أبي معاوية عن يحيى... به، كتاب الصوم، باب في الاعتكاف، رقم: (٧٩١)؛ النسائي من طريق يعلى قال: ثنا يحيى... به، كتاب المساجد، باب الخباء في المساجد، رقم: (٧٠٩)؛ ابن ماجه من طريق يعلى قال: ثنا يحيى... به، كتاب الصيام، باب فيمن يبتدئ الاعتكاف، رقم: (١٧٧١).

وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ كِلاَهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِنَّ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟**» فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضْنَ، ثُمَّ أَخَّرَ الاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأُوَلِ، يَعْنِي مِنْ: شَوَّالٍ.

❋ ❋ ❋

٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ

١١٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا

١١٧٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب غسل المعتكف، رقم: (١٩٢٦)؛ مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب... به، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم: (٢٩٧)؛ والحديث عند مالك عن ابن شهاب... به، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، رقم: (٦٩٣)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن سفيان... به، المسند، رقم: (٢٣٧٥٩)؛ الترمذي من طريق مالك، كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم: (٨٠٤)؛ النسائي من طريق يحيى قال: ثنا سفيان... به، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض، رقم: (٢٧٥)؛ أبو داود من طريق الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة... به، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم: (٢٤٧٢)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... به، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول شيئاً من المسجد، رقم: (٦٣٣)؛ ابن الجارود من طريق يونس عن الزهري عن عروة وعمرة... به، المنتقى: ص ١٠٩، رقم: (٤٠٩)؛ الطبراني من طريق هشام بن حسان عن هشام عروة عن أبيه... به، المعجم الأوسط: ٣٦٩/٧، رقم: (٧٧٥٠)؛ ابن حبان من طريق ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة... به، الصحيح: ٤٢٦/٨؛ البيهقي من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة... به، السنن الكبرى: ٣٢٠/٤، رقم: (٨٨٥٤).

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ـ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ـ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

❋ ❋ ❋

٤. بَابٌ فِي أَنَّ الاعْتِكَافَ لاَ يَمْنَعُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْفَرْضِ

١١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**».

❋ ❋ ❋

٥. بَابٌ وَإِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ أَقَامَتْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا هِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى

١١٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵄ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

١١٧١ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٩٨٠).

١١٧٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٨٣).

٦. بَابٌ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ قَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ

١١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ **مَالِكٍ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْضِهِ عَنْهَا»**.

❋ ❋ ❋

٧. بَابٌ فِي مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ مُسَمَّاةٍ

١١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١١٧٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٠٢٥)؛ ومن طريقه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، رقم: (٢٦١٠)؛ وتقدم تخريجه (دون التصريح باسم سعد بن عبادة) برقم (١٠٤٠).

١١٧٤ ـ **متفق عليه**: هو جزء من حديث تقدم تخريجه برقم (١١٦٢).

١١٧٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر، رقم: (١٩١٤)؛ مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: (١١٦٧). وينظر حديث رقم: (١١٦١).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ـ هُوَ الزُّبَيْدِيُّ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، والدَّراوَرْدِيُّ، كِلاهُمَا عَنْ يَزِيدَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ.

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ **مَالِكٍ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**» فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ

١١٧٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (٧٠١)؛ وينظر الحديث السابق، وحديث رقم: (١١٦٢).

١١٧٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم: (١٩٢٨)؛ وتقدم برقم (١١٦٨).

الْفَضْلِ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً[1]، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الخباء: الخيمة من وبر أو صوف.



٢١. كِتَابُ الْحَجِّ

١. بَابٌ وَالْحَجُّ إِلَى مَكَّةَ وَالْعُمْرَةَ إِلَيْهَا فَرْضَانِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ

١١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

١١٧٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم: (١٧٢١)، ثم قال: «هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً: عن الزهري، وقال عقيل: عن سنان»؛ أحمد من طريق سليمان بن كثير قال: سمعت ابن شهاب... به، المسند، رقم: (٢٣٠٤)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري... به، المصنف: ٨٥/٤؛ النسائي من طريق عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب... به، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم: (٢٦٢٠)؛ ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم: (٢٨٨٦)؛ الدارمي من طريق سليمان بن كثير قال: سمعت ابن شهاب... به، كتاب المناسك، باب كيف وجب الحج، رقم: (١٧٨٨)؛ الحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري... به، المستدرك: ٦٠٨/١، رقم: (١٦٠٩) وقال: «هذا إسناد صحيح، وأبو سنان هذا هو الدؤلي ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين وهو من الثقات الذي يجمع حديثهم»؛ البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري... به، معرفة السنن والآثار: ٣٤٧/٧، رقم: (٢٧٧٥). قلت: وقد وهم ابن حزم بتجهيل عقيل لأبي سنان، فإن كلام أبي داود يعني أن عقيل ـ هو ابن خالد بن عقيل الأموي الأيلي ـ رواه عن سنان بدون ذكر (أبي)، أما سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا: عن الزهري عن أبي سنان، وأبو سنان هو يزيد بن أمية، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: ثقة. تهذيب التهذيب: ٢٧٤/١١.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَا زَادَ فَتَطَوُّعٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ عُقَيْلٌ: سِنَانٌ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

١١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ[1]؟ قَالَ: «**فَحِجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

١١٧٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، رقم: (٢٦٢١)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٥٧٥١)؛ الترمذي من طريق وكيع عن شعبة... به، كتاب الحج، باب منه، رقم: (٩٣٠)، ثم قال: «حديث حسن صحيح»؛ أبو داود عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة... به، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم: (١٨١٠)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة... به، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: (٢٩٠٦)؛ ابن الجارود من طريق وكيع عن شعبة... به، المنتقى: ص ١٣٢، رقم: (٥٠٠)؛ الطبراني من طريق بقية بن الوليد قال: ثنا شعبة... به، المعجم الكبير: ٢٩٦/١٨، رقم: (٧٥٩)؛ ابن حبان من طريق الطيالسي، الصحيح: ٣٠٤/٩، رقم: (٣٩٩١)؛ الدارقطني من طريق عفان ويزيد قالا: ثنا شعبة... به، السنن: ٢٨٣/٢، ثم قال: «كلهم ثقات»؛ الطحاوي من طرق عن شعبة، مشكل الآثار: ٤٢/٦، رقم: (٢١٣٢)؛ الحاكم من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا شعبة... به، المستدرك: ٦٥٤/١، رقم: (١٧٦٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٢٧/٤، رقم: (٨٨٩٥). قلت: وقد صحح الحديث ابن حزم تلميحاً لا تصريحاً.

(١) الظعن: الركوب للسفر.

١١٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ ابْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ لَهُ، فَهِيَ حَجَّةُ صَبِيٍّ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ، فَهِيَ لَهُ حَجَّةُ أَعْرَابِيٍّ، فَإِذَا هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْأَظْهَر أَن هَذِه الرِّوَايَة صَحِيْحَة؛ لِأَن رُوَاتَهَا ثِقَات.

١١٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

١١٨٠ ـ **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة عن محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع... فأورده في الصحيح: ٣٤٩/٤؛ الطبراني من طريق محمد بن المنال قال: ثنا يزيد بن زريع... به، المعجم الأوسط: ١٤٠/٣، رقم: (٢٧٣١)؛ وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن المنهال أيضاً في المستدرك: ٦٥٥/١، رقم: (١٧٦٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا شعبة... به، فأورده موقوفاً، السنن الكبرى: ٣٢٥/٤، رقم: (٨٨٧٦)؛ الخطيب البغدادي من طريق محمد بن المنهال وحارث بن سريج قالا: ثنا يزيد بن زريع... به، تاريخ بغداد: ٢٠٩/٨، ثم قال: «لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب». قال ابن الملقن: «وهو حديث صحيح»، البدر المنير: ١٦/٦. قلت: وهو كما قال ابن حزم، فقد صحح رفعه ابن خزيمة والحاكم وابن الملقن.

١١٨١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة على فتح مكة بعد الإسلام، رقم: (١٨٦٤)؛ البخاري من طريق الأوزاعي عن عطاء... به، كتاب المغازي، رقم: (٤٠٥٨)؛ عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء... به، المصنف: ٤٧٣/٨؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير أيضاً، المصنف: ٤٩٩/١٤؛ أبو يعلى عن أبي معمر قال: ثنا عبد الله بن نمير... به، المسند: ٣٦٢/٨؛ ابن حبان طريق الأوزاعي عن عطاء... به، الصحيح: ٢٠٩/١١، رقم: (٤٨٦٧)؛ البيهقي من طريق روح عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء... به، السنن الكبرى: ١٧/٩، رقم: (١٨٢٣٢).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أُبَيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ**[1] **فَانْفِرُوا**».

١١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ـ قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ: «**لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا**[2] **اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

❋ ❋ ❋

---

(١) النفير: الخروج للجهاد.

١١٨٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم: (١٣٥٣)؛ البخاري عن عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا جرير... به، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، رقم: (١٧٣٧)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور... به، المصنف: ٣٠٩/٥، رقم: (٩٧١٣)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن سفيان عن منصور... به، المسند، رقم: (١٩٩٢)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان... به، المصنف: ٤٩٩/١٤؛ الترمذي من طريق زياد بن عبد الله قال: ثنا منصور... به، كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة، رقم: (١٥٩٠)؛ النسائي من طريق سفيان قال: ثني منصور... به، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم: (٤١٧٠)؛ أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا جرير... به، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم: (٢٤٨٠)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق... به، المعجم الكبير: ٣٠/١١؛ الطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان عن منصور... به، مشكل الآثار: ١٠٠/٦؛ ابن حبان من طريق مضل بن مهلهل عن منصور... به، الصحيح: ٣٥/٩؛ البيهقي من طريق عثمان بن أبي شيبة... به، السنن الكبرى: ١٩٥/٥، رقم: (١٠٢٣٣).

(٢) في المطبوع: (إذا)، والتصحيح من الصحيح.

٢. بَابٌ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لاَ زَوْجَ لَهَا وَلاَ ذَا مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَهَا فَإِنَّهَا تَحُجُّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا

١١٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِيٌّ، وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ـ ابْنُ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».

١١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِيٌّ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**».

١١٨٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

١١٨٣ ـ **متفق عليه**: تقدم تخريجه برقم (٤٤٩).

١١٨٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٤٥٠).

١١٨٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٨٢٠).

١١٨٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ ـ أَوْ أَبُو مَعْبَدٍ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْنَ نَزَلْتَ؟**» قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ، قَالَ: «**أَغْلَقَتْ عَلَيْهَا بَابَكَ** ـ مَرَّتَيْنِ ـ **لاَ تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ أَحَدَّثَهُ بِهِ عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً أَمْ حَدَّثَهُ بِهِ عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مُسْنَداً؟ فَلَمْ يُثْبِتْهُ أَصْلاً، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ، وَإِنَّمَا صَوَابُهُ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ يَخْطُبُ ـ يَقُولُ: «**لاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «**فَاخْرُجْ مَعَهَا**».

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ

١١٨٦ ـ **ضعيف**: أخرجه الدارقطني فقال: ثنا أحمد بن محمد أبي الرجال، أنا أبو حميد قال: سمعت حجاجاً... به السنن: ٢٢٢/٢؛ وأخرجه موصولاً الطبراني في المعجم الأوسط: ١٩٤/٨ وفي إسناده ابن لهيعة؛ قال الحافظ ابن حجر: «والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة». الفتح: ٧٥/٤.

١١٨٧ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٨٢٠).

١١٨٨ ـ **ضعيف**: تقدم قبل قليل برقم (١١٨٦).

الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ خَبِيبٍ قَاضِي أُشُونَةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ نَزَلْتَ عَلَى فُلاَنَةَ، فَأَغْلَقَتْ عَلَيْهَا بَابَكَ»**، مَرَّتَيْنِ.

***

٣. بَابٌ فِي اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ

١١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«حُجِّي عَنْهُ»**.

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ الْخَثْعَمِيَّةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

---

(١) حصن بالأندلس من نواحي أستجة. معجم البلدان: ١/٢٠٢.

١١٨٩ ـ **متفق عليه**: وتقدم برقم (٥٠٢).

١١٩٠ ـ **متفق عليه**: وتقدم برقم (٥٠٢).

١١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، إِنْ حَزَمَهَا خَشِيَ أَنْ يَقْتُلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْزِمْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ؟ فَأَمَرَهُ عليه السلام أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا.

١١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ ـ هُوَ ابْنُ سَالِمٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**».

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١١٩١ ـ **ضعيف**: أخرجه الدارمي من طريق يحيى بن إسحاق عن سليمان بن يسار قال: ثني الفضل بن عباس أو عبيد الله بن العباس... به، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي، رقم: (١٨٣٥)؛ وهو عند الطحاوي من الطريق نفسها، مشكل الآثار: ٣٥/٦، رقم: (٢١٢٥)؛ قال الحافظ عن الاختلاف في الإسناد والمتن: «وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار». الفتح: ٦٨/٤.

١١٩٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١١٧٩).

١١٩٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٧٩/٣، رقم: (١٥١١٧)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا علي بن مسهر عن الشيباني... فأورده موقوفاً عن ابن عباس (قلت: وهو الصحيح)، المصنف: ٨٥٩/٣؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم: (٢٩٠٤)؛ والطبراني أيضاً من الطريق نفسها في المعجم الكبير: ٢٤٥/١٢؛ أبو نعيم من طريق إسحاق بن راهويه قال: ثنا عبد الرزاق... به، الحلية: ١٠٠/٤. قال ابن عبد البر: «أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على عبد الرزاق؛ لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن=

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا**».

❋ ❋ ❋

٤. بَابٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ حُجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَاعْتُمِرَ

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَتْ امْرَأَةُ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْجُهَنِيِّ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ، فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا**».

= الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ: أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع». التمهيد: ٩/١٢٩-١٣٠؛ وقال الحافظ ابن حجر: «جزم الحافظ بأنها رواية شاذة»، الفتح: ٤/٧٠. قلت: والعجب من ابن حزم عدم أخذه لكلام شيخه وقرينه ابن عبد البر بعين الاعتبار، فمرر الحديث دون أن يشير إلى علته.

١١٩٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، رقم: (٢٦٣٣)؛ والحديث عند البخاري من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... به، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، رقم: (١٧٥٤)؛ أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر... به، المسند، رقم: (٢١٤١)؛ ابن خزيمة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث بن سعيد... به، الصحيح: ٤/٣٤٣، رقم: (٣٠٣٤)؛ أبو نعيم من طريق يحيى بن يحيى قال: ثنا عبد الوارث... به، معرفة الصحابة، رقم: (٣١٩٥)؛ البيهقي من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... به، السنن الكبرى: ٤/٣٣٥، رقم: (٨٩٣٣).

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ـ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاقْضُوا اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**.

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: **«اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**.

* * *

٥. بَابٌ وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ إِلَّا فِي أَوْقَاتِهِ الْمَنْصُوصَةِ وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا

١١٩٥ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

١١٩٦ ـ **صحيح**: ينظر الحديث قبل السابق.

١١٩٧ ـ **متفق عليه**: أخرجه البخاري من طريق مالك عن سمي... به، كتاب الحج، باب وجوب العمرة، رقم: (١٦٨٣)؛ مسلم من طريق مالك أيضاً، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم: (١٣٤٩)؛ والحديث عند مالك كما رواه من طريق الشيخان، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة، رقم: (٧٧٦)؛ أحمد عن سفيان قال: ثني=

إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ حَدَّثَنَا سُمَيٌّ ـ هُوَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، تَكْفِيرٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»**.

* * *

٦. بَابٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ صُدّ عَنِ الْبَيْتِ لَمْ يَطُفْ بِهِ وَلاَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَلْ أُحِلّ حَيْثُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا الأَصِيلِي، حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

= سمي... به، المسند، رقم: (٧٣٠٧)؛ النسائي عن قتيبة عن مالك... به، كتاب مناسك الحج، باب فضل العمرة، رقم: (٢٦٢٩)؛ ابن ماجه عن أبي مصعب قال: ثنا مالك... به، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، رقم: (٢٨٨٨)؛ ابن خزيمة من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن سمي... به، الصحيح: ٣٥٩/٤، رقم: (٣٠٧٢)؛ ابن حبان من طريق مالك، الصحيح: ٩/٩، رقم: (٣٦٩٦)؛ الطبراني من طريق عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن سمي... به، المعجم الأوسط: ١٤٩/٤، رقم: (٣٨٤١)؛ البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: ثنا سميٌّ... به، السنن الكبرى: ٣٤٣/٤، رقم: (٨٩٨٥).

١١٩٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، رقم: (١٧١٥)؛ وقال أحمد: ثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله... به، المسند، رقم: (١٧١٥)؛ النسائي من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس... به، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج، رقم: (٢٧٦٩)؛ الطبري من طريق ابن وهب أيضاً، التفسير: ٢٢٥/٢؛ الدارقطني من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري... به، السنن: ٢٣٤/٢؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس... به، مشكل الآثار: ١٢٤/١٣، رقم: (٥١٦٦)؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أنا ابن وهب، أخبرني يونس... به، السنن الكبرى: ٢٢٣/٥، رقم: (٩٩٠٣).

أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

❋ ❋ ❋

٧. بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا الْمُعَافِرِيُّ ـ هُوَ ابْنُ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ ثِقَةٌ، وَالْمُعَافِيُّ ثِقَةٌ.

١١٩٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم: (٢٦٥٣)؛ والحديث عند البخاري من طريق الليث قال: ثنا نافع عن ابن عمر... به، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم: (١٣٣)؛ مسلم من طريق مالك عن نافع... به، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، رقم: (١١٨٢)؛ أحمد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه... به، المسند، رقم: (٤٥٤١)؛ ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر... به، المصنف: ٦٩١/٣، رقم: (١٤٢٦٤)؛ الترمذي من طريق أيوب عن نافع... به، كتاب الحج، باب مواقيت الإحرام، رقم: (٨٣١)؛ أبو داود عن هشام بن بهرام... به، كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم: (١٧٣٩)؛ الدارقطني من طريق محمد بن علي قال: نا المعافي... به، السنن: ٢٣٦/٢؛ الطحاوي من طريق خالد بن يزيد وهشام بن بهرام قالا: ثنا المعافي... به، شرح معاني الآثار: ١١٨/٢، رقم: (٣٢٦٦).

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ. وَقَالَ: **«هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»**.

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ،

١٢٠٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: (١١٨١)؛ البخاري (كما في الحديث التالي)، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم: (١٤٥٢)؛ الطيالسي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار... به، المسند: ص ٣٤٠؛ قال أحمد: ثنا يزيد أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس... به، المسند، رقم: (٢١٢٩)؛ النسائي من طريق يحيى بن حسان قال: ثنا وهيب... به، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل اليمن، رقم: (٢٦٥٤)؛ أبو داود من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس... به، كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم: (١٧٣٧)؛ الدارمي عن مسلم بن إبراهيم قال: ثنا وهيب... به، كتاب المناسك، باب المواقيت في الحج، رقم: (١٧٩٢)؛ ابن الجارود من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار... به، المنتقى: ص ٤٦٩، رقم: (٤٠١)؛ الطبراني من طريق عارم أبي النعمان قال: ثنا حماد بن زيد... به، المعجم الكبير: ١٤/١١؛ الدارقطني من طريق خلف بن هشام قال: نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس... به، السنن: ٢٣٧/٢؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن الحجاج قال: ثنا وهيب... به، السنن الكبرى: ٢٩/٥، رقم: (٩١٨٧).

١٢٠١ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ، فَهُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهِلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

١٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّته حَكِيمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ**» ، أَوْ «**وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ.

١٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ

١٢٠٢ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم: (١٧٤١)؛ البخاري من طريق أبي سفيان الأخنسي عن جدته... به، التاريخ الكبير: ١٦١/١؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق قال: ثني سليمان بن سحيم عن أم حكيم... به، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، رقم: (٣٠٠٢)؛ أبو يعلى عن هارون قال: ثنا ابن أبي فديك... به، المسند: ٣٥٩/١٢، رقم: (٦٩٢٧)؛ أبو يعلى من طريق ابن إسحاق قال: ثني سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان عن أم حكيم، المسند: ٣٢٧/١٢، رقم: (٦٩٠٠)؛ الدارقطني من طريق علي بن محمد بن معاوية قال: نا ابن أبي فديك... به، السنن: ٢٨٣/٢، رقم: (٢١٠)؛ ابن حبان من طريق ابن إسحاق قال: ثني سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان عن أم حكيم، الصحيح: ١٣/٩؛ الطبراني من طريق ابن إسحاق قال: ثني سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان عن أم حكيم، المعجم الكبير: ٤١٦/٢٣، رقم: (١٠٠٦)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٠/٥، رقم: (٨٧٠٨). قال ابن القيم: «إسناده ليس بالقوي»، وكذا مال ابن حزم لهذا الرأي، وهو كما قالا.

١٢٠٣ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٨٠/٣، رقم: (١٢٨٣٧)، وينظر الحديث السابق.

عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْم، عَنْ أُمِّ حَكِيم بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ»**، قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا هَذَانِ الأَثَرَانِ، فَلاَ يَشْتَغِلُ بِهِمَا مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْم بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيَّ، وَجَدَّتَهُ حَكِيمَةَ، وَأُمَّ حَكِيم بِنْتِ أُمَيَّةَ لاَ يُدْرَى مَنْ هُمْ مِنَ النَّاسِ.

❋ ❋ ❋

٨. بَابٌ فِي الإِحْرَامِ

١٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْت عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ ـ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ـ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً، مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الْوَرْسُ»**.

١٢٠٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم: (١١٧٧)؛ البخاري عن عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك... به، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم: (١٤٦٨)؛ والحديث عند مالك كما رواه من طريق الشيخان، كتاب الحج، رقم: (٧١٦)؛ ومن طريقه: أحمد، المسند، رقم: (٥٢٨٦)؛ والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم: (٨٣٣)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم، رقم: (٢٦٦٩)؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم: (٢٩٢٩)؛ والدارمي، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم: (١٨٠٠).

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِيٌّ قَالَ: سَمِعْت قَيْساً ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ[(١)] رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

١٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنَّ نَافِعاً ـ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ [حَدَّثَنِي][(٢)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ،

١٢٠٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم في الحج والعمرة وما لا يباح له، رقم: (١١٨٠)؛ البخاري من طريق همام قال: ثنا عطاء... به، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم: (١٦٩٧)؛ وقال أحمد: ثنا ابن نمير ثنا عبد الملك... به، المسند، رقم: (١٧٥٠٦)؛ أبو داود من طريق همام قال: ثنا عطاء... به، كتاب المناسك، باب الرجل يحرم بثيابه، رقم: (١٨١٩)؛ الترمذي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء... به، كتاب الحج، باب في الذي يحرم وعليه قميص، رقم: (٨٣٥)؛ النسائي من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء... به، كتاب مناسك الحج، باب في الخلوق للمحرم، رقم: (٢٧٠٩)؛ ابن أبي عاصم من طريق همام قال: ثنا عطاء... به، الآحاد والمثاني: ٣٥٢/٢، رقم: (١١٦٩)؛ الطبراني من طريق همام قال: ثنا عطاء... به، المعجم الكبير: ٢٥١/٢٢؛ الطحاوي من طريق همام قال: ثنا عطاء... به، مشكل الآثار: ٤٦٧/١٢.

(١) مستعمل الصفرة في لحيته، وهي الخلوق.

١٢٠٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٦١٤).

(٢) زيادة من السنن، سقطت من المطبوع.

وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ، مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ: مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ.

١٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ هُوَ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُتَضَمِّخٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نُوحٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**».

١٢٠٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام، رقم: (٢٦٦٨)؛ وينظر حديث رقم: (١٢٠٥) المتقدم.

١٢٠٨ ـ متفق عليه: أخرجه البخاري فقال: ثنا الطيالسي قال: حدثنا شعبة... فأورده، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم: (١٧٤٤)؛ مسلم من طريق حماد بن زيد عن عمرو ...به، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم: (١١٧٨)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم قال أنبأ عمرو بن دينار... به، المسند، رقم: (١٨٥١)؛ الترمذي من طريق أيوب قال: ثنا عمرو بن دينار... به، كتاب الحج، باب لبس السراويل والخفافين، رقم: (٨٣٤)؛ النسائي من طريق حماد عن عمرو... به، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل، رقم: (٢٦٧١)؛ أبو داود من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار... به، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم: (١٨٢٩)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار... به، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم، رقم: (٢٩٣١)؛ الدرامي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار... به، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم: (١٧٩٩).

٩. بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَيْسَ فَرْضاً إلاَّ عَلَى النُّفَسَاءِ

١٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِمَةَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تُهِلُّ**».

❋ ❋ ❋

١٠. بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١٢١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

١٢٠٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الغسل للإهلال، رقم: (٢٦٦٣)؛ مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم... به، كتاب الحج، رقم: (٧٠٩)؛ ومن طريق الأخير: أحمد، المسند، رقم: (٢٦٥٤٤)؛ وابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني: ١/٥٤٤، رقم: (٦٥٩)؛ وأبو يعلى، المسند: ١/٥٤، رقم: (٥٤)؛ والطبراني، المعجم الكبير: ٢٤/١٣٨؛ والبيهقي، معرفة السنن والآثار: ٧/٤٨٥؛ الخطيب والبغدادي، تاريخ بغداد: ٤/١٦٤؛ قال الحافظ ابن حجر: «وهو مرسل، وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة»، التلخيص: ٢/٥١٤. قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٢١٠ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد فقال: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا عمر بن سويد... به، المسند، رقم: (٢٣٩٨١)؛ أبو داود عن الحسين بن الجنيد قال: ثنا أبو أسامة... به، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم: (١٨٣٠)؛ أبو يعلى عن مجاهد قال: ثنا القاسم بن مالك عن عمر بن سويد... به، المسند: ٨/٢٩٦، رقم: (٤٨٨٩)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٥/٤٨، رقم: (٨٨٣٤). قلت: ورجاله ثقات، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية ابن أبي شيبة له، ولم أجده في المصنف. الفتح: ٣/٣٩٩.

دُلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْد الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُضَمِّخُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ، قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ، ثُمَّ نُحْرِمَ ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَنَعْرَقُ، فَيَسِيلُ عَلَى وُجُوهِنَا، فَلاَ يَنْهَانَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُدَهِّنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْته لإِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ النَّخَعِيُّ ـ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[1] الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٢١١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم: (١٤٦٤)؛ مسلم من طريق حماد بن زيد عن منصور... به، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: (١١٩٠)؛ وقال أحمد: ثنا إسحاق بن يوسف قال: أخبرنا سيفان... به، المسند، رقم: (٢٣٥٨٧)؛ ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور... به، المصنف: ٣/٦٠٠؛ الحميدي (كما في الحديث التالي) النسائي من طريق عبد الله بن الوليد العدني وإسحاق الأزرق كلاهما عن سفيان... به، كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم: (٢٦٩٣)؛ أبو داود من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم... به، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم: (١٧٤٦)؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: ثنا الأعمش... به، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم: (٢٩٢٧)؛ ابن الجارود من طريق عبيدة قال: أنا منصور... به، المنتقى: ص ١١٠، رقم: (٤١٥)؛ الطبراني من طريق زياد بن عبد الله البكائي قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة... به، المعجم الأوسط: ٢/٥١، رقم: (١٢١٩)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي شيبة... به، الصحيح: ٩/٨٣، رقم: (٣٧٦٧)؛ البيهقي من طريق الضحاك بن مخلد قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٥/٣٤، رقم: (٩٢٢٥).

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) المفرق: هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِم، حَدَّثَنَا أَبُو قَاسِم بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِم، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ ـ حَدَّثَنَا **الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْت الطِّيبَ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ـ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٢١٢ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

١٢١٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: (١١٩١)؛ البخاري من طريق مالك، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم: (١٤٦٥)؛ والحديث عند مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم... به، كتاب الحج، باب الطيب في الحج، رقم: (٧٢٧)؛ وعن الأخير الشافعي، المسند: ص ١٢٠، رقم: (٥٥٣)؛ أحمد عن روح قال: ثنا شعبة قال: ثنا عبد الرحمٰن بن القاسم... به، المسند، رقم: (٢٤٩٩٧)؛ النسائي من طريق ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم... به، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم: (٢٦٩٢)؛ أبو داود من طريق مالك... به، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم: (١٧٤٥)؛ الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه... به، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم: (١٨٠١)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٨٢/٩؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ٣٣/٥، رقم: (٩٢١٩).

١٢١٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم: (٢٦٨٩)؛ مسلم من طريق زهير قال: ثنا سفيان... به، كتاب=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ، عِنْدَ حِلِّهِ وَحَرَمِهِ.

١٢١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ هُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ ﵁ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ، قَدْ أَظَلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ [فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً؟**» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

١٢١٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ هُوَ سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ

= الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: (١١٨٩)؛ الشافعي عن سفيان بن عيينة... به، المسند: ص ١٢٠؛ وقال أحمد: ثنا سفيان ثنا عثمان... به، المسند، رقم: (٢٣٥٨٥)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً، المصنف: ٣/٦٠٠؛ ابن خزيمة من طريق ابن أبي شيبة، شرح معاني الآثار: ٢/١٣٠، رقم: (٣٣٤٠)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ٥/٣٤، رقم: (٩٢٢٢). وينظر الأحاديث السابقة.

١٢١٥ ـ متفق عليه: تقدم قبل قليل برقم (١٢٠٥).

١٢١٦ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٢٠٥).

دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي عُمَرُ، فَنَظَرْت إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ [قَالَ:] هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟**» قَالَ: أَنْزِعُ ثِيَابِي هَذِهِ، وَأَغْسِلُ هَذَا عَنِّي؟ قَالَ: «**فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مِثْلَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**».

١٢١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْت قَيْساً ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ـ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

١٢١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٢١٧ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٢٠٥).

١٢١٨ ـ متفق عليه: جاء هنا طريق البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم: (٥٥٠٨)؛ مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، رقم: (٢١٠١)؛ الشافعي عن إسماعيل بن علية... به، المسند: ص ١٢١، رقم: (٥٦٣)؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب... به، المسند، رقم: (١١٥٦٧)؛ الطيالسي عن عبد الوارث... به، المسند: ص ٢٧٥، رقم: (٢٠٦٣)؛ الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب الأدب، باب كراهية التزعفر والخلوق للرجال، رقم: (٢٨١٥)؛ النسائي من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم، رقم: (٢٧٠٦)؛ أبو داود من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجل، رقم: =

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

١٢١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِلْمُحْرِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

١١. بَابٌ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ بِمَا هُوَ مُلْتَحِفٌ بِهِ

١٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،**

= (٤١٧٩)؛ الطحاوي من طريق أبي معمر قال: ثنا عبد الوارث... به، شرح معاني الآثار: ١٢٧/٢، رقم: (٣٣١٠)؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد عن عبد العزيز... به، الصحيح: ٢٧٩/١٢، رقم: (٥٤٦٥)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ٣٦/٥، رقم: (٩٢٣٧).

١٢١٩ ـ **صحيح**: أخرجه الطيالسي فقال: ثنا شعبة... به، المسند: ص ٢٥٦، رقم: (١٨٧٩)؛ وأخرجه عبد الله بن أحمد فقال: وجدت في كتاب أبي ثنا حجاج ثني شعبة... به، المسند، رقم: (٥١١٠)؛ الخطيب البغدادي من طريق عبد الرحمٰن بن زياد قال: ثنا شعبة... به، تاريخ بغداد: ١٤٣/٨؛ قلت: ورجاله رجال الصحيح، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٢٢٠ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٩٤٨).

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

* * *

١٢. بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ التَّلْبِيَةِ مِنْ حِينِ الإِحْرَامِ فَمَا بَعْدَهُ

١٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ [جُبَيْرٍ](١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي دَاوُد الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي دَاوُد ﷺ ـ وَهُوَ بَدْرِيٌّ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ لَبَّى دُبُرَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ قَائِمَةٌ، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ أَهَلَّ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلاَ الْبَيْدَاءَ، أَهَلَّ.

١٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٣٣١ ـ ضعيف: أخرجه الدولابي فقال: ثنا محمد بن منصور الجواز: ثنا يعقوب بن محمد... به، الكنى والأسماء: ٧٩/١، رقم: (١٧٤)؛ الطبراني من طريق يعقوب بن محمد الزهري قال: ثنا أحمد بن موسى أبو غزية الأنصاري عن إسحاق... به، المعجم الكبير: ٥٤/١٧؛ ابن قانع من طريق الزبير بن بكار قال: نا أبو غزية... به، معجم الصحابة: ٢١٧/٢، رقم: (٧٢٢)؛ أبو نعيم من طريق الزبير بن بكار قال: ثنا أبو غزية محمد بن موسى... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤٦٨٨)؛ والحديث في إسناده إسحاق بن سعيد بن جبير؛ قال البخاري: منكر الحديث، التاريخ الكبير: ٣٩١/١؛ وقال الحافظ ابن حجر: «إسحاق بن سعيد بن جبير عن أبيه: مجهول». لسان الميزان: ٣٦٤/١.

(١) في المطبوع: (جبر)، والتصحيح من كتب الحديث وسيأتي ذكره صحيحاً برقم: (١٣٧٧).

١٣٣٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّياً يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**»، لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

١٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= رقم: (١١٨٤)؛ البخاري من طريق مالك... به، كتاب الحج، باب التلبية، رقم: (١٤٧٤)؛ والحديث عند مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر... به، كتاب الحج، رقم: (٧٣٨)؛ أحمد من طريق بكر بن عبد الله عن ابن عمر... به، المسند، رقم: (٤٤٤٣)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع... به، كتاب الحج، باب التلبية، رقم: (٨٢٥)؛ النسائي من طريق ابن شهاب عن سالم... به، كتاب مناسك الحج، باب كيفية التلبية، رقم: (٢٧٤٧)؛ أبو داود عن القعنبي عن مالك... به، كتاب المناسك، باب كيفية التلبية، رقم: (١٨١٢)؛ ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... به، كتاب المناسك، باب التلبية، رقم: (٢٩١٨)؛ الدارمي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر... به، كتاب المناسك، باب التلبية، رقم: (١٨٠٨).

١٢٢٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيفية التلبية، رقم: (٢٧٥٢)، وقال: «لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث إلا عبد الله بن الفضل، وهو ثقة»؛ الطيالسي عن عبد العزيز بن أبي سلمة... به، المسند: ص ٣١٣، رقم: (٢٣٧٧)؛ وقال أحمد: ثنا أبو سعيد: ثنا عبد العزيز بن عبد الله... به، المسند، رقم: (٨٢٩٢)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة... به، المصنف: ٥٩٨/٣، رقم: (١٣٦٤١)؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة... به، كتاب المناسك، باب التلبية، رقم: (٢٩٢٠)؛ الدارقطني من طريق ابن وهب قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة... به، السنن: ٢٢٥/٢؛ ابن خزيمة من طريق وكيع قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة... به، الصحيح: ١٧٢/٤؛ البزار من طريق معن بن عيسى قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة... به، المسند: ٤٦٨/٢، رقم: (٨٨٤٨)؛ الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة... به، شرح معاني الآثار: ١٢٥/٢، رقم: (٣٢٩٧)؛ ابن حبان من طريق ابن=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**».

١٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= أبي شيبة... به، الصحيح: ١٠٩/٩؛ الحاكم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة... به، المستدرك: ٦١٨/١، رقم: (١٦٥٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة... به، السنن الكبرى: ٤٥/٥، رقم: (٩٣٠٠). وقال ابن حزم في حجة الوداع ـ بعد أن نقل كلام النسائي الذي تقدم ـ: «وزيادة الثقة مقبولة». كذا قال وهو تصحيح ظاهر لهذه الرواية.

١٢٢٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: (٢٧٥٣)؛ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد... به، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: (٧٤٤)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٢١١٧٠)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ٨٥٠/٣، رقم: (١٥٢٨٦)؛ الترمذي عن أحمد بن منيع قال: ثنا سفيان... به، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم: (٨٢٩)، وقال: «حسن صحيح»؛ أبو داود عن القعنبي عن مالك... به، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم: (١٨١٤)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد... به، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم: (٢٩٢٣)؛ ابن أبي عاصم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب... به، الآحاد والمثاني: ٤٦٢/٣؛ ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع قالا: ثنا سفيان... به، الصحيح: ١٧٣/٤؛ ابن حبان من طريق وكيع قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ١١٢/٩؛ الطبراني من طريق وكيع قال: ثنا سفيان... به، المعجم الكبير: ٢٢٩/٥؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك... به، شرح معاني الآثار: ٤٨٦/١٢؛ أبو نعيم من طريق ابن إسحاق قال: ثني عبد الله بن أبي لبيد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٨٦)؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به، السنن الكبرى: ٤١/٥، رقم: (٩٢٧٥)؛ قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح»، البدر المنير: ١٥٢/٦؛ قلت: وسكت عنه ابن حزم فهو صحيح عنده، وهذا مع تصحيح من تقدم من الأئمة.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ، فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**».

***

١٣. بَابٌ فَإِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ أَوِ الْمُعْتَمِرَةُ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلَا الْمَسْجِدَ

١٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

١٢٢٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت، رقم: (٢٩٤٥)؛ وأخرجه البخاري فقال: سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد... به، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم: (١٥٢٥)؛ مسلم عن أبي الربيع الزهراني قال: ثنا حماد بن زيد... به، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم: (١٢٦٦)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا حماد بن زيد... به، المسند، رقم: (٢٦٣٤)؛ أبو داود عن مسدد قال: ثنا حماد بن زيد... به، كتاب المناسك، باب الرمل، رقم: (١٨٨٦)؛ ابن خزيمة من طريق أسد قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب... به، الصحيح: ٢١٥/٤؛ الطحاوي من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا حماد... به، شرح معاني الآثار: ١٧٩/٢؛ البيهقي من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: ٨٢/٥، رقم: (٩٥٤٠).

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ، وَيَزْعُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٢٢٦ - صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كم يسعى، رقم: (٢٩٤٠)؛ البخاري من طريق سريج بن النعمان قال: ثنا فليح عن نافع... به، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم: (١٥٢٧)؛ مسلم من طريق عبد الله بن نمير قال: ثنا عبيد الله عن نافع... به، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم: (١٢٦١)؛ مالك عن نافع... به، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، رقم: (٨١٧)؛ أحمد عن يحيى عن عبيد الله... به، المسند، رقم: (٤٦٠٤)؛ أبو داود من طريق سليم بن أخضر قال: ثنا عبيد الله... به، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم: (١٨٩١)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن عبيد وأحمد بن بشير قالا: ثنا عبيد الله... به، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت، رقم: (٢٩٥٠)؛ الدارمي من طريق عقبة بن خالد قال: ثنا عبيد الله... به، كتاب المناسك، باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، رقم: (١٨٤١).

١٢٢٧ - متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بإتمامه، رقم: (١٢٢١)؛ البخاري من طريق سفيان عن قيس بن مسلم... به، كتاب الحج، باب مَن أهل زمن النبي ﷺ، رقم: (١٤٨٤)؛ وقال الطيالسي: ثنا شعبة... به، المسند: ص ٧٠، رقم: (٥١٦)؛ أحمد من طريق سفيان عن قيس بن مسلم... به، المسند، رقم: (٢٧٥)؛ النسائي من طريق خالد قال: ثنا شعبة ...به، كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم، رقم: (٢٧٤٢)؛ الدارمي عن سهل بن حماد قال: ثنا شعبة... به، كتاب المناسك، باب التمتع، رقم: (١٨١٥)؛ ابن الجارود من طريق وهب بن جرير قال: ثنا شعبة... به، المنتقى: ص ١١٤، رقم: (٤٣٢)؛ أبو يعلى من طريق أيوب بن عائذ قال: ثنا قيس بن مسلم... به، المسند: ١٣/٢١٠، رقم: (٧٢٧٨)؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، شرح معاني الآثار: ٢/١٩٠، رقم: (٣٥٩١)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٤/٣٣٩، رقم: (٨٩٤٩).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ[1] بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «**أَحَجَجْتَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ**».

١٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: إِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ، فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى.

❊ ❊ ❊

---

(١) المناخ: موضع النزول والراحة.

١٢٢٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب المشي بينهما، رقم: (٢٩٧٦)؛ الطيالسي عن سفيان... به، المسند: ص ٢٦٢، رقم: (١٩٤٣)؛ قال أحمد: ثنا عبد الرحمن عن سفيان... به، المسند، رقم: (٥١٢١)؛ الترمذي من طريق ابن فضيل عن عطاء... به، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم: (٨٦٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق زهير قال: ثنا عطاء بن السائب... به، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، رقم: (١٩٠٤)؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: ثنا أبي عن عطاء... به، كتاب المناسك، باب السعي بن الصفا والمروة، رقم: (٢٩٨٨)؛ البيهقي من طريق أبي نعيم قال: ثنا زهير عن عطاء... به، السنن الكبرى: ٩٩/٥، رقم: (٩٦٤٠). قلت: ورجاله ثقات إلا كثير بن جمهان، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب الكمال: ١٠٧/٢٤).

١٤. بَابٌ وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ ـ وَهُوَ بِمَكَّةَ ـ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لِلْإِحْرَامِ بِهَا إِلَى الْحِلِّ

١٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَانْتَظَرَهَا ﵇ بِأَعْلَى مَكَّةَ، حَتَّى جَاءَتْ.

❋ ❋ ❋

١٥. بَابٌ وَالْهَدْيُ إِمَّا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ

١٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٢٢٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، رقم: (٢٨٢٢)؛ وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة... به، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (١٢١١)؛ أحمد من طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود... به، المسند، رقم: (٢٣٦٣٩)؛ الترمذي، كتاب الحج، باب العمرة من التنعيم، رقم: (٩٣٤)؛ النسائي من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود... به، كتاب مناسك، باب إباحة فسخ الحج والعمرة، رقم: (٢٨٠٣)؛ أبو داود من طريق حماد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ...به، كتاب المناسك، باب إفراد الحج، رقم: (١٧٨٢)؛ ابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... به، كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم، رقم: (٣٠٠٠).

١٢٣٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (١٢١١)؛ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه... به، كتاب الحيض، باب نقض المرأة رأسها عند الغسل، رقم: (٣١٣)؛ النسائي من طريق حماد عن هشام... به، كتاب مناسك الحج، باب إفراد الحج، رقم: (٢٧١٧)؛ أبو داود=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

١٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**».

= من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه... به، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٧٨)؛ ابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه... به، كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم، رقم: (٣٠٠٠)؛ ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه... به، الصحيح: ١٦٥/٤، رقم: (٢٦٠٤)؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه... به، الصحيح: ١٠٢/٩، رقم: (٣٧٩٢)؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن أبي طالب قال: ثنا ابن أبي عمر... به، السنن الكبرى: ٣/٥، رقم: (٩٠٦٦).

١٢٣١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم: (١٢١٦)؛ البخاري عن أبي نعيم... به، كتاب الحج، باب التمتع والإفراد والإقران بالحج، رقم: (١٤٩٣)؛ الطبراني عن علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم... به، المعجم الكبير: ١٢٣/٧، رقم: (٦٥٧١)؛ البيهقي من طريق أحمد بن محمد قال: ثنا أبو نعيم... به، السنن الكبرى: ٣٥٦/٤.

١٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لاَ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».

١٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ ـ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى الصُّبْحِ، ثُمَّ رَكِبَ

١٢٣٢ ـ صحيح: تقدم تخريجه برقم (٢٠٧).

١٢٣٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتهليل قبل الحج، رقم: (١٤٧٦)؛ مسلم من طريق ابن علية عن أيوب... به، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٦٩٠)؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب... به، المصنف: ٥٢٨/٢، رقم: (٤٣١٥)؛ أحمد عن ابن علية قال: ثنا أيوب... به، المسند، رقم: (١٢٥٢٣)؛ أبو داود عن موسى بن إسماعيل ...به، كتاب المناسك، باب الإقران، رقم: (١٧٩٦)؛ النسائي من طريق حماد عن أيوب... به، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر، رقم: (٤٧٧)؛ البزار من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، المسند: ٣١٠/٢، رقم: (٦٧٧٣)؛ الطحاوي من طريق حبان بن هلال قال: ثنا وهيب... به، مشكل الآثار: ٤١٨/٥، رقم: (٢٠٣٠)؛ البيهقي من طريق أحمد بن عمرو وأبي الربيع عن حماد... به، السنن الكبرى: ١٠/٥، رقم: (٩٠٩٢).

حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

١٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدِ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**».

١٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا طَافَ رَجُلٌ بِالْبَيْتِ، إِنْ كَانَ حَاجًّا، إِلاَّ حَلَّ بِعُمْرَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلاَ طَافَ وَمَعَهُ هَدْيٌ إِلاَّ اجْتَمَعَتْ لَهُ: حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

١٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٢٣٤ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٢٣٠).

١٢٣٥ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد فقال: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثني الزهري عن كريب... به، المسند، رقم: (٢٣٥٦)؛ وينظر الحديث التالي.

١٢٣٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: (١٢٤٥)؛ البخاري من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا ابن جريج... به، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: (٤١٣٥)؛ الطحاوي من طريق عثمان بن الهيثم عن ابن جريج... به، شرح معاني الآثار: ١٨٩/٢، رقم: (٣٥٨٨)؛ البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٧٨/٥، رقم: (٩٥١٢).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ، وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ، إِلاَّ حَلَّ، فَقُلْت لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ**»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ؛ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ[1]، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَأْتَمُّوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

١٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٢٣٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التمتع، رقم: (٢٧٣٨)؛ وتقدم برقم (١٢٢٧).

(١) فليتأن ولا يتعجل.

١٢٣٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب القران، رقم: (٢٧٢٥)؛ أحمد من طريق زهير عن أبي إسحاق... به، المسند، رقم: (١٢٠٩٣)؛ أبو داود من طريق حجاج قال: ثنا يونس... به، كتاب المناسك، باب في الإقران، =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ[1] ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ ـ هُوَ ابْنُ عَازِبٍ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**».

١٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ [أَنَّهَا قَالَتْ][2]: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= رقم: (١٧٩٧)؛ الطحاوي من طريق أبي خيثمة عن أبي إسحاق... به، شرح معاني الآثار: ١٥٣/٢، رقم: (٣٤٤٥)؛ الطبراني من طريق زهير قال: ثنا زهير ثنا أبو إسحاق... به، المعجم الأوسط: ١٣/٢، رقم: (١٠٦٩)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٥/٥، رقم: (٨٦٣٣)؛ الخطيب البغدادي من طريق زهير قال: ثنا أبو إسحاق... به، تاريخ بغداد: ٢٦٦/٤. قال ابن القيم: «هذا حديث صحيح»، تهذيب السنن: ٢١٠/١. قلت: ومرره ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) كذا في المطبوع والأصح كما في السنن: (ابن أبي إسحاق السبيعي).

١٢٣٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق الإمام مالك، الموطأ، رقم: (٧٤٦)؛ وتقدم تخريجه برقم (١٢٣٠).

(٢) غير موجودة في المطبوع.

١٢٤٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم: (١٦٠٦)؛ مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: ثني أبي عن جدي... به، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم: (١٢٢٧)؛ وقال=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**».

١٢٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ الْحَذَّاءُ ـ وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ، وَخَالِدٌ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أُنْهِي عَنْهُمَا، وَأَضْرِبُ عَلَيْهِمَا، هَذَا لَفْظُ أَيُّوبَ. وَفِي رِوَايَةِ خَالِدٍ: أَنَا أُنْهِي عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.

= أحمد: ثنا حجاج ثنا الليث... به، المسند، رقم: (٦٢١١)؛ النسائي من طريق حجين بن المثنى قال: ثنا الليث... به، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع رقم: (٢٧٣٣)؛ أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: ثني أبي عن جدي... به، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٨٠٥)؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني الليث... به، شرح معاني الآثار: ١٤٧/٢، رقم: (٣٤٢١)؛ البيهقي من طريق ابن ملحان قال: ثنا يحيى ثني الليث... به، السنن الكبرى: ١٧/٥، رقم: (٩١١٧).

١٢٤١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور، السنن: ٢٥٢/١؛ الطحاوي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر... به، شرح معاني الآثار: ١٤٦/٢، رقم: (٣٤١٥)؛ أبو عوانة من طريق مكي بن إبراهيم عن مالك... به، المسند: ٣٣٨/٢، رقم: (٣٣٤٩)؛ قال الذهبي: قد روى أبو قلابة عن عمر بن الخطاب ولم يدركه، فكان يرسل كثيراً، كذا في السير: ٤٧٢/٤؛ قلت: وقد ورد الحديث من طريق صحيحة عن جابر أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم (على ما قال الأرناؤوط)، المسند، رقم: (٣٦٩).

١٢٤٢ ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السِّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ لَنَا الْمُتْعَةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا.

١٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالاَ جَمِيعاً: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ، لاَ يَخْلِطُهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «**لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ**».

١٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٢٤٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٢٨٧/١؛ ابن عساكر عن أخطل بن الحكم بن جابر قال: نا محمد بن يوسف... به، التاريخ: ٢٢٨/٤١؛ قال ابن القيم: «إن هذا الحديث لا سند له ولا متن، أما سنده فمما لا تقوم به حجة، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء». زاد المعاد: ١٨٨/٢.

١٢٤٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم: (٢٣٧١)؛ أحمد من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس... به، المسند، رقم: (٢٢٨٧)؛ الطبراني من طريق عارم أبي النعمان قال: ثنا حماد بن زيد... به، المعجم الكبير: ١٢٤/٧؛ أما حديث جابر فقد تقدم برقم (٢٠٧).

١٢٤٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب سلت الدم عن البدن، رقم: (٢٧٧٤)؛ وأخرجه مسلم من طريق ابن أبي عدي عن شعبة... به، =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ، فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ [فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ].

١٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ.

* * *

= كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: (١٢٤٣)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٢٢٩٦)؛ الترمذي من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة... به، كتاب الحج، باب إشعار البدن، رقم: (٩٠٦)؛ أبو داود عن الطيالسي، كتاب المناسك، باب في الإشعار، رقم: (١٧٥٢)؛ الدارمي عن الطيالسي أيضاً، كتاب المناسك، باب في الإشعار كيف يكون؟ رقم: (١٩١٢)؛ ابن الجارود من طريق وهب بن جرير قال: ثنا شعبة... به، المنتقى: ص ١١٢، رقم: (٤٢٤)؛ ابن حبان من طريق الطيالسي... به، الصحيح: ٣١٤/٩، رقم: (٤٠٠٢)؛ الطبراني من طريق الطيالسي، المعجم الكبير: ٢٠٤/١٢، رقم: (١٢٩٠١)؛ البيهقي من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٤/٥، رقم: (٩٠٧٥)، وما بين المعقوفتين من سنن النسائي.

١٢٤٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدي، رقم: (٢٧٧٢)؛ البخاري عن أبي نعيم قال: ثنا أفلح... به، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد، رقم: (١٦٠٩)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن عبد الله ثنا أفلح... به، المسند، رقم: (٢٣٩٧١)؛ الترمذي من طريق الليث عن عبد الرحمٰن بن القاسم... به، كتاب الحج، باب في تقليد الهدي، رقم: (٩٠٨)؛ أبو داود عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح... به، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن يريد، رقم: (١٣٢١)؛ البيهقي عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح... به، السنن الكبرى: ٢٣٣/٥، رقم: (١٠٤٨٦).

١٦. بَابُ الِاشْتِرَاطِ

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

❋ ❋ ❋

١٧. بَابٌ فِي مَجِيْءِ الْقَارِنِ إِلَى مَكَّةَ

١٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ جَمِيعاً، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

١٢٤٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم، رقم: (١٢٠٧)؛ البخاري عن عبيد بن إسماعيل قال: ثنا أبو أسامة... به، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (٤٨٠١)؛ أحمد عن عبد الرزاق، المسند، رقم: (٢٤٧٨٠)؛ ومن طريق عبد الرزاق: النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم: (٢٧٦٧)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ١١٢، رقم: (٤٢٠)؛ والطبراني، المعجم الكبير: ٣٣٤/٢٤، رقم: (٢٠٨٥٤)؛ وابن حبان، الصحيح: ٨٧/٩، رقم: (٣٧٧٤)؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ١١٧/١٣، رقم: (٥١٥٩)؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي كريب قال: ثنا أبو أسامة... به، السنن الكبرى: ٢٢١/٥، رقم: (١٠٣٩٦).

١٢٤٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٠٧).

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْت لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّة الْوَدَاعِ؟ فَقَالَ جَابِرٌ [فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ] فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ [فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»] فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ [حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ] حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]» فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ [فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾]» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]» «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى] حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى،

حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ [فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ] قَالَ: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ ـ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى ـ وَقَالَ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»** مَرَّتَيْنِ **«لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ»**، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ [رضي الله عنها] مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً [وَكْتَحَلَتْ] فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: [إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا] فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»** قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قَالَ: **«فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ، فَلاَ تَحِلُّ»** [قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ:] فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ، إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ فِي الْقُبَّةِ بِنَمِرَةَ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا [أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي**

النِّسَاءِ، **فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»**، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ، اشْهَدْ»** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ] ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً؛ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً [حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ] وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ [حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى] وَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»**، كُلَّمَا أَتَى جَبَلاً مِنَ الْجِبَالِ، أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ [وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ] حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً؛ ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا

فَنَحرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ [فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»] ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَتَنَاوَلَ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ.

* * *

١٨. بَابٌ وَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَحَجُّهُ تَامٌّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

١٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ

١٣٤٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم: (٣٠١٦)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٨٥، رقم: (١٣٠٩)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع... به، المسند، رقم: (١٨٢٩٧)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع... به، المصنف: ٦٣٣/٣، رقم: (١٣٨٦٣)؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا: ثنا سفيان... به، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم: (٨٨٩)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع... به، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم: (٣٠١٥)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة... به، الآحاد والمثاني: ١٦٠/٢، رقم: (٩٥٧)؛ ابن خزيمة من طريق سلم بن جنادة قال: ثنا وكيع... به، الصحيح: ٢٥٧/٤، رقم: (٢٨٢٢)؛ الطحاوي من طريق شبابة بن سوار قال: ثنا شعبة... به، شرح معاني الآثار: ٢١٠/٢، رقم: (٣٦٥٥)؛ الحاكم من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ شعبة... به، المستدرك: ٣٠٥/٢، رقم: (٣١٠٠)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق سعيد الأشعثي قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤١٢٨)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٧٣/٥، رقم: (١٠٠٩٦). قلت: وهو صحيح، صححه عدد من الأئمة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ**».

١٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى**

١٢٤٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم: (٣٠٤٣)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٨١، رقم: (١٢٨٢)؛ وقال أحمد: ثنا روح ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٧٨٣٧)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي... به، المصنف: ٦٤/٢، رقم: (٥٣٤)؛ الترمذي من طريق داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي... به، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: (٨٩١)، وقال: «حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق يحيى عن إسماعيل... به، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم: (١٩٥٠)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم: (٣٠١٦)؛ الدارمي عن يعلى قال: ثنا إسماعيل... به، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج، رقم: (١٨٨٨)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٣٢٤/٤، رقم: (٢٤٩١)؛ ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة... به، الصحيح: ٢٥٥/٤، رقم: (٢٨٢٠)؛ ابن حبان من طريق الطيالسي عن شعبة... به، الصحيح: ١٦١/٩، رقم: (٣٨٥٠)؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة... به، المعجم الكبير: ١٤٩/١٧، رقم: (٣٧٧)؛ الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي... به، السنن: ٢٤٠/٢؛ الطحاوي من طريق أبي نعيم قال: ثنا زكريا عن عامر... به، مشكل الآثار: ٣١١/١٠، رقم: (٤٠٧٦)؛ الحاكم من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا شعبة... به، المستدرك: ٦٣٤/١، رقم: (١٧٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام»؛ البيهقي من طريق الطيالسي، معرفة السنن والآثار: ٣٩٨/٨، رقم: (٣٢٠٧). قلت: وانضم ابن حزم إلى من صححه من الأئمة فاحتج به.

هَذِهِ الصَّلاَةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلاً أَوْ نَهاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

* * *

١٩. بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلاَتَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

١٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

١٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٢٥٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الحج، رقم: (٩١٤)؛ البخاري من طريق مالك، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم: (١٣٩)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم: (١٢٨٠)؛ أحمد عن عبد الرحمٰن بن مالك... به، المسند، رقم: (٢١٣٠٧)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، رقم: (١٩٢٥)؛ النسائي من طريق مالك... به، السنن الكبرى: ٤٢٧/٢؛ الدارمي من طريق حماد قال: ثنا موسى بن عقبة... به، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع، رقم: (١٨٨١)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به، شرح معاني الآثار: ٢١٤/٢، رقم: (٣٦٧٥)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٤٦٦/٤، رقم: (١٥٩٤)؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به، السنن الكبرى: ١٢١/٥.

١٢٥١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم: (١٥٨٩)؛ مسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب... به، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم: (١٢٨٨)؛ أحمد عن يحيى عن ابن أبي ذئب... به، المسند، رقم: (٥١٦٤)؛ النسائي من طريق يحيى عن ابن أبي ذئب ...به، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَشْعَثُ: وَأَخْبَرَنِي عِلاَجُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِهَذَا قَالَ: فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا.

❋ ❋ ❋

٢٠. بَابٌ وَصَلاَةُ الْمَغْرِبِ لاَ تُجْزِئُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إلاَّ بِمُزْدَلِفَةَ

١٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= بمزدلفة، رقم: (٣٠٢٨)؛ الدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين، رقم: (١٨٨٤)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب... به، شرح معاني الآثار: ٢/٢١٣، رقم: (٣٦٦٩)؛ البيهقي من طريق بشر بن عمر قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، السنن الكبرى: ١/٤٠٠، رقم: (١٩٥٢).

١٢٥٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم: (١٩٣٣)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١/٤٠١؛ قال المنذري: «هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر، وعلاج بن عمرو ذكر البخاري أنه رأى ابن عمر، وهذا يدل على أنه لم يسمع منه، غير أن سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر»، عون المعبود: ٥/٢٨٩.

١٢٥٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم: (١٧٩)؛ مسلم (كما في الحديث التالي)، كتاب الحج، باب الإفاضة=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ قَالَ: «**الْمُصَلَّى أَمَامَكَ**».

١٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

❋ ❋ ❋

٢١. بَابٌ فِي بُطْلَانِ حَجِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنَ الرِّجَالِ

١٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= من عرفات، رقم: (١٢٨٠)؛ النسائي من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب... به، كتاب مناسك الحج، باب النزول بعد الدفع من عرفة، رقم: (٣٠٢٤)؛ الطبراني عن إدريس بن جعفر قال: ثنا يزيد بن هارون... به، المعجم الكبير: ١٦٢/١؛ أبو عوانة من طريق الليث قال: ثني يحيى بن سعيد... به، المسند: ٣٧٦/٢.

١٢٥٤ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق، وتقدم برقم (١٢٤٩).

١٢٥٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٢٤٩).

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً مَعَ الإِمَامِ، وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ، فَلَمْ يُدْرِكْ»**.

١٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَي طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»**.

❋ ❋ ❋

٢٢. بَابٌ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالضُّعَفَاءُ بِخِلَافِ هَذَا

١٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٢٥٦ ـ صحيح: تقدم برقم (١٢٤٩).

١٢٥٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩١)؛ البخاري عن مسدد عن يحيى... به، كتاب الحج، باب من قدم ضعنة أهله بليل، رقم: (١٥٩٥)؛ الطيالسي عن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله مولى... به، المسند: ص ٢٢٨، رقم: (١٦٤٢)؛ أحمد عن يحيى، المسند، رقم: (٢٦٤٠١)؛ النسائي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى... به، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة، رقم: (٣٠٥٠)؛ أبو داود عن محمد بن خلاد قال: ثنا يحيى... به، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم: (١٩٤٣)؛ ابن خزيمة من طريق يحيى عن ابن جريج... به، الصحيح: ٢٨٠/٤؛ الطبراني من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج... به، المعجم الكبير: ١٠٠/٢٤، رقم: (٢٦٩)؛ الطحاوي من طريق سعيد بن سالم عن ابن=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ـ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ: أَنَّ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ لَهُ بِمُزْدَلِفَةَ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَت الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَي هَنْتَاهُ[1] لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلا أَي بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[2].

١٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

= جريج... به، شرح معاني الآثار: ٢/٢١٦، رقم: (٣٦٨١)؛ البيهقي من طريق مسدد ثنا يحيى... به، السنن الكبرى: ٥/١٣٣، رقم: (٩٨٤٣).

(١) يا هذا.

(٢) المرأة في السفر.

١٢٥٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٢)؛ أحمد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج... به، المسند، رقم: (٢٦٢٣٦)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة قال: ثنا عمرو بن دنيال عن سالم بن شوال... به، المصنف: ٣/٦٤٣؛ النسائي من طريق يحيى قال: ثنا ابن جريج... به، كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، رقم: (٣٠٣٥)؛ الدارمي عن أبي عاصم عن ابن جريج... به، كتاب المناسك، باب الرخصة من النفر من جمع بليل، رقم: (١٨٨٥)؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، المعجم الكبير: ٢٣/٢٤٥؛ البيهقي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٥/١٢٤، رقم: (٩٧٨٨).

١٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ وَفِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

* * *

٢٣. بَابُ وُجُوبِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

١٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٢٥٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٣)؛ البخاري من طريق سفيان قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد... به، كتاب الحج، باب حج الصبيان، رقم: (١٧٥٧)؛ أحمد عن سفيان قال: أخبرني عبيد الله... به، المسند، رقم: (١٩٤٠)؛ الترمذي، كتاب الحج، باب تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم: (٨٩٢)؛ النسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، رقم: (٣٠٣٤)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل... به، كتاب المناسك، باب التعجيل في جمع، رقم: (١٩٣٩)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٢٧٥/٤، رقم: (٢٨٧١)؛ الطبراني من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان عن عبيد الله... به، المعجم الكبير: ١٢٨/١١؛ البيهقي من طريق الشافعي... به، السنن الكبرى: ١٢٣/٥، رقم: (٩٧٨٠).

١٢٦٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٨٣)؛ وقال البخاري: ثنا علي بن عبد الله قال: ثنا يزيد بن زريع... به، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، رقم: (١٦٤٨)؛ مسلم من طريق وهيب قال: ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس... به، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم: (١٣٠٧)؛ أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... به، المسند، رقم: (٣٠٢٨)؛ ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة... به، المصنف: ١٧٧/١٤، رقم: (٣٧٢٩٧)؛ النسائي عن محمد بن عبد الله بن بزيغ قال: ثنا يزيد بن زريع... به، كتاب مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء، رقم: (٣٠٦٧)؛ ابن ماجه عن بكر بن خلف قال: ثنا يزيد... به، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك، رقم: (٣٠٥٠)؛=

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ـ هُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَمْسَيْتُ، وَلَمْ أَرْمِ، قَالَ: **«ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»**.

١٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **«ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»**.

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

= الطبراني من طريق سهيل بن بكار قال: ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس... به، المعجم الكبير: ٢١/١١، رقم: (١٠٩٠٩)؛ البيهقي من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا وهيب ثنا خالد عن عكرمة... به، السنن الكبرى: ١٤٢/٥.

١٣٦١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم: (١٦٤٩)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: (١٣٠٦)؛ والحديث عند مالك كما رواه من طريقه الشيخان، كتاب الحج، رقم: (٩٥٩)؛ أحمد من طريق مالك، المسند، رقم: (٦٧٦١)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري... به، المصنف: ٨٣٦/٣؛ الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب الحج، باب فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي، رقم: (٩١٦)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم: (٢٠١٤)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك، رقم: (٣٠٥١)؛ الدارمي من طريق مالك... به، كتاب المناسك، باب فيمن قدم نسكه شيئاً، رقم: (١٩٠٨)؛ البزار من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المسند: ٤١٥/٦، رقم: (٢١١٧).

١٣٦٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع بالرمي، رقم: (١٢٨٢)؛ أحمد عن حجين ويونس قالا: ثنا ليث... به، المسند، رقم: (١٧٩٩)؛ النسائي عن قتيبة قال: ثنا الليث... به، كتاب مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، رقم: (٣٠٢٠).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ[1]، الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»**.

١٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا عَوْفٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: **«هَاتِ الْقُطْ لِي»**، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، هِيَ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: **«بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»**.

* * *

---

(١) الخذف: الحصى الصغيرة نحو حب الباقلاء.

١٢٦٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم: (٣٠٥٧)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم، أخبرنا عوف... به، المسند، رقم: (١٨٥٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن علية عن عوف... به، المصنف: ٥٦٧/٣، رقم: (١٣٦٣٣)؛ ابن ماجه من طريق أبي أسامة عن عوف... به، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم: (٣٠٢٩)؛ أبو يعلى من طريق عبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس عن عوف... به، المسند: ٣١٦/٤، رقم: (٢٤٢٧)؛ البزار من طريق سفيان عن عوف... به، المسند: ٢١٦/٢، رقم: (٥٣٣٨)؛ ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا عوف... به، الصحيح: ٢٧٤/٤، رقم: (٢٨٦٨)؛ ابن حبان من طريق عبد الله - هو ابن المبارك - قال: أخبرنا عوف... به، الصحيح: ١٨٣/٩، رقم: (٣٨٧١)؛ الحاكم من طريق هاشم بن القاسم قال: ثنا عوف... به، المستدرك: ٦٣٧/١، رقم: (١٧١١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح»، الدراية: ٢٥/٢؛ وصححه النووي في المجموع: ١٧١/٨، قلت: وتقدم تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٢٤. بَابٌ وَالرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لاَ يُجْزِئُ أَحَداً

١٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

* * *

٢٥. بَابٌ ولاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إلاَّ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

١٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٣٦٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس، رقم: (٣٠٦٥)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان ومسعر عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس... به، المسند، رقم: (٢٠٨٣)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل... به، المصنف: ٦٤٣/٣؛ الترمذي من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس... به، كتاب الحج، باب تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم: (٨٩٣)، وقال: «حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق سفيان قال: ثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس... به، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم: (١٩٤٠)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل... به، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى، رقم: (٣٠٢٥)؛ البزار من طريق أسباط عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... به، المسند: ١٩٨/٢؛ الطبراني من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، المعجم الكبير: ٣٨٥/١١؛ الطحاوي من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، شرح معاني الآثار: ٢١٧/٢، رقم: (٣٦٨٤)؛ ابن حبان من طريق سفيان الثوري قال: ثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس... به، الصحيح: ١٨١/٩؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس، السنن الكبرى: ١٣٢/٥، رقم: (٩٨٤٠). قلت: والحديث صحيح، فاحتج به ابن حزم.

١٣٦٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية،=

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ لَهُ: عَنْ أَيِّ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**».

١٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ:

= رقم: (١٨١٥)؛ وهو عند أحمد كما رواه عنه أبو داود، المسند، رقم: (١٨٢٨)؛ البزار من طريق عبد الكريم وخصيف عن مجاهد عن ابن عباس... به، المسند: ١١٦/٦؛ الطبراني من طريق عثمان بن الهيثم قال: ثنا ابن جريج عن عطاء... به، المعجم الكبير: ٢٧٦/١٨؛ الطحاوي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل... به، شرح معاني الآثار: ٢٢٤/٢، رقم: (٣٧٠٩). قلت: وإسناده جيد، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٣٦٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع بالرمي، رقم: (١٢٨٣)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم... به، المسند، رقم: (٣٥٣٩)؛ وقال ابن أبي شيبة: نا أبو الأحوص عن حصين... به، المسند، رقم: (١٨٨)؛ النسائي من طريق أبي الأحوص عن حصين... به، السنن الكبرى: ٤٣٣/٢؛ الطحاوي من طريق أبي الأحوص عن حصين... به، شرح معاني الآثار: ٢٢٥/٢، رقم: (٣٧١٧)؛ البيهقي من طريق سريج بن يونس قال: ثنا هشيم... به، السنن الكبرى: ١١٢/٥.

١٣٦٧ ـ صحيح: تقدم تخريجه بتمامه، رقم: (٢٠٧).

فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**»، فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

١٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ صَحِيحٌ.

* * *

٢٦. بَابٌ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ

١٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٣٦٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٧٥/٢، رقم: (٤٢٤٠)؛ البخاري عن يعقوب بن إبراهيم أيضاً، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم: (١٤٩٨)؛ مسلم من طريق حماد قال: ثنا أيوب عن نافع... به، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى، رقم: (١٢٥٩)؛ أحمد عن ابن علية عن أيوب... به، المسند، رقم: (٤٦١٤)؛ أبو داود من طريق حماد قال: ثنا أيوب عن نافع... به، كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم: (١٨٦٥)؛ الدارمي من طريق عبيد الله قال: أخبرني نافع... به، كتاب المناسك، باب دخول البيت نهاراً، رقم: (١٩٢٧)؛ ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا عبيد الله أخبرني نافع... به، الصحيح: ٢٠٤/٤؛ ابن حبان من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا عبيد الله أخبرني نافع... به، الصحيح: ٢١٦/٩، رقم: (٣٩٠٨)؛ البيهقي من طريق حماد عن أيوب... به، السنن الكبرى: ٧١/٥.

١٣٦٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم: (١٦٦٤)؛ وقال أحمد: حَدَّثَنَا عثمان بن عمر أخبرنا=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[1] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= يونس عن الزهري... به، المسند، رقم: (٦٣٦٨)؛ النسائي من طريق يونس عن الزهري... به، كتاب مناسك الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار، رقم: (٣٠٨٣)؛ الطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب... به، مشكل الآثار: ٥١/٨، رقم: (٢٩٩٢)؛ البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب... به، السنن الكبرى: ١٤٨/٥، رقم: (٩٩٤٣).

(١) أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه.

١٣٧٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، رقم: (١٩٧٣)؛ وقال أحمد: ثنا علي بن بحر... به، المسند، رقم: (٢٤٠٧١)؛ ابن الجارود من طريق أبي خالد الأحمر قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن القاسم... به، المنتقى: ص ١٣١؛ ابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن القاسم... به، الصحيح: ٣١١/٤، رقم: (٢٩٥٦)؛ ابن حبان من طريق سعيد بن يحيى قال: ثنا أبي قال: ثنا ابن إسحاق ثني عبد الرحمٰن بن القاسم... به، الصحيح: ١٨٠/٩، رقم: (٣٨٦٨)؛ البزار من طريق أبي خالد الأحمر قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن القاسم... به، المسند: ٥٢/٨، رقم: (٢٩٩٣)؛ الحاكم من طريق أحمد بن خالد قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن القاسم... به، المستدرك: ٦٥١/١، رقم: (١٧٥٦)، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أحمد بن خالد قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن القاسم... به، السنن الكبرى: ١٤٨/٥، رقم: (٩٩٤١). قلت والحديث صحيح لكنه لا يرتقي إلى شرط مسلم ففيه عنعنة ابن إسحاق، وله متابعة، ولذلك صححه عدد من الأئمة، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﵁ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ فَقَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**».

❋ ❋ ❋

٢٧. بَابٌ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا

١٣٧١ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٦٣٠).

١٣٧٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، رقم: (١٦٠٣)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: (١٢٤٢)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٢١٥٩)؛ الطحاوي من طريق وهب قال: ثنا شعبة... به، شرح معاني الآثار: ١٨٠/٤، رقم: (٥٧٧٤)؛ البيهقي من طريق وهب بن جرير قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٢٤/٥، رقم: (٩١٥٣).

النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ ـ هُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ ـ قَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْته عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.

١٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُد ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٢٧٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: (٢/٤٥٠)، رقم: (٤١٢١)؛ مسلم من طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء... به، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم: (١٣١٨)؛ مالك عن أبي الزبير عن جابر... به، كتاب الضحايا، رقم: (١٠٤٩)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم أخبرنا عبد الملك... به، المسند، رقم: (١٣٨٥٣)؛ الترمذي من طريق مالك، كتاب الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم: (٩٠٤)؛ أبو داود من طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء... به، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ، رقم: (٢٨٠٨)؛ ابن ماجه من طريق مالك، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البقرة والبدنة، رقم: (٣١٣٢)؛ الدارمي من طريق مالك... به، كتاب الأضاحي، باب البدنة عن سبعة، رقم: (١٩٥٦)؛ ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك... به، الصحيح: ٢٨٨/٤، رقم: (٢٩٠١)؛ ابن حبان من طريق عبد الرحمٰن قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير... به، الصحيح: ٣١٥/٩؛ الطبراني من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر... به، المعجم الأوسط: ٣١٢/٨، رقم: (٨٧٣٤)؛ البيهقي من طريق قتيبة عن مالك... به، السنن الكبرى: ٢١٥/٥، رقم: (١٠٣٧٠).

١٢٧٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٥١/٢، رقم: (٤١٢٣)؛ أحمد عن الحسن بن يحيى قال: ثنا الفضل بن موسى... به، المسند، رقم: (٢٤٨٠)؛ ابن ماجه عن هدية بن عبد الوهاب قال: أنبأ الفضل بن موسى... به، كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ البقرة، رقم: (٣١٣١)؛ الطبراني عن موسى بن هارون قال: نا إسحاق بن راهويه... به، المعجم الأوسط: ١١٤/٨؛ الطحاوي هدية بن عبد الوهاب قال: أنبأ الفضل بن موسى... به، مشكل الآثار: ٨٦/٦،=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ [وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ].

١٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ**».

١٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

= رقم: (٢١٧١)؛ البيهقي من طريق عبد الرحيم بن منيب قال: ثنا الفضيل بن موسى... به، السنن الكبرى: ٥/٢٣٥.

١٢٧٥ ـ صحيح: تقدم قبل قليل برقم (١٢٧٣).

١٢٧٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في هدي البقر، رقم: (١٧٥١)؛ ابن ماجه عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال: ثنا الوليد بن مسلم... به، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البقرة والبدنة، رقم: (٣١٣٣)؛ ابن خزيمة عن محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد... به، الصحيح: ٤/٢٨٨؛ الحاكم من طريق محمد بن أبي كثير عن سلمة... به، المستدرك: ١/٦٣٩، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق داود بن رشيد قال: ثنا الوليد بن مسلم... به، السنن الكبرى: ٤/٢٥٤، ثم قال: «تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر»؛ قلت: ولكن طريق ابن ماجه متابعة جيدة للحديث فيكون صحيحاً بإذن الله، ويبدو أن هذا هو رأي ابن حزم فيه، فاحتج به.

١٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَلاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ ـ فَلَمَّا قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ.

١٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

***

١٢٧٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإفراد والإقران بالحج، رقم: (١٤٨٦)؛ مسلم عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير... به، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (١٢١١)؛ النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير... به، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة، رقم: (٢٨٠٣)؛ أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة... به، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٨٣).

١٢٧٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، رقم: (٥٢٢٨)؛ مسلم من طريق ابن عيينة أيضاً، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (١٢١١)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٢٣٥٨٩)؛ النسائي عن إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ سفيان... به، كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا نفست، رقم: (٢٩٠)؛ ابن ماجه من طريق ابن عيينة... به، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك، رقم: (٢٩٦٣).

٢٨. بَابٌ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ - إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ - فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ هَدْياً

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ وَيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**».

❋ ❋ ❋

٢٩. بَابٌ فِي أَنَّ الْأَضَاحِيَّ غَيْرُ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ يُحَدِّثُ، عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَنَجْمَعَ النَّفَرَ مِنَّا فِي الْفِدْيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي هَدْيِهِمْ مِنْ حَجِّهِمْ.

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٢٧٩ - **متفق عليه**: تقدم برقم (١٢٣٠).

١٢٨٠ - **صحيح**: تقدم برقم (١٢٣١).

١٢٨١ - **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري (وما بين القوسين زيادة منه)، كتاب الذبائح=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ [قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُوراً فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ] وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

١٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَدْ نَحَرْتُ هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»**.

= والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة، رقم: (٥٢٢٣)؛ مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال: ثني أبي عن عباية... به، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: (١٩٦٨)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية... به، المصنف: ٤٦٥/٤، رقم: (٨٤٨١)؛ الطيالسي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية... به، المسند: ص ١٣٠؛ وقال أحمد: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبيه عن عباية... به، المسند، رقم: (١٦٨١٢)؛ ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق... به، الترمذي من طريق سعيد بن مسروق عن عباية... به، كتاب الأحكام والفوائد، باب الذكاة بقضيب وغيره، رقم: (١٤١١)؛ النسائي عن هناد بن السري عن أبي الأحوص... به، كتاب الضحايا، باب الذبح بالسن، رقم: (٤٤٠٤)؛ أبو داود عن مسدد، كتاب الضحايا، باب الذبيحة بالمروة، رقم: (٢٨٢١)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٢٢٥، رقم: (٨٩٥)؛ الطبراني من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق... به، المعجم الكبير: ٢٦٩/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٤٦/٩، رقم: (١٩٤٠١).

١٢٨٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (١٩٠٧)؛ وتقدم برقم (٢٠٧)

١٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ: «**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ**».

***

٣٠. بَابٌ فِي مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَقْصُرْ وَيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**».

***

١٢٨٣ ـ صحيح: أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده: ٣٦٣/١؛ وتقدم برقم (٢٠٧).

١٢٨٤ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٠٧).

٣١. بَابٌ وَلاَ يَجِبُ الْوُقُوفُ بِالْهَدْيِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ وَقَفَ بِهَا فَحَسَنٌ

١٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ عليه السلام بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقْصُرْ وَيَحِلَّ؛ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**.

١٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»**، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلاَ صَوْمٌ.

١٢٨٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٢٣٩).

١٢٨٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٢٢٩).

١٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

* * *

٣٢. بَابٌ فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ عَمَلِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

١٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٢٨٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم: (١٨٩٧)؛ مسلم من طريق وهيب قال: ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة... به، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (١٢١١)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا وهيب قال: ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة... به، المسند، رقم: (٢٤٤١١)؛ الدارقطني من طريق أبي نعيم وعثمان بن عمر قالا: نا إبراهيم بن نافع عن أبي أبي نجيح... به، السنن: ٢/٢٦٣؛ الطحاوي من طريق أسد بن موسى قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، مشكل الآثار: ٨/٣٣٩، رقم: (٣٢٣٨)؛ أبو نعيم من طريق أبي ثور قال: ثنا الشافعي... به، حلية الأولياء: ٩/١٥٧؛ البيهقي من طريق وهيب قال: ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة... به، السنن الكبرى: ٥/١٧٣، رقم: (١٠٠٩٥)؛ الخطيب البغدادي من طريق داود بن مهران قال: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء ... به، تاريخ بغداد: ٥/٩٦.

١٢٨٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم: (١٣٢٧)؛ البخاري عن مسدد قال: ثنا سفيان... به، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم: (١٦٦٨)؛ الشافعي عن ابن عيينة... به، المسند: ص ١٣١، رقم: (٦١٩)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (١٩٣٧)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة... به، المصنف: ٣/٦٢٠؛ النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان... به، السنن الكبرى: ٢/٤٦٦، رقم: (٤١٩٩)؛ ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٤/٣٢٧، رقم: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

١٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عليه السلام: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ**».



= (٢٩٩٩)؛ الطحاوي عن يونس قال: ثنا سفيان. . . به، شرح معاني الآثار: ٢/٢٣٣؛ الدارقطني من طريق عبد الرزاق قال: نا زكريا بن إسحاق عن سليمان الأحول أنه سمع طاوساً. . . به، السنن: ٢/٢٩٩؛ البيهقي من طريق مسدد قال: ثنا سفيان. . . به، السنن الكبرى: ٥/١٦١، رقم: (١٠٠٢٨).

١٢٨٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم: (١٢١١)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري. . . به، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: (٤١٤٠)؛ الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري. . . به، المسند: ص ١٣١، رقم: (٦٢٣)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن الزهري. . . به، المسند، رقم: (٢٣٥٨١)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري. . . به، المصنف: ٣/٥٥١؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري. . . به، كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع، رقم: (٣٠٧٢)؛ النسائي عن قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث. . . به، السنن الكبرى: ٢/٤٦٤، رقم: (٤١٨٧)؛ ابن الجارود عن ابن المقرئ قال: ثنا سفيان عن الزهري. . . به، المنتقى: ص ١٣١، رقم: (٤٩٦)؛ ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا سفيان. . . به، الصحيح: ٤/٣٢٨؛ أبو يعلى من طريق هشام ين عروة عن الزهري. . . به، المسند: ٨/٢٠١، رقم: (٤٧٦٣)؛ البيهقي=

٣٣. بَابٌ فِي مَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ أَوْ حَتَّى وَطِئَ عَمْداً فَحَجُّهُ بَاطِلٌ

١٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ـ هُوَ الْجَهْضَمِيُّ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ، قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

* * *

٣٤. بَابٌ وَيُجْزِئُ الْقَارِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافٌ وَاحِدٌ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

١٢٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ

= من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال: ثنا سفيان عن الزهري... به، السنن الكبرى: ١٦٢/٥، رقم: (١٠٠٣٥).

١٢٩٠ ـ صحيح: تقدم برقم (١٢٥٩).

١٢٩١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، رقم: (١٢٣٠)؛ البخاري عن قتيبة أيضاً، كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم: (١٥٥٩)؛ أحمد عن إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن نافع... به، المسند، رقم: (٤٤٦٦)؛ النسائي عن قتيبة... به، كتاب مناسك الحج، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً، رقم: (٢٧٤٦)؛ الدارمي من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع... به، كتاب المناسك، باب في المحصر بعدو، رقم: (١٨٩٣)؛ ابن حبان من طريق يزيد بن موهب قال: أخبرنا الليث... به، الصحيح: ٣١٠/٩؛ الطحاوي من طريق شعيب بن الليث عن الليث عن نافع... به، مشكل الآثار: ٣٤٩/٨، رقم: (٣٢٤٨)؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٣٥٤/٤، رقم: (٩٠٤٢).

ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ لَهُمْ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أَوْجَبْت حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلاَ قَصَّرَ، وَلاَ أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِي عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

١٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٢٩٢ ـ صحيح: تقدم برقم (١٢٨٧).

١٢٩٣ ـ صحيح: تقدم برقم (١٢٨٧).

١٢٩٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (١٢١٣)؛ البخاري من طريق حبيب المعلم عن عطاء قال: ثني جابر. . . به، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، رقم: (١٦٩٣)؛ وقال أحمد: ثنا حجين ويونس قالا: ثنا الليث. . . به، المسند، رقم: (١٤٨٢٢)؛ النسائي عن قتيبة أيضاً، كتاب مناسك=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً**».

١٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ: أَنَّ مَالِكاً حَدَّثَهُمْ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

= الحج، باب المهلة تحيض وتخاف فوات الحج، رقم: (٢٧٦٣)؛ أبو داود عن قتيبة، كتاب المناسك، باب إفراد الحج، رقم: (١٧٨٥)؛ الطبراني من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء عن جابر... به، المعجم الكبير: ١٢٢/٧؛ الطحاوي من طريق عثمان بن الهيثم قال: ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير... به، شرح معاني الآثار: ٢٠١/٢؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني الليث... به، السنن الكبرى: ٣٤٣/٤، رقم: (٨٩٨٦).

١٢٩٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٦١/٢، رقم: (٤١٧٤)؛ البخاري من طريق مالك، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم: (١٤٨١)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (١٢١١)؛ والحديث عند مالك كما رواه عنه الشيخان، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، رقم: (٩٤٠)؛ أحمد عن عبد الرحمٰن عن مالك... به، المسند، رقم: (٢٣٥٥١)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب المناسك، باب إفراد الحج، رقم: (١٧٨١).

١٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُصْعَبِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَكَانِيُّ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلْيَطُفْ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعْياً وَاحِداً»**.

* * *

٣٥. بَابٌ فِي أَنَّ الْهَدْيَ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

١٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٢٩٦ ـ صحيح: أخرجه أحمد فقال: ثنا أحمد بن عبد الملك أخبرنا الدراوردي. . . به المسند، رقم: (٥٣٥٠)؛ مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. . . به، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، رقم: (١٢٣٠)؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. . . به، المصنف: ٨٦٢/٣؛ الترمذي عن خلاد بن أسلم البغدادي قال ثنا الدراوردي. . . به، كتاب الحج، باب القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم: (٩٤٨) بلفظ: **«من أحرم بالحج والعمرة . . .»**، ثم قال: «حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح»؛ ابن ماجه عن محرز بن سلمة قال: ثنا الدراوردي. . . به، كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم: (٢٩٧٥)؛ الدارمي عن سعيد بن منصور قال: ثنا الدراوردي. . . به، كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم: (١٨٤٤)؛ ابن الجارود من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا الدراوردي. . . به، المنتقى: ص ١٢٠، رقم: (٤٦٠)؛ الدارقطني من طريق هشام بن يونس اللؤلؤي قال: نا الدراوردي. . . به، السنن: ٢٥٧/٢؛ الطحاوي من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا الدراوردي. . . به، شرح معاني الآثار: ١٩٧/٢، رقم: (٣٦٢٤)؛ ابن حبان من طريق إبراهيم بن حمزة قال: ثنا الدراوردي. . . به، الصحيح: ٢٢٤/٩.

١٢٩٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعِدْ نُسُكاً**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: «**هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

* * *

٣٦. بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ رَاكِباً وَكَذَلِكَ رَمْيُ الْجَمْرَةِ

١٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا

= (١٩٦١)؛ البخاري من طريق منصور بن المعتمر عن الشعبي... به، كتاب الجمعة، باب كلام الناس والإمام في خطبة العيد، رقم: (٩٤٠)؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود... به، المسند، رقم: (١٨٠٦٢)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود... به، كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، رقم: (١٥٠٨)؛ النسائي من طريق منصور عن الشعبي... به، كتاب صلاة العيدين، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، رقم: (١٥٨١)؛ أبو داود من طريق منصور عن الشعبي... به، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن من الضحايا، رقم: (٢٨٠٠)؛ أبو يعلى من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود... به، المسند: ٢٢٣/٣؛ ابن حبان من طريق أبي الأحوص عن منصور عن الشعبي... به، الصحيح: ٢٣١/١٣، رقم: (٥٩١٠)؛ الطحاوي من طريق الشافعي قال: ثنا عبد الوهاب عن داود... به، مشكل الآثار: ١٧/١١، رقم: (٤٢٥٩)؛ البيهقي من طريق محمد بن عمرو بن النضر الحرشي قال: ثنا يحيى بن يحيى... به، السنن الكبرى: ٢٦٢/٩.

١٢٩٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم: (١٢٧٢)؛ البخاري عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا: ثنا ابن وهب... به، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، رقم: (١٥٣٠)؛ أحمد عن=

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].

١٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ.

= يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس... به، المسند، رقم: (١٨٤٤)؛ النسائي عن سليمان بن داود عن ابن وهب... به، كتاب المساجد، باب إدخال البعير المسجد، رقم: (٧١٣)؛ أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب... به، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم: (١٨٧٧)؛ ابن ماجه عن أحمد بن عمرو قال أنبأ ابن وهب... به، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه، رقم: (٢٩٤٨)؛ ابن الجارود عن محمد بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب... به، المنتقى: ص ١٢٠، رقم: (٤٦٣)؛ ابن حبان من طريق حرملة قال: ثنا ابن وهب... به، الصحيح: ١٣٨/٩، رقم: (٣٨٢٩)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٩٩/٥، رقم: (٩٦٤١).

(١) المحجن: عصا معوجة الطرف.

١٢٩٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم: (١٢٧٣)؛ الشافعي عن ابن جريج... به، المسند: ص ١٢٧، رقم: (٦٠٠)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج... به، المسند، رقم: (١٤٠٠٦)؛ النسائي من طريق شعيب قال: أنبأ ابن جريج... به، كتاب مناسك الحج، باب الطواف بين الصفا والمروة على بعير، رقم: (٢٩٧٥)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل... به، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم: (١٨٨٠)؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرنا ابن جريج... به، السنن الكبرى: ١٠٠/٥، رقم: (٩٦٤٥).

١٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ هُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﵂ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

* * *

٣٧. بَابٌ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ جَائِزٌ

١٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٣٠٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم: (١٢٩٨)؛ وهو عند أحمد كما رواه عنه الأخير، المسند، رقم: (٢٦٧١٥)؛ أبو داود عن أحمد أيضاً، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل، رقم: (١٨٣٤)؛ النسائي عن عمرو بن هشام الحراني قال: ثنا محمد بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٤٣٦/٢؛ ابن خزيمة من طريق عبد الله بن جعفر الرقي عن زيد بن أبي أنيسة... به، الصحيح: ٢٠٢/٤، رقم: (٢٦٨٨)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل... به، الصحيح: ٢٦٥/٩، رقم: (٣٩٤٩)؛ أبو نعيم من طريق موسى بن هارون عن أحمد بن حنبل... به، معرفة الصحابة، رقم: (٧٢٦٦)؛ البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثني أحمد بن حنبل... به، السنن الكبرى: ٦٩/٥، رقم: (٩٤٥٧).

١٣٠١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم: (٢٩٢٤)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير... به، المصنف: ٦١/٥، رقم: (٩٠٠٤)؛ الشافعي عن سفيان... به، المسند: ص ١٦٧، رقم: (٨٠٥)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (١٦٢٩٤)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً، المصنف: ٥٦٣/٣، رقم: (١٣٤١٠)؛ أبو داود عن ابن السرح والفضل بن يعقوب قالا: ثنا سفيان... به، كتاب المناسك، باب الطواف=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**.

***

٣٨. بَابٌ ورَمْيُ الْجَمْرَةِ وَالْحَلْقُ وَالنَّحْرُ وَالذَّبْحُ وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ تُقَدِّمَ أَيَّهَا شِئْتَ عَلَى أَيِّهَا شِئْتَ

١٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

= بعد العصر، رقم: (١٨٩٤)؛ الترمذي عن أبي عمار وعلي بن خشرم قالا: ثنا سفيان... به، كتاب الحج، باب الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لم يطوف بالبيت، رقم: (٨٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ ابن ماجه عن يحيى بن حكيم قال: ثنا سفيان... به، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم: (١٢٥٤)؛ الدارمي عن عمرو بن عون قال: ثنا سفيان... به، كتاب المناسك، باب الطواف في غير وقت الصلاة، رقم: (١٩٢٦)؛ الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى قال: أنا سفيان... به، شرح معاني الآثار: ١٨٦/٢، رقم: (٣٥٧٧)؛ أبو يعلى عن أبي خثيمة قال: ثنا سفيان... به، المسند: ٣٢٢/١٣، رقم: (٧٣٩٦)؛ ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء وغيره قالوا: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٢٢٥/٤، رقم: (٢٧٤٧)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٤٢٠/٤، رقم: (١٥٥٢)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ١٤٢/٢، رقم: (١٥٩٩)؛ الدارقطني من طريق عمرو بن علي قال: ثنا سفيان... به، السنن: ٤٢٣/١؛ الحاكم من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان... به، المستدرك: وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق الشافعي... به، السنن الكبرى: ٤٦١/٢، رقم: (٤٥٨٧). قلت: والحديث صحيح، كما تقدم النقل عن الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي تصحيحهم له، واحتج به ابن حزم على الباب فهو صحيح عنده.

١٣٠٢ ـ متفق عليه: تقدم تخريجه برقم (١٢٦١).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ**»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، وَأَتَاهُ آخَرُ وَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ**».

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعِرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أُشْعِرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**اصْنَعْ وَلاَ حَرَجَ**».

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - هُوَ ابْنُ خَالِدٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ؟ فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

١٣٠٣ - **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الحج، رقم: (٩٥٩)، وتقدم تخريجه برقم (١٢٦٠).

١٣٠٤ - **متفق عليه**: تقدم برقم (١٢٦٠).

١٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ـ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً، فَكَانَ يَقُولُ: «**لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ**».

* * *

٣٩. بَابٌ وَمَنْ لَمْ يَبِتْ لَيَالِيَ مِنًى بِمِنًى فَقَدْ أَسَاءَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

١٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا

١٣٠٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم: (٢٠١٥)؛ وقال الطيالسي: ثنا شعبة والمسعودي عن زياد بن علاقة... به، المسند: ص ١٧١؛ ابن أبي شيبة عن أسباط بن محمد عن الشيباني... به، المصنف: ٣/١٦؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٢/٦٣٥، رقم: (١٤٦٧)؛ النسائي من طريق خالد قال: ثنا شعبة عن زياد بن علاقة... به، السنن الكبرى: ٣/٤٤٥، رقم: (٥٨٨١)؛ الطبراني من طريق شعبة عن زياد بن علاقة... به، المعجم الكبير: ١/١٧٩؛ الدارقطني من طريق جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة... به، السنن: ٢/٢٥١؛ الطحاوي من طريق أسباط بن محمد قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني... به، شرح معاني الآثار: ٢/٢٣٦، رقم: (٣٧٧٣)؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة... به، الصحيح: ٤/٣١٠، رقم: (٢٩٥٥)؛ ابن حبان من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا عثمان بن حكيم عن زياد بن علاقة... به، الصحيح: ٢/٢٣٦؛ الحاكم من طريق مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة... به، المستدرك: ٤/٤٤١، رقم: (٨٢٠٦)، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٥/١٤٦، رقم: (٩٩٢٩). قلت: والحديث صحيح، فقد صححه من ذكرنا من الأئمة، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٣٠٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، رقم: (١٩٧٦)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٢٣٢٦٢)؛ ابن أبي شيبة=

ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٍ، ابْنَي أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ[1] أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدْعُوا يَوْماً.

١٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر... به، المصنف: ٦٩٩/٣، رقم: (١٤٣٠٩)؛ الترمذي عن ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان... به، كتاب الحج، باب الرخصة للرعاء، رقم: (٩٥٤)؛ النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان... به، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم: (٣٠٦٨)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم: (٣٠٣٦)؛ ابن الجارود عن محمود بن آدم قال: ثنا سفيان... به، المنتقى: ص ١٢٨؛ الطحاوي من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر... به، شرح معاني الآثار: ٢٢٢/٢، رقم: (٣٧٠٢)؛ أبو يعلى من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر... به، المسند: ٢٢٣/١٢، رقم: (٦٨٣٦)؛ ابن حبان من طريق أبي خيثمة قال: ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر... به، الصحيح: ٢٠٠/٩، رقم: (٣٨٨٨)؛ الحاكم من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان... به، المستدرك: ٦٥٢/١، رقم: (١٧٥٨)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٥١/٥، رقم: (٩٩٥٧). قلت: وهو صحيح، وقد احتج به ابن حزم فهو يدل على تصحيحه له.

(١) جمع الراعي.

١٣٠٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى أيام التشريق، رقم: (١٣١٥)؛ البخاري من طريق أبي ضمرة قال: ثنا عبيد الله... به، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم: (١٥٥٣)؛ وقال أحمد ثنا ابن نمير... به، المسند، رقم: (٤٧١٧)؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير أيضاً، المصنف: ٧٤٤/٣؛ أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا ابن نمير... به، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى، رقم: (١٩٥٩)؛ النسائي من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا عبيد الله... به، السنن الكبرى: ٤٦٢/٢، رقم: (٤١٧٧)؛ ابن ماجه عن محمد بن علي قال: ثنا عبد الله بن نمير... به، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم: (٣٠٦٥)؛ الدارمي من طريق أبي أسامة عن عبيد الله... به، كتاب المناسك، باب فيمن يبيت بمكة، رقم: (١٩٤٣)؛ ابن الجارود من طريق أبي أسامة قال: ثنا عبيد الله... به، المنتقى: ص ١٣٠، رقم: (٤٩٠)؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة... به، السنن الكبرى: ١٥٣/٥، رقم: (٩٩٧٣).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، فَأَذِنَ لَهُ.

❋ ❋ ❋

٤٠. بَابٌ وَالْغُسْلُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ فَرْضاً إِلاَّ الْمَرْأَةَ تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ تُرِيدُ التَّمَتُّعَ فَتَحِيضُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

١٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**».

❋ ❋ ❋

٤١. بَابٌ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ جَلاَّلٍ بَطَلَ حَجُّهُ إِذَا كَانَ عَالِماً بِذَلِكَ

١٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

١٣٠٨ ـ صحيح: تقدم برقم (١٢٩٤).

١٣٠٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب ركوب الجلالة، رقم:=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ـ هُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

١٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ـ هُوَ التَّنُّورِيُّ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْجَلاَّلَةُ هِيَ الَّتِي عَلَفُهَا الْجُلَّةُ وَهِيَ الْعَذِرَةُ.

❋ ❋ ❋

٤٢. بَابٌ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ

١٣١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ

= (٢٥٥٨)؛ الترمذي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر... به، كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الجلالة، رقم: (١٨٢٤)، وقال: «حديث حسن غريب»؛ ابن ماجه من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر... به، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم: (٣١٨٨٩)؛ الحاكم من طريق محمد بن نعيم قال: ثنا أحمد بن أبي سريج... به، المستدرك: ٤٠/٢، رقم: (٢٢٤٩)، البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٣٣/٩، رقم: (١٩٩٥٤). قلت: قال النووي: «إسناده صحيح»، رياض الصالحين: ص ٢٥٣؛ وهو كما قال، وله شاهد من حديث ابن عباس (تقدم تخريجه برقم (١٦٦)؛ وصححه ابن حزم فاحتج به على أحاديث الباب.

١٣١٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب ركوب الجلالة، رقم: (٢٥٥٧)، وينظر الحديث السابق.

١٣١١ ـ ضعيف: أخرجه أحمد من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني سليمان بن=

عِقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ ـ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**».

* * *

٤٣. بَابٌ وَرَمْيِ الْجِمَارِ بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ رَمْيُهَا رَاكِباً حَسَنٌ

١٣١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= موسى... فأورده، المسند، رقم: (١٦٣٠٩)؛ وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الملك بن عبد العزيز قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى... به، الصحيح ١٦٦/٩، رقم: (٣٨٥٤)؛ وأخرجه البزار من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي... به، مسنده: ٣٦٣/٨، رقم: (٣٤٤٤). قال الحافظ: «وفي إسناده انقطاع، فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، ولم يلقه». التلخيص: ٢٥٥/٢.

١٣١٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم: (٣٠٦١)؛ الطيالسي عن أيمن بن نابل... به، المسند: ص ١٩٠؛ وقال أحمد: ثنا وكيع... به، المسند، رقم: (١٤٩٨٥)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ٦٤٢/٣؛ الترمذي من طريق مروان بن معاوية قال: ثنا أيمن بن نابل... به، كتاب الحج، باب كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، رقم: (٩٠٣)، وقال: «حسن صحيح»؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قال: ثنا وكيع... به، كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكباً، رقم: (٣٠٣٥)؛ الدارمي عن أبي عاصم والمؤمل وأبي نعيم عن أيمن بن نابل... به، كتاب المناسك، باب رمي الجمار يرميها راكباً، رقم: (١٩٠١)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة... به، الآحاد والمثاني: ٢٠/٣، رقم: (١٤٩٩)؛ الطبراني من طريق أبي عاصم عن أيمن بن نابل... به، المعجم الكبير: ٣٨/١٩؛ الحاكم من طريق أبي علي الحنفي وأبي=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ[1].

❋ ❋ ❋

٤٤. بَابٌ وَكُلُّ فُسُوقٍ تَعَمَّدَهُ الْمُحْرِمُ ذَاكِراً لِإِحْرَامِهِ فَقَدْ بَطَلَ إِحْرَامُهُ وَحَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّازِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّام بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَابِرٍ الأَحْمَسِيَّةِ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَهَا مُصْمِتَةً، **«قُولِي لَهَا: تَكَلَّمْ، فَإِنَّهُ لاَ حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ»**.

❋ ❋ ❋

= عاصم النبيل قالوا: ثنا أيمن بن نابل... به، المستدرك: ٦٣٨/١، رقم: (١٧١٢)؛ أبو نعيم من طريق الطيالسي وأبي عاصم وأبي نعيم كلهم قالوا: ثنا أيمن بن نابل... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٢٠٣)؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون قالا: أخبرنا أيمن بن نابل... به، السنن الكبرى: ١٠١/٥. قلت: والحديث صحيح، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، وإليك إليك: اسم فعل أي تبعد وتنحَّ.

١٣١٣ ـ ضعيف: أخرجه ابن سعد فقال: ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن مجالد عن عبد الله بن جابر الأحمسي... به، الطبقات: ٤٧٠/٨، قال ابن قطان: «عبد الله بن جابر الأحمسي، لا يعرف هو ولا ابنه، وليس له إلا حديث واحد، ولا روى عنه إلا ابنه»، لسان الميزان: ٢٦٥/٣. قلت: ويُستغرب من سكوت ابن حزم عنه.

٤٥. بَابٌ وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَظَلَّلُوا فِي الْمَحَامِلِ وَإِذَا نَزَلُوا

١٣١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْت جَدَّتِي أُمَّ الْحُصَيْنِ ﵂ تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْته حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ انْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ.

١٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﵂ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

❋ ❋ ❋

٤٦. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ وَلاَ لاِمْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ، وَلاَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ مِنْ وَلِيَّتِهِ

١٣١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

١٣١٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٣٠٠)).

١٣١٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٣٠٠).

١٣١٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق الإمام مالك، الموطأ، رقم: (٧٨٠)؛ ومن طريق=

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ**».

* * *

٤٧. بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ

١٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٣١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا

= الأخير مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم: (١٤٠٩)؛ والشافعي، المسند: ص ١٨٠، رقم: (٨٧٢)؛ وقال وأحمد، المسند، رقم: (٤٠٣)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن ذلك، رقم: (٢٨٤٢)؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: (١٨٤١)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم: (١٩٦٦)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ١١٦؛ والدارقطني، السنن: ٢/٢٦٦؛ وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب... به، المصنف: ٣/٥١٩؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك... به، السنن الكبرى: ٥/٦٥.

١٣١٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٠٧).

١٣١٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي=

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ لاَ نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

❋ ❋ ❋

٤٨. بَابُ الْإِحْصَارِ

١٣١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ،

= أيام التشريق، رقم: (١٣١٦)؛ وقال أحمد: ثنا ابن أبي عدي عن حميد... به، المسند، رقم: (٣٤٨٥)؛ أبو داود من طريق خالد عن حميد... به، كتاب المناسك، باب في نبيذ السقاية، رقم: (٢٠٢١)؛ البيهقي من طريق الحسن بن سفيان قال: ثنا محمد بن المنهال الضرير... به، السنن الكبرى: ١٤٧/٥.

١٣١٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم: (١٧٨٣)؛ البخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق... به، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان؟، رقم: (٢٥٥١)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق... به، المسند، رقم: (١٨٠٩٥)؛ أبو داود عن الأخير، كتاب المناسك، باب المحرم يحمل السلاح، رقم: (١٨٣٢)؛ النسائي من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق... به، السنن الكبرى: ١٦٨/٥؛ أبو يعلى من طريق شريك عن أبي إسحاق... به، المسند: ٢٥٦/٣، رقم: (١٧٠٣)؛ ابن حبان من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة... به، الصحيح: ٢١٢/١١، رقم: (٤٨٦٩)؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه... به، السنن الكبرى: ٤٢/٧، رقم: (١٣٦٦٨).

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، فَيَبْقَى بِهَا ثَلاثاً، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلْبَانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ[1] وَقِرَابِهِ، وَلاَ يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلاَ يَمْنَعُ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا، مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ.

١٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»، فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالاَ: صَدَقَ.



---

(١) جلبان السلاح: غمد السيف، أوعية من الجلد يوضع فيها.

١٣٢٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢/٣٨٠، رقم: (٣٨٤٣)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد ثنا حجاج الصواف... به، المسند، رقم: (١٥٣٠٤)؛ الترمذي من طريق روح بن عبادة قال: ثنا حجاج الصواف... به، كتاب الحج، باب الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم: (٩٤٠)، وقال: «حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق يحيى عن حجاج الصواف... به، كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم: (١٨٦٢)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة... به، كتاب المناسك، باب المحصر، رقم: (٣٠٧٧)؛ الدارمي عن أبي عاصم عن حجاج الصواف... به، كتاب المناسك، باب في المحصر بعدو، رقم: (١٨٩٤)؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، المعجم الكبير: ٣/٢٢٤؛ الدارقطني من طريق معاوية الفزاري قال: ثنا الحجاج الصواف... به، السنن: ٢/٢٧٧؛ الحاكم من طريق معاوية الفزاري قال: ثنا الحجاج الصواف... به، المستدرك: ١/٦٤٢، رقم: (١٧٢٥)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٥/٢٢٠، رقم: (١٠٣٩٢). قلت: والحديث صحيح، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٤٩. بَابٌ وَمَنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِمَرَضٍ فَلْيَحْلِقْهُ

١٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: «**آذَاكَ هَوَامُّ**[1] **رَأْسِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

١٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:

١٣٢١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم: (١٢٠١)؛ البخاري من طريق أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى... به، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: (٣٩٥٤)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى... به، المسند، رقم: (١٧٦٥١)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى... به، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة، رقم: (٢٩٧٤)؛ أبو داود (كما في الحديث التالي)، كتاب المناسك، باب الفدية، رقم: (١٨٥٦)؛ ابن أبي عاصم من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى... به، الآحاد والمثاني: ٥٥٦/٣، رقم: (٢٠٥٨)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا خالد الحذاء... به، الصحيح: ١٩٥/٤؛ الطبراني من طريق أبي الزبير عن مجاهد عن ابن أبي ليلى... به، المعجم الكبير: ١٠٨/١٩؛ الدارقطني من طريق سفيان عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى... به، السنن: ٢٩٨/٢؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: أخبرنا خالد بن عبد الله... به، السنن الكبرى: ٥٥/٥، رقم: (٩٣٦١).

(١) الهوام: الحشرات الضارة المؤذية.

١٣٢٢ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

حَدَّثَنِي أَبَانُ ـ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَذَكَرَ فِيهِ ـ: «**أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ**».

١٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ**».

❋ ❋ ❋

٥٠. بَابٌ فِي صَيْدِ الْجَرَادِ

١٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

١٣٢٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الترجل، باب الذؤابة، رقم: (٤١٩٥)؛ وهو عند أحمد كما رواه عنه أبو داود، المسند، رقم: (٥٥٨٣)؛ النسائي عن إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ عبد الرزاق. . . به، كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم: (٥٠٤٨)؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٣١٨/١٢، رقم: (٥٥٠٨)؛ قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، رياض الصالحين: ٢٣٥/٢. قلت: وهو كما قال، واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب.

١٣٢٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب الجراد للمحرم، رقم: (١٨٥٣)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو المهزم عن أبي هريرة. . . به، المسند، رقم: (٩٠٢٣)؛ الترمذي من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم. . . به، كتاب الحج، باب صيد البحر للمحرم، رقم: (٨٥٠)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة»؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم. . . به، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم: (٣٢٢٢)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٠٧/٥؛ وعلته كما قال ابن حزم: ميمون بن جابان البصري، قال إذنه: لا يصح حديثه، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه. تهذيب التهذيب: ٣٤٧/١٠.

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا هَذا الْخَبَر فَمَوْضُوعٌ بِلاَ شَكٍّ لأَنَّ فِي أَحَدِ طَرِيقَيْهِ: أَبَا الْمُهَزِّمِ، وَهُوَ هَالِكٌ، وَفِي الأُخْرَى: مَيْمُونُ بْنُ جَابَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

***

٥١. بَابٌ وَمَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ صَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّهُ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ حَرَمٌ

١٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: [«**لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ] هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ** ﷻ، **يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ**(١) **شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ [وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ، إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**(٢)»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**»].

١٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٣٢٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري (وما بين المعقوفتين منه)، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، رقم: (١٧٣٧)؛ وتقدم برقم (١١٨٢).

(١) العضد: القطع.

(٢) يختلي: يقطع، الخلا: الرطب من النبات، فإذا يبس فهو حشيش.

١٣٢٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم: (١٣٦٣)؛ وقال أحمد: ثنا ابن نمير. . . به، المسند، رقم: (١٥٧٧)؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير أيضاً، المصنف: ١٤/١٩٨؛ أبو يعلى من طريق عبد الواحد بن زياد=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا**[1]**، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**».

١٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**».

* * *

٥٢. بَابٌ وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلِلْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ قَتْلُ كُلِّ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ

١٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

= قال: ثنا عثمان بن حكيم... به، المسند: ٥٨/٢، رقم: (٦٩٩)؛ الطحاوي من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله أن سعد بن أبي وقاص... به، مشكل الآثار: ٤٥١/١٠، رقم: (٤١٩٥)؛ أبو نعيم من طريق سليمان بن بلال عن أبي طوالة عن عامر بن سعد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٢٣)؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ١٩٧/٥، رقم: (١٠٢٥٢).

(١) العضاه: شجر عظيم له شوك.

١٣٢٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم: (١٣٦٢)؛ البخاري من طريق وهيب قال: ثنا عمرو بن يحيى... به، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم: (٢٠٢٢)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى... به، المسند، رقم: (١٦٠١١).

١٣٢٨ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ هُشَيْم قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْم الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيسِقَةُ**[1]**، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا نَحْنُ، فَلَمْ نَأْخُذْ بِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مِن النَّهْي عَنْ قَتْلِ الْغُرَابِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَقَدْ قَالَ فِيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ارم بِهِ[2]، عَلَى جُمُوْدِ لِسَانِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَشِدَّةِ تَوَقِّيْهِ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ شُعْبَةُ وَأَحْمَدُ وَقَالَ فِيه يَحْيَى: لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ، وَكَذَّبَهُ أَبُوْ أُسَامَةَ وَقَالَ: لَوْ حَلَفَ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً مَا صَدقته.

١٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= الدواب، رقم: (١٨٤٨)؛ أحمد كما رواه عنه أبو داود، المسند، رقم: (١٠٦٠٧)؛ ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد... به، المصنف: ٨١٨/٣؛ الطحاوي من طريق موسى بن أعين عن يزيد بن أبي زياد... به، شرح معاني الآثار: ١٦٦/٢؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣١٦/٩، رقم: (١٩٨٤٧).

(١) الفويسقة: الفأرة.

(٢) قال ابن الملقن: «وما نقله عن ابن المبارك من قوله «ارم به»، كذا نقله ابن حزم، وكذا ابن الجوزي، لكن الذي نقله الحافظ جمال الدين المزي عنه قال: أكرم به، كذا بخطه، وبينهما تفاوت لائح». البدر المنير: ٣٤١/٦.

١٣٢٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٥١/٤، رقم: (٨٤١٥)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق... به، المسند، رقم: (٣٠٥٧)؛ وعن الأخير: أبو داود، كتاب الأدب، باب قتل الذر، رقم: (٥٢٦٧)؛ ابن ماجه عن محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق... به، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم: (٣٢٢٤)؛ الدارمي عن محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق... به، كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة، رقم: (١٩٩٩)؛ البزار من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن الزهري... به، المسند: ٢١١/٢، رقم: (٥٢٨٩)؛ ابن حبان من طريق ابن جريج وعقيل عن الزهري... به، الصحيح: ٤٦٢/١٢؛ الطحاوي من طريق أبي مصعب قال: ثني عبد الرزاق... به، مشكل الآثار: ٣٥٥/٢، رقم: (٧٢٧)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢١٤/٥، رقم: (١٠٣٦٢). قال ابن دقيق العيد «رجاله رجال الصحيح»، الإلمام: ٤٤٤/٢؛ وقال ابن الملقن: «وإسناده صحيح»، =

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ[1].

١٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضُفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

* * *

٥٣. بَابٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَا صَادَهُ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَحَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ

١٣٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= البدر المنير: ٣٤٥/٦؛ وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله رجال الصحيح»، التلخيص: ٥٨٤/٢. قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) نوع من الطيور لا يجوز قتله.

١٣٣٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، رقم: (٣٨٧١)؛ وقال أحمد: ثنا يزيد قال: أخبرنا ابن أبي ذئب... به، المسند، رقم: (١٥٦٣٩)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب... به، المصنف: ٤٥٠/٧؛ النسائي من طريق ابن أبي أيوب عن سعيد بن خالد... به، السنن الكبرى: ١٦٦/٣، رقم: (٤٨٦٧)؛ الدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة، رقم: (١٩٩٨)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب... به، مشكل الآثار: ٣٢٣/٤؛ الحاكم من طريق أسد بن موسى قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، المستدرك: ٥٠٤/٣، رقم: (٥٨٨٢)، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٥٨/٩، رقم: (١٩٤٧٧)، وقال الأخير: «هو أقوى ما ورد في النهي»؛ قلت: وهو صحيح، وقد احتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٣٣١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد لمحرم، رقم: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «**إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ**».

١٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا مُحَمَّدٍ ـ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ـ يَقُولُ: سَمِعْت أَبَا قَتَادَةَ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ[1]، فَمِنَّا

= (١١٩٥)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج... به، المصنف: ٤٢٦/٤؛ أحمد من طريق قيس عن عطاء عن ابن عباس... به، المسند، رقم: (١٨٨٠٨)؛ النسائي من طريق يحيى وأبي عاصم قالا: ثنا ابن جريج... به، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم: (٢٨٢١)؛ أبو داود من طريق قيس عن عطاء عن ابن عباس... به، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم: (١٨٥٠)؛ البزار من طريق الضحاك عن ابن جريج... به، المسند: ٦٧/١٠، رقم: (٤٢٩٧)؛ ابن خزيمة من طريق يحيى عن ابن جريج... به، الصحيح: ١٧٩/٤، رقم: (٢٦٣٩)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ١٦٤/٥؛ البيهقي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، السنن الكبرى: ١٩٤/٥، رقم: (١٠٢٢٧).

١٣٣٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: (١١٩٦)؛ البخاري من طريق سفيان قال: ثنا صالح بن كيسان... به، كتاب الحج، باب لا يعين المحرم الحلال، رقم: (١٧٢٧)؛ قال أحمد: ثنا سفيان عن صالح بن كيسان... به، المسند، رقم: (٢٢٠٢٠)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا صالح بن كيسان... به، المسند: ٢٠٤/١، النسائي من طريق شعبة قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب... به، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله، رقم: (٢٨٢٦)؛ ابن حبان من طريق فليح بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة... به، الصحيح: ٢٨٨/٩؛ البيهقي من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان... به، السنن الكبرى: ١٨٧/٥.

(١) القاحة: قال النووي: وهو وادٍ على نحو ميل من السقيا، وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْت بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَاوِلُونِي سَوْطِي ـ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ؛ ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ[1]، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحٍ، فَعَقَرْتُهُ[2]، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «**هُوَ حَلاَلٌ فَكُلُوهُ**».

١٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ [قَال: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً] فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

١٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) الأكمة: الهضبة.

(٢) العقر: ضرب قوائم الحيوان ثم ذبحه.

١٣٣٣ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

١٣٣٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: (١١٩٧)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد... به، المسند، رقم: (١٣٩٥)؛ النسائي عن عمرو بن علي قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم: (٢٨١٧)؛ الدارمي عن أبي عاصم عن ابن جريج... به، كتاب المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم، رقم: (١٨٢٩)؛ البزار عن محمد بن المثنى قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، المسند: ١٣٨/٣، رقم: (٨٣٧)؛ أبو يعلى عن عبيد الله بن عمر قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، المسند: ٩/٢، رقم: (٦٣٥)؛ ابن خزيمة عن بندار عن يحيى... به، الصحيح: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ ـ وَنَحْنُ حُرُمٌ ـ فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، وَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

* * *

٥٤. بَابٌ وَمَنْ تَطَيَّبَ نَاسِياً أَوْ لَبِسَ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِبَاسُهُ نَاسِياً

١٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= ١٧٨/٤، رقم: (٢٦٣٨)؛ ابن حبان من طريق عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى... به، الصحيح: ٦١/١٢، رقم: (٥٢٥٦)؛ الطحاوي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج... به، شرح معاني الآثار: ١٧١/٢، رقم: (٣٥٢٢)؛ البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج... به، معرفة السنن والآثار: ٤٧٢/٨.

١٣٣٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٢٩/٤؛ وينظر الحديث رقم (١٣٣٢).

١٣٣٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ.

❋ ❋ ❋

٥٥. بَابٌ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ حَاشَا الْإِذْخِرَ

١٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ**

= رقم: (١٢٠٣)؛ وهو عند ابن أبي شيبة كما رواه عنه مسلم، المصنف: ٧٧٥/٣؛ البخاري عن خالد بن مخلد قال: ثنا سليمان بن بلال... به، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم، رقم: (١٧٣٩)؛ وقال أحمد: ثنا أبو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال... به، المسند، رقم: (٢٢٤١٦)؛ النسائي من طريق محمد بن خالد بن عثمة قال: ثنا سليمان بن بلال... به، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم، رقم: (٢٨٥٠)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة... به، كتاب الطب، باب موضع الحجامة، رقم: (٣٤٨١)؛ الدارمي عن مروان بن محمد قال: ثنا سليمان بن بلال... به، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم، رقم: (١٨٢٠)؛ ابن حبان من طريق محمد بن خالد بن عثمة قال: ثنا سليمان بن بلال... به، الصحيح: ٢٦٨/٩، رقم: (٣٩٥٣)؛ أبو نعيم من طريق يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا سليمان بن بلال... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤٠١٦)؛ البيهقي من طريق ابن أبي أويس قال: ثنا سليمان بن بلال... به، السنن الكبرى: ٦٥/٥، رقم: (٩٤١٥).

١٣٣٧ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١١٨٢).

تَعَالَى، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ، إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ؟ فَقَالَ: **«إِلاَّ الإِذْخِرَ»**.

١٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ، كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**.

❋ ❋ ❋

١٣٣٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة صيدها وخلاها وشجرها، رقم: (١٣٥٤)؛ البخاري عن عبد الله بن يوسف قال: ثني الليث... به، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، رقم: (١٠٤)؛ قال أحمد ثنا حجاج قال: ثنا ليث... به، المسند، رقم: (١٥٩٣٨)؛ الترمذي عن قتيبة... به، كتاب الحج، باب حرمة مكة، رقم: (٨٠٩)؛ النسائي عن قتيبة... به، كتاب مناسك الحج، باب تحريم القتال فيه، رقم: (٢٨٧٦)؛ الطبراني من طريق أسد بن موسى قال: ثنا الليث... به، المعجم الكبير: ١٨٥/٢٢؛ الطحاوي من طريق محمد بن إسحاق قال: ثني سعيد المقبري... به، شرح معاني الآثار: ٢٦٠/٢، رقم: (٣٨٥٢)؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال: ثنا الليث... به، السنن الكبرى: ٥٩/٧، رقم: (١٣٧٥٦).

٥٦. بَابٌ وَمَنْ احْتَطَبَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَحَلاَلٌ سَلْبُهُ كُلَّ مَا مَعَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ

١٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّ سَعْداً أَبَاهُ ﷺ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلاَمِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً، نَفَّلَنِيهِ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

* * *

٥٧. بَابٌ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى حَيْثُ نَذَرَ وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ

١٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

١٣٣٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم: (١٣٦٤)؛ أحمد عن أبي عامر... به، المسند، رقم: (١٤٤٦)؛ أبو داود من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعداً... فأورده في كتاب المناسك، باب تحريم المدينة، رقم: (٢٠٣٨)؛ البزار عن محمد بن المثنى قال: ثنا أبو عامر... به، المسند: ١٩٨/١؛ الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي أيضاً، مشكل الآثار: ٤٤٩/١٠.

(١) النفل: الزيادة على نصيب المقاتل من الغنيمة.

١٣٤٠ ـ صحيح: تقدم برقم (١١٣١).

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ**».

١٣٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ ـ هُوَ الْبُنَانِيُّ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى شَيْخاً يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٣٤١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: (١٧٦٦)؛ مسلم عن ابن أبي عمر قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري... به، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: (١٦٤٢)؛ وقال أحمد: ثنا ابن أبي عدي عن حميد... به، المسند، رقم: (١١٦٢٧)؛ الترمذي من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا حميد... به، كتاب النذور والأيمان، باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، رقم: (١٥٣٧)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا حميد... به، كتاب الأيمان والنذور، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً، رقم: (٣٨٥٣)؛ أبو داود من طريق يحيى عن حميد... به، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: (٣٣٠١)؛ ابن الجارود من طريق يزيد بن هارون قال: أنا حميد... به، المنتقى: ص ٢٣٦، رقم: (٩٣٩)؛ الطبراني من طريق إبراهيم بن طهمان عن حميد... به، المعجم الأوسط: ٢٧/٩، رقم: (٩٠٣١)؛ ابن خزيمة من طريق بشر قال: ثنا حميد... به، الصحيح: ٣٤٧/٤، رقم: (٣٠٤٤)؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: ثني حميد... به، السنن الكبرى: ٧٨/١٠.

١٣٤٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: (١٧٦٧)؛ مسلم من طريق عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب... به، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: (١٦٤٤)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج... به، المصنف: ٤٥١/٨؛ وقال أحمد: ثنا=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**».

١٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا هِشَامٌ[1] ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

= عبد الرزاق... به، المسند، رقم: (١٦٩٣٥)؛ النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج... به، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، رقم: (٣٨١٤)؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج... به، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: (٣٢٩٩)؛ الدارمي من طريق أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك بن عقبة بن عامر... به، كتاب النذور والأيمان، باب في كفارة النذر، رقم: (٢٣٣٤)؛ البيهقي من طريق روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٧٨/١٠، رقم: (٢٠٦٠٧).

١٣٤٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: (٣٢٩٦)؛ وقال أحمد: ثنا يزيد: أخبرنا همام عن قتادة... به، المسند، رقم: (٢١٤٠)؛ أبو يعلى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا همام... به، المسند: ١٢٢/٥، رقم: (٢٧٣٧)؛ الطبراني من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة... به، المعجم الكبير: ٣٠٩/١١، رقم: (١١٨٢٩)؛ الطحاوي من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة... به، مشكل الآثار: ١٤٦/٥، رقم: (١٧٩٩)؛ البيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة... به، السنن الكبرى: ٧٩/١٠، رقم: (٢٠٦١١). قال ابن التركماني: «وسنده على شرط الصحيح»، الجوهر النقي: ٨٠/١٠؛ وقال ابن دقيق العيد: «إسناده على شرط البخاري»، الإلمام: ٤٤٩/٢؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح». التلخيص: ١٧٨/٤. قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) في السنن (همام).

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﵊ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً.

* * *

٥٨. بَابٌ وَمَنْ أَهْدَى هَدْيَ تَطَوُّعٍ فَعَطِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَكَّةَ فَلْيَنْحَرْهُ

١٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ فُلاَنٍ الأَسْلَمِيِّ ثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ[1] عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ[2] بِهَا عَلَى صَفْحَتِهَا[3]، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**.

١٣٤٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: (١٧٦٣)؛ مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس... به، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب بالطريق، رقم: (١٣٢٦)؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل أنبأ أبو التياح... به، المسند، رقم: (١٨٧٢)؛ ابن أبي شيبة عن إسماعيل أيضاً، المصنف: ٣٣/٤؛ النسائي من طريق ابن علية قال: ثنا أبو التياح... به، السنن الكبرى: ٤٥٤/٢؛ ابن ماجه من طريق سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس... به، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، رقم: (٣١٠٥)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة... به، الآحاد والمثاني: ١٤٩/٤؛ ابن خزيمة من طريق سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس... به، الصحيح: ١٥٤/٤، رقم: (٢٥٧٨)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح... به، الصحيح: ٣٣٣/٩؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق قال: أنا معمر عن قتادة... به، المعجم الكبير: ٢٢٩/٤؛ البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس... به، السنن الكبرى: ٢٨٤/٩، رقم: (١٩٦٣٩).

(١) أزحف: عجز عن المشي وقارب الهلاك.

(٢) اضربها: علقها واجعلها أي النعل.

(٣) الصفحة: الجانب.

١٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، فَقَالَ: «**إِنْ عَطِبَ**[1] **مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**».

* * *

٥٩. بَابٌ وَيَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ وَلَا بُدَّ

١٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ حَجَّةَ رَسُولِ

١٣٤٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: (١٧٦٢)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة... به، المسند، رقم: (١٨٤٦٤)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ٤/٣٣؛ الترمذي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة... به، كتاب الحج، باب إذا عطب الهدي ما يصنع به، رقم: (٩١٠)، وقال: (حسن صحيح)؛ النسائي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة... به، السنن الكبرى: ٢/٤٥٤؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن هشام... به، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب، رقم: (٣١٠٦)؛ الدارمي من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة... به، كتاب المناسك، باب سنة البدن إذا عطب، رقم: (١٩٠٩)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٤/١٥٠، رقم: (٢٣٠٨)؛ ابن خزيمة من طريق وكيع عن هشام... به، الصحيح: ٤/١٥٤، رقم: (٢٥٧٧)؛ ابن حبان من طريق محمد بن خازم قال: ثنا هشام بن عروة... به، الصحيح: ٩/٣٣١؛ الطحاوي من طريق مالك عن هشام بن عروة... به، مشكل الآثار: ٣/٣٣٨، رقم: (١١٢٩)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٥/٢٤٣، رقم: (١٠٠٢٣). قلت: وهو صحيح، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده أيضاً.

(١) عطب: هلك أو قارب الهلاك.

١٣٤٦ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (٢٠٧)، وبتمامه برقم (١٢٤٧).

اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ فِي كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

١٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلاَ يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً.

❋ ❋ ❋

٦٠. بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الأُضْحِيَّةِ لِلْحَاجِّ كَمَا هِيَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

١٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٣٤٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، لكن في السنن الكبرى: ٤٥٥/٢، رقم: (٤١٤٣)؛ البخاري من طريق الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري عن مجاهد... به، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، رقم: (١٦٣٠)؛ مسلم من طريق عبد الكريم عن مجاهد... به، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها، رقم: (١٣١٧)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى ثنا ابن جريج... به، المسند، رقم: (١٠٠٥)؛ ابن ماجه من طريق عبد الكريم عن مجاهد... به، كتاب المناسك، باب جلل البدنة، رقم: (٣٠٩٩)؛ الدارمي من طريق يحيى ثنا ابن جريج... به، كتاب المناسك، باب لا يعطى الجزار من البدن شيئاً، رقم: (١٩٤٠)؛ ابن الجارود من طريق يحيى ثنا ابن جريج... به، المنتقى: ص ١٢٩، رقم: (٤٨٢)؛ البزار من طريق الضحاك بن مخلد قال ثنا ابن جريج... به، المسند: ١٢٢/١، رقم: (٦١٢)؛ ابن حبان من طريق محمد بن بكر ثنا ابن جريج... به، الصحيح: ٣٣٠/٩، رقم: (٤٠٢٢)؛ البيهقي من طريق يحيى ثنا ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٢٤١/٥، رقم: (١٠٥٤١).

١٣٤٨ ـ صحيح: تقدم برقم (١٢٧٨).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ ـ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: فَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﵇ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

١٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَدْ حَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا ﵇: «**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ كَثِيرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﵇ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

* * *

٦١. بَابٌ فَإِنْ وَافَقَ الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، جَهَرَ وَهِيَ صَلاَةُ جُمُعَةٍ

١٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٣٤٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٢٧٨).

١٣٥٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: (٤٥)؛ مسلم من طريق سفيان عن قيس بن مسلم... به، كتاب التفسير، باب منه، رقم: (٣٠١٧)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيان عن قيس بن مسلم... به، المسند، رقم: (٢٧٤)؛ الترمذي من طريق سفيان عن قيس بن مسلم... به، كتاب التفسير، باب من سورة المائدة، رقم: (٣٠٤٣)؛ النسائي من طريق إدريس بن يزيد عن قيس بن مسلم... به، كتاب المناسك، باب ما ذكر في يوم عرفة، رقم: (٣٠٠٢)؛ ابن حبان من طريق إدريس بن يزيد عن=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ[1]، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ.

***

٦٢. بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ صَغِيراً جِدًّا أَوْ كَبِيراً وَلَهُ حَجٌّ وَأَجْرٌ

١٣٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

***

= قيس بن مسلم... به، الصحيح: ٤١٣/١، رقم: (١٨٥)؛ الطحاوي من طريق إدريس بن يزيد عن قيس بن مسلم... به، مشكل الآثار: ٤٨٨/٥، رقم: (٢٠٩٠)؛ البيهقي من طريق إدريس بن يزيد عن قيس بن مسلم... به، السنن الكبرى: ١١٨/٥، رقم: (٩٧٥١).

(١) في المطبوع: (عوف) والتصحيح من البخاري.

١٣٥١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم: (١٣٣٦)؛ مالك عن إبراهيم بن عقبة... به، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم: (٩٦١)؛ أحمد عن سفيان... به، المسند، رقم: (١٩٠١)؛ وعن الأخير أبو داود، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، رقم: (١٧٣٦)؛ أبو يعلى عن ابن عيينة أيضاً، المسند: ٢٨٩/٤؛ النسائي من طريق يحيى قال: ثنا سفيان... به، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، رقم: (٢٦٤٥)؛ الطبراني من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم... به، المعجم الكبير: ٤١٤/١١؛ ابن حبان من طريق عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٣٥٧/١.

٦٣ .بَابٌ وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَةٌ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَلاَ لُقَطَةُ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

١٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا، إِلاَّ لِمُنْشِدٍ [وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

١٣٥٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم (وما بين المعقوفتين منه)، كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم: (١٣٥٥)؛ البخاري عن يحيى بن موسى قال: ثنا الوليد بن مسلم... به، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم: (٢٣٠٢)؛ وقال أحمد: ثنا الوليد... به، المسند، رقم: (٧٢٠١)؛ ابن أبي شيبة عن الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى... به، المصنف: ٢٨٤/١٤؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم: (٢٠١٧)؛ الدارمي من طريق حرب بن شداد قال: ثنا يحيى بن أبي كثير... به، كتاب البيوع، باب النهي عن لقطة الحاج، رقم: (٢٦٠٠)؛ ابن الجارود من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي... به، المنتقى: ص ١٣٤، رقم: (٥٠٤)؛ الدارقطني من طريق أبي نعيم قال: نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير... به، السنن: ٩٧/٣؛ الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم... به، شرح معاني الآثار: ٢٦١/٢؛ البيهقي من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير... به، السنن الكبرى: ٥٢/٨.

١٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ.

***

٦٤ .بَابٌ فِي أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ بِلَادِ اللَّهِ ثُمَّ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي

١٣٥٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: (١٧١٩)؛ وقال مسلم: ثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا: أخبرنا ابن وهب... به، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم: (١٧٢٤)؛ أحمد عن سريج وهارون قالا: ثنا ابن وهب... به، المسند، رقم: (١٥٦٤٠)؛ النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب... به، السنن الكبرى: ٤١٧/٣؛ ابن أبي عاصم من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله الأشج... به، الآحاد والمثاني: ٥٦٠/١، رقم: (٦٧٦)؛ ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى قال: ثنا ابن وهب... به، الصحيح: ٢٥٩/١١؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أخبرنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ١٩٩/٦، رقم: (١٢٤٨٠).

١٣٥٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم (وما بين المعقوفتين منه)، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرها، رقم: (١٣٨١)؛ البخاري من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة... به، كتاب الحج. باب فضل المدينة، رقم: (١٧٧٢)؛ وهو عند مالك كما رواه من طريقه البخاري. كتاب الجامع، رقم: (١٦٤٠)؛ ومن طريق مالك: أحمد، المسند، رقم: (٧١٩١)؛ والنسائي، السنن الكبرى: ٤٣٠/٦؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٩/٩، رقم: (٣٧٢٣)؛ وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، المسند: ٣٩٩/٢.

الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «[يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ]: أَلاَ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، يُخْرِجُ الْخَبَثَ، لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَلَدٌ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إلاَّ الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ[1] مِنْ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ الْمَلاَئِكَةُ، صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ[2]، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ مُنَافِقٍ وَكَافِرٍ».

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٣٥٥ - **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٨٥/٢، رقم: (٤٢٧٤)، البخاري من طريق الوليد قال: ثنا الأوزاعي... به، كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم: (١٧٨٢)؛ مسلم من طريق الوليد قال: ثنا الأوزاعي... به، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم: (٢٩٤٣)؛ أحمد من طريق سعيد عن قتادة عن أنس... به، المسند، رقم: (١٢٧٣٢)؛ الترمذي من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس... به، كتاب الفتن، باب ما جاء الدجال، رقم: (٢٢٤٢)؛ الطبراني من طريق يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، المعجم الأوسط: ٣٣١/٥.

١) النقب: الطريق في الجبل، وقيل الفرجة بين جبلين.

٢) السبخة: أرض مالحة لا تكاد تنبت.

١٣٥٦ - **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، رقم: (٢٨٣٩)؛ وقال أحمد: ثنا ابن نمير... به، المسند، رقم: (٧٨٢٦)؛ أبو يعلى من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»**.

١٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ»**.

١٣٥٨ ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ.

= هريرة... به، المسند: ٤٢٩/١٠؛ البزار من طريق أبي أسامة قال: ثنا عبيد الله عن خبيب... به، المسند: ٤١٦/٢، رقم: (٨١٨٧).

١٣٥٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود، رقم: (٢٩٣٥)؛ وقال أحمد: ثنا يونس عن حماد عن عطاء... به. المسند، رقم: (٢٧٩٢)؛ الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب... به. كتاب الحج، باب فضل الحجر الأسود، رقم: (٨٧٧)، وقال: (حسن صحيح)؛ ابن خزيمة من طريق جرير عن عطاء بن السائب... به، الصحيح: ٢١٩/٤، رقم: (٢٧٣٣)؛ الطبراني من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: ثني أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، المعجم الكبير: ١٤٦/١١؛ البزار من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: قال ابن عباس... به، المسند: ١٦٠/٢، رقم: (٤٦٩١)؛ البيهقي من طريق حماد عن عطاء بن السائب... به، شعب الإيمان: ٤٥٠/٣، رقم: (٤٠٣٤)؛ الخطيب البغدادي من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء بن السائب... به، تاريخ بغداد: ٣٦١/٧. قلت: والحديث صحيح باللفظ الذي ذكره ابن حزم، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

١٣٥٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ١٣١/٨، رقم: (٣١٣٩)؛ قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمر بن هياج وهو ثقة»، مجمع الزوائد: ٤٦٠/٥، رقم: (٩٢٩٢). قلت: والحديث متفق عليه من حديث سعد في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، رقم: (٢٥٩١)؛ مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: (١٦٢٨).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ تَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ فِي الأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: «**بَلَى [وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ قَوْمٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ]**».

١٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: خَطَبَ مَرْوَانُ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ فَقَالَ: أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ[1] خُولَانِيٍّ، إِنْ شِئْتُمْ أَقْرَأْتُكُمْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

١٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٣٥٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم: (١٣٦١)؛ وقال أحمد: ثنا سريج ثنا فليح عن عتبة بن مسلم... به، المسند، رقم: (١٦٨٢١)؛ البيهقي من طريق محمد بن غالب قال: ثني القعنبي... به، السنن الكبرى: ١٩٨/٥.

(١) الأديم: الجلد المدبوغ.

١٣٦٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم: (٦٤٠٢)؛ مسلم من طريق شعبة عن محمد بن واقد... به، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قوله ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً»**، رقم: (٦٦)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن واقد... به، المسند، رقم: (٥٥٥٣)؛ ابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر أيضاً، المصنف: ٣٠/١٥؛ النسائي من طريق شعبة عن محمد بن واقد... به، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، رقم: (٤١٢٥)؛ أبو داود من طريق شعبة عن محمد بن واقد... به، كتاب السنة، باب=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ أَخُوهُ ـ قَالَ: سَمِعْت أَبِي ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلاَ أَيُّ شَهرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟**» قَالُوا: أَلاَ شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «**أَلاَ أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟**» قَالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «**أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟**» قَالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ نَعَمْ.

١٣٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟**» فَقُلْنَا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟**» فَقُلْنَا: بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «**أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟**» قَالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ نَعَمْ.

= الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: (٤٦٨٦)؛ ابن ماجه من طريق هشام بن الغاز قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر... به، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم: (٣٠٥٨)؛ البيهقي من طريق عاصم بن محمد العمري عن واقد... به، شعب الإيمان: ٢٣٩/٧.

١٣٦١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٥٤/٧، رقم: (٣٧١٦٥)؛ وقال أحمد: ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح... به، المسند، رقم: (١٣٩٥٦)، وأصل الحديث عند مسلم في ذكر صفة حج النبي ﷺ، تقدم برقم (١٢٤٧).

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَلَمَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْت مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي سُوقِ الْجَزْوَرَةِ بِمَكَّةَ ـ: **«وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»**.

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِالْحَجُونِ، فَقَالَ: **«إِنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ تُرِكْتُ فِيكِ، مَا خَرَجْتُ مِنْكِ»**.

١٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٣٦٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٨٠/٢، رقم: (٤٢٥٤)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٢٧/٥؛ أحمد عن الأخير، المسند، رقم: (١٨٢٤٢)؛ أبو يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، المسند: ٣٦٢/١٠، رقم: (٥٩٥٤)؛ البزار من طريق عبد الرزاق أيضاً، المسند: ٣٩٢/٢، رقم: (٧٨٧٤)؛ الطحاوي من طريق الدراوردي قال: ثنا محمد بن عمرو... به، مشكل الآثار: ١٦٥/٧، رقم: (٢٦٦٤). قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح». التمهيد: ٢٨٨/٢. قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٣٦٣ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٣٦٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٨٠/٢، رقم: (٤٢٥٤)؛ وقال أحمد: ثنا يعقوب بن إبراهيم... به، المسند، رقم: (١٨٢٤١)؛ ابن أبي شيبة عن قتيبة قال: نا الليث عن عقيل... به، المصنف: ٣٤٧/٢؛ الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل مكة، رقم: (٣٩٢٥)، وقال: «حسن غريب صحيح»؛ ابن ماجه من طريق الليث بن سعد قال: أخبرني عقيل... به، كتاب المناسك، باب فضل=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ عُقَيْلٌ، وَصَالِحٌ وَكِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْجَزْوَرَةِ[1] مِنْ مَكَّةَ، يَقُولُ لِمَكَّةَ: **«وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ»**.

١٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرَوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ـ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْجَزْوَرَةِ، فِي سُوقِ مَكَّةَ: **«وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ»**.

= مكة، رقم: (٣١٠٨)؛ الدارمي من طريق الليث قال: ثني عقيل... به، كتاب السير، باب إخراج النبي ﷺ من مكة، رقم: (٢٥١٠)؛ ابن حبان من طريق عيسى بن حماد قال: ثنا الليث... به، الصحيح: ٢٢/٩، رقم: (٣٧٠٨)؛ الطبراني من طريق أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري... به، مسند الشاميين: ١٧٤/٤؛ الحاكم من طريق يحيى بن بكير قال: ثنا الليث عن عقيل... به، المستدرك: ٨/٣، رقم: (٤٢٧٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ ابن قانع من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان... به، المعجم: ٩٧/٢، رقم: (٥٤٥)؛ أبو نعيم من طريق أبي اليمان قال: أنبأ شعبة بن أبي حمزة عن الزهري... به، معرفة الصحابة، رقم: (٣٩٠٦). قلت: والحديث صحيح، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

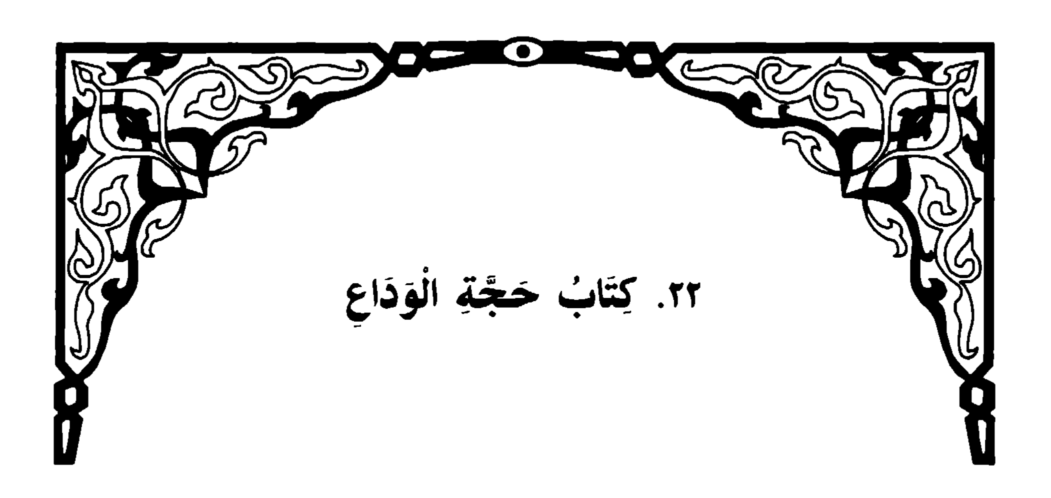
(١) قال الطيبي: على وزن القسورة موضع بمكة.

١٣٦٥ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ جَبْرُونَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مُرَّةَ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ**».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

١٣٦٦ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد فقال ثنا يونس، ثنا حماد... به، المسند، رقم: (١٥٦٨٥)؛ وقال الحميدي قال: ثنا سفيان: ثني زياد بن سعد ثني سليمان بن عتيق قال: سمعت عبد الله بن الزبير... به، ومن طريق الأخير الطحاوي، شرح معاني الآثار: ١٢٧/٣؛ ابن حبان من طريق محمد بن عبيد بن نجاسة قال: ثنا حماد بن زيد... به، الصحيح: ٤٩٩/٤، رقم: (١٦٢٠)؛ البيهقي من طريق عارم قال: ثنا حماد بن زيد... به، شعب الإيمان: ٤٠/٦، رقم: (٣٨٤٦). قال ابن عبد البر: «وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد». التمهيد: ٢٦/٦.



٢٢. كِتَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١. بَابٌ فِي خُرُوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً مِن الْمَدِيْنَةِ وأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا

١٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَذَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ـ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ ـ هُوَ السَّبِيعِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حُجَّةُ الْوَدَاعِ.

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُوْ الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ

١٣٦٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: (٤١٤٢)؛ مسلم من طريق الحسن بن موسى قال: أخبرنا زهير... به، كتاب الحج. باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم: (١٢٥٤)؛ وقال أحمد: ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير... به، المسند، رقم: (١٨٨١١)؛ الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق... به، كتاب الجهاد، باب غزوات النبي ﷺ، رقم: (١٦٧٦)؛ الطبراني عن محمد بن عمرو بن خالد قال: ثني أبي... به، المعجم الكبير: ١٨٨/٥؛ البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان قال: ثنا عمرو بن خالد... به، السنن الكبرى: ٣٤٢/٤. رقم: (٨٩٧٠).

١٣٦٨ ـ صحيح: أخرجه أحمد عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي=

عَلِيّ الْكِسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِقِيّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ عُمَرَ هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقُتَيْبِيّ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيْسَى بْنُ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ـ أَخُوْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ـ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ﵂ ـ جَدَّةُ عِيْسَى بْنُ مَعْقِلٍ ـ قَالَتْ: لَمَّا تَهَيَّأَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ لِحُجَّةِ الْوَدَاعِ، أَمَرَ النَّاسَ بِالْخُرُوْجِ مَعَهُ، أَصَابَتْهُمْ هَذِهِ الْقَرْحَةُ الْجُدَرِيُّ، أَوْ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ مَا شَاءَ اللّهُ أَنْ يَدْخُلَ لِمَرَضِ أَبِي مَعْقِلٍ، وَمَرِضْتُ مَعَهُ ـ وَذَكَرَتْ حَدِيْثاً طَوِيْلاً ـ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: **«إِذَا فَاتَتْكَ حُجَّةٌ مَعَنَا يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، فَاعْتَمِرِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا حُجَّةٌ»**.

١٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقَلِ بْنِ أُمِّ مَعْقَلٍ الأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقَلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

= بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم معقل، المسند، رقم: (٢٦٧٤٤)؛ الترمذي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن معقل... به، كتاب الحج، باب في عمرة رمضان، رقم: (٩٣٩)، وقال: «حديث حسن غريب»؛ أبو داود (كما في الحديث التالي)، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: (١٩٨٩)؛ الدارمي من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي... به، كتاب المناسك، باب فضل العمرة في رمضان، رقم: (١٨٦٠)؛ ابن أبي عاصم من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: ثني أبي عن ابن إسحاق... به، الآحاد والمثاني: ٤٠٦/٥؛ الحاكم من طريق أحمد بن حنبل... به، المستدرك: ٦٥٦/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ ابن عساكر من طريق يحيى بن صالح... به، تاريخ دمشق: ٥٣/١٥؛ قلت: واحتجاج ابن حزم به تصحيح له.

١٣٦٩ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق، وما بين المعقوفتين من سنن أبي داود.

فَلَمَّا فَرَغَ [مِنْ حَجِّهِ] جِئْتُهُ فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟**»، فَقَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**».

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَصِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ** [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ][(1)] عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَصِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

***

١٣٧٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري (معلقاً)، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، رقم: (٢٧٨٩)؛ وقال أحمد: ثنا عثمان ثنا يونس... به، المسند، رقم: (١٥٣٥٤)؛ النسائي عن سعيد بن منصور عن عبد الله بن المبارك... به، كتاب الجهاد، باب في أي يوم يستحب السفر، رقم: (٢٦٠٥)؛ الدارمي عن عثمان ثنا يونس... به، كتاب السير، باب الخروج يوم الخميس، رقم: (٢٤٣٦)؛ ابن خزيمة من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس... به، الصحيح: ١٣٢/٤، رقم: (٢٥١٧)؛ الطبراني من طريق يحيى الحماني قال: ثنا ابن المبارك... به، المعجم الكبير: ٦٠/١٩؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس... به، السنن الكبرى: ٢٥٠/٥، رقم: (١٠٦٠٦).

(١) ورد عند البخاري معلقاً من هذه الطريق، وقد وصله ابن حزم هنا.

١٣٧١ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٢. بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيْقِ الشَّجَرَةِ

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الأَصِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ(١)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ، صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

❋ ❋ ❋

٣. بَابٌ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ لِستٍّ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِن السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ

١٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،

١٣٧٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، رقم: (١٤٦٠)؛ مسلم من طريق عبد الله بن نمير قال: ثنا عبيد الله... به، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنيا العليا، رقم: (١٢٥٧)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله... به، المسند، رقم: (٤٨٢٨)؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله... به، المصنف: ١١١/٤؛ أبو داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله... به، كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم: (١٨٦٧).

(١) المعرس: من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة.

١٣٧٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، رقم: (١٤٧٠)؛ البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب قال: ثنا محمد بن أبي بكر... به، السنن الكبرى: ٣٣/٥، رقم: (٩٢١٥).

حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ[1] الَّتِي تَرْدَعُ[2] عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

***

٤. بَابٌ فِي ذِكْرِ التَّلْبِيدِ

١٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ**[3] **رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

***

---

(١) الثياب المصبوغة بالزعفران.

(٢) يبقى أثرها وتلزق بالجلد.

١٣٧٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل، رقم: (١٢٢٩)؛ البخاري من طريق مالك أيضاً، كتاب الحج. باب التمتع والإقران، رقم: (١٤٩١)؛ وهو عند مالك كما رواه عنه الشيخان، كتاب الحج، رقم: (٨٩٧)؛ ومن طريق الأخير أيضاً: أحمد، المسند، رقم: (٢٥٨٩٣)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي، رقم: (٢٧٨١)؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٨٠٦)؛ وأبو يعلى، المسند: ٤٨١/١٢، رقم: (٧٠٥٦)؛ وابن حبان، الصحيح: ٢٣٥/٩؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: ١٤٤/٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٢/٥.

(٣) التلبيد: جمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض.

٥. بَابٌ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مِنَ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْقِرَانِ

١٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ(١)، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٣٧٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: (١١٨٧)؛ البخاري من طريق أبي أسامة عن عبيد الله... به، كتاب الجهاد والسير، باب الركاب والغرز للدابة، رقم: (٢٧١٠)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله... به، المسند، رقم: (٣٨٢٧)؛ ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر... به، المصنف: ٢٨/٤؛ ابن ماجه من طريق الدراوردي قال: ثني عبيد الله... به، كتاب المناسك، باب الإحرام، رقم: (٢٩١٦)؛ الدارمي من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله... به، كتاب المناسك، باب متى يهل الرجل، رقم: (١٩٢٩)؛ البيهقي من طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله... به، السنن الكبرى: ٣٨/٥.

(١) الغرز: ركاب الجمل من جلد ونحوه.

١٣٧٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، رقم: (١٤٦٧)؛ والحديث عند مالك، كما رواه من طريق البخاري، الموطأ، رقم: (٧٤٠)؛ وأخرجه من طريق مالك: مسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإهلال من عند المسجد، رقم: (١١٨٦)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٥٣١٥)؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب وقت الإحرام، رقم: (١٧٧١)؛ وابن حبان، الصحيح: ٧٧/٩؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: ١٢٢/٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٣٨/٥.

١٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّيْنَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنُ سَعِيْدٍ الْوَاسِطِيّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيّ ﷺ ـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ فِي الْحَجّ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ لَبَّى دُبُرِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ قَائِمَةٌ، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ، أَهَلَّ ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلاَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، فَسَمِعَهُ الَّذِيْنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوَا: أَهلَّ وَلَبَّى مَنْ الْمَسْجِدِ، وَسَمِعَهُ الَّذِيْنَ كَانُوْا بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالُوَا: أَهْلَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: أَبُوْ دَاوُدُ هَذَا، هُوَ عمِيرٌ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَنْسَاءَ بْنِ مَبْذُوْلِ بْنِ عَمْرِوِ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، أَنْصَارِيٌّ بَدْرِيٌّ أُحُديٌّ.

* * *

٦. بَابٌ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ

١٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٣٧٧ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (١٢٢١).

١٣٧٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب الافراد والقران بالحج والعمرة، رقم: (١٢٣٢)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم... به، المسند، رقم: (١١٥٤٧)؛ وعن الأخير أبو داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٧٩٥)؛ النسائي عن مجاهد بن موسى عن هشيم... به، كتاب مناسك الحج، باب القران، رقم: (٢٧٢٩)؛ الترمذي من طريق حماد بن زيد عن حميد... به، كتاب الحج، باب الجمع بين الحج والعمرة، رقم: (٨٢١) ابن ماجه من طريق عبد الأعلى قال: ثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس... به، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، رقم: (٢٩٦٨)؛ الدارمي عن يزيد بن هارون قال: ثنا حميد... به، كتاب المناسك، باب في القران، رقم: (١٩٢٤)؛ الطبراني من طريق عبيد بن عمير أخبره أن ثابتاً=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»**.

١٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ، عَائِشَةُ ﷺ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلاثاً، سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= البناني أخبره أن أنساً... به، المعجم الأوسط: ٨/٣٢٠؛ ابن حبان من طريق خالد بن الحارث عن حميد... به، الصحيح: ٩/٢٤٠، رقم: (٣٩٣٠)؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى أيضاً، السنن الكبرى: ٥/٩، رقم: (٩٠٨٨).

١٣٧٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: (١٩٩٢)؛ وقال أحمد: ثنا حسن، ثنا زهير... به، المسند، رقم: (٥٣٦٠)؛ النسائي من طريق الحسن بن أعين قال: ثنا زهير... به، السنن الكبرى: ٢/٤٧٠، رقم: (٤٢١٨). قلت: وإسناده ضعيف لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وقد خالفه منصور عن مجاهد في حديث أخرجه الشيخان، من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر ﷺ جالس إلى حجرة عائشة، ثم قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً؟ ثم سمعنا استنان عائشة، قال عروة: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر؟ فقالت: ما اعتمر النبي ﷺ عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط. البخاري، رقم: (٤٠٠٧)؛ مسلم (١٢٥٥).

١٣٨٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٨٠٠)؛ البخاري من طريق الوليد وبشر التنيسي قالا: ثنا الأوزاعي... به، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: **«العقيق واد مبارك»**، رقم: (١٤٦١)؛ أحمد عن الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي... به، المسند، رقم: (١٦٢)؛ ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي... به، كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، رقم: (٢٩٧٦)؛ البزار من طريق بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي... به،=

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي ﷻ»**، قَالَ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، وَقَالَ: **«صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي [الْمُبَارَكِ] وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»**.

١٣٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ـ هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصاً عَلَى الْجِهَادِ،

= المسند: ٢٦٥/١، رقم: (٢١٠)؛ ابن خزيمة من طريق بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي... به، الصحيح: ١٦٩/٤، رقم: (٢٦١٧)؛ ابن حبان من طريق الوليد قال: نا الأوزاعي... به، الصحيح: ٩٩/٩، رقم: (٣٧٩٠)؛ الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي... به، شرح معاني الآثار: ١٤٦/٢، رقم: (٣٤١٣)؛ البيهقي من طريق بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي... به، السنن الكبرى: ١٤/٥، رقم: (٩١٠٨).

١٣٨١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب القران، رقم: (٢٧١٩)؛ الطيالسي عن شعبة عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن الصبي... به، المسند: ص ١٢؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة... به، المسند، رقم: (١٧٠)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا عبدة بن أبي لبابة... به، المسند: ١١/١، رقم: (١٨)؛ أبو داود عن محمد بن قدامة وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد... به، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٧٩٩)؛ ابن ماجه من طريق عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت أبا وائل... به، كتاب المناسك، باب من قرن بين الحج والعمرة، رقم: (٢٩٧٠)؛ الطبراني من طريق عيسى بن المسيب عن الشعبي عن الصبي بن معبد... به، المعجم الأوسط: ١٥٨/٩، رقم: (٩٤١٣)؛ الطحاوي من طريق أبي الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبي... به، شرح معاني الآثار: ١٤٥/٢، رقم: (٣٤١٠)؛ ابن حبان من طريق ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة... به، الصحيح: ٢١٩/٩، رقم: (٣٩١١)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٥٤/٤، رقم: (٩٠٤٣). قال الدارقطني: «وهو حديث صحيح». العلل: ١٦٦/٢، قلت: وهو كما قال، واحتج به ابن حزم فهو تصحيح للحديث.

فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ـ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا ـ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ الْقَرِيْنْشِيّ[1]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّيْنَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَخِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَحُجُّ بَعْدَهَا.

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا

١٣٨٢ ـ **ضعيف**: أخرجه الدارقطني عن محمد بن هارون قال: ثنا أزهر بن جميل... به، ثم أعله بالإرسال، العلل: ٦/١٣٨؛ وأخرجه ابن عدي من طريق سفيان وأعله بالإرسال أيضاً، الكامل: ٧/١٧٠.

(١) كذا في المطبوع من حجة الوداع ومَرَّ ذكره بلقب القرشي برقم: (١٠٨٧).

١٣٨٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٨/٢٣٢، رقم: (٢٨٤١)؛ ثم قال: «وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى، وإنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ»؛ وأخرجه ابن عدي عن إسحاق بن عيسى قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، الكامل: ٧/١٧٠.

إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، وَطَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ الْحجِ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: لَمْ يَخْفَ عَنَّا أَنْ قَدْ قِيلَ: إِنْ يَزِيْدُ بْنُ عَطَاءٍ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَكِن مَنْ ادَّعَى الْخَطَأَ عَلَى الرَّاوِيّ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ[1] مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفَرِّقَ[2] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلاَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: [هَكَذَا رِوَايَتِي عَنْ عَبْدِ

١٣٨٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٩٤)؛ وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة... به، المصنف: ٦٧/١١؛ أحمد من طريق همام قال: ثنا قتادة... به، المسند، رقم: (١٦٣٩١)؛ النسائي (مختصراً) من طريق ابن أبي عدي عن قتادة... به، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم: (٥١٥١)؛ الطبراني من طريق هشام بن أبي عبد الله قال: ثنا قتادة... به، المعجم الكبير: ٣٥٣/١٩؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ١٩/٥، رقم: (٩١٢٩). قلت: وفيه نكارة، وبها أعله الألباني فقال: فلا يجد في الحديث المنكر غير عنعنة قتادة، قال ابن القيم: «ونحن نشهد الله أن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قط، وأبو شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدم على الثقات، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير». زاد المعاد: ٢٦٤/١. قلت: وهناك اضطراب في متنه أيضاً نبه على ابن أبي حاتم فقال: «رواه يحيى بن أبي كثير فقال: ثني أبو شيخ عن أخيه حمّان عن معاوية عن النبي ﷺ، قال: فأدخل أخاه - وهو مجهول - فأفسد الحديث»، العلل: ٤٨٤/١.

(١) في المطبوع: (خالد) وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: (يقرن) وهو تصحيف يدل عليه كلام ابن حزم في تعليقه على الحديث.

اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ][1] وَهَكَذَا فِي كِتَابِهِ وَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهْمٌ، وَالْمَحْفُوظُ: يُقْرَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* * *

٧. بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ التَّلْبِيَةِ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ فَمَا بَعْدَهُ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»**.

* * *

٨. بَابٌ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) زيادة من حاشية ابن القيم على السنن، نقلا عن ابن حزم وقد سقطت من المطبوع.

١٣٨٥ - صحيح: تقدم برقم (١٢٢٤).

١٣٨٦ - متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم: (١٥٠٢)؛ مسلم عن محمد بن المثنى وابن أبي عمر عن ابن عيينة... به، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم: (١٢٥٨)؛ وقال أحمد ثنا الحميد وابن المثنى... به، المسند، رقم: (١٥٠٢)؛ الترمذي عن محمد بن المثنى قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، كتاب الحج، باب في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، رقم: (٨٥٣)؛ أبو داود عن محمد بن المثنى قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم: (١٨٦٩)؛ النسائي عن محمد بن المثنى قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، السنن الكبرى: ٤٧٦/٢؛ ابن خزيمة عن عبد الجبار قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٧٧/٢، رقم: (٩٥٩)؛=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا.

***

٩. بَابٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ

١٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا، حَاتِمٌ ـ هَو ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= البيهقي من طريق محمد بن المثنى قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، السنن الكبرى: ٧١/٥، رقم: (٩٤٧٠).

١٣٨٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم: (١٢٦١)؛ البخاري من طريق أبي ضمرة أنس قال: ثنا موسى بن عقبة... به، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، رقم: (١٥٣٧)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع... به، المسند، رقم: (٤٨٢٩)؛ النسائي من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عقبة... به، كتاب مناسك الحج، باب كم يمشي، رقم: (٢٩٤١)؛ أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عقبة... به، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم: (١٨٩٣)؛ الدارمي من طريق عقبة بن خالد قال: ثنا عبيد الله ثني نافع... به، كتاب المناسك، باب من رمل ثلاثاً، رقم: (١٨٤١)؛ البيهقي من طريق شجاع بن الوليد قال: سمعت موسى بن عقبة... به، السنن الكبرى: ٨٣/٥، رقم: (٩٥٥٠).

١٣٨٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

١٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَيْمَنَ،

= اليمانيين، رقم: (١٢٦٧)؛ البخاري من طريق ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه... به، كتاب الحج، باب من لم يستلم الركنين اليمانيين، رقم: (١٥٣١)؛ أحمد من طريق ابن أبي داود عن نافع... به، المسند، رقم: (٤٦٧٢)؛ النسائي من طريق إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا: ثنا خالد... به، كتاب مناسك الحج، باب استلام الركنين في الطواف، رقم: (٢٩٨٨)؛ البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال: ثنا محمد بن المثنى... به، السنن الكبرى: ٧٦/٥، رقم: (٩٥٠٥).

١٣٨٩ ـ **حسن**: أخرجه أحمد فقال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج... به، المسند، رقم: (١٤٩٧٣)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا يحيى بن سعيد... به، المصنف: ٣٦٧/١٠؛ أبو داود من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا ابن جريج... به، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم: (١٨٩٢)؛ النسائي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٤٠٣/٢، رقم: (٣٩٣٤)؛ ابن سعد عن الضحاك بن مخلد قال: ثنا ابن جريج... به، الطبقات: ١٧٨/٢؛ ابن خزيمة من طريق يحيى القطان عن ابن جريج... به، الصحيح: ٢١٥/٤، رقم: (٢٧٢١)؛ ابن حبان من طريق يحيى القطان عن ابن جريج... به، الصحيح: ١٣٤/٩، رقم: (٣٨٢٦)؛ ابن قانع عن إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: نا أبو نعيم... به، معجم الصحابة: ٢٩٨/١؛ الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج... به، المستدرك: ٣٠٤/٢، رقم: (٣٠٩٨)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٨٤/٥، رقم: (٩٥٥٧). قلت: وأعله ابن القطان فقال: «رواه يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب، ووالد هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير رواية ابنه يحيى عنه، وابنه يحيى أيضاً لا يعرف روى عنه غير ابن جريج، ولكن قد قال فيه النسائي (ثقة) فالله أعلم إن كان كذلك، فإن هذا تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر»، وعبيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ولده. البدر المنير: ١٩٩/٦، ولذا قال الحافظ ابن حجر عنه إنه (مقبول). فحديثه حسن.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجرِ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]».

١٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُوْلُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً.

* * *

---

(١) كذا أورده ابن حزم، قال ابن القطان والخطأ فيه من أبي نعيم، قال البخاري: إنه وهم والصحيح (عبد الله بن السائب). البدر المنير: ١٩٩/٦.

١٣٩٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم: (١٥٦٣)؛ مسلم عن زهير بن حرب قال: ثنا سفيان... به، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، رقم: (١٢٣٤)؛ الطيالسي عن حماد بن يزيد عن عمرو بن دينار... به، المسند: ص ٢٥٨، رقم: (١٩٠٢)؛ أحمد من طريق شعبة عن عمرو بن دينار... به، المسند، رقم: (٥٥٤٨)؛ الحميدي عن سفيان... به، المسند: ٢٤٩/٢، رقم: (٦٦٨)؛ النسائي عن قتيبة قال: ثنا سفيان... به، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف. رقم: (٢٩٦٠)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن ثابت عن عمرو بن دينار... به، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، رقم: (٢٩٥٩)؛ أبو يعلى عن عمرو بن محمد الناقد قال: ثنا سفيان... به، المسند: ٩/١٠؛ ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٢٣١/٤؛ الطبراني من طريق القعنبي قال: ثنا سفيان... به، المعجم الكبير: ٤٤٩/١٢؛ أبو نعيم من طريق بشر بن موسى قال: ثنا الحميدي... به، الحلية: ٣٥٣/٣؛ البيهقي من طريق بشر بن موسى قال: أخبرنا الحميدي... به، السنن الكبرى: ١٧١/٥، رقم: (١٠٠٨٧).

١٠. بَابٌ فِي أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَفَاطِمَةَ كُنَّ قَارِنَاتٍ

١٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ**».

١٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا

١٣٩١ ـ صحيح: كذا أورده ابن حزم ولم أجده في السنن الصغرى أو الكبرى؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا حجاج... به، المسند، رقم: (٢٦٠٠٨)؛ أبو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد قال: ثنا حيوة وابن لهيعة قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب... به، المسند: ٤٤٢/١٢؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٢٣١/٩، رقم: (٣٩٢٠)؛ الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب... به، المعجم الكبير: ٣٤٠/٢٣؛ الطحاوي من طريق شعيب قال: ثنا الليث... به، مشكل الآثار: ١٥٤/٢، رقم: (٣٤٤٦)؛ البيهقي من طريق أسد بن موسى قال: ثنا الليث... به، السنن الكبرى: ٣٥٥/٤، رقم: (٩٠٤٧). قال البوصيري: «وإسناده صحيح»، اتحاف الخيرة: ١٧٥/٣، وصححه ابن القيم أيضاً في تعليقه على سنن أبي داود: ٢١٣/١؛ قلت: وقد احتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٣٩٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (١٢١١)؛ البخاري (مختصراً) من طريق الزهري قال: ثني عروة أن عائشة... به، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم: (٦٨٠٢)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ٢١٦، رقم: (١٥٤٠)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر وروح قالا: ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٢٤٨٩٧)؛ ابن حبان من طريق النضر بن شميل ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة... به، الصحيح: ٢٤٨/٩، رقم: (٣٩٤١)؛ البيهقي من طريق روح قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ١٩/٥، رقم: (٩١٢٥).

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ ـ مَوْلَى عَائِشَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ غَضْبَانُ ـ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: «**أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ**» ـ قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ ـ «**وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**».

***

١١. بَابٌ فِي أَنَّ الْقَارِنِيْنَ الَّذِيْنَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدِيٌ أَحَلّوْا أَيْضاً كَمَا أَحَلَّ الْمُفْرَدُونَ

١٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيّ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَهَلّوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيْعاً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلّوْا، بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، وَسَعَوْا مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ يَجْعَلُوْهَ عُمْرَةً، فَكَأَنَّهُمْ هَابُوْا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**حُلوا، لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ**»، قَالَ: فَحَلّوا وَتَمَتَّعُوْا.

١٣٩٣ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد بهذا اللفظ فقال: ثنا روح... به، رقم: (١٢٠٣٩)؛ وأخرجه النسائي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: ثنا أشعث... به. كتاب مناسك الحج، باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة، رقم: (٢٩٣١)؛ وإسناده صحيح كذا قال الزيلعي نقلاً عن صاحب التنقيح: ١٠٤/٣، قلت واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدِيٌ، فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ [هَدْيٌ][1]، فَلَمْ يَحِلَّ»**.

***

١٢. بَابٌ فِي ذِكْرِ مُتْعَةِ الْحَجِّ

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا

١٣٩٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت، رقم: (١٢٣٦)؛ الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج... به، المسند: ص ١١٠؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن بكر... به، المسند، رقم: (٢٦٤٢٥)؛ النسائي من طريق وهيب بن خالد عن منصور... به، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة وهدي، رقم: (٢٩٩٢)؛ ابن ماجه من طريق أبي عاصم قال: أنبأ ابن جريج... به، كتاب المناسك، باب فسخ الحج، رقم: (٢٩٨٣)؛ الطبراني من طريق عثمان بن الهيثم قال: ثنا ابن جريج... به، المعجم الكبير: ١٣٠/٢٤؛ البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا روح... به، السنن الكبرى: ٣٣٩/٤، رقم: (٨٩٥٠).

(١) سقطت من المطبوع.

١٣٩٥ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ١٧٣/٢، رقم: (٤٨٧٤)؛ أحمد عن عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان عن ليث... به، المسند، رقم: (٢٨٦٠)؛ ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس... به، المصنف: ٦٣٥/٣؛ الترمذي عن محمد بن المثنى قال: ثنا عبد الله بن إدريس... به، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم: (٨٢٤)، وقال: «حديث حسن»؛ الطحاوي من طريق أبي حمزة عن ليث بن=

ابْنُ الصَّمُوتُ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيْسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ﵁، أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ ذَا الْمَالِ، وَأَنْ يَنْهَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يَصْبُغُوا بِالْبَوْلِ، وَأَرَادَ أَنْ يُنْهِي عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ: قَدْ رَأَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ هَذَا الْمَالَ، وَبِهِ وَبِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَأَنْتَ فَلَا تَأْخُذْهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَلْبَسُوْنَ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُصَبَّغُ بِالْبَوْلِ، وَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ يَنْزِلْ اللَّهَ تَعَالَى فِيْهَا نَهْياً.

١٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوْبَ الصَّمُوتُ [حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**][(١)]، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [الْخَطَّابِ] السِّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَارِيَابِيّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُوْ بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﵁ ـ لَمَّا وَلِيَ ـ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ لَنَا الْمُتْعَةِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا.

= أبي سليم... به، شرح معاني الآثار: ١٤١/٢؛ قلت: ومداره على ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: «صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك»، التقريب: ص ٤٦٤.

١٣٩٦ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد: ثنا هشيم، أنبأ يونس عن الحسن... به، المسند، رقم: (٢٠٧٧٦)؛ قال الهيثمي: «والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي»، مجمع الزوائد ٦٣٣/١.

١٣٩٧ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (١٢٤٢).

(١) سقطت من المطبوع.

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَ سَعِيدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ جَرِيرٌ: وَحَدَّثَنَا أَيْضاً بَيَانٌ، ثُمَّ اتَّفَقَ الأَعْمَشِ، وَعَيَّاشَ، وَزُبَيْدٍ وَبَيَانٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. هَذَا لَفْظِ الأَعْمَشِ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي رِوَايَتِهِ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً ـ يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ ـ وَقَالَ زُبَيْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: لاَ تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً، مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.

١٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

١٣٩٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم: (١٢٢٤)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية... به، المصنف: ٦٣٧/٣؛ النسائي من طريق سفيان عن الأعمش... به، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة، رقم: (٢٨٠٩)؛ ابن ماجه عن علي بن محمد قال: ثنا أبو معاوية... به، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، رقم: (٢٩٨٥)؛ البزار من طريق أبي غسان قال: ثنا قيس عن أبي حصين... به، المسند: ٩٦/٢.

١٣٩٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام، رقم: (١٢٢٢)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ٧٠؛ أحمد عن محمد بن جعفر... به، المسند، رقم: (٣٥٣)؛ وقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى... به، كتاب مناسك الحج، باب التمتع، رقم: (٢٧٣٥)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن جعفر... به، كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، رقم: (٢٩٧٩)؛ البيهقي من طريق عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا غندر... به، السنن الكبرى: ٢٠/٥، رقم: (٩١٣٢).

مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

١٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيْثٍ سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَصَدِّقُوْنِي: سُمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: **«لاَ تَلْبَسُوْا الذَّهَبَ إِلاَّ مُقَطَّعاً»**، قَالُوْا: سَمِعْنَا، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالُوْا: لَمْ نَسْمَعْ، قَالَ: بَلَى وَإِلاَّ فَصُمَّتَا.

❋ ❋ ❋

١٣. بَابٌ وَفَسْخُ الْحَجِّ خَاصٌّ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٤٠٠ ـ صحيح: وينظر حديث رقم: (١٣٨٤).

١٤٠١ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم: (١٨٠٨)؛ وقال أحمد: ثنا شريح بن النعمان ثنا عبد العزيز... به، المسند، رقم: (١٥٤٢٦)؛ النسائي عن إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ عبد العزيز... به، كتاب المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة، رقم: (٢٨٠٨)؛ ابن ماجه عن أبي مصعب قال: ثنا عبد العزيز... به، كتاب المناسك، باب من قال كان لهم فسخ الحج خاصة، رقم: (٢٩٨٤)؛ الدارمي عن نعيم بن حماد قال: ثنا عبد العزيز... به، كتاب المناسك، باب في فسخ الحج، رقم: (١٨٥٥)؛ الطحاوي من طريق سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد العزيز... به، شرح معاني الآثار: ١٩٤/٢؛ الطبراني من طريق سريج بن النعمان قال: ثنا عبد العزيز... به، المعجم الكبير: ٣٧٠/١؛ الحاكم من طريق سريج بن النعمان قال: أنبأ=

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «**بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً**».

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسَدٍ ـ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**».

= عبد العزيز... به، المستدرك: ٥٩٣/٣؛ رقم: (٦٢٠١)؛ أبو نعيم من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٠٦٩)؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي قالا: ثنا عبد العزيز... به، السنن الكبرى: ٤١/٥. والحديث ضعيف، قال أحمد: «هو حديث لا يثبت، ولا أقول به، والحارث بن بلال لا يعرف»؛ نصب الراية: ١٠٥/٣، قال ابن القيم: «وأما حديث بلال بن الحارث فلا يكتب، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة»، زاد المعاد: ٢٨٨/١. قلت: والعجيب احتاج ابن حزم به رغم علته الظاهرة.

١٤٠٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: (١٢٤٠)؛ البخاري عن مسلم قال: وهيب... به، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم: (٣٦٢٠)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا وهيب... به، المسند، رقم: (٢٢٧٤)؛ النسائي من طريق أبي أسامة عن وهيب... به، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة، رقم: (٢٨١٣)؛ الطحاوي من طريق المعلي بن أسد قال: ثنا وهيب... به، شرح معاني الآثار: ١٥٨/٢؛ البيهقي من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا وهيب... به، السنن الكبرى: ٣٤٥/٤، رقم: (٨٩٩٤).

١٤. بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الْإِفْرَادِ مِنَ الْمِيْقَاتِ

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ**[1]**، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**[2]».

١٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَ **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ ـ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.

❋ ❋ ❋

١٤٠٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه. رقم: (١٢٥٢)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٧٢٣١)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً، المصنف: ١٤٤/١٥؛ البزار عن خالد بن يوسف قال: ثنا ابن عيينة... به، المسند: ٤٦٥/٢؛ ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري... به، الصحيح: ٢٣٢/١٥، رقم: (٦٨٢٠)؛ البيهقي من طريق الليث عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٢/٥، رقم: (٩٠٦٣).

(١) قال الحافظ أبو بكر الحارثي هو بين مكة والمدينة.

(٢) يجمع بينهما.

١٤٠٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم: (١٢٣٢)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم... به، المسند، رقم: (١١٥٥٠)؛ النسائي عن يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هشيم... به، كتاب المناسك، باب القران. رقم: (٢٧٣١)؛ البيهقي من طريق أبي الربيع قال: ثنا هشيم... به، السنن الكبرى: ٩/٥، رقم: (٩٠٩٨).

١٥. بَابٌ فِي مَسِيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

❋ ❋ ❋

١٦. بَابٌ فِي إِفْطَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ

١٤٠٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الغدو من منى إلى عرفة، رقم: (٢٩٩٨)؛ وقال أحمد: ثنا ابن نمير ثنا يحيى بن سعيد... به، المسند، رقم: (٤٧١٩)؛ وعن الأخير مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفة، رقم: (١٢٨٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن فضيل وحفص عن يحيى بن سعيد... به، المصنف: ٦٥٣/٣؛ أبو داود من طريق ابن نمير قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية، رقم: (١٨١٦)؛ ابن خزيمة من طريق ابن نمير عن يحيى بن سعيد... به، الصحيح: ٢٤٩/٤، رقم: (٢٨٠٥)؛ الطبراني من طريق يوسف بن عبد الله بن أبي الماجشون عن أبيه عن ابن عمر... به، المعجم الكبير: ٣٤٥/١٢؛ البيهقي من طريق محمد بن المثنى قال: ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد... به، السنن الكبرى: ١١٢/٥.

١٤٠٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم: (١٨٨٨)؛ مسلم عن هارون بن سعيد قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم: (١١٢٤)؛ الطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكير... به، المعجم الكبير: ٢٤/٢٤؛ ابن حبان من طريق حرملة قال: ثنا ابن وهب... به، الصحيح: ٣٧١/٨؛ البيهقي من طريق هارون بن سعيد قال: ثنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ٢٨٣/٤.

شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[1] ـ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ـ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ـ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ـ فَشَرِبَ.

* * *

١٧. بَابُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ

١٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) الحلاب: اللبن أو الإناء الذي يحلب فيه.

١٤٠٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم: (١٥٧٩)؛ مسلم عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك... به، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: (١١٢٣)؛ وهو عند مالك كما رواه عنه الشيخان، رقم: (٨٤١)؛ الطيالسي عن سفيان الثوري عن سالم... به، المسند: ص ٢٢٩؛ أحمد عن يحيى بن سعيد عن مالك... به، المسند، رقم: (٢٦٣٤١)؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس... به، المصنف: ٢٨٢/٤؛ ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس... به، المصنف: ٥٨٥/٣؛ أبو داود عن القعنبي عن مالك... به، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: (٢٤٤١)؛ ابن أبي عاصم من طريق ابن عيينة عن أبي النضر... به، الآحاد والمثاني: ٣٦٥/٥، رقم: (٣٢٠٠)؛ أبو يعلى من طريق ابن عيينة عن أبي النضر... به، المسند: ٤٩٩/١٢؛ الطبراني من طريق ابن عيينة عن أبي النضر... به، المعجم الكبير: ٢٥/٢٥؛ البيهقي من طريق عبد الله بن يوسف قال: ثنا مالك... به، السنن الكبرى: ٢٨٣/٤، رقم: (٨٦٤٤).

١٤٠٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين بالدعاء=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً بِعَرَفَةَ، مَكَاناً بَعِيداً مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**».

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ حُنَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ رَحْمَةُ بْنِ مُصْعَبٍ الْفَرَّاءُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ**

= بعرفة، رقم: (٣٠١٤)؛ الشافعي عن سفيان... به، المسند: ص ٢٤١، رقم: (١١٩٣)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (١٦٧٨٢)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان... به، المصنف: ٦٦٠/٣؛ الترمذي عن قتيبة أيضاً، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات، رقم: (٨٨٣)، وقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار»؛ أبو داود عن ابن نفيل قال: ثنا سفيان... به، كتاب المناسك، باب موضوع الوقوف بعرفة، رقم: (١٩١٩)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة... به، كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفات، رقم: (٣٠١١)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة أيضاً، الآحاد والمثاني: ٥/٤، رقم: (٢١٤٩)؛ ابن خزيمة عن الحسين بن حريث وسعيد بن عبد الرحمٰن قالا: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٢٥٥/٤، رقم: (٢٨١٩)؛ الطحاوي عن يونس قال: ثنا سفيان... به، مشكل الآثار: ٢٠٤/٣، رقم: (١٠١٦)؛ الحاكم من طريق علي بن عبد الله قال: ثنا سفيان... به، المستدرك: ٦٣٣/١، رقم: (١٦٩٩)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٦٢٧)؛ البيهقي من طريق سعدان بن نصر قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ١١٥/٥، رقم: (٩٧٣٣).

١٤٠٩ - **ضعيف**: أخرجه الدارقطني من طريق داود بن جبير (كذا) قال: نا رحمة بن مصعب... به، السنن: ٢٤١/٢، وقال: «رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره»؛ قال الحافظ (وابن أبي ليلى سيئ الحفظ»، التلخيص: ٦٠٦/٢؛ قلت: وضعفه ابن حزم أيضاً كما نقل عنه.

بلَيْلٍ، **فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَوْنِ بْنِ عَمْرٍو، وَدَاوُدُ بْنِ حُنَيْنٍ[1]، وَرَحْمَةُ بْنِ مُصْعَبٍ الْفَرَّاءُ لاَ يَعْرِفُ مَنْ هُوَ؟ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَلاَ يَسَعُ مُسْلِماً أَنْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا.

١٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ـ وَأَنَا رَدِيفُهُ ـ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا[2] لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ[3] الإِبِلِ»**.

١٤١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) كذا في المطبوع، قال الحافظ: «داود بن حنين يروي عن رحمة بن مصعب يجهل حاله، والصواب أن اسم أبيه جبير بالجيم والراء، كذا في الأصول الصحيحة من سنن الدارقطني، وقد قال فيه ابن القطان: مجهول الحال»، لسان الميزان: ٤١٧/٢.

١٤١٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم: (٣٠١٨)؛ وقال أحمد: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة. . . به، المسند، رقم: (٢١٢٤٩)؛ ابن سعد عن عفان أيضاً، الطبقات: ٦٣/٤؛ والحديث عند البخاري عن ابن عباس، رقم: (١٥٨٧).

(٢) الذفر: أصل الأذن وطرفها.

(٣) الإيضاع: حث الدابة على سرعة السير.

١٤١١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم: (١٥٨٣)؛ مسلم من طريق حماد بن زيد قال: ثنا هشام. . . به، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، رقم: (١٢٨٦)؛ والحديث عند مالك كما رواه عنه البخاري، رقم: (٨٩٣)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا هشام. . . به، المسند، رقم: (٢١٣٢٦)؛ النسائي من طريق يحيى عن هشام. . . به، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة، رقم: (٣٠٢٣)؛ أبو داود عن القعنبي عن مالك. . . به، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، رقم: (١٩٢٣)؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: ثنا هشام. . . به، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة، رقم: (٣٠١٧)؛ الدارمي من=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[(١)] فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[(٢)]. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

١٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنْ مِنًى، حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً[(٣)]، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ**

= طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة... به، كتاب المناسك، باب كيف السير في الإفاضة، رقم: (١٨٨٠)؛ الطبراني من طريق أيوب عن هشام بن عروة... به، المعجم الأوسط: ٢٢٤/٥؛ الطحاوي من طريق أبي معاوية الضرير عن هشام... به، شرح معاني الآثار: ٢٢٣/٢؛ البيهقي من طريق أنس بن عياض عن هشام... به، السنن الكبرى: ١١٩/٥، رقم: (٩٢٦٩).

(١) العنق: السير متوسط السرعة.

(٢) النص: السير السريع.

١٤١٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب الخروج من عرفة، رقم: (١٩١٣)؛ وهو عند أحمد كما رواه عنه أبو داود، المسند، رقم: (٦٠٩٥).

(٣) التهجير: التبكير.

١٤١٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة، رقم: (١٧٥١)؛ تقدم برقم (٩٤٨).

تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

❋ ❋ ❋

١٨. بَابٌ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِالنَّاسِ بِمُزْدَلِفَةَ يَوْمَ السَّبْتِ الْمَذْكُورِ

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»** [فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ].

١٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ

١٤١٤ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٢٥٦) وما بين المعقوفتين من مسلم.

١٤١٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري وما بين المعقوفتين منه، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منها، رقم: (١٥٩١)؛ مسلم من طريق عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد... به، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس، رقم: (١٢٨٩)؛ أحمد من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، المسند، رقم: (٣٩٥٩)؛ النسائي من طريق زهير قال: ثنا أبو إسحاق... به، السنن الكبرى: ٢/٤٣٠، رقم: (٤٠٤٤)؛ الطحاوي من طريق زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق... به، شرح معاني الآثار: ١/١٧٧.

اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ بالْمُزْدَلِفَةِ قَائِماً إِلَى حِيْنِ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، إلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ: هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا: الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٤١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

١٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٤١٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود؛ كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم: (١٩٢٦)؛ مالك عن ابن شهاب... به، كتاب الحج، رقم: (٩١٣)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم: (٧٠٣)؛ أحمد عن عبد الرحمٰن عن مالك... به، المسند، رقم: (٥٢٦٥)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب المواقيت، باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، رقم: (٦٠٥)؛ الطبراني من طريق مالك، المعجم الكبير: ١٢٢/٤؛ الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب... به، شرح معاني الآثار: ٢١٣/٢، رقم: (٣٦٦٩)؛ ابن خزيمة من طريق ابن وهب أن مالكاً أخبره... به، الصحيح: ٢٦٧/٤؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ١٧٠/٩؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به، السنن الكبرى: ٤٠٧/١.

١٤١٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم: (١٥٩٠)؛ مسلم عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا سليمان بن بلال... به، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم: (١٢٨٧)؛ مالك عن يحيى بن سعيد... به، كتاب الحج، رقم: (٩١٥)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا شعبة عن عدي بن ثابت... به، المسند، رقم: (٢٣٠٣٧)؛ النسائي من طريق عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد... به، كتاب المواقيت، باب الجمع بين المغرب والعشاء، رقم: (٦٠٥)؛ ابن ماجه من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد... به، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع، رقم: (٣٠٢٠)؛ الطبراني من طريق مالك... به، المعجم الكبير: ١٢٢/٤؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ][1] حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

١٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

***

١٩. بَابٌ فِي تَسْمِيَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِيَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

١٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ هُوَ الْعَقَدِيُّ ـ حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى.

= عن مالك... به، الصحيح: ٩/١٧٠؛ البيهقي من طريق خالد بن مخلد قال: ثنا سليمان... به، السنن الكبرى: ٥/١٢٠، رقم: (٩٧٦٢).

(١) سقطت من المطبوع.

١٤١٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٢٥١).

١٤١٩ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٨٤).

١٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**».

* * *

٢٠. بَابٌ فِي إِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ فِي الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ

١٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٤٢٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، رقم: (١٩٤٥)؛ البخاري (تعليقاً بصيغة الجزم) عن هشام بن الغاز... به، كتب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: (١٦٥٥)؛ ابن ماجه من طريق صدقة بن خالد قال: ثنا هشام بن الغاز... به، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم: (٣٠٥٨)؛ الطبراني من طريق صدقة بن خالد عن هشام بن الغز... به، مسند الشاميين: ٣٧٧/٢؛ الطحاوي من طريق عمر بن عبد الاحد عن هشام بن الغز... به، مشكل الآثار: ٤٨٦/٣؛ الحاكم من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا هشام بن الغز... به، المستدرك: ٣٦١/٢، رقم: (٣٢٧٦)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي جابر قال: ثنا هشام بن الغاز... به، السنن الكبرى: ١٣٩/٥.

١٤٢١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (١٢٩٠)؛ وقال البخاري: ثنا أبو نعيم ثنا أفلح... به، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل، رقم: (١٥٩٧)؛ أحمد من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه... به، المسند، رقم: (٢٤١١٤)؛ النسائي من طريق منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم... به، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في الإفاضة للنساء، رقم: (٣٠٣٧)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه... به، رقم: (٣٠٢٧)؛ الدارمي من طريق عبيد الله بن عبد المجيد قال: ثنا أفلح... به، كتاب المناسك، باب الرخصة في النفر من جمع بليل، رقم: (١٨٨٦)؛ أبو يعلى من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم... به، المسند: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ـ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ[1] النَّاسِ.

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ﷺ.

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ ـ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= ٢٣٦/٨؛ ابن خزيمة من طريق أيوب عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم... به، الصحيح: ٢٧٤/٤؛ ابن حبان من طريق عمرو بن الحارث أن عبد الرحمٰن بن القاسم حدثه عن القاسم... به، الصحيح: ١٧٤/٩؛ الطحاوي من طريق حماد قال: أنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه ...، به، شرح معاني الآثار: ٢١٠/٢؛ البيهقي من طريق محمد بن عمرو الحرشي قال: ثنا القعنبي: أخبرنا أفلح... به، السنن الكبرى: ١٢٤/٥.

(١) أي قبل أن يزدحم عليه الناس.

١٤٢٢ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

١٤٢٣ ـ صحيح: تقدم برقم (١٢٥٨).

١٤٢٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٢٩/٢، رقم: (٤٠٣٧)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق... به، المسند، رقم: (٤٨٧٤).

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيْبٍ الْقُومَسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ.

١٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي عِنْدَهَا.

١٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

١٤٢٥ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم: (١٩٤٢)؛ الدارقطني من طريق إسحاق بن بهلول قال: أنا ابن أبي فديك... به، السنن: ٢٧٦/٢؛ الحاكم من طريق أحمد بن صالح قال: ثني ابن أبي فديك... به، المستدرك: ٦٤١/١، رقم: (١٧٢٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»؛ البيهقي من طريق أحمد بن صالح قال: ثني ابن أبي فديك... به، السنن الكبرى: ١٣٣/٥، رقم: (٩٨٤٦)، ثم قال: «وهذا إسناد لا غبار عليه»، كذا في معرفة السنن والآثار: ٣٢٥/٨. وقال ابن الملقن: «إسناده صحيح»، البدر المنير: ٢٥٠/٦. قلت: ولكن الحديث فيه نكارة، قال ابن القيم: «حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومتنه»، زاد المعاد: ٢٤٩/٢.

١٤٢٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم ضعفة المسلمين، رقم: (١٢٩٥)؛ البخاري من طريق الليث عن يونس... به، كتاب الحج، باب من قدم أهله بليل، رقم: (١٥٩٢)؛ ابن خزيمة من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس... به، الصحيح: ٢٧٩/٤؛ البيهقي من طريق ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ١٢٣/٥، رقم: (٩٧٨٣).

عُمَرَ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ النَّاسِ وَأَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

***

٢١. بَابٌ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ

١٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

١٤٢٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم: (١٢٩٦)؛ البخاري عن آدم قال: ثنا شعبة... به، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم: (١٦٦٢)؛ وقال أحمد: ثنا روح ومحمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٣٩٣١)؛ ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم... به، المصنف: ٥٨٩/٣؛ الترمذي من طريق جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمٰن بن يزيد... به، كتاب الحج، باب كيف ترمى الجمار، رقم: (٩٠١)؛ النسائي من طريق ابن أبي عدي عن شعبة... به، كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، رقم: (٣٠٧١)؛ أبو داود من طريق شعبة عن الحكم أيضاً، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، رقم: (١٩٧٤)؛ ابن ماجه من طريق جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمٰن بن يزيد... به، كتاب المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة، رقم: (٣٠٣٠)؛ البزار من طريق الأعمش عن إبراهيم... به، المسند: ٣٠٤/٥، رقم: (١٦٧٩)؛ ابن خزيمة من طريق الأعمش قال: سمعت الحجاج عن إبراهيم... به، الصحيح: ٢٧٨/٤؛ ابن حبان من طريق الأعمش قال: سمعت الحجاج عن إبراهيم... به، الصحيح: ١٨٥/٩؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ١٢٩/٥، رقم: (٩٨٢٣).

شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

١٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: فِي حَدِيْثِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ: أَبُوْ مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

* * *

٢٢. بَابٌ فِي ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ فِي عَدَدِ مَا رَمَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ

١٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٤٢٨ ـ **صحيح**: أخرجه الدارمي فقال: ثنا عثمان بن عمر. . . به، كتاب المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذف، رقم: (١٨٩٨)؛ ابن أبي عاصم من طريق يونس بن بكير قال: ثني عثمان بن مرة. . . به، الآحاد والمثاني: ٥٥٩/١، رقم: (٦٧٥)؛ ابن قانع عن محمد بن يونس قال: نا عثمان بن عمر. . . به، معجم الصحابة: ١٦٠/٢. قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»، المجمع: ٥٧٢/٣، واحتج به ابن حزم وألمح إلى تصحيحه له بذكر من رواه.

١٤٢٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧٧)؛ وقال أحمد: ثنا روح ثنا شعبة. . . به، المسند، رقم: (٣٥١٢)؛ النسائي عن محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد. . . به، كتاب المناسك، باب عدد الحصى التي ترمى بها الجمار، رقم: (٣٠٧٨)؛ الطحاوي من طريق إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك. . . به، مشكل الآثار: ٤١/٨؛ الطبراني من=

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا أَبو دَاوُد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ؟

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدٌ ﷺ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ [حَصَيَاتٍ][2]، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

***

٢٣. بَابٌ وَخَطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بِمِنًى

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي قال: ثنا خالد... به، المعجم الكبير: ٢٠٦/١٢؛ الخطيب البغدادي من طريق أحمد بن حنبل، تاريخ بغداد: ٤٢٥/٩.

(١) في المطبوع: (رماها).

١٤٣٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي ترمي بها الجمار، رقم: (٣٠٧٧)؛ أحمد من طريق عبد الوارث قال: ثنا ابن أبي نجيح... به، المسند، رقم: (١٤٤٢)؛ الطحاوي من طريق أبي معاوية الضرير عن حجاج عن ابن أبي نجيح... به، مشكل الآثار: ٤٨/٨؛ البيهقي من طريق الفريابي قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ١٤٩/٥.

(٢) زيادة من السنن.

١٤٣١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الخطبة يوم عرفة على الناقة، رقم: (٣٠٠٨)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن ثنا سلمة بن نبيط... به، المسند، رقم: (١٨٢٤٦)؛ أبو داود من طريق عبد الله بن=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصّيصِيّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ.

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ[1] ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُد: هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ وَكِيعٍ.

١٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= داود عن سلمة بن نبيط... به، كتاب المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، رقم: (١٩١٦)؛ البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان: نا سلمة... به، التاريخ الكبير: ١٣٧/٨؛ ابن سعد من طريق ابن المبارك عن سلمة بن نبيط... به، الطبقات: ١٨٥/٢؛ الطبراني من طريق يحيى بن سليمان قال: ثنا ابن المبارك... به، المعجم الأوسط: ٢٦٠/٢؛ أبو نعيم من طريق أحمد بن حنبل، معرفة الصحابة، رقم: (٣٣٣٠).

١٤٣٢ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

١٤٣٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب الخطبة على المنبر يوم عرفة، رقم: (١٩١٧)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع... به، المسند، رقم: (١٩٨٢٣)؛ ابن أبي عاصم من طريق عثمان بن عمر بن فارس قال: ثنا عبد المجيد... به، الآحاد والمثاني: ٢٣/٣.

(١) كذا ورد عند ابن حزم، وفي السنن وغيره من كتب الصحابة: العداء بن خالد بن هوذة، ينظر الإصابة: ٤٦٦/٤.

١٤٣٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب الخطبة على المنبر يوم عرفة، رقم: (١٩١٥). قلت: وهو معلول بالجهالة كما ذكر ابن حزم.

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ عَمِّهِ ـ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذِهِ رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَنْ مَجْهُوْلٍ عَنْ مَجْهُوْلٍ مَشْكُوْكٍ فِيهِ.

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ الْبَيَانِيْ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُوْ الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ التَّنُّورِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِيْنَ أَنْ يَنْزِلُوْا مُقَدَّمُ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوْا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ.

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُوْ ذَرّ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضُّبَعِيُّ، وَأَمَةُ السَّلاَم بِنْتَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِيْ، قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا أَبُوْ خَلِيْفَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيْرٍ، وَقَالَتِ أَمَةُ السَّلاَمِ: حَدَّثَنَا

١٤٣٥ ـ صحيح: أخرجه ابن سعد عن أبي معمر المنقري وعبد الله بن عمر. . . به، الطبقات: ١٨٥/٢؛ أبو داود عن مسدد قال: ثنا عبد الوارث. . . به، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، رقم: (١٩٥٧)؛ البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن المبارك قال: ثنا عبد الوارث. . . به، السنن الكبرى: ١٢٧/٥، رقم: (٩٨١٠).

١٤٣٦ ـ صحيح: أخرجه أحمد فقال: ثنا عبد الرحمٰن عن سفيان. . . به، المسند، رقم: (١٨٥١٠)؛ ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن منصور. . . به، المسند: ٤٠٥/٢؛ وعن الأخير ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني: ٤٩٢/٢، رقم: (١٣٠٢)؛ النسائي من طريق جرير عن منصور. . . به، السنن الكبرى: ٤١٢/٦، رقم: (١١٣٧٣)؛ الخرائطي من طريق سالم بن يسار عن هلال بن يساف. . . به، مساوئ الأخلاق: ١١/٢؛ ابن قانع من طريق أبي حفص عن منصور. . . به، معجم الصحابة: ٣٣٨/٢؛ الحاكم من طريق أحمد بن حنبل، المستدرك: ٣٩١/٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ قال الهيثمي: «ورجاله ثقات»، المجمع: ٢٩٣/١.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُنْدَارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ـ هُوَ الأَشْجَعِيّ ـ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَرْبَعٌ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا**». وَفِي رِوَايَةِ أَمَةِ السَّلَامِ: «**وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا**».

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ﷺ ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**».

* * *

٢٤. بَابٌ وَضَحَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٤٣٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، رقم: (١٩٥٣)؛ ابن أبي عاصم عن محمد بن يحيى بن عبد الكريم قال: ثنا أبو عاصم... به، الآحاد والمثاني: ٤٦٢/٥، رقم: (٣٣٠٥)؛ الطبراني عن أبي مسلم الكشي قال: ثنا أبو عاصم... به، المعجم الكبير: ٣٠٧/٢٤؛ ابن خزيمة عن بندار قال: ثنا أبو عاصم... به، الصحيح: ٣١٨/٤؛ أبي نعيم من طريق أبي مسلم الكشي قال: ثنا أبو عاصم... به، معرفة الصحابة، رقم: (٧٠٦٣)؛ ابن سعد عن أبي عاصم... به، الطبقات: ٣١٠/٨؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري قال: ثنا أبو عاصم... به، السنن الكبرى: ١٥١/٥. قال الهيثمي: «ورجاله ثقات»، المجمع: ٥٩٨/٣. قلت: ولكن ربيعة بن عبد الرحمٰن فيه جهالة، ينظر تهذيب التهذيب: ٢٢٣/٣.

١٤٣٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل=

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ ـ فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ**» فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «**خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ**»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلاَهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا فِي الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ، رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا.

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ،

= أن يبلغ، رقم: (١٧٦٦)؛ ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى: ٢٣٨/٥، رقم: (١٠٥١٩)؛ ابن سعد عن عبد الرحمٰن بن مهدي... به، الطبقات: ٤٣١/٧؛ الطبراني من طريق موسى بن محمد قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي... به، المعجم الكبير: ٢٦١/١٨؛ أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا محمد بن حاتم... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٠٥٥)؛ الخطيب البغدادي من طريق أحمد بن محمد بن الجعد قال: ثنا محمد بن حاتم... به، المتفق والمفترق: ٤٣/٣. قلت: وفيه عبد الله بن الحارث، قال عنه الذهبي: «ما روى عنه سوى حرملة»، ميزان الاعتدال: ٧٨/٤؛ قال ابن الملقن: «وفي إسناده عبد الله بن الحارث، ولا يعرف حاله، وإن ذكره ابن حبان في (ثقاته) ولا يعرف له راوٍ غير حرملة بن عمران»، البدر المنير: ٣١١/٩.

١٤٣٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الضحايا، باب في المسافر يضحي، رقم: (٢٨١٤)؛ مسلم من طريق معن بن عيسى قال: ثنا معاوية بن صالح... به، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: (١٩٧٥)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن معاوية... به، المسند، رقم: (٢١٨٨٦)؛ النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن معاوية... به، السنن الكبرى: ٤٥٨/٢، رقم: (٤١٥٦)؛ الدارمي من طريق محمد بن الوليد عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير قال: ثني أبي... به، كتاب الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي، رقم: (١٩٦٠)؛ الطبراني من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني معاوية... به، المعجم الكبير: ٩٢/٢؛ الطحاوي من طريق معن بن عيسى عن معاوية بن صالح... به، مشكل الآثار: ١٨٥/٤؛ البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن معاوية... به، السنن الكبرى: ٢٩١/٩، رقم: (١٩٦٨٣).

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا [لَحْمَ]**[1] **هَذِهِ الشَّاةِ**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

***

٢٥. بَابٌ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

---

(١) زيادة من السنن.

١٤٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ، رقم: (٥٢٣٣)؛ وقال أحمد: ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، المسند، رقم: (١١٥٧٣)؛ النسائي من طريق ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب الضحايا، باب الكبش، رقم: (٤٣٨٥)؛ البزار من طريق ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، المسند: ٢٨٣/٢، رقم: (٦٣٨٠)؛ البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي قال: ثنا آدم... به، السنن الكبرى: ٢٥٩/٩.

١٤٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب في بيان السنة يوم النحر، رقم: (١٣٠٥)؛ البخاري (مختصراً) من طريق عباد عن ابن عون عن ابن سيرين... به، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: (١٦٩)؛ أبو داود عن محمد بن العلاء قال: ثنا حفص... به، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٨١)؛ أبو يعلى من طريق أبي إسحاق الفزاري يحدث عن هشام القردوسي عن ابن سيرين... به، المسند: ٢١٠/٥، رقم: (٢٨٢٧)؛ وعنه تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٢٠٦/٤، رقم: (١٣٧١)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٤٢٧/٢، رقم: (٤٤٠٣).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [قَالُوا]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ**»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. أَمَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: لِلْحَلَّاقِ: «**هَا**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى - هُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ - يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ -: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

١٤٤٢ - متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢/٤٤٩، رقم: (٤١١٥)؛ البخاري من طريق مالك عن نافع... به، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٦٤٠)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، رقم: (١٣٠١)؛ وهو عند مالك كما رواه عنه الشيخان، رقم: (٩٠١)؛ الترمذي من طريق الليث عن نافع... به، كتاب الحج، باب في الحلق والتقصير، رقم: (٩١٣)؛ أبو داود من طريق مالك أيضاً، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٧٩)؛ ابن ماجه من طريق ابن نمير عن عبيد الله... به، كتاب المناسك، باب الحلق، رقم: (٣٠٤٤)؛ الدارمي من طريق سفيان عن عبيد الله... به، كتاب المناسك، باب فضل الحلق على التقصير، رقم: (١٩٠٦)؛ ابن الجارود من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر... به، المنتقى: ص ١٢٩، رقم: (٤٨٥)؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ٥/١٠٢، رقم: (٩٦٦٥).

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ(١) أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ.

١٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ مَعِي. قَالَ عَطَاءٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُوْنَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ.

* * *

٢٦. بَابٌ فِي أَمْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٤٤٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٨٠٣)؛ البخاري من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس... به، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٦٤٣)؛ مسلم من طريق هشام بن حجير عن طاوس... به، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: (١٢٤٦)؛ أحمد من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس... به، المسند، رقم: (١٦٤٢٨)؛ النسائي من طريق عبد الرزاق، كتاب مناسك الحج، باب أين يقصر المعتمر، رقم: (٢٩٨٨)؛ ابن أبي عاصم عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن مجاهد عن ابن عباس... به، الآحاد والمثاني: ٤٣٣/١؛ الطبراني من طريق هشام بن حجير عن طاوس... به، المعجم الكبير: ٣٠٨/١٩؛ البيهقي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس... به، السنن الكبرى: ١٠٢/٥، رقم: (٩٦٦٢).

(١) المشقص: نصل طويل يرمى به الوحش.

١٤٤٤ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

١٤٤٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم:=

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْرَكَ فَاطِمَةَ ﷺ، قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً[1]، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ[2]، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ فَقَالَتْ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَأَحَلُّوا.

١٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ [صُرَاخاً][3]، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

= (١٧٩٧)؛ النسائي عن معاوية بن صالح قال: ثنا يحيى بن معين... به، السنن الكبرى: ٣٤٦/٢؛ الطبراني عن محمد بن علي قال: ثنا يحيى بن معين... به، المعجم الكبير: ٢٤٦/٦؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٥/٥؛ قلت: والحديث له شاهد من حديث مسلم عن جابر الطويل في صفة حجه ﷺ، تقدم ذكره رقم: (١٢٤٧).

(١) الثياب المصبوغة.

(٢) النضح: الرش، والنضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته.

١٤٤٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: (١٢٤٧)؛ أحمد عن ابن أبي عدي عن أبي نضرة... به، المسند، رقم: (١٠٦٣١)؛ الطحاوي من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا داود... به، شرح معاني الآثار: ١٩٣/٢، رقم: (٣٦٠٢)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي عدي عن داود... به، الصحيح: ١٠٣/٩، رقم: (٣٧٩٣)؛ البيهقي من طريق أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب عن داود... به، السنن الكبرى: ٣١/٥، رقم: (٩٢٠٢).

(٣) زيادة من الصحيح.

١٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ[1] ـ أَوْ تَشَغَّبَتْ ـ بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

١٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ هُوَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ، قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ [كَأَنَّمَا] وُلِدُوا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَدْخَلَ[2] عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**».

١٤٤٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي، رقم: (١٢٤٤)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٣١٧١). وينظر حديث رقم: (١٢٣٥).

(١) علقت بها القلوب.

١٤٤٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٨٠١)؛ عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز... به، المصنف: ٥٠٤/٧؛ وعنه أحمد، المسند، رقم: (١٤٩٢٠)؛ الدارمي عن ابن عون قال: ثنا عبد العزيز... به، كتاب المناسك، باب من اعتمر بأشهر الحج، رقم: (١٨٥٧)؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا عبد العزيز بن عمر... به، المعجم الكبير: ١٠٧/٧؛ أبو عوانة من طريق أبي نعيم قال: ثنا عبد العزيز بن عمر... به، المسند: ٣٠/٣؛ البيهقي من طريق أبي نعيم قال: ثنا عبد العزيز... به، السنن الكبرى: ٢٠٣/٧.

(٢) في المطبوع: (أحل)، وهو تصحيف.

١٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى[1]، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ـ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ ـ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ تَقُولُ: كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ[2] صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ [مُحَمَّدٍ ﷺ] لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

❋ ❋ ❋

٢٧. بَابٌ فِي صَلاَتِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ

١٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٤٤٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر، رقم: (١٧٠٢)؛ مسلم من طريق ابن وهب... به، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت، رقم: (١٢٣٧)؛ الطحاوي من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود... به، شرح معاني الآثار: ١٤٣/٢.

(١) في المطبوع: (أحمد بن صالح)، والتصحيح من صحيح البخاري.

(٢) وهو من حرم مكة.

١٤٥٠ ـ صحيح: تقدم برقم (١٢٧٠).

١٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

* * *

٢٨. بَابٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

١٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٤٥١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، رقم: (١٢٧٦)؛ البخاري من طريق مالك، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير للمسجد لعلة، رقم: (٤٥٣)؛ وهو عند مالك كما رواه عنه الشيخان، كتاب الحج، رقم: (٨٣٢)؛ ومن طريق مالك: أحمد، المسند، رقم: (٢٥٩٤٦)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف طواف المريض، رقم: (٢٩٢٥)؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم: (١٨٨٢)؛ وابن الجارود، المنتقى: ١/١٢٠؛ وابن خزيمة، الصحيح: ٢٣٨/٤؛ وأبو يعلى، المسند: ٤١٠/١٢؛ وابن حبان، الصحيح: ١٤١/٩؛ والطبراني، المعجم الكبير: ٣٤٥/٢٣؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٧٨/٥، رقم: (٩٥١٤).

١٤٥٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٦٣/٢، رقم: (٤١٨١)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن ثنا موسى... به، المسند، رقم: (١٦٩٣٢)؛ الترمذي من طريق وكيع عن موسى بن علي... به، كتاب الصوم، باب كراهية الصوم أيام التشريق، رقم: (٧٧٣)، وقال: (حسن صحيح)؛ أبو داود من طريق وكيع عن موسى بن علي... به، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم: (٢٤١٩)؛ الدارمي عن وهب بن جرير قال: ثنا موسى بن علي... به، كتاب الصوم، باب صيام يوم عرفة، رقم: (١٧٦٤)؛ الطبراني من طريق موسى بن علي... به، المعجم الكبير: ٢٩١/١٧؛ ابن خزيمة من طريق وكيع عن موسى بن علي... به، الصحيح: =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ [وَهِيَ] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

❋ ❋ ❋

٢٩. بَابٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ

١٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

❋ ❋ ❋

= ٢٩٢/٣؛ ابن حبان من طريق سعيد بن يزيد قال: ثنا موسى بن علي. . . به، الصحيح: ٣٦٨/٨؛ الطحاوي من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرئ قالوا: حدثنا موسى بن علي. . . به، مشكل الآثار: ٤٦٣/٦؛ الحاكم من طريق عبد الله بن يزيد قال: ثنا موسى. . . به، المستدرك: ٦٠٠/١، رقم: (١٥٨٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق موسى بن علي. . . به، السنن الكبرى: ٢٩٨/٤، رقم: (٨٧٢٥).

١٤٥٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم: (٢٠٠١)؛ ابن ماجه عن حرملة بن يحيى قال: ثنا ابن وهب. . . به، كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم: (٣٠٦٠)؛ النسائي من طريق ابن وهب. . . به، السنن الكبرى: ٤٦٠/٢، رقم: (٤١٧٠)؛ ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب. . . به، الصحيح: ٣٠٥/٤؛ الحاكم من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب. . . به، المستدرك: ٦٤٨/١، رقم: (١٧٤٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»؛ البيهقي من طريق ابن عبد الحكم قال: ثنا ابن وهب. . . به، السنن الكبرى: ٨٤/٥.

٣٠. بَابٌ فِي نُزُوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الظُّهْرَ] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.

١٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو داوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ[1] [بِهَا] هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

١٤٥٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: (١٣٠٩)؛ البخاري عن عبد الله بن محمد قال: ثنا إسحاق الأزرق... به، كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التورية، رقم: (١٥٧٠)؛ وقال أحمد: ثنا إسحاق... به، المسند، رقم: (١١٥٦٤)؛ الترمذي من طريق الأزرق أيضاً... به، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، رقم: (٩٦٤)؛ النسائي من طريق الأزرق... به، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التورية، رقم: (٢٩٩٧)؛ أبو داود عن أحمد بن إبراهيم قال: ثنا إسحاق الأزرق... به، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، رقم: (١٩١٢)؛ الدارمي عن أحمد بن حنبل، كتاب المناسك، باب كم صلاة يصلي بمنى، رقم: (١٨٧٢).

١٤٥٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب المناسك، باب التحصيب، رقم: (٢٠١٣)؛ البخاري من طريق خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله... به، كتاب الحج، باب النزول بذي طوى، رقم: (١٦٨٠)؛ وقال أحمد: ثنا عفان... به، المسند، رقم: (٥٧٢٢)؛ أبو يعلى عن زهير قال: ثنا عفان... به، المسند: ٦٠/١٠، رقم: (٥٦٩٤).

(١) الهجع: نوم طائفة من الليل.

١٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ، فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

١٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟**» ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ**».

١٤٥٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، رقم: (١٣١٣)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: ثنا مسدد ثنا سفيان ثنا صالح... به، المسند، رقم: (٢٠٠٩)؛ الطبراني من طريق سفيان قال: ثنا صالح بن كيسان... به، المعجم الكبير: ٣١٠/١، رقم: (٩١٦)؛ البيهقي من طريق سفيان قال: ثنا صالح بن كيسان... به، السنن الكبرى: ١٦١/٥، رقم: (١٠٠٢٣).

١٤٥٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، رقم: (٢٨٩٣)؛ مسلم من طريق عبد الرزاق أيضاً، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، رقم: (١٣٥١)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق... به، المسند، رقم: (٢١٢٥٩)؛ وعن الأخير أبو داود، كتاب المناسك، باب التحصيب، رقم: (٢٠١٠)؛ النسائي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٤٨٠/٢، رقم: (٤٢٥٦)؛ ابن ماجه عن محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق... به، كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم: (٢٩٤٢)؛ ابن خزيمة عن محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق... به، الصحيح: ٣٢٢/٤، رقم: (٢٩٨٥)؛ البزار من طريق الأوزاعي عن الزهري... به، المسند: ٥٩/٧؛ البيهقي من طريق علي بن عبد الله المديني قال: ثنا عبد الرزاق... به، السنن الكبرى: ١٦٠/٥، رقم: (١٠٠١٦).

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَنَحْنُ بِمِنًى ـ: **«نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»**، وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ، حَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ:

١٤٥٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، رقم: (١٣١٤)؛ البخاري عن الحميدي قال: ثنا الوليد... به، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ بمكة، رقم: (١٥١٣)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي... به، المسند، رقم: (١٠٥٨٦)؛ النسائي من طريق الأوزاعي قال: ثني الزهري... به، السنن الكبرى: ٤٦٧/٢؛ ابن خزيمة من طريق عقيل عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٣٢٢/٤؛ البيهقي من طريق الوليد بن مزيد قال: ثنا الأوزاعي... به، السنن الكبرى: ١٦٠/٥.

١٤٥٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم: (١٦٦٩)؛ النسائي من طريق ابن وهب قال: ثني عمرو بن الحارث... به، السنن الكبرى: ٤٦٧/٢، رقم: (٤٢٠٤)؛ الدارمي من طريق سعيد بن أبي هلال عن قتادة... به، كتاب المناسك، باب كم صلاة يصلي بمنى، رقم: (١٨٧٣)؛ ابن الجارود عن ابن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب... به، المنتقى: ص ١٣١، رقم: (٤٩٣)؛ ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب... به، الصحيح: ٧٩/٢؛ الطبراني من طريق الليث عن خالد بن يزيد... به، المعجم الأوسط: ٣٢١/٨؛ ابن حبان من طريق الليث قال: ثني خالد بن يزيد... به، الصحيح: ١٩٥/٩؛ البيهقي من طريق ابن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ١٦٠/٥، رقم: (١٠٠١٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ [بِهِ].

❋ ❋ ❋

٣١. بَابٌ وَكَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

١٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً.

١٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٤٦٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير، رقم: (١٠٣١)؛ مسلم من طريق هشيم عن يحيى... به، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، رقم: (٦٩٣)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الأعلى ثنا يحيى... به، المسند، رقم: (١٢٥٣٣)؛ الترمذي من طريق هشيم عن يحيى... به، كتاب الجمعة، باب كم تقصر الصلاة، رقم: (٥٤٨)؛ النسائي من طريق أبي عوانة عن يحيى... به، كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم: (١٤٣٨)؛ أبو داود من طريق وهيب قال: ثني يحيى... به، كتاب الصلاة، باب متى يتم صلاة السفر، رقم: (١٢٣٣)؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن زريع وعبد الأعلى قالا: ثنا يحيى... به، كتاب إقامة الصلاة، باب كم يقصر صلاة المسافر، رقم: (١٠٧٧).

١٤٦١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم: (٣٨٩٠)؛ مسلم من طريق أبي أسامة قال: ثنا عبيد الله... به، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج، رقم: (١٣٤٤)؛ مالك عن نافع، كتاب الحج، رقم: (٩٦٠)؛ أحمد عن ابن علية قال: أخبرنا أيوب عن نافع... به، المسند، رقم: (٤٦٢٢)؛ الترمذي من طريق أيوب عن نافع... به، كتاب الحج، باب ما يقول عند القفول من سفر الحج والعمرة، رقم: (٩٥٠)؛ أبو داود عن القعنبي عن مالك... به، كتاب الجهاد، باب التكبير على كل شرف، رقم: (٢٧٧٠).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ مِنَ الْعُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلاَثَ مِرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

❋ ❋ ❋

٣٢. بَابٌ فِي اخْتِصَاصِ الأَسْوَدِ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ

١٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ـ هُوَ السَّبِيعِيُّ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: ـ كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً ـ فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ**» ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ ـ «**لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

❋ ❋ ❋

١٤٦٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر، رقم: (١٢٦) مسلم من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير... به، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: (١٣٣٣)؛ أحمد من طريق زهير قال: ثنا أبو إسحاق... به، المسند، رقم: (٢٤١٨٨)؛ الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق... به، كتاب الحج، باب في كسر الكعبة، رقم: (٨٧٥)؛ النسائي من طريق شعبة عن أبي إسحاق... به، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، رقم: (٢٩٠٢).

٣٣. بَابُ الإِخْتِلَافِ
فِي كَيْفِيَّةِ حَالِ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ حَيْثُ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ.

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ الطَّحَّانُ ـ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «**اسْقِنِي**»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**» [يَعْنِي عَاتِقَهُ] وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

١٤٦٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم: (١٥٥٥)؛ ابن خزيمة من طريق أبي بشر الواسطي قال: ثنا خالد... به، الصحيح: ٣٠٦/٤، رقم: (٢٩٤٦)؛ ابن حبان من طريق وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد... به، الصحيح: ٢١٤/١٢؛ الطبراني من طريق وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد... به، المعجم الكبير: ٣٤٥/١١؛ البيهقي من طريق إسحاق بن شاهين قال: ثنا خالد... به، السنن الكبرى: ١٤٧/٥، رقم: (٩٩٣٣).

١٤٦٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم: (١٥٥٥)؛ ابن خزيمة عن أبي بشر الواسطي قال: ثنا خالد... به، الصحيح: ٣٠٦/٤، رقم: (٢٩٤٦)؛ ابن حبان من طريق وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد... به، الصحيح: ٢١٤/١٢، رقم: (٥٣٩٢)؛ الطبراني من طريق وهب بن بقية قال: أنا خالد... به، المعجم الكبير: ٣٤٥/١١؛ البيهقي من طريق إسحاق بن شاهين قال: ثنا خالد... به، السنن الكبرى: ١٤٧/٥.



٢٣. كِتَابُ الْجِهَادِ

١. بَابٌ وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ [بِهِ] نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»**.

١٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٤٦٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم: (١٩١٠)؛ وقال أحمد: ثنا إبراهيم حَدَّثَنَا ابن مبارك... به، المسند، رقم: (٨٦٤٨)؛ أبو داود من طريق عبدة بن الورد قال: أخبرني عمر بن محمد... به، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم: (٢٥٠٢)؛ النسائي من طريق ابن المبارك قال: حَدَّثَنَا وهيب يعني ابن الورد... به، كتاب الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد، رقم: (٣٠٩٧)؛ البيهقي من طريق حبان قال: حَدَّثَنَا ابن المبارك... به، السنن الكبرى: ٤٨/٩، رقم: (١٨٣٩٩).

١٤٦٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم: (١٩١٠)؛ الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير... به، المسند: ص ٢٩٣؛ وقال أحمد: ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك...=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمَهْرِيِّ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ [بَعْثاً] إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا**».

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ وَمَنْ أَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِالْجِهَادِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ لَهُ عُذْرٌ قَاطِعٌ

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

❋ ❋ ❋

= به، المسند، رقم: (١٠٩٠٨)؛ ابن أبي شيبة من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير... به، المصنف: ١٤/٤٥٤؛ أبو داود من طريق يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد... به، كتاب الجهاد، باب ما يجزئ من الجهاد، رقم: (٢٥١٠)؛ ابن الجارود من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير... به، المنتقى: ص ٢٥٩؛ أبو يعلى من طريق روح بن عبادة قال: ثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير... به، المسند: ٢/٤٦٣، رقم: (١٢٨٢)؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب... به، الصحيح: ١٠/٤٨٨، رقم: (٤٦٢٩)؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب... به، السنن الكبرى: ٩/٤٠، رقم: (١٨٣٥٣).

١٤٦٧ - متفق عليه: تقدم برقم (١١٨٢).

٣. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ الْجِهَادُ إلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ إلاَّ أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدَم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ ـ وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ ـ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

١٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٤٦٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم: (٢٨٤٢)؛ مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة... به، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: (٢٥٤٩)؛ وقال أحمد: ثنا جعفر بن محمد ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٦٧٢٦)؛ ابن أبي شيبة من طريق مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت... به، المصنف: ٤٧٣/١٢؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة... به، كتاب الجهاد، باب فيمن خرج للجهاد وترك أبويه، رقم: (١٦٧١)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة... به، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان، رقم: (٣١٠٣)؛ أبو داود من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت... به، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم: (٢٥٢٩)؛ ابن حبان من طريق علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة... به، الصحيح: ٢١/٢، رقم: (٣١٨)؛ البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي قال: ثنا آدم... به، السنن الكبرى: ٢٥/٩، رقم: (١٨٢٨٣).

١٤٦٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، رقم: (٢٧٩٦)؛ مسلم من طريق ليث عن عبيد الله... به، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: (١٨٣٩)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن عبيد الله... به، المسند، رقم: (٤٦٥٤)؛ الترمذي من طريق ليث عن عبيد الله... به، كتاب الجهاد، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم: (١٧٠٧)؛ النسائي من طريق ليث عن عبيد الله... به، كتاب البيعة، باب جزاء من=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

❋ ❋ ❋

٤. بَابٌ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفِرَّ عَنْ مُشْرِكٍ وَلَا عَنْ مُشْرِكَيْنِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ أَصْلاً

١٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ

= أمر بمعصية فأطاع، رقم: (٤٢٠٦)؛ أبو داود من طريق يحيى عن عبيد الله... به، كتاب الجهاد، باب الطاعة، رقم: (٢٦٢٦)؛ ابن ماجه من طريق ليث عن عبيد الله... به، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، رقم: (٢٨٦٤).

١٤٧٠ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٨/٢، رقم: (٣٤٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا جعفر بن محمد ثنا عوف عن يزيد... به، المسند، رقم: (٤٠١)؛ الترمذي من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان... فأورده، كتاب التفسير، باب من سورة التوبة، رقم: (٣٠٨٦) وقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس، ويزيد هو من التابعين»؛ أبو داود من طريق هشيم عن عوف عن يزيد... به، كتاب الصلاة، باب من جهر بها، رقم: (٧٨٦)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد... به، السنن الكبرى: ١٠/٥؛ الطبري من طريق عوف قال: ثني يزيد... به، التفسير: ١٠٢/١؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن حمران قال: ثنا عوف... به، مشكل الآثار: ١٣٠/١، رقم: (١١٠)؛ أبو نعيم من طريق هوذة بن خليفة قال: ثنا عوف... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٦٥)؛ البيهقي من طريق إسحاق الأزرق قال: ثنا عوف عن يزيد... به السنن الكبرى: ٤٢/٢، رقم: (٢٢٠٥). قلت: واحتج به ابن حزم فهو تصحيح له، ورجاله رجال ثقات إلا يزيد الفارسي، فقد قال عنه الحافظ: (مقبول)، التقريب: ٣٣٥/٢.

الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ لَهُ: كَانَتْ (الْأَنْفَالُ) مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ.

١٤٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

١٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ الْفَزَارِيُّ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﵁ فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**».

١٤٧١ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٧٩٢).

١٤٧٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجنة تحت بارقة السيوف، رقم: (٢٦٦٤)؛ مسلم من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة... به، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، رقم: (١٧٤٢)؛ وهو عند عبد الرزاق كما رواه عنه الأخير، المصنف: ٢٤٨/٥؛ وقال أحمد: ثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة... به، المسند، رقم: (٢٦٦٥)؛ أبو داود من طريق أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة... به، كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، رقم: (٢٦٣١)؛ البزار من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة... به، المسند: ٢٤٢/٨؛ البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني قال: ثنا معاوية بن عمرو... به، السنن الكبرى: ٧٦/٩.

١٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: سَمِعْت رَجُلاً سَأَلَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ عَلَى الْكَتِيبَةِ وَهُمْ أَلْفٌ، أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لاَ، وَلَكِنَّ التَّهْلُكَةَ: أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدِهِ وَيَقُولُ: لاَ تَوْبَةَ لِي.

***

٥. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِهِمْ الْبَتَّةَ

١٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ،

١٤٧٣ ـ **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٠٢/٢، من طريق محمد بن عبيد المحاربي قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق... فأورده؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٠٨/٥، رقم: (٧٠٩٤) فقال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، أنا أبو خليفة، أنا أبو الوليد والحوضي حفص بن عمر ومحمد بن كثير العبدي قالوا: أنا شعبة... به. قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح». الفتح: ١٨٥/٨.

١٤٧٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، رقم: (٤٣٤٩)؛ الطيالسي عن شعبة وابن عيينة عن عمرو بن دينار... به، المسند: ص ٣٠١؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عمرو بن دينار... به، المسند، رقم: (٦٥١٥)؛ الدارمي عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم... به، كتاب الأضاحي، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً، رقم: (١٩٧٨)؛ البزار عن عبد الأعلى قال: أنا حماد بن سلمة... به، المسند: ٤٥٣/٦؛ الحاكم من طريق ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان... به، المستدرك: ٢٦١/٤، وقال: «حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ قال الحافظ: «وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبد الله، وقال: لا يعرف حاله». التلخيص: ١٥٤/٤.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلاَّ سَأَلَهُ اللَّهُ** ﷻ **عَنْهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهِ**».

١٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً[١].

١٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ**».

١٤٧٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: (١٩٥٩)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن ابن جريج... به، المسند، رقم: (١٤٠١٤)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة قال أنبأ ابن جريج... به، كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: (٣١٨٨)؛ أبو يعلى من طريق روح قال: ثنا ابن جريج... به، المسند: ١٦٣/٤، رقم: (٢٢٣١)؛ البيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٣٣٤/٩.

(١) صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.

١٤٧٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، رقم: (٤٤٤٠)؛ أبو يعلى من طريق مصعب قال: حدثنا ابن أبي حازم... فأورده، المسند: ١٦٢/١٢، رقم: (٦٧٩٠)؛ ابن عساكر من طريق محمد بن زنبور قال: نا ابن أبي حازم... به، تاريخ دمشق: ٢٤٤/٥٩، قلت: وإسناده صحيح، واحتجاج ابن حزم يفيد تصحيحه له.

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لأَمِيرِ جَيْشٍ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ: لاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُحَرِّقَنَّ نَخلاً، وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ.

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ»**.



١٤٧٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (٩٨٢)؛ ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد... به، المصنف: ٣٨٣/١٢؛ وأخرجه البيهقي من طريق مالك في السنن الكبرى: ٨٩/٩، قلت وفي إسناده انقطاع، فيحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، قال أحمد: «هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام»، البدر المنير: ١٣٠/٩.

١٤٧٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم، رقم: (٣٢٦٤)؛ مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب... به،كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم، رقم: (١٥٥)؛ أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (٩٠٦٨)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري... به، المصنف: ١٤٤/١٥؛ الترمذي من طريق الليث عن ابن شهاب... به، كتاب الفتن، باب نزول عيسى ابن مريم، رقم: (٢٢٣٣)؛ أبو داود من طريق يحيى عن قتادة عن عبد الرحمٰن بن آدم عن أبي هريرة... به، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم: (٤٣٢٤)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، رقم: (٤٠٧٨).

٦. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَلاَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

* * *

٧. بَابٌ فَإِنْ أُصِيبُوا فِي الْبَيَاتِ أَوْ فِي اخْتِلَاطِ الْمَلْحَمَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلاَ حَرَجَ فِي ذَلِكَ

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٤٧٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم: (٢٨٥١)؛ مسلم عن قتيبة بن سعد قال: ثنا ليث... به، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: (١٧٤٤)؛ مالك عن نافع... به، كتاب الجهاد، رقم: (٩٨١)؛ وقال أحمد: ثنا ابن نمير ثنا عبد الله عن نافع... به، المسند، رقم: (٤٧٢٥)؛ الترمذي عن قتيبة بن سعد قال: ثنا ليث... به، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: (١٥٦٩)؛ أبو داود عن قتيبة بن سعد قال: ثنا ليث... به، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم: (٢٦٦٨)؛ النسائي عن قتيبة بن سعد قال: ثنا ليث... به، السنن الكبرى: ١٨٥/٥، رقم: (٨٦١٨)؛ ابن ماجه من طريق مالك، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: (٢٨٤١)؛ ابن الجارود من طريق أبي الوليد عن الليث... به، المنتقى: ص ٢٦١؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ١٠٧/١١؛ البيهقي من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا ليث... به، السنن الكبرى: ٧٧/٩، رقم: (١٨٥٤٩).

١٤٨٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصيب الصبيان والذراري، رقم: (٢٨٥٠)؛ مسلم من طريق ابن عيينة أيضاً، =

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**».

❋ ❋ ❋

٨. بَابٌ فِي جَوَازِ قَتْلِ كُلِّ مَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُقَاتِلٍ أَوْ غَيْرِ مُقَاتِلٍ

١٤٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات، رقم: (١٧٤٥)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٢٠٢/٥؛ أحمد عن عبد الله بن مهدي عن مالك... به، المسند، رقم: (١٥٩٨٨)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان... به، المصنف: ٣٨٨/١٢؛ الترمذي من طريق ابن عيينة أيضاً، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: (١٥٧٠)؛ أبو داود عن أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا سفيان... به، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم: (٢٦٧٢)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة... به، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات، رقم: (٢٨٣٩)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة أيضاً، الآحاد والمثاني: ١١٧/٢، رقم: (٩٠٤).

١٤٨١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٨٧/٥، رقم: (٨٦٢٧)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد... به، المصنف: ١٣٢/٦؛ أحمد عن الأخير، المسند، رقم: (١٨٥٦٣)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي الزناد... به، المصنف: ٣٨٢/١٢؛ البخاري من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه... به، التاريخ الكبير: ٣١٤/٣؛ أبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم: (٢٦٦٩)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد... به، كتاب الجهاد، باب الغار والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: (٢٨٤٢)؛ ابن أبي عاصم من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبي الزناد... به، الآحاد والمثاني: ٥٩١/٤؛ الطبراني من طريق الطيالسي، المعجم الكبير: ٧٣/٥؛ أبو يعلى من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبي الزناد... به، المسند: ١١٥/٣؛ ابن حبان عن الأخير، الصحيح: =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ: **«أَدْرِكْ خَالِداً وَقُلْ لَهُ: لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلاَ عَسِيفاً[(1)]»**.

١٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا حُمَيْدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ مَوْلَى لِبَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ـ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: **«لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»**.

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

= ١١٠/١١؛ الطحاوي من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبي الزناد... به، مشكل الآثار: ٣٦٩/١٣؛ أبو نعيم من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبي الزناد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٤٤٨)؛ البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي عن أبي الزناد... به، السنن الكبرى: ٩١/٩؛ قلت: ورجاله ثقات، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) العسيف: الأجير.

١٤٨٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٨٤/٦، رقم: (٣٣١٣٢)؛ وفي إسناده رجل لم يسمَ، وأخرجه أحمد من طريق أبو القاسم ابن أبي الزناد قال: أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة... فأورده، المسند، رقم: (٢٧٢٣)؛ أبو يعلى من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين... به،المسند: ٤٢٢/٤؛ الطبراني من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين... به، المعجم الكبير: ٢٢٤/١١؛ البزار من طريق أبي عامر قال: ثنا إسماعيل بن أويس... به، المسند: ١٦٨/٢؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٢٥/٣، وفي إسناده ابن أبي حبيبة أيضاً؛ البيهقي من طريق أحمد بن حماد زغبة قال: ثنا سعيد بن الحكم ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ثنا داود بن حصين عن عكرمة... به، السنن الكبرى: ٩٠/٩؛ قال الحافظ في التقريب: ص ٨٧، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني: ضعيف، وينظر أيضاً التلخيص: ٢٧٧/٤.

١٤٨٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٨٤/٦، رقم: (٣٣١٣٥)، وراشد بن سعد من التابعين.

دُلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَحْوَصِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الَّذِي لاَ حَرَاكَ بِهِ.

❋ ❋ ❋

٩. بَابٌ وَيُغْزَى أَهْلُ الْكُفْرِ مَعَ كُلِّ فَاسِقٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، وَغَيْرِ فَاسِقٍ، وَمَعَ الْمُتَغَلِّبِ وَالْمُحَارِبِ، كَمَا يُغْزَى مَعَ الإِمَامِ

١٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: **«إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»**.

❋ ❋ ❋

١٠. بَابٌ وَلاَ يَمْلِكُ أَهْلُ الْكُفْرِ الْحَرْبِيُّونَ مَالَ مُسْلِمٍ وَلاَ مَالَ ذِمِّيٍّ أَبَداً

١٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

١٤٨٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، رقم: (٢٨٩٧)؛ مسلم من طريق معمر عن الزهري... به، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: (١١١)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٢٦٩/٥؛ أحمد عن الأخير... به، المسند، رقم: (٨٠٢٩)؛ النسائي من طريق يونس عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٢٧٨/٥؛ الدارمي عن الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب... به، كتاب السير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، رقم: (٢٥١٧)؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٣٧٨/١٠؛ البيهقي من طريق أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة حدثه عن الزهري... به، السنن الكبرى: ١٩٧/٨، رقم: (١٧٢٨٦).

١٤٨٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو=

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ غُلَاماً أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقْسَمْ.

❋ ❋ ❋

١١. بَابُ فِي نُزُولِ أَهْلِ الْحَرْبِ عِنْدَك تُجَّاراً بِأَمَانٍ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ [وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ،

= من المسلمين، رقم: (٢٦٩٨)؛ البخاري من طريق يحيى عن عبيد الله... به، كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المسلمون مال المسلم ثم وجده المسلم، رقم: (٢٩٠٣)؛ ابن ماجه من طريق ابن نمير عن عبيد الله... به، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، رقم: (٢٨٤٧)؛ الطحاوي من طريق محمد بن سليمان الأسدي عن ابن أبي زائدة... به، شرح معاني الآثار: ٣/٣٦٤؛ البيهقي من طريق محمد بن سليمان قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة... به، السنن الكبرى: ٩/١١٠.

١٤٨٦ - صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم: (٢٥٨٣)؛ عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني الزهري... به، المصنف: ٥/٣٣٢؛ أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري... به، المسند، رقم: (١٨٤٣١)؛ ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاري قال: ثني ابن شهاب... به، المصنف: ١٤/٤٤٥؛ أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري... به، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم: (٢٧٦٥)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم: ٢٠/٩؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق أيضاً، الصحيح: ١١/٢١٦؛ البيهقي من طريق أحمد، السنن الكبرى: ٩/٢١٨.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ[1] الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتْ[2] الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ، إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ[3] النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ، فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ[4] نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُم الْعُوذُ[5] الْمَطَافِيلُ[6]، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُم الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ، فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا، حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي**[7]، **وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ**

---

(١) القترة: الغبرة.

(٢) امتنعت عن المشي.

(٣) يتبرّض: يأخذ منه قليلاً قليلاً.

(٤) المراد موضع سره وأمانته.

(٥) جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن.

(٦) النوق التي معها أطفالها.

(٧) صفحة العنق والمراد: أقتل.

أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُم: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَي قَوْم أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قَال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا[1] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَي مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَى أَوْشَاباً[2] مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي،لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ[3]، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَه: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: أَي غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»**، ثُمَّ إِنَّ

---

(١) امتنعوا.

(٢) أخلاطاً.

(٣) ما يوضع على الرأس في القتال.

عُرْوَةَ جعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَي قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ، مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً، إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَذَا فُلاَنٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ»**، فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»**، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»**. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»**، ثُمَّ قَالَ: **«هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»**. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: **«لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»**، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا] فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ: أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»**، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذاً لاَ أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَأَجِزْهُ لِي»**، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: **«بَلَى فَافْعَلْ»**، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مُكَرِّزٌ ـ هُوَ ابْنُ حَفْصِ بْنِ الأَخْنَفِ ـ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.

١٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتُبُ هَذَا؟

١٤٨٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم: (١٧٨٤)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا حماد... به، المسند، رقم: (١٣٤١٥)؛ ابن أبي شيبة عن عفان أيضاً... به، المصنف: ٤٣٩/١٤؛ وقال أبو يعلى: ثنا هدبة... به، المسند: ٦٩/٦؛ أبو عوانة عن جعفر بن محمد قال: ثنا عفان بن مسلم... به، المسند: ٢٩٦/٤؛ ابن حبان من طريق هدبة بن خالد قال: ثنا حماد بن سلمة... به، الصحيح: ٢١٤/١١؛ البيهقي من طريق هدبة بن خالد قال: ثنا حماد بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٢٢٦/٩.

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمِنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

١٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ، وَآخَرَ يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَا ـ حَدِيثَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ وَفِيهِ ـ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَجَاءَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ وَهِيَ عَاتِقٌ[1] ـ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٠].

* * *

١٢. بَابٌ فِي امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ وَلَهَا زَوْجٌ كَافِرٌ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ فَحِينَ إِسْلاَمِهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ

١٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

١٤٨٨ ـ صحيح: ينظر الحديث قبل السابق.

(١) العاتق: من بلغت الحلم أو قاربت.

١٤٨٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم: (٢٢٤٠)؛ وقال أحمد: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: ثني داود بن الحصين... به؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون... به، المصنف: ١٧٦/١٤؛ الترمذي عن عبد بن حميد قال: ثنا يزيد بن هارون... به، كتاب النكاح، باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، =

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ـ هُوَ الْحُلْوَانِيُّ ـ قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَالَ الرَّازِيّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَقَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ أَوْ ابْنُ هَارُونَ أَحَدُهُمَا بِلاَ شَكٍّ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ سَلَمَةُ وَابْنُ سَلَمَةَ وَيَزِيدُ كُلُّهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: لَمْ يَحْدُثْ شَيْءٌ، وَزَادَ سَلَمَةُ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، وَزَادَ يَزِيدُ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

***

١٣. بَابٌ وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَانَ بِذَلِكَ مُسْلِماً تَلْزَمُهُ شَرَائِعُ الإِسْلاَمِ

١٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= رقم: (١١٤٤)، ثم جود إسناده؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أيضاً، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم: (٢٠٠٩)؛ ابن سعد عن يزيد بن هارون... به، الطبقات: ٣٣/٨؛ الحاكم من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي قال: ثنا يزيد بن هارون... به، المستدرك: ٥٠/٤؛ البيهقي من طريق الحسن بن مكرم قال: ثنا يزيد بن هارون... به، السنن الكبرى: ١٨٧/٧. قلت: قد صرح هنا ابن حزم بتصحيحه للحديث، وهو كما قال: فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية أحمد.

١٤٩٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، رقم: (٢٤)؛ البخاري من طريق صالح عن ابن شهاب... به، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم: (١٢٩٤)؛ النسائي من طريق معمر عن الزهري... به، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، رقم: (٢٠٣٥)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»** [فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»**، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦]].

١٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

= المعجم الكبير: ٣٤٩/٢٠؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٢٦٢/٣.

١٤٩١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: (٩٦)؛ وقال البخاري ثنا عمرو بن محمد ثنا هشيم... به، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم: (٤٠٢١)؛ أحمد عن هشيم، المسند، رقم: (٢١٢٣٨)؛ ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظبيان... به، المصنف: ١٢٢/١٠؛ النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان... به، السنن الكبرى: ١٧٦/٥؛ البزار من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي قال: أخبرنا منصور بن أبي الأسود عن حصين... به، المسند: ٨٩/٧؛ ابن حبان من طريق سريج بن يونس قال: ثنا هشيم... به، الصحيح: ٥٦/١١؛ الطحاوي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان... به، مشكل الآثار: ٢٣٦/٧؛ البيهقي من طريق يعلى بن عبيد قال: ثنا الأعمش عن أبي ظبيان... به، السنن الكبرى: ١٩/٨.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرُقَاتِ[1] مِنْ جُهَيْنَةَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً؟ فَقَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟!**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: أَنَّ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ قُلْتُ: أَلاَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**» [فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) اسم لبطن من جهينة.

١٤٩٢ - **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، رقم: (٣١٥)؛ ابن خزيمة من طريق أبي إسماعيل الترمذي قال: نا أبو توبة... به، الصحيح: ١/١١٦، رقم: (٢٣٢)؛ ابن حبان من طريق معمر بن يعمر قال: ثنا معاوية بن سلام أخبرني زيد بن سلام... به، الصحيح: ١٦/٤٤٠؛ الطبراني عن أحمد بن خليد الحلبي قال: ثنا أبو توبة الربيع... به، المعجم الكبير: ٢/٩٣؛ أبو نعيم من طريق أحمد بن خليد الحلبي قال: ثنا أبو توبة الربيع... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٣١٩)؛ البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم قال: أخبرنا أبو توبة الربيع بن نافع... به، السنن الكبرى: ١/١٦٩.

«**أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «**سَلْ**»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**»، قَال: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «**فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ**»، قَالَ الْيَهُودِي: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ**[1]» قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «**يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ، الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا**»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «**يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ**»] قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْت، وَإِنَّك لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

❋ ❋ ❋

---

(١) النون: الحوت.

١٤٩٣ ـ متفق عليه: تقدم تخريجه برقم (٩٨٤).

١٤. بَابٌ وَأَيُّ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَسْلَمَ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ»**.

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»**.

❋ ❋ ❋

١٥. بَابٌ فِيمَنْ وَجَدَ كَنْزاً مِنْ دَفْنِ كَافِرٍ غَيْرِ ذِمِّيٍّ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَهُ حَلَالٌ، وَيَقْسِمُ الْخُمُسَ حَيْثُ يُقْسَمُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

١٤٩٤ ـ **صحيح**: تقدم رقم: (٧٦).

١٤٩٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٧٧).

١٤٩٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (٥٨٣)؛ وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم: (١٤٢٨)؛ مسلم، كتاب الحدود، باب=

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**.

***

١٦. بَابٌ وَيُقْسَمُ خُمُسَ الرِّكَازِ وَخُمُسَ الْغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= جرح العجماء والمعدن، رقم: (١٧١٠)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (٧٢١٣)؛ الترمذي من طريق الليث عن ابن شهاب... به، كتاب الزكاة، باب العجماء جرحها جبار، رقم: (٦٤٣)؛ النسائي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم: (٢٤٩٥)؛ أبو داود من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الركاز، رقم: (٣٠٨٥)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الأحكام، باب من أصاب ركازاً، رقم: (٢٥٠٩)؛ الدارمي من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب في الركاز، رقم: (١٦٦٨).

١٤٩٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب مواضع قسم الخمس، رقم: (٢٩٨٠)؛ الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب... به، المسند: ص ٣٢٤؛ وقال أحمد: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن إسحاق... به، المسند، رقم: (١٦٢٩٩)؛ النسائي من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ محمد بن إسحاق... به، كتاب الفيء، باب منه، رقم: (٤١٣٧)؛ أبو يعلى من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ محمد بن إسحاق... به، المسند: ٣٢٥/١٣؛ البزار من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ محمد بن إسحاق... به، المسند: ٢٨٥/٨، رقم: (٢٨٩١)؛ الطبراني من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ محمد بن إسحاق... به، المعجم الكبير: ١٤٠/٢؛ المروزي من طريق وهب بن جرير قال: ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق... فأورده في السنة: ص ٥٠؛ أبو نعيم من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ محمد بن إسحاق... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٣٥٧)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ٣٤١/٦. قال البرقاني: وهو على شرط مسلم. التلخيص: ٢١٩/٣.

إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ: بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ، لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

١٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَرَجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْعَبْقَسِيُّ الْمَكِّيُّ[1]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَفِيهِ: قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ خُمُسَ الْخُمُسِ مِنَ الْقَمْحِ وَالتَّمْرِ وَالنَّوَى. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَيْضاً إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْبَيَانِ.

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ

١٤٩٨ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

(١) كذا في المطبوع، وفي كتب الرجال: أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن فراس العبسقي المكي العطار، أبوالحسن، مسند الحجاز، قال عنه الهروي: «ثقة ثبت»، ولد سنة ٣١٢هـ، ووفاته سنة ٤٠٤هـ. السير: ١٨١/١٧.

١٤٩٩ ـ **صحيح**: أخرجه البخاري عن محمد بن بشار قال: حدثنا روح بن عبادة... فأورده، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، رقم: (٤٠٩٣)؛ وأخرجه أحمد من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة... به؛ المسند، رقم: (٢٢٥٢٧)؛ الطبراني من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة... به، المعجم الأوسط: ١١٧/٥؛ أبو نعيم من طريق أحمد... به، المسند، رقم: (١١٧٥)؛ البيهقي من طريق الحارث بن أبي أسامة قال: ثنا روح بن عبادة... به، السنن الكبرى: ٣٤٢/٦.

سُفْيَانَ بْنِ جَبْرُونَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْسِمَ الْخُمُسَ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهَا سَبِيَّةً، فَأَصْبَحَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ، فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ بُرَيْدَةَ: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ، قَالَ: **«أَتُبْغِضُ عَلِيًا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَأَحِبَّهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَ قَاضِي الرَّيِّ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ ـ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: وَلاَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَى بِمَالٍ فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو جَعْفَرٍ

١٥٠٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب مواضع قسم الخمس، رقم: (٢٩٨٣)؛ الحاكم من طريق محمد بن سعيد بن سابق قال: ثنا أبو جعفر... به، المستدرك: ١٤٠/٢، رقم: (٢٥٨٦)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي، السنن الكبرى: ٣٤٣/٦، رقم: (١٢٧٤٠)، وأبو جعفر الرازي هذا صدوق، قال أبو معمر الهذلي (وكان ثقة)، وقال يعقوب بن سفيان «ثقة لا بأس به»، وقال أحمد: «ثقة» وفي رواية أخرى: «لا أعلم إلا خيراً»، تهذيب التهذيب: ٢٥٠/٥، قلت: ومن كان هذا حاله فأقل ما يقال عن حديثه أنه حسن، ولكن للحديث علة ذكرها الدارقطني فقال: «رواه أبو جعفر الرازي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي، وخالفه أبو عوانة، فرواه عن مطرف عن رجل يقال له كثير عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي، وكثير مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى». العلل: ٢٧٩/٣.

الرَّازِيَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ.

١٥٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى نَجْدَةَ: وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

❋ ❋ ❋

١٧. بَابٌ وَتُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ الْخُمُسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ

١٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٥٠١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في النساء الغازيات، رقم: (١٨١٢)؛ أحمد من طريق الزهري عن يزيد بن هرمز... به، المسند، رقم: (٣٢٨٩)؛ الترمذي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز... به، كتاب السير، باب من يعطي الفيء، رقم: (١٥٥٦)؛ النسائي من طريق الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز... به، كتاب قسم الفيء، رقم: (٤١٣٤)؛ أبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز... به، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: (٢٧٢٨)؛ الدارمي من طريق قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز... به، كتاب السير، باب سهم ذي القربى، رقم: (٢٤٧١)؛ الطبراني من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، المعجم الكبير: ٣٣٦/١٠؛ البيهقي من طريق يحيى بن الربيع قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٣٤٥/٦.

١٥٠٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهم الفرس، =

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً.

١٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً، يَوْمَ خَيْبَرَ.

❋ ❋ ❋

١٨. بَابٌ وَيُسْهَمُ لِلأَجِيرِ وَلِلتَّاجِرِ وَلِلْعَبْدِ وَلِلْحُرِّ وَالْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ كُلُّهُمْ

١٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

= رقم: (٢٧٠٨)؛ مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر... به، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم: (١٧٦٢)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن ثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر... به، المسند، رقم: (٥٢٦٤)؛ ابن أبي شيبة عن أبي أسامة... به، المصنف: ٣٩٦/١٢؛ الترمذي من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر... به، كتاب السير، باب سهم الخيل، رقم: (١٥٥٤)؛ ابن ماجه من طريق أبي معاوية قال: ثنا عبيد الله... به، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم: (٢٧٣٣)؛ ابن حبان من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر... به، الصحيح: ١٣٩/١١؛ الدارقطني من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر... به، السنن: ١٠٢/٤؛ البيهقي من طريق أبي الأزهر قال: ثنا أبو أسامة... به، السنن الكبرى: ٣٢٤/٦، رقم: (١٣٢٤٢).

١٥٠٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٣٩٨٨)؛ وينظر الحديث السابق.

١٥٠٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أحمد، المسند، رقم: (٢١٤٣٣)؛ وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم قال: أخبرني محمد بن زيد... به، المصنف: ٢٢٨/٥؛ ابن=

حَزْم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ ـ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ـ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ[1] الْمَتَاعِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمُحَمَّدُ بْنَ زَيْدٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

١٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

= أبي شيبة عن حفص عن زيد بن زيد... به، المصنف: ٤٠٦/١٢؛ الترمذي عن قتيبة ثنا بشر بن المفضل... به، كتاب السير، باب هل يسهم للعبد، رقم: (١٥٥٧) ثم قال: «حسن صحيح»؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: (٢٧٣٠)؛ النسائي عن قتيبة ثنا بشر بن المفضل... به، السنن الكبرى: ٣٦٥/٤؛ ابن ماجه من طريق هشام بن سعد عن محمد بن زيد... به، كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، رقم: (٢٨٥٥)؛ الدارمي من طريق حفص قال: ثنا محمد بن زيد... به، كتاب السير، باب سهام العبيد والصبيان، رقم: (٢٤٧٥)؛ ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد... به، الطبقات: ١١٤/٢؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد... به، المعجم الكبير: ٦٧/١٧؛ ابن حبان من طريق حفص بن غياث عن محمد بن زيد... به، الصحيح: ١٦٢/١١، رقم: (٤٨٣١)؛ الحاكم من طريق أحمد أيضاً، المستدرك: ١٤٣/٢، رقم: (٢٥٩٢)، ثم قال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: ثنا حفص عن محمد بن زياد... به، السنن الكبرى: ٣٣٢/٦، رقم: (١٣٢٩٤)، ثم قال: «وهو صحيح على شرط مسلم». قال ابن الملقن: «وأما ابن حزم فإنه أعله بمحمد بن زيد بن المهاجر المذكور في إسناده، وقال: إنه غير مشهور، وليس كذلك، فقد روى عنه جماعة، ووثقه أحمد ويحيى وابن معين وأبو زرعة، واحتج به مسلم»، البدر المنير: ٣٣٦/٢.

(١) الخرثي: أثاث البيت ومتاعه.

١٥٠٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: (٢٩٥٢)؛ وقال أحمد: ثنا أبو نصر عن ابن أبي ذئب... به، المسند، رقم: (٢٤٧٣٣)؛ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب قال: ثني ابن أبي ذئب... به، المصنف: ٤٠١/١٢؛ أبو يعلى من طريق روح بن عبادة=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ اللِّهْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَلِلْعَبْدِ.

❋ ❋ ❋

١٩. بَابٌ وَلاَ يُسْهَمُ لاِمْرَأَةٍ وَلاَ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَيُنْفَلاَنِ دُونَ سَهْمِ رَاجِلٍ

١٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ[1] مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ.

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

= قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، المسند: ٨/٣٢٠؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، شرح معاني الآثار: ٤/٨٧؛ للبيهقي من طريق ابن أبي فديك قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، السنن الكبرى: ٦/٣٤٨، رقم: (١٣٣٦٤).

١٥٠٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٥٠٠)، وهو جزء من حديث ابن عباس في الاجابة عن سؤالات نجدة الحروري.

(١) أي: يعطين الحذوة وهي العطية.

١٥٠٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: (٢٧٢٩)؛ أحمد من طريق رافع بن سلمة الأشجعي قال: ثني حشرج بن زياد... به، المسند، رقم: (٢١٨٢٧)؛ النسائي من طريق علي بن الحكم قال: ثنا رافع بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٥/٢٧٧؛ ابن=

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا [رَافِع][1] بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِتِّ نِسْوَةٍ، قَالَتْ: فَأَسْهَمَ لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ، رَافِعٌ وَحَشْرَجٌ: مَجْهُولَانِ.

١٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: **«فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا»**.

***

٢٠. بَابٌ وَإِنْ اُضْطُرِرْنَا إِلَى الْمُشْرِكِ فِي الدَّلَالَةِ فِي الطَّرِيقِ اُسْتُؤْجِرَ لِذَلِكَ بِمَالٍ مُسَمًّى مِنْ غَيْرِ الْغَنِيمَةِ

١٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= أبي شيبة عن زيد بن الحباب، المصنف: ٥٢٥/١٢؛ ابن أبي عاصم عن الأخير، الآحاد والمثاني: ٤٥٢/٥؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، المعجم الكبير: ١٣٧/٢٥؛ أبو نعيم من طريق ابن أبي شيبة، معرفة الصحابة، رقم: (٧٢٩٠)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٣٢/٦، ثم قال: «وهو منقطع لا تقوم به حجة»؛ وحشرج بن زياد مجهول كما في لسان الميزان: ١٩٩/٧. قال الزيلعي: «وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة». ينظر: نصب الراية: ٤٢١/٣.

(١) في المطبوع: (رفيع) والتصحيح من السنن.

١٥٠٨ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١١٥).

١٥٠٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم: (٢١٤٤)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: =

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ ـ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ ـ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ هَادِياً.

* * *

٢١. بَابُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ سَلَبُهُ

١٥١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ ـ هُوَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ـ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ـ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**».

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= ٣٩١/٥؛ أبو يعلى من طريق يونس بن بكير قال: ثنا هشام بن عروة... به، المسند: ٥٣/٨؛ أبو نعيم من طريق يونس بن بكير قال: ثنا هشام بن عروة... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤٥٩٦)؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ١١٨/٦.

١٥١٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (٩٩٠)؛ البخاري من طريق الأخير، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم: (٢٩٧٣)؛ مسلم من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد... به، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: (١٧١٥)؛ وأخرجه من طريق مالك: أحمد، المسند، رقم: (١٣٥٦٣)؛ والترمذي، كتاب السير، باب من قتل قتيلاً فله سلبه، رقم: (١٥٦٢)؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم: (٢٧١٧)؛ وابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني: ٣٦٤/٣؛ وابن الجارود، المنتقى: ٢٧٠/١؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: ٢٢٦/٣؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٣٠٦/٦.

١٥١١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بدون أمان، رقم: (٢٨٨٦)؛ مسلم - بلفظ آخر - من طريق عكرمة بن=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْس - هُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[1]، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»**، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ[2] - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

= عمار قال: ثني إياس... به، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: (١٧٥٤)؛ أحمد عن وكيع قال: ثنا عكرمة بن عمار عن إياس... به، المسند، رقم: (١٦٠٥٩)؛ أبو داود عن الحسن بن علي قال: ثنا أبو نعيم... به، كتاب الجهاد، باب الجاسوس المستأمن، رقم: (٢٦٥٣)؛ النسائي من طريق جعفر بن عون قال: أنبأ إياس بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٢٦٥/٥؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا أبو عميس... به، المعجم الكبير: ٢٦/٧؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا أبو عميس... به، شرح معاني الآثار: ٢٢٧/٣؛ البيهقي من طريق إسحاق بن الحسن الحربي قال: ثنا أبو نعيم... به، السنن الكبرى: ١٤٧/٩.

(١) العين هنا: جاسوس من المشركين.

١٥١٢ - **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، رقم: (٢٧١٨)؛ وقال الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة... به، المسند: ص ٢٧٦؛ وقال أحمد: ثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة... به، المسند، رقم: (١١٧٢١)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد أيضاً، المصنف: ٥٢٤/١٤؛ الدارمي عن حجاج بن منهال قال: ثنا حماد بن سلمة... به، كتاب السير، باب من قتل قتيلاً فله سلبه، رقم: (٢٤٨٤)؛ ابن أبي عاصم عن هدبة بن خالد قال: ثنا حماد بن سلمة... به، الآحاد والمثاني: ٩٠/٤؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، مشكل الآثار: ٤٣٥/١٠؛ ابن حبان من طريق عبد الواحد بن غياث قال: ثنا حماد بن سلمة... به، الصحيح: ١٦٩/١١؛ الحاكم من طريق روح بن عبادة قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ١٤٢/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٠٦/٦، رقم: (١٣١٤١).

(٢) لم يصرح أبو داود باسم أبيه ولكن وقع التصريح عند البيهقي بأنه ابن سلمة، وهو عند أحمد والدارمي وغيرهما: حماد بن سلمة أيضاً.

مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِراً، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

***

٢٢. بَابٌ فِي نَفْلِ الْإِمَامِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

١٥١٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم: (١٧٥٠)؛ البخاري عن يحيى بن بكير قال: أخبرنا الليث... به، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم: (٢٩٦٦)؛ وقال أحمد: ثنا حجاج، ثنا ليث... به، المسند، رقم: (٦٢١٤)؛ أبو داود عن عبد الملك بن شعيب... به، كتاب الجهاد، باب نفل السرية تخرج من العسكر، رقم: (٢٧٤٦)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣١٣/٦، رقم: (١٣١٨٦).

١٥١٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم: (٢٧٥٠)؛ أحمد من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول... به، المسند، رقم: (١٧٠١٥)؛ ابن ماجه من طريق سليمان بن موسى قال: ثني مكحول... به، كتاب الجهاد، باب النفل، رقم: (٢٨٥٣)؛ ابن الجارود من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: ثنا مكحول... به، المنتقى: ص ٢٧١؛ ابن حبان من طريق عمرو بن شعيب قال: ثنا مكحول... به، =

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْت مَكْحُولاً قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدَاءَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ.

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ مَمْطُورٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبْعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ.

* * *

= الصحيح: ١١/١٦٥؛ الحاكم من طريق أبي وهب قال: سمعت مكحولاً... به، المستدرك: ٢/١٤٥، رقم: (٢٥٩٨) وصححه وسكت عنه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي وهب عن مكحول... به، السنن الكبرى: ٦/٣١٣؛ قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٥١٥ ـ **ضعيف**: وأخرجه أحمد فقال: ثنا وكيع ثنا سفيان... فأورده في المسند، رقم: (٢٢٢١٩)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ١٤/٤٥٦؛ الترمذي عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي... به، كتاب السير، باب النفل، رقم: (١٥٦١) ثم قال: «حديث حسن»؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان... به، كتاب الجهاد، باب النفل، رقم: (٢٨٥٢)؛ الدارمي من طريق عبد الرحمٰن بن عياش عن سليمان بن موسى... به، كتاب السير، باب في أن ينفل في البدأة الربع، رقم: (٢٤٨٢)؛ الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث... به، شرح معاني الآثار: ٣/٢٤٠؛ قال البخاري: «هذا الحديث لا يصح، إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبي ﷺ مرسلاً، ثم قال: وسليمان بن موسى منكر الحديث». علل الترمذي: ص ٢٥٧.

٢٣. بَابٌ وَتُقْسَمُ الْغَنَائِمُ كَمَا هِيَ بِالْقِيمَةِ وَلاَ تُبَاعُ

١٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا غَنَائِمَ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

١٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا افْتَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَّمْتُهَا، كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ.

١٥١٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة، رقم: (٥٢٢٣)؛ مسلم من طريق سفيان قال: ثني أبي عن عباية... به، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم عدا السن، رقم: (١٩٦٨)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن سيفان ثني أبي عن عباية... به، المسند، رقم: (١٦٨١٠)؛ الترمذي عن هناد قال: ثنا أبو الأحوص... به، كتاب السير، باب في كراهية النهبة، رقم: (١٦٠٠)؛ أبو داود عن مسدد، كتاب الضحايا، باب الذبيحة بالمروة، رقم: (٢٨٢١)؛ النسائي من طريق زائدة عن سعيد بن مسروق... به، كتاب الصيد والذبائح، باب الإنسية تستوحش، رقم: (٤٢٩٧)؛ ابن ماجه من طريق عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق... به، كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من الذبائح، رقم: (٣١٨٣)؛ الدارمي من طريق سفيان عن أبيه عن عباية... به، كتاب الأضاحي، باب في البهيمة إذا ندت، رقم: (١٩٧٧).

١٥١٧ ـ صحيح: لم أجده في الموطأ؛ ومن طريق مالك أخرجه: البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، رقم: (٢٢٠٩)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٢٨٦)؛ وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: (٣٠٢٠)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ٢٧٤؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم... به، المسند: ١/١٩٥؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم... به، شرح معاني الآثار: ٣/٢٤٦؛ البيهقي من طريق عبد الرحمٰن عن مالك... به، السنن الكبرى: ٩/٦٤.

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الْمُسْنَدِيُّ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ الْفَزَارِيّ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، عَنْ سَالِمٍ ـ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا: الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ(١).

❋ ❋ ❋

٢٤. بَابٌ وَالْجِزْيَةُ لاَزِمَةٌ لِلْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْفَقِيرِ الْبَاتِّ

١٥١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ

١٥١٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٣٩٩٣)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، رقم: (١١٥)؛ والحديث عند مالك كما رواه عنه الشيخان، كتاب الإيمان، رقم: (١١٥)؛ ومن طريق مالك أيضاً أخرجه: النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، رقم: (٣٨٢٧)؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم: (٢٧١١)؛ وابن حبان، الصحيح: ١١/١٨٧؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٦/٣١٦، رقم: (١٢٦٠٠).

(١) الحائط: البستان.

١٥١٩ ـ صحيح: أخرجه أحمد من طريق حسين بن محمد قال: ثنا شريك عن عاصم بن أبي وائل عن معاذ فأورده بلفظ: «قال بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أن آخذ من كل ثلاثين من البقر بقرة تبيعاً أو تبيعة أو قال: جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»، المسند، رقم: (٢١٥٣٢)؛ ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مرسلاً، المصنف: ٣/١٢٦؛ وقال عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. . . به، المصنف: ٤/٢١؛ الترمذي من طريق الأخير، كتاب الزكاة، باب في زكاة البقر، رقم: (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن»؛ أبو داود من طريق أبي وائل عن معاذ. . . به، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٦)؛ النسائي من طريق=

رِفاعَةَ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ: فِي الْحَالِمِ، أَوْ الْحَالِمَةِ دِينَارٌ، أَوْ عِدْلُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ(١).

❋ ❋ ❋

٢٥. بَابٌ فِي أَنَّ التِّجَارَةَ لاَ تَحِلُّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التُّجَّارِ

١٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو

= الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ... به، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم: (٢٤٥٠)؛ البزار من طريق الفريابي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ... به، المسند: ١٢٩/٧؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن معاذ بن جبل... به، الصحيح: ١٩/٤؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٢٧٨، رقم: (١١٠٤)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق أيضاً، المعجم الكبير: ١٢٨/٢٠؛ الحاكم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ... به، المستدرك: ٥٥٥/١، رقم: (١٤٤٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٩٨/٤، رقم: (٧٥٣٧)؛ قال ابن عبد البر: «هذا حديث ثابت متصل». الاستذكار: ٢٤٥/٣؛ قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) المعافر: نوع من الثياب اليمنية.

١٥٢٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم: (٢٦٤٥)؛ الترمذي عن هناد أيضاً، كتاب السير، باب كراهية الموت بين أظهر المشركين، رقم: (١٦٠٤) ثم نقل عن البخاري قوله: **الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل**؛ الطبراني من طريق عمر بن أبان قال: ثنا أبو معاوية... به، المعجم الكبير: ٣٠٣/٢، رقم: (٢٢٦٤)، قلت: وإسناده صحيح ذكر ذلك الدارقطني كما في خلاصة البدر المنير: ٣٥٤/٢؛ واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»**.

***

٢٦. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا غَنِمَ جَيْشٌ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

١٥٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ـ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[1] فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ[2] الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً»** فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[3]، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»**.

١٥٢١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (٩٩٧)؛ ومن طريقه أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٣٩٩٣)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، رقم: (١١٥)؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، رقم: (٣٨٢٧)؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، رقم: (٢٧١١)؛ وابن حبان، الصحيح: ١١/١٨٧؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٩/١٠٠، رقم: (١٨٦٦٦).

(١) عائر: طائش لا يعرف راميه.

(٢) الشملة: كساء يلتف به.

(٣) الشراك: أحد سيور النعل.

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَدُلِّيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ[1] فِيهِ شَحْمٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَنَوَيْنَا أَنْ لاَ نُعْطِيَ أَحداً مِنْهُ شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفِي يَبْتَسِمُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ آخُذَهُ.

١٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبلاً وَغَنَماً وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَّلُوا فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَّمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

***

١٥٢٢ ـ **متفق عليه**: أخرجه البخاري فقال: ثنا أبو الوليد ثنا شعبة... به، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم: (٢٩٨٤)؛ مسلم من طريق سليمان بن المغيرة قال: ثنا حميد هلال... به، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم: (١٧٧٢)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى بن بهز قالا: ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال... به، المسند، رقم: (١٦٣٤٩)؛ أخرجه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال... به، كتاب الضحايا، باب ذبائح اليهود، رقم: (٤٤٣٥)،؛ وأخرجه أبو داود من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال... به، كتاب الجهاد، باب إباحة الطعام في أرض العدو، رقم: (٢٧٠٧)؛ الدارمي عن عبد الله بن مسلمة قال: ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد... به، كتاب السير، باب في أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، رقم: (٢٥٠٠).

(١) الجراب: وعاء يحفظ فيه الزاد.

١٥٢٣ ـ **متفق عليه**: تقدم تخريجه برقم: (١٥١٥).

٢٧. بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِلسَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

❋ ❋ ❋

٢٨. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُقَلَّدَ الإِبِلُ فِي أَعْنَاقِهَا شَيْئاً وَلاَ أَنْ يُسْتَعْمَلُ الْجَرَسُ فِي الرِّفَاقِ

١٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

١٥٢٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، رقم: (٢٧٩٠)؛ أبو داود، كتاب الجهاد، باب في أي يوم يستحب السفر، رقم: (٢٦٠٥)؛ الدارمي، كتاب السير، باب الخروج يوم الخميس، رقم: (٢٤٣٦).

١٥٢٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٧٤٥)؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، رقم: (٢٨٤٣)؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية قلادة الوتر في رقبة البعير، رقم: (٢١١٥)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٢١٣٨٠)؛ ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام قال: ثنا مالك... به، المصنف: ٤٨٤/١٢؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تقليد الخير بالأوتار، رقم: (٢٥٥٢)؛ والنسائي، السنن الكبرى: ٢٥١/٥؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: ٣٢٥/٤؛ وابن حبان، الصحيح: ٥٥١/١٠؛ والبيهقي، السنن البيهقي: ٢٥٤/٥.

فَأَرْسَلَ ﷺ رَسُولاً: «**لاَ تُبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ، قِلاَدَةً مِنْ وَتَرٍ**[1]، **أَوْ قِلاَدَةً، إِلاَّ قُطِعَتْ**».

١٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ـ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**».

* * *

٢٩. بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ السُّيُوفِ وَالرُّمْحِ وَاللِّجَامِ بِالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ وَلاَ شَيْءَ مِنَ الذَّهَبِ

١٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) الوتر: ما يشد به القوس.

١٥٢٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، رقم: (٢٥٥٥)؛ مسلم من طريق بشر بن مفضل قال: ثنا سهيل... به، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، رقم: (٢١١٣)؛ أحمد من طريق خالد عن سهيل... به، المسند، رقم: (٨٠٣٦)؛ ابن أبي شيبة من طريق شريك عن سهيل... به، المصنف: ٢٢٨/١٢؛ الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل... به، كتاب الجهاد، باب كراهية الأجراس على الخيل، رقم: (١٧٠٣)؛ النسائي من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة... به، السنن الكبرى: ٢٥١/٥؛ الدارمي من طريق زهير قال: ثنا سهيل... به، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن الجرس، رقم: (٢٦٢٦)؛ ابن خزيمة من طريق جرير عن سهيل... به، الصحيح: ١٤٦/٤؛ ابن حبان من طريق مسدد بن مسرهد قال: ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل... به، الصحيح: ٥٥٤/١٠؛ البيهقي من طريق جرير عن سهيل... به، السنن الكبرى: ٢٥٤/٥.

١٥٢٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى، رقم: (٢٥٨٣)؛ الترمذي من طريق وهب بن جرير بن حازم قال: ثنا أبي... به، كتاب الجهاد، باب السيوف وحليتها، رقم: (١٦٩١)، وقال: «حسن غريب»؛ النسائي=

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ[1] سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً.

* * *

٣٠. بَابٌ وَالرِّبَاطُ فِي الثُّغُورِ حَسَنٌ وَلاَ يَحِلُّ الرِّبَاطُ إِلَى مَا لَيْسَ ثَغْراً

١٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= من طريق همام وجرير قالا: ثنا قتادة... به، كتاب الزينة، باب حلية السيف، رقم: (٥٣٧٤)؛ الدارمي عن أبي النعمان قال: ثنا جرير بن حازم... به، كتاب السير، باب قبيعة سيف رسول الله ﷺ، رقم: (٢٤٥٧)؛ البزار عن محمد بن المثنى قال: ثنا وهب بن جرير... به، المسند: ٣٤٤/٢؛ الطحاوي من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا جرير بن حازم... به، مشكل الآثار: ٤١٧/٣؛ البيهقي من طريق سهيل بن بكار قال: ثنا جرير بن حازم عن قتادة... به، السنن الكبرى: ١٤٣/٤. قال النسائي: «هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد مرسلاً، قال ابن عبد الحق: الذي أسنده ثقة وهو جرير بن حازم»، نصب الراية: ٢٣٢/٤، قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة.

١٥٢٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، رقم: (١٩١٣)؛ أحمد من طريق ابن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن أبي زكريا الخزاعي عن سلمان... به، المسند، رقم: (٢٣٢١٦)؛ ابن أبي شيبة من طريق هشام بن الغاز عن مكحول... به، المصنف: ٣٢٧/٥؛ الترمذي من طريق سفيان بن عيينة قال: ثنا محمد بن المنكدر عن شرحبيل بن السمط... به، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل المرابط، رقم: (١٦٦٥)؛ البزار من طريق ابن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن أبي زكريا الخزاعي عن سلمان... به، المسند: ٨/٧؛ الطبراني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سليمان... به، المعجم الكبير: ٢٥٢/٦؛ ابن حبان من طريق يزيد بن موهب قال: ثني الليث... به، الصحيح: ٤٨٣/١٠.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ**».

***

٣١. بَابٌ وَتَعْلِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْقَوْسِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ فَضْلٌ حَسَنٌ

١٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ

١٥٢٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم: (١٩١٧)؛ وقال أحمد: ثنا هارون بن معروف أخبرني عمرو بن الحارث... به، المسند، رقم: (١٦٩٧٩)؛ الترمذي من طريق صالح بن كيسان عن رجل لم يسمه عن عقبة... به، كتاب التفسير، باب من سورة الأنفال، رقم: (٣٠٨٣)؛ أبو داود عن سعيد بن منصور قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الجهاد، باب الرمي، رقم: (٢٥١٤)؛ ابن ماجه من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث... به، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم: (٢٨١٣)؛ الدارمي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله... به، كتاب الجهاد، باب في فضل الرمي، رقم: (٢٤٠٤)؛ أبو يعلى عن هارون قال: ثنا عبد الله بن وهب... به، المسند: ٢٨٣/٣؛ الطبراني من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث... به، المعجم الكبير: ٣٣٠/١٧؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث... به، الصحيح: ٧/١١؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث... به، السنن الكبرى: ١٣/١٠.

يَقُولُ سَمِعْتُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] **أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ، فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِسَهْمِهِ**».

١٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى**».

❋ ❋ ❋

٣٢. بَابٌ وَالْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَعَلَى الْأَقْدَامِ شَيْءٌ حَسَنٌ

١٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

١٥٣٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، رقم: (١٩١٩)؛ وقال أحمد ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم... به، المسند، رقم: (١٦٨٨٥)؛ ابن ماجه من طريق عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة ...به، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم: (٢٨١٤)؛ الطبراني من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني الليث... به، المعجم الكبير: ٣١٨/١٧؛ البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد قال: ثنا أبو سلام عن خالد بن يزيد عن عقبة... به، السنن الكبرى: ١٣/١٠.

١٥٣١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل، رقم: (٢٥٧٨)؛ الطيالسي عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة... به، المسند: ص ٢٠٦؛ وقال أحمد: ثنا أبو حفص المعيطي قال: ثنا هشام... به، المسند، رقم: (٢٥٧٤٥)؛ ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي سلمة عن عائشة... به، المصنف: ٥٠٩/١٢؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه... به، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم:=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**».

١٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ ـ هُوَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ سَبَقَ**(١)**، إلاَّ فِي حَافِرٍ**(٢)**، أَوْ خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ**(٣)».

= (١٩٧٩)؛ الطبراني من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي سلمة عن عائشة... به، المعجم الكبير: ٤٦/٢٣؛ الطبراني من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه... به، مشكل الآثار: ٤٢٧/٤؛ ابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة... به، الصحيح: ٥٤٥/١٠؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٨/١٠، قال العراقي: «وسنده صحيح»، تخريج الإحياء: ٣٩٣/١، قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٥٣٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم: (٢٥٧٤)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، المصنف: ٥٠٢/١٢؛ الترمذي من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب... به، كتاب الجهاد، باب في الرهان والسبق، رقم: (١٧٠٠)، وقال: (حديث حسن)؛ النسائي، من طريق خالد عن ابن أبي ذئب... به، كتاب الخيل، باب السبق، رقم: (٣٥٨٥)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم: (٢٨٧٨)؛ الطبراني من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبي الزناد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة... به، المعجم الكبير: ٣٤١/٢؛ ابن حبان، الصحيح: ٥٤٣/١٠، رقم: (٤٦٨٩)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب... به، مشكل الآثار: ٤٣٠/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٦/١٠؛ قال ابن القطان: «إنه حديث صحيح»، كذا في البدر المنير: ٤١٨/٩؛ واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

(١) السبق: ما يجعل مكافأة للفائز في السباق.

(٢) الخف للبعير كالحافر للفرس.

(٣) هو حديد الشهم والرمح والسيف.

٣٣. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى السَّابِقِ إِطْعَامُ مَنْ حَضَرَ

١٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ**» ـ يَعْنِي: وَهُوَ لاَ يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ «**فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**».



١٥٣٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم: (٢٥٧٩)؛ وقال أحمد: ثنا يزيد أخبرنا سفيان بن حسين... به، المسند، رقم: (١٠١٧٩)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين... به، المصنف: ٤٩٩/١٢؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ سفيان بن حسين... به، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم: (٢٨٧٦)؛ أبو يعلى من طريق عباد بن العوام نا سفيان بن حسين... به، المسند: ٢٥٩/١٠؛ الطبراني من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة... به، المعجم الأوسط: ٦٢/٤؛ الدارقطني من طريق عباد بن العوام نا سفيان بن حسين... به، السنن: ٣٠٥/٤؛ الحاكم من طريق حصين بن نمير قال: ثنا سفيان بن حسين... به، المستدرك: ١٢٥/٢، وقال: «تابعه سعيد بن بشير الدمشقي عن الزهري وأقام إسناده» وقال الذهبي «صحيح»؛ البيهقي من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ سفيان بن حسين... به، السنن الكبرى: ٢٠/١٠؛ قال الحافظ: «روي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري». التلخيص: ١٦٣/٤؛ أما ما ذكره الحاكم ومن بعده الذهبي من متابعة سعيد بن بشير فقد قال ابن معين: سعيد بن بشير ليس بشيء، وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، كذا قال في الجوهر النقي: ٢٠/١٠. قلت: وسكت عنه ابن حزم رغم العلل التي ذكرت للحديث.



٢٤. كِتَابُ الأَضَاحِيّ

١. بَابٌ فِي أنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ فَرْضاً

١٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْت أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَأَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**».

١٥٣٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، رقم: (٢٧٩١)؛ مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري أيضاً، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، رقم: (١٩٧٧)؛ الترمذي من طريق مالك عن عمرو أو عمر بن مسلم... به، كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم: (١٥٢٣)؛ النسائي (كما في الحديث التالي)، كتاب الضحايا، باب منه، رقم: (٤٣٦٤)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن سعيد بن المسيب... به، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره، رقم: (٣١٤٩)؛ الدارمي من طريق خالد بن يزيد قال: ثني سعيد بن أبي هلال... به، كتاب الأضاحي، باب ما يستدل به النبي ﷺ، رقم: (١٩٤٧)؛ الطحاوي من طريق عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو... به، مشكل الآثار: ١٢/١٩٤.

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيّ ثِقَةٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ، حَتَّى يُضَحِّيَ**».

١٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَةَ: «**عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا، فِي كُلِّ رَجَبٍ شَاةً، وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاةً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ مِخْنَفٍ فَعَنْ أَبِي رَمْلَةَ الْغَامِدِيِّ، وَحَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ وَكِلاَهُمَا مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ؟!.

١٥٣٥ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٥٣٦ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٤٢/٤، رقم: (٨٠٠١)؛ وعنه أحمد كما في المسند، رقم: (٢٠٢٠٦)؛ ابن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ قال: ثنا ابن عون أنبأ أبو رملة عن مخنف بن سليم... به، المصنف: ٦٥/٨؛ الترمذي من طريق روح بن عبادة قال: ثنا ابن عون ثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم فأورده، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم: (١٥١٨)، وقال: «حسن غريب ولا تعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون»؛ أبو داود من طريق بشر عن ابن عون... به، كتاب الضحايا، باب في إيجاب الأضاحي، رقم: (٢٧٨٨)؛ النسائي من طريق ابن معاذ عن ابن عون... به، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: (٤٢٢٤)؛ ابن ماجه من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون... به، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا؟، رقم: (٣١٢٥)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ١٦١/٤؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق المعجم الكبير: ٣١١/٢٠؛ الطحاوي من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون... به، مشكل الآثار: ٥٢/٣؛ البيهقي من طريق روح قال: ثنا ابن عون... به، السنن الكبرى: ٣١٢/٩. قال الحافظ: «وسنده قوي»، الفتح: ٤/١٠، قال الزيلعي: «قال ابن عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول»، نصب الراية: ٢١٠/٤.

١٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَارَةَ بْنِ كَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**مَنْ شَاءَ فَرَّعَ**[1]**، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ**[2]**، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَكِلاَهُمَا مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ؟!

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ

١٥٣٧ ـ ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب منه، رقم: (٤٢٢٦) من طريق سيود بن نصر قال: أنبأنا ابن المبارك عن يحيى بن زرارة... فأورده مطولاً؛ وأخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى بن زرارة أيضاً، المسند، رقم: (١٥٥٤٢)؛ ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن زرارة عن أبيه... به، المصنف: ٣٠٩/٢؛ وأخرجه الطبراني من طريق كريم بن الحارث بن عمرو قال: حدثني أبي عن جده الحارث بن عمرو... به، المعجم الكبير: ٢٦١/٣؛ ابن أبي عاصم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا عتبة بن عبد الله أن زرارة بن الحارث بن عمرو السهمي حدثه... به، الآحاد والمثاني: ٤٤٦/٢؛ الطحاوي من طريق عتبة بن عبد الملك قال: ثني زرارة بن كريم... به، مشكل الآثار: ٦٠/٣؛ الحاكم من طريق عتبة بن عبد الله أن زرارة بن الحارث بن عمرو السهمي حدثه... به، المستدرك: ٢٥٨/٤، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا عتبة بن عبد الله أن زرارة بن الحارث بن عمرو السهمي حدثه... به، السنن الكبرى: ٣١٢/٩. وعلة الحديث يحيى بن زرارة وأبوه حالهما مجهول قال ابن القطان: «لا تعرف حاله». ينظر بيان الوهم والإيهام: ٢٦٥/٣.

(١) الفرع: أول ما تلده الناقة.

(٢) العتيرة: شاة تذبح في رجب.

١٥٣٨ ـ ضعيف: أخرجه أحمد فقال: ثنا يحيى بن سعيد... به، المسند، رقم: (٢٦٥٣٢)؛ ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم: (٣١٣٩) من طريق أنس بن عياض قال: ثني محمد بن أبي يحيى... به بلفظ: «**يجوز الجذع من الضأن أضحية**»؛ ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن سعيد... به، الآحاد المثاني: ٥٤١/٥؛ أبو يعلى من طريق أحمد بن حنبل، المسند: ٣٦٨/٦؛ وأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن سعيد... به، المعجم الكبير: ١٦٤/٢٥ بلفظ=

الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ الأَسْلَمِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضَحُّوا بِالْجَذَعِ**[1] **مِنَ الضَّأْنِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى مَجْهُولَةٌ.

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ[2]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ**

= ابن حزم؛ الطحاوي من طريق أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى... به، مشكل الآثار: ٤٢٧/١٢؛ أبو نعيم من طريق أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٩٥٤)؛ البيهقي من طريق يحيى بن سعيد... به، السنن الكبرى: ٢٧١/٩. قال ابن الملقن: «والأمر كما قاله أبو محمد بن حزم في جهالة أم محمد هذه، فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها»، البدر المنير: ٢٧٩/٩.

(١) الجذعة: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن والمعز.

١٥٣٩ ـ **حسن**: أخرجه أحمد فقال: ثنا أبو عبد الرحمٰن - هو عبد الله بن يزيد - قال: ثنا عبد الله بن عياش... به، المسند، رقم: (٨٠٧٤)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم: (٣١٢٣)؛ وأخرجه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد المقبري حَدَّثَنَا عبد الله بن عياش... فأورده، المستدرك: ٢٥٨/٤، رقم: (٧٥٦٥)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش... به، السنن الكبرى: ٢٦٠/٩. قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف في وقفه ورفعه والذي رفعه ثقة»، الدراية: ٢١٣/٢؛ وقال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث رجاله كلهم مخرج لهم في الصحيحين إلا عبد الله بن عياش، فإنه من أفراد مسلم»، التنقيح: ٤٩٨/٢.

(٢) هو أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة المكي، سمع أبا عبد الرحمٰن المقرئ، وعثمان بن يمان، ويحيى بن قزعة والحميدي وعدة، وعنه أبو القاسم البغوي وخيثمة بن سليمان وآخرون، وفاته بمكة سنة ٢٧٩هـ. سير أعلام النبلاء: ٦٣٢/١٢.

سَعَةٌ، **فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبْ مُصَلَّانَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، وَلَيْسَ مَعْرُوفاً بِالثِّقَةِ.

* * *

٢. بَابٌ وَلاَ تُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَلاَ الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ[1] الْعَيْنَ

١٥٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأضاحي، باب المقابلة: وهي ما قطع أذنها، رقم: (٤٣٧٢)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير أنبأ أبو إسحاق... به، المسند، رقم: (١٢٧٨)؛ الترمذي من طريق شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق... به، كتاب الأضاحي، ما يكره من الأضاحي، رقم: (١٤٩٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق زهير قال: ثنا أبو إسحاق... به، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم: (٢٨٠٤)؛ ابن ماجه من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي... به، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم: (٣١٤٣)؛ الدارمي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز فيه الأضاحي، رقم: (١٩٥٢)؛ ابن خزيمة من طريق وهب بن جرير قال: ثني أبي عن أبي إسحاق... به، الصحيح: ٢٩٣/٤؛ البزار من طريق وهب بن جرير قال: ثني أبي عن أبي إسحاق... به، المسند: ٤٢٧/٢؛ الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، المستدرك: ٢٤٩/٤، وقال: «صحيح الإسناد»؛ البيهقي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، السنن الكبرى: ٣٧٥/٩. قال الدارقطني: «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح ...» ثم قال: «ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفاً ويشبه أن يكون القول قول الثوري». العلل: ٢٣٧/٣. قلت: وقد نقل ابن حزم كلام الدارقطني وصححه وفقاً لما قاله الثوري.

(١) نتأمل سلامتها ونتخير.

وَالأُذُنَ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ[1]، وَلاَ بِمُدَابَرَةٍ[2]، وَلاَ بَتْرَاءَ[3]، وَلاَ خَرْقَاءَ[4]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ.

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ السَّبِيعِيّ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْت لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: تَقْطَعُ طَرَفَ الأُذُنِ، قُلْت: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: تَقْطَعُ مُؤَخَّرَ الأُذُنِ، قُلْت: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تَشُقُّ الأُذُنَ، قُلْت: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السِّمَةُ.

١٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي الأَضَاحِيِّ قَالَ قَيْسٌ: قُلْت لِأَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْته مِنْ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ.

***

(١) المقابلة: ما قطع من مقدم أذنها.
(٢) المدابرة: ما قطع من مؤخر أذنها.
(٣) البتراء: المقطوعة الذنب.
(٤) الخرقاء: الحيوان الذي في أذنه ثقب مستدير.
١٥٤١ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.
١٥٤٢ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٣. بَابٌ وَلاَ تُجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ جَذَعَةٌ وَلاَ جَذَعٌ أَصْلاً لاَ مِنَ الضَّأْنِ وَلاَ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ

١٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ؟ قَالَ: «**هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تُجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

١٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ** [حَدَّثَنَا] نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ [وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ] وَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟**» [قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ] قَالَ: «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟**» قَالُوا: بَلَى [يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، قَالَ:] ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَّمَهَا بَيْنَنَا.

١٥٤٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٢٩٧).

١٥٤٤ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٤١٩).

١٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً، إلاَّ أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**.

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ـ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ[1]، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **«ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»**.

١٥٤٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم: (١٩٦٣)؛ وقال أحمد ثنا حسن، ثنا زهير... به، المسند، رقم: (١٣٩٣٨)؛ النسائي من طريق زهير قال: ثنا أبو الزبير... به، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم: (٤٣٧٨)؛ أبو داود عن أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: ثنا زهير... به، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، رقم: (٢٧٩٧)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: أنبأ زهير... به، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم: (٣١٤١)؛ ابن الجارود من طريق شبابة قال: ثنا زهير... به، المنتقى: ص ٢٢٧؛ ابن خزيمة من طريق سنان بن مطاهر عن زهير... به، الصحيح: ٢٩٤/٤؛ أبو يعلى من طريق هشام بن عبد الملك قال: ثنا زهير... به، المسند: ٢١٠/٤؛ البيهقي من طريق أحمد بن يونس قال: ثنا زهير... به، السنن الكبرى: ٢٦٩/٩.

١٥٤٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها، رقم: (٢١٧٨)؛ مسلم (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضاحي، رقم: (١٩٦٥)؛ وقال أحمد: ثنا حجاج ثنا الليث... به، المسند، رقم: (١٦٨٩٥)؛ الترمذي عن قتيبة عن الليث... به، كتاب الأضاحي، باب في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم: (١٥٠٠)؛ النسائي عن قتيبة عن الليث... به، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم: (٤٣٧٩)؛ ابن ماجه عن محمد بن رمح قال: أنبأ الليث... به، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم: (٣١٣٨)؛ الدارمي من طريق أبي الوليد قال: ثنا الليث... به، كتاب الأضاحي، باب ما يجزئ من الضحايا، رقم: (١٩٥٤).

(١) عتود: ولد المعز إذا قوي ورعى بنفسه.

١٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ـ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً، يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**ضَحِّ أَنْتَ بِهِ**».

١٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِشْوَرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الْجَذَعُ تُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**[1]». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

١٥٤٧ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

١٥٤٨ ـ صحيح: في سنده عبد الرزاق صاحب المصنف، ولم أجده في كتابه، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق... فأورده، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم: (٣١٤٠)،؛ أبو داود عن الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق... به، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، رقم: (٢٧٩٩)؛ الطبراني من طريق إبراهيم بن سويد الشبامي قال: أنا عبد الرزاق... به، المعجم الكبير: ٣٢٣/١٠،؛ وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب... فأورده، المسند، رقم: (٢٢٦١٣)؛ وأخرجه النسائي من طريق حدثنا خالد، حدثنا شعبة عن عاصم... به، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم: (٤٣٨٤)؛ الحاكم من طريق عبد الله بن إدريس قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه... به، المستدرك: ٢٥١/٤، وقال: «حديث صحيح»؛ البيهقي من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه... به، السنن الكبرى: ٢٧٠/٩.

(١) الثنية: ما دخل في السنة الثالثة من المعز.

١٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ الْقَرِيُنْشِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّيْنَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ـ هُوَ الزَّهْرَانِيُّ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا يُؤَمَّرُ عَلَيْنَا فِي الْمَغَازِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُمِّرَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي ـ يَوْمَ النَّحْرِ ـ فَطَلَبْنَا الْمُسِنَّ، فَغَلَتْ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْجَذَعَ يَفِي مِمَّا يَفِي مِنْهُ الْمُسِنُّ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ صَحِيحٌ.

***

٤. بَابٌ وَالأُضْحِيَّةُ جَائِزَةٌ بِكُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ ذِي أَرْبَعٍ أَوْ طَائِرٍ

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٥٤٩ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٥٥٠ ـ متفق عليه: أخرجه البخاري من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة. . . به، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم: (٨٨٧)؛ مسلم من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة. . . به، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم: (٨٥٠)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. . . به، المصنف: ٢٥٧/٣؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. . . به، المسند، رقم: (٧٢١٨)؛ النسائي من طريق الزهري قال: أخبرني أبو سلمة وأبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة. . . به، كتاب الإمامة، باب التهجير إلى الصلاة، رقم: (٨٦٤)؛ الطحاوي من طريق الليث قال: حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب. . . به، شرح معاني الآثار: ١٨٠/٤؛ البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر. . . به، السنن الكبرى: ٢٢٦/٣.

عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُهَجِّرِ[1] إِلَى الْجُمُعَةِ، كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدِي بَيْضَةً**».

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ ـ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**».

١٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي فَطِيمَةَ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَعْيَنَ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا أَشْبَهَ هَذَا الْكَبْشَ بِالْكَبْشِ الَّذِي ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَمُرْسَلٌ.

١٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ مُسَدَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،

---

(١) التهجير: التبكير.

١٥٥١ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٩٩).

١٥٥٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٧٩/٤، رقم: (٨١٣١)؛ أبو نعيم من طريق أبي إسماعيل القناد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النعمان بن أبي فاطمة... به، معرفة الصحابة: ٣٤٠/١٨. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات». قلت: وقد استغرب الحافظ ابن حجر حكم ابن حزم على هذا الحديث فقال: «فان كان ضعف الخبر لإرساله، ففي العطف نظر، وإن كان ضعف محمداً، فليس له في ذلك سلف»، تهذيب التهذيب: ٢٦٢/٩.

١٥٥٣ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٢٧٨).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: لَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ كَثِيرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

١٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ»**.

١٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

* * *

١٥٥٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأضاحي، باب في وقتها، رقم: (١٩٦١)؛ البخاري عن حجاج قال: ثنا شعبة... به، كتاب الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: (٩٠٨)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٨٠١٢)؛ النسائي من طريق بهز قال: ثنا شعبة... به، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة قبل العيد، رقم: (١٥٦٣)؛ ابن حبان من طريق الطيالسي قال: ثنا شعبة... به، الصحيح: ٢٢٧/١٣؛ الطحاوي من طريق الطيالسي ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة... به، مشكل الآثار: ٢٦/١١؛ البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٢٦٩/٩.

١٥٥٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، رقم: (٥٢٣٢)؛ أحمد من طريق أبي أسامة قال: ثنا أسامة عن نافع... به، المسند، رقم: (٥٨٤٢)؛ النسائي من طريق شعيب عن الليث... به، كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد، رقم: (١٥٨٩)؛ ابن ماجه من طريق أبي بكر الحنفي قال: ثنا أسامة بن زيد عن نافع... به، كتاب الأضاحي، باب الذبح بالمصلى، رقم: (٣١٦١)؛ البيهقي من طريق عبيد بن شريك قال: ثنا يحيى بن بكير... به، السنن الكبرى: ٢٧٧/٩.

٥. بَابُ وَقْتِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ نَحْرِهَا
هُوَ أَنْ يُمْهِلَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ

١٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

❋ ❋ ❋

٦. بَابٌ وَالتَّضْحِيَةُ جَائِزَةٌ
مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَا يَوْمَ النَّحْرِ إلاَّ أَنْ يُهِلَّ هِلاَلُ الْمُحَرَّمِ

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٥٥٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم: (١٩٦٤)؛ أحمد عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج . . .به، المسند، رقم: (١٣٧١٦)؛ الطحاوي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج. . . به، شرح معاني الآثار: ١٧١/٤.

١٥٥٧ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل قال: ثنا أبان. . . به، المراسيل: ص ٤٠٠؛ البيهقي من طريق أبان بن يزيد قال: ثنا يحيى بن كثير. . . به، السنن الكبرى: ٢٩٧/٩. قلت: والحديث رجاله ثقات إلا أنه معلول بالإرسال كما قال ابن حزم.

عَوْفٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالاَ جَمِيعاً: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَضْحَى إِلَى هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ بِذَلِكَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِيلِ وَأَصَحِّهَا.

❋ ❋ ❋

٧. بَابٌ وَنَسْتَحِبُّ لِلْمُضَحِّي رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ أَوْ يَنْحَرَهَا بِيَدِهِ

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[1] أَقْرَنَيْنِ، وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[2]، وَسَمَّى اللَّهَ وَكَبَّرَ.

١٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

١٥٥٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب التضحية وذبحها مباشرة، رقم: (١٩٦٦)؛ وقال البخاري ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا شعبة... به، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضحية بيده، رقم: (٥٢٣٨)؛ أحمد عن هشيم... به، المسند، رقم: (١١٥٤٩)؛ الترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة... به، كتاب الأضاحي، باب الأضحية بكبشين، رقم: (١٤٩٤)؛ النسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش، رقم: (٤٣٨٧)؛ النسائي عن أبي عوانة عن قتادة... به، كتاب الضحايا، باب الكبش، رقم: (٤٣٨٧)؛ ابن ماجه من طريق شعبة، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم: (٣١٢٠).

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده.

(٢) الصفحة: جانب العنق.

١٥٥٩ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

مُسْلِمُ بْنُ **الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْت أَنَساً ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

❋ ❋ ❋

٨. بَابٌ وفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُضَحٍّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَلاَ بُدَّ وَلَوْ لُقْمَةً فَصَاعِداً

١٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ عَنْ [يَزِيدَ][1] بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**».

١٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

١٥٦٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم: (٥٢٤٩)؛ مسلم عن إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أبو عاصم... به، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: (١٩٧٤)؛ ابن حبان من طريق أبي خيثمة قال: ثنا الضحاك... به، الصحيح: ٢٥٣/١٣؛ البيهقي من طريق يحيى بن جعفر قال: ثنا الضحاك بن مخلد... به، السنن الكبرى: ٢٩٢/٩.

(١) في المطبوع: (زيد)، والتصحيح من الصحيحين.

١٥٦١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٠٤٧)؛ ومن طريق الأخير أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: (١٩٧١)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٢٣٧٢٨)؛ والنسائي، كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، رقم: (٤٤٣١)؛ وأبو داود، كتاب الضحايا، باب حبس لحوم الأضاحي، رقم: (٢٨١٢)؛ وابن حبان، الصحيح: ٢٥٠/١٢؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: ١٨٨/٤؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٧٠/١.

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ لَهُ: سَمِعْت عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ تَقُولُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ[1]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، قَالَ ﵇: «**بَعْدُ كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**».

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ فِي الضَّحِيَّةِ: كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**لاَ تَأْكُلُوا إلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**».

١٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) الودك: دسم اللحم.

١٥٦٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم: (٥٢٥٠)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن عباس عن أبيه... به، المسند، رقم: (٢٥٠١٣)؛ الترمذي من طريق أبي إسحاق عن عابس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين... به، كتاب الأضاحي، باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم: (١٥١١)؛ النسائي من طريق سفيان عن عبد الرحمٰن بن عباس عن أبيه... به، كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، رقم: (٤٤٣٢)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن عبد الرحمٰن بن عباس عن أبيه... به، كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم: (٣١٥٩)؛ الطحاوي من طريق عروة عن يحيى بن سعيد... به، شرح معاني الآثار: ١٨٨/٤؛ البيهقي من طريق سليمان عن يحيى عن عمرة... به، السنن الكبرى: ٢٩٣/٩.

١٥٦٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: (١٩٦٩)؛ البخاري عن حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني يونس... به، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم: (٥٢٥١)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٢٨١/٣؛ أحمد عن الأخير، المسند، رقم: (٢٢٥)؛ الترمذي من=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ـ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

* * *

٩. بَابُ الْعَقِيقَةِ وَإِنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا إِذَا فَضَلَ لَهُ عَنْ قُوتِهِ مِقْدَارُهَا

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ وَحَبِيبٌ ـ هُوَ ابْنُ الشَّهِيدِ ـ وَيُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ـ وَقَتَادَةُ كُلُّهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ

= طريق معمر عن يونس... به، كتاب الصوم، باب كراهية الصوم يوم الفطر والنحر. رقم: (٧٧١)؛ النسائي من طريق صالح عن ابن شهاب... به، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم: (٤٤٢٥).

١٥٦٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام. رقم: (٤٢١٤)؛ البخاري (كما في الحديث التالي)، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: (٥١٥٤)؛ وقال أحمد: ثنا يونس قال: ثنا حماد عن أيوب... به، المسند، رقم: (١٥٨٠٥)؛ الترمذي من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر... به، كتاب الأضاحي، باب العقيقة، رقم: (١٥١٥)؛ النسائي من طريق أيوب وحبيب ويونس وقتادة عن ابن سيرين... به. كتاب العقيقة، باب العقيقة على الغلام، رقم: (٤٢١٤)؛ ابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين... به، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم: (٣١٦٤)؛ الدارمي من طريق هشام عن حفصة بنت سرين... به، كتاب الأضاحي. باب السنة في العقيقة، رقم: (١٩٦٧).

عَامِرِ الضَّبِّيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**».

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**».

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ**[1]**، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

١٥٦٥ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٥٦٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، رقم: (٤٢١٥)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد... به، المصنف: ٣٢٨/٤؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز... به، المسند، رقم: (٢٦٦٠١)؛ الحميدي (كما في الحديث التالي)، المسند: ١٦٧/١، رقم: (٣٤٦)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز، المصنف: ٢٢١/١٤؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق، كتاب الأضاحي، باب العقيقة، رقم: (١٥١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز، كتاب الضحايا، باب العقيقة، رقم: (٢٨٣٤)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه سباع بن ثابت عن أم كرز، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم: (٣١٦٢)؛ الدارمي من طريق عطاء عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم عن أم كرز، كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة، رقم: (١٩٦٦)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٤٣٩/٥؛ ابن حبان من طريق سفيان بن عيينة... به، المسند: ١٢٨/١٢؛ الحاكم من طريق عطاء عن أم كرز، المستدرك: ٢٦٦/٤، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي؛ وقال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح»، خلاصة البدر: ٣٧٨/٢.

(١) متساويتان ومتقاربتان.

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا **الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الْفِهْرِيَّةَ ـ مَوْلَاتَه مِنْ فَوْقُ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةَ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

١٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**».

١٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

١٥٦٧ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٥٦٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم: (٤٢٢٠)؛ الطيالسي عن حماد عن قتادة عن الحسن... به، المسند: ص ١٢٣؛ قال أحمد: ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن الحسن... به، المسند، رقم: (١٩٦٧٦)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم: (١٥٢٢)، وقال: «حسن صحيح»؛ أبو داود (كما في الحديث التالي)، كتاب الضحايا، باب العقيقة، رقم: (٢٨٣٧)؛ ابن ماجه من طريق شعيب بن إسحاق قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة... به، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم: (٣١٦٥)؛ ابن الجارود من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة... به، المنتقى: ص ٢٢٩؛ الطبراني من طريق سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن... به، المعجم الكبير: ٢٠١/٧؛ الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال: أنبأ سعيد بن أبي عروبة... به، المستدرك: ٢٦٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق جعفر بن عون عن سعيد... به، السنن الكبرى: ٢٩٩/٩؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

١٥٦٩ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق، قال الحافظ ابن حجر - بعد أن نقل كلام ابن حزم في استحباب التدمية -: وكره الجمهور التدمية، وحكى عن قتادة أن أهل الجاهلية كانوا يصنعونه، وكأن الحافظ مال إلى قول الجمهور، فينظر الفتح: ١٩٩/١٢.

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ـ هُوَ ابْنُ يَحْيَى ـ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، حَتَّى تُذْبَحَ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى**». فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَةٌ، فَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْدَاجُهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: أَخْطَأَ هَمَّامٌ [وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدَمَّى، قَالَ أَبُو دَاوُد: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا][1] إِنَّمَا هُوَ يُسَمَّى. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَلْ وَهَمَ أَبُو دَاوُد؛ لأَنَّ هَمَّاماً ثَبْتٌ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ عَنْ صِفَةِ التَّدْمِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَوَصَفَهَا لَهُمْ.

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ [عَنْ][2] حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْته، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَمَاعٌ مِنْ سَمُرَةَ إِلاَّ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ وَحْدَهُ.

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) زيادة من سنن أبي داود.

١٥٧٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، رقم: (٥١٥٥).

(٢) سقطت من المطبوع.

١٥٧١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي طلحة الأنصاري، رقم: (٢١٤٤)؛ البخاري من طريق عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس... به، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، رقم: (٥١٥٣)؛ وقال أحمد: ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس... به، المسند، رقم: (١١٦١٧)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون... به، المصنف: ٣٧٧/٧؛ الطبراني من طريق عاصم بن علي قال: ثنا سليمان بن المغيرة... به، المعجم=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ ـ هُوَ الْبُنَانِيُّ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ وَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَنَسُ لاَ يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، وَدَعَا عليه السلام بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلاَكَهَا فِي فِيهِ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

١٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ.

١٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

= الكبير: ١١٧/٢٥؛ البيهقي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت... به، شعب الأيمان: ٢٠٦/١٢.

١٥٧٢ ـ **ضعيف**: أخرجه البزار من طريق عوف بن محمد المرادي قال ثنا عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس... به، المسند: ٣٤٥/٢؛ الطبراني عن أحمد قال: حدثنا الهيثم، حدثنا عبد الله عن ثمامة... فأورده، المعجم الأوسط: ٢٩٨/١، الطحاوي من طريق الهيثم بن جميل قال: ثنا عبد الله بن المثنى بن أنس... به، مشكل الآثار: ٤٦/٣؛ وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق قال: أنبأ عبد الله بن محرر عن قتادة... فأورده، السنن الكبرى: ٣٠٠/٩؛ قال الحافظ: «أخرجه البيهقي وقال منكر، وفيه عبد الله بن محرر، وهو ضعيف جداً ...». ثم قال: «طريق ابن أيمن قال عنه النووي: حديث باطل». التلخيص: ١٤٧/٤. قلت: وأعرض عنه ابن حزم فلم يأخذ به، لكن لم يذكر شيئاً في نقده.

١٥٧٣ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو داود عن أبي معمر عبد الله بن عمرو... به، كتاب الضحايا، باب العقيقة، رقم: (٢٨٤١)؛ النسائي (كما في الحديث التالي)، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم: (٤٢١٩)؛ ابن الأعرابي من طريق محمد بن=

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشاً، وَعَنِ الْحُسَيْنِ كَبْشاً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

١٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما، بِكَبْشَيْنِ كَبِيرَيْنِ.

١٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ الْقَرِيُنْشِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّيْنَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ التَّمْتَامُ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

= عبد الله المخزومي قال: نا أحمد بن عمر نا مسلمة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد عن عكرمة عن ابن عباس... به، المعجم: ١٤٢/٤؛ ابن الجارود عن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو معمر... به، المنتقى: ص ٢٢٩؛ الطبراني عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو معمر... به، المعجم الكبير: ٢٨/٣؛ الطحاوي عن أحمد بن داود قال: ثنا أبو معمر... به، مشكل الآثار: ٢٩/٣؛ البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني قال: ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو... فأورده، السنن الكبرى: ٢٩٩/٩. قال ابن التركماني: «قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين - احدهما - أن أبا حاتم قال: روى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الأصح». الجوهر النقي: ٣٠١/٩.

١٥٧٤ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

١٥٧٥ ـ **صحيح**: أخرجه أبو يعلى فقال: ثنا الحارث بن مسكين... به، المسند: ٣٢٣/٥؛ البزار من طريق أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب... به، المسند: ٣٤٤/٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ٢٩٩/٩. قال الذهبي «ورجاله ثقات»، المجمع: ٦٠/٤.



٢٥. كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ وَلاَ أَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ حَيَوَانٍ

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ** عليه السلام**، حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**».

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، يُقَاتِلُونَ عَلَى**

١٥٧٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٤٧٨).

١٥٧٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٥).

الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لاَ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ».

***

٢. بَابٌ وَمَا يَسْكُنُ جَوْفَ الْمَاءِ وَلاَ يَعِيشُ إِلاَّ فِيهِ فَهُوَ حَلاَلٌ كُلُّهُ كَيْفَمَا وُجِدَ

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ـ هُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً[(١)] مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ

١٥٧٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم: (١٩٣٥)؛ البخاري من طريق مالك، كتاب الشراكة، باب الشراكة في الطعام، رقم: (٢٣٥١)؛ مالك عن وهب بن كيسان عن جابر... به، الموطأ، رقم: (١٧٣٠)؛ الطيالسي عن هشام عن أبي الزبير... به، المسند: ص ٢٤٠؛ أحمد من طريق زهير قال: ثنا أبو الزبير... به، المسند، رقم: (١٣٩٢٨)؛ الترمذي من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر... به، الكتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه، رقم: (٢٤٧٥)؛ النسائي من طريق معاذ بن هشام قال: ثني أبي عن أبي الزبير... به، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، رقم: (٤٣٥٤)؛ أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي قال: ثنا زهير... به، كتاب الأطعمة، باب في دواب البحر، رقم: (٣٨٤٠)؛ الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن أبي الزبير... به، المعجم الأوسط: ٨٥/٩؛ ابن حبان من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر... به، الصحيح ٦٢/١٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا زهير ثنا أبو الزبير... به، السنن الكبرى: ٢٥١/٩، رقم: (١٩٤٣٤).

(١) الجراب: إناء من الجلد يوضع فيه الزاد.

لِجَابِرٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ[1]، فَنَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ[2] الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ اُضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً ـ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ ـ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ[3] عَيْنَيْهِ بِالْقِلاَلِ[4] الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ[5] كَالثَّوْرِ ـ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ـ وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ[6]، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟»** فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

---

(١) الخبط: ما سقط من ورق الشجر.

(٢) الكثيب: ما ارتفع من الرمل.

(٣) الوقب: التجويف.

(٤) القلة: الجرة الكبيرة.

(٥) الفدر، جمع فدرة وهي القطعة.

(٦) اللحم يؤخذ فيغلى ولا ينضج ويحمل في السفر.

١٥٧٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، رقم: (٣٨١٥)، ثم قال: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ»؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر. . . به، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، رقم: (٣٢٤٧)؛ الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر. . . به، السنن: ٢٦٨/٤، ثم قال: «لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري، رووه موقوفا وهو الصواب»؛ وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن سليم قال: ثنا=

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ**[1] **عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعاً.

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّخِيلُ، حَدَّثَنَا **أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: جِئْت أَبَا الزُّبَيْرِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، فَقُلْت لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْته مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْت مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثْت عَنْهُ، فَقُلْت: أَعْلِمْ لِي عَلَى مَا سَمِعْت، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي.

١٥٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا

= إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير... به، مشكل الآثار: ٢٣/٩؛ البيهقي من طريق ابن نمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير... به، السنن الكبرى: ٢٥٥/٩. قال الترمذي: «سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه»، قال الحافظ: «ويحيى بن سليم صدوق، وصفوه بسوء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي». الفتح: ٦١٨/٩.

(١) جزر: انحسر وهو انكشاف الماء وذهابه عنه.

١٥٨٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق العقيلي، الضعفاء: ١٣٢/٤؛ ابن عدي، الكامل: ١٢٤/٦.

١٥٨١ ـ ضعيف: أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان... فأورده في سننه: ٢٦٧/٤، ثم قال: «تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به»؛ وأخرجه الطحاوي من طريق أسد بن موسى قال: ثنا إسماعيل بن عياش... به، مشكل الآثار: ٢٢/٩؛ وأخرجه أبو حاتم من طريق إسماعيل بن عياش عن=

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَنُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُوا مَا حَسِرَ عَنْهُ الْبَحْرُ، وَمَا أَلْقَى، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ طَافِياً مِنَ السَّمَكِ، فَلَا تَأْكُلُوهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* * *

٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ الْعَذِرَةِ وَلاَ الرَّجِيعِ وَلاَ شَيْءٍ مِنْ أَبْوَالِ الْخُيُولِ وَلاَ الْقَيْءِ

١٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان... به ثم قال: «هذا خطأٌ، إنّما هُو موقُوفٌ عن جابرٍ فقط، وعبدُ العزيزِ بنُ عُبيدِ اللهِ واهِي الحديثِ»، العلل: ٤٦/٢؛ قال ابن عدي في ترجمة عبد العزيز: «وهذا إنما يرفع عبد العزيز، وأحاديثه كلها مناكير، وقد ضعفه يحيى»، الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٨٤/٥.

١٥٨٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته، رقم: (٢٤٤٩)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به،كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، رقم: (١٦٢٢)؛ أحمد عن بهز قال: ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٢٥٢٥)؛ الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس... به، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم: (١٢٩٨)؛ النسائي من طريق عبد الرحمٰن قال: ثنا شعبة... به، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم: (٣٦٩١)؛ أبو داود من طريق أبان وهمام وشعبة قالوا: ثنا قتادة... به، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم: (٣٥٣٨)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، كتاب الأحكام، باب الرجوع في الهبة، رقم: (٢٣٨٥)؛ الطبراني من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة وهشام... به، المعجم الكبير: ٢٩٠/١٠؛ ابن الجارود من طريق عيسى بن سعيد عن قتادة... به، المنتقى: ص ٢٤٩؛ البيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة وهشام... به، السنن الكبرى: ١٨٠/٦.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ وَشُعْبَةُ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**.

١٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»**.

١٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ

١٥٨٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٠٧٦)؛ ومن طريق مالك أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: (١٩٣٣)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن عن مالك... به، المسند، رقم: (٧١٨٣)؛ الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب الأطعمة، باب كراهية كل ناب وكل مخلب، رقم: (١٤٧٩)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع، رقم: (٤٣٢٤)؛ ابن ماجه من طريق مالك، كتاب الصيد، باب أكل كل ناب من السباع، رقم: (٣٢٣٣)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٨٣/١٢؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك... به، مشكل الآثار: ٢٠/٨؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك... به، السنن الكبرى: ٣١٥/٩.

١٥٨٤ ـ ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن واضح عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق... به ابن ماجه عن الأخير، كتاب الصيد، باب الضبع، رقم: (٣٢٣٧)؛ وأخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق... به، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، رقم: (١٧٩٢)، ثم قال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي»؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٥٨٧/٢؛ الطبراني من طريق إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق... به، المعجم الكبير: ١٠١/٤؛ أبو نعيم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢١٦٠)؛ قال البيهقي: «إسناده ضعيف»؛ وقال ابن القطان: «في إسناده حبان بن جزء وهو مجهول الحال»، وقال عبد الحق: «ضعيف»، البدر المنير: ٣٦٩/٩؛ وكلام ابن حزم في محله، وينظر كلام الحافظ في الدراية: ٢٠٩/٢.

الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جُزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جُزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ فَقَالَ لِي: «**وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟!**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ لاَ شَيْءَ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ، وَابْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ سَاقِطٌ، وَحِبَّانَ بْنَ جُزْءٍ مَجْهُولٌ.

* * *

٤. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّاتِ وَلاَ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلاَةِ أَيْضاً.

١٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٥٨٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٤٢١).

١٥٨٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم: (٢٢٣٣)؛ البخاري من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر... به، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم: (٣١٣٥)؛ أحمد عن سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (٤٥٤٣)؛ الترمذي من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه... به، كتاب الأحكام والفوائد، باب في قتل الحيات، رقم: (١٤٨٣)؛ أبو داود عن القعنبي عن مالك... به،كتاب الأدب، باب قتل الحيات، رقم: (٥٢٥٣)؛ الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد قال: أخبرني نافع... به، مشكل الآثار: ٤٣١/٦.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ **الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَوْماً عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، رَأَى وَبِيصَ[1] جَانٍّ[2]، فَقَالَ: اُقْتُلُوا؟ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلاَّ الأَبْتَرَ[3] وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ[4]، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

١٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ صَيْفِيٍّ ـ هُوَ ابْنُ أَفْلَحَ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ ـ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ـ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ**».

١٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

---

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) الجان: حية صغيرة.

(٣) الأبتر: ثعبان ذو ذنب قصير أو مقطوع.

(٤) ثعبان على ظهره خطان أبيضان.

١٥٨٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٨٢٨)؛ ومن طريقه رواه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات، رقم: (٢٢٣٦)؛ أحمد عن يونس قال: ثنا ليث عن ابن عجلان عن صفي... به، المسند، رقم: (١٠٩٧٦)؛ الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر عن صفي... به، كتاب الأحكام، باب قتل الحيات، رقم: (١٤٨٤)؛ أبو داود من طريق ابن عجلان عن صفي... به، كتاب الأدب، باب قتل الحيات، رقم: (٥٢٥٧) ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٤٥٢/١٢؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك... به، مشكل الآثار: ٤٣٢/٦.

١٥٨٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٢٥٩/٤؛ وأخرج الحديث ابن ماجه من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر... فأورده،=

دُلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقاً.

١٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنَّ أَبَا بِشْرٍ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَخْبَرَهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَكَمُ، وَأَبُو بِشْرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

❋ ❋ ❋

= كتاب الصيد، باب الغراب، رقم: (٣٢٤٨)؛ البيهقي من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه... به، السنن الكبرى: ٣١٧/٩؛ قال الدارقطني: «والصحيح هشام عن أبيه مرسل». علل الدارقطني: ٢٤١/٤؛ وأخرجه البيهقي موصولاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر... به، السنن الكبرى: ٣١٧/٩؛ وأيضاً من الطريق نفسها عن عائشة، السنن الكبرى: ٣١٦/٩؛ قلت: لا يصح المرفوع، والراجح هو ما قاله الدارقطني.

١٥٨٩ ـ صحيح: تقدم برقم (١٤٩).

١٥٩٠ ـ صحيح: تقدم برقم (١٤٩).

٥. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ الْحَلَزُونِ الْبَرِّيِّ وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الْحَشَرَاتِ كُلِّهَا

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِشْوَرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيِّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ[1]، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً.

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ـ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ـ مَوْلَى

١٥٩١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٤٥/٤، رقم: (٨٣٩٠)؛ ومن طريقه أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: (٢٢٣٨)؛ وأحمد، المسند، رقم: (١٥٢٦)؛ وعبد بن حميد، المسند: ص ٧٧؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب قتل الأوزاغ، رقم: (٥٢٦٢)؛ والبزار، المسند: ٣١٩/٣؛ وابن حبان، الصحيح: ٤٥٢/١٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٢١١/٥.

(١) نوع من الزواحف أشبه بالسحلية.

١٥٩٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: (٥٤٤٥)؛ وقال أحمد: ثنا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (٧١٠١)؛ أبو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري... به، كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام، رقم: (٣٨٤٤)؛ ابن ماجه من طريق مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم ...به، كتاب الطب، باب الذباب يقع في الإناء، رقم: (٣٥٠٥)؛ الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبي هريرة... به، كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام، رقم: (٢٠٣٩)؛ ابن الجارود من طريق سليمان بن بلال قال ثنا عتبة بن مسلم... به، المنتقى: ص ٢٦؛ ابن خزيمة من طريق بشر قال: نا ابن عجلان عن المقبري... به، الصحيح: ٥٦/١؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٥٣/٤؛ الطبراني من طريق أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة... به، المعجم الأوسط: ٣٨/٣؛ البيهقي من طريق بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري... به، السنن الكبرى: ٢٥٢/١.

بَنِي زُرَيْقٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ [فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً]**».

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّحْلَةُ، وَالنَّمْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

* * *

٦. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٥٩٣ - **صحيح**: تقدم برقم (١٣٢٩).

١٥٩٤ - **صحيح**: تقدم برقم (١٣٣٠).

١٥٩٥ - **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية، رقم: (٥٢٠٨)؛ مسلم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين... به، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، رقم: (١٩٤٠)؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين... به، المصنف: ٥٢٣/٤؛ وقال أحمد: ثنا يزيد أخبرنا هشام عن ابن سيرين... به، المسند، رقم: (١١٨٠٧)؛ النسائي من طريق سفيان عن أيوب... به، كتاب الطهارة، باب سؤر الحمار، رقم: (٦٩)؛ ابن ماجه من طريق معمر عن أيوب عن ابن=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَّم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

١٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

= سيرين... به، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، رقم: (٣١٩٦)؛ الدارمي من طريق سفيان عن هشام عن ابن سيرين... به، كتاب الأضاحي، باب في لحوم الحمر الأهلية، رقم: (١٩٩١)؛ الطبراني من طريق ابن عون عن ابن سيرين... به، المعجم الكبير: ٢٥٥/١؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٧٩/١٢؛ البيهقي من طريق يحيى بن حبيب قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي... به، السنن الكبرى: ٣٣١/٩.

١٥٩٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: (١٩٤١)؛ البخاري من طريق حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر... به، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٣٩٨٢)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج... به، المسند، رقم: (١٤٠١٤)؛ النسائي من طريق المفضل بن فضالة عن ابن جريج... به، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، رقم: (٤٣٤٣)؛ الترمذي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر... به، كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم: (١٧٩٣)؛ أبو داود من طريق حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر... به، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: (٢٧٨٨)؛ الدارمي من طريق حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر... به، كتاب الأضاحي، باب في أكل لحوم الأبل، رقم: (١٩٩٣).

١٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِيٌّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟.

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ

١٥٩٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٣٩٨٧)؛ مسلم عن أحمد بن يوسف قال: ثنا عمر بن حفص... به، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية، رقم: (١٩٣٩)؛ أبو عوانة عن أحمد بن يوسف قال: ثنا عمر بن حفص... به، المسند: ٣٢/٥؛ البيهقي من طريق أحمد بن يوسف قال: ثنا عمر بن حفص... به، السنن الكبرى: ٣٣٠/٩.

١٥٩٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم: (٥٢٠٠)؛ مسلم من طريق حفص بن غياث ووكيع عن هشام... به، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخير، رقم: (١٩٤٢)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا هشام... به، المسند، رقم: (٢٦٣٩٣)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع وأبي خالد عن هشام... به، المصنف: ٦٧/٨؛ النسائي من طريق ابن وهب قال: ثني سفيان... به، كتاب الضحايا، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح، رقم: (٤٤٠٦)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، رقم: (٣١٩٠)؛ البزار من طريق المغيرة بن مسلم قال: ثنا هشام... به، المسند: ١٧٩/١؛ الطبراني من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن هشام... به، المعجم الكبير: ٨٠/٢٤؛ ابن حبان من طريق سريج بن يونس قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٧٧/١٢؛ الطحاوي من طريق أبي معاوية عن هشام... به، مشكل الآثار: ٨٦/٧؛ البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٣٢٧/٩.

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ [قَالَتْ]: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ.

❋ ❋ ❋

٧. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَلاَ شُرْبُ أَلْبَانِهَا

١٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [قَالَ]: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَلُحُومِهَا، وَعَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ(١).

١٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَةِ فِي الإِبِلِ، أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

❋ ❋ ❋

١٥٩٩ ـ صحيح: تقدم برقم (١٣٠٩).

١٦٠٠ ـ صحيح: تقدم برقم (١٦٦).

(١) كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل بالنبل.

١٦٠١ ـ صحيح: تقدم برقم (١٣٠٩).

٨. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ

١٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَكُلْ**». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

***

٩. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ مَا نَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ إِنْسَانٌ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِغَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ

١٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجَّلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ.

١٦٠٢ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٢٨١).

١٦٠٣ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٥١٦).

١٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ هُوَ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، فَأَصَابُوا غَنَماً، فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ**»، أَوْ: «**إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ**». شَكَّ أَبُو الأَحْوَصِ فِي أَيَّتِهِمَا قَالَ عليه السلام.

* * *

١٠. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ مَا ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ فَخْراً أَوْ مُبَاهَاةً

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٦٠٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن النهبى، رقم: (٢٧٠٥)؛ ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم... فأورده، المصنف: ٥٧/٧؛ ابن ماجه عن الأخير، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة، رقم: (٣٩٣٨)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة أيضاً، الآحاد والمثاني: ١٤١/٢؛ الطبراني من طريق أبي الأحوص عن سماك... به، المعجم الكبير: ٨٤/٢؛ الطحاوي من طريق زهير قال: ثنا سماك بن حرب... به، مشكل الآثار: ٤٩/٣؛ الحاكم من طريق أبي عاصم قال: ثنا شعبة عن سماك... به، المستدرك: ١٤٦/٢، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق عبد الرزاق، معرفة الصحابة، رقم: (١٢٩٢)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٦١/٩. قال الهيثمي: «ورجال الطبراني ثقات»، المجمع: ٦٠٧/٥. قلت: وصححه ابن حزم تلميحاً لا تصريحاً واحتج به.

١٦٠٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير وجه الله ﷻ، رقم: (٤٤٢٢)؛ مسلم من طريق مروان بن معاوية قال: ثنا منصور بن حيان... به، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم: (١٩٧٨)؛ أحمد من طريق شعبة قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**».

❋ ❋ ❋

١١. بَابٌ فِي جَوَازِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَظَراً وَمَصْلَحَةً

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ـ هُوَ الْمُقَدَّمِيُّ ـ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: بِأَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

= سئل علي... به، المسند، رقم: (٩٥٧)؛ ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن منصور بن حيان... به، المصنف: ٥٦٦/٦؛ البيهقي من طريق أبي خيثمة قال: ثنا مروان بن معاوية قال: ثنا منصور بن حيان... به، السنن الكبرى: ٩٩/٦.

١٦٠٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم: (٥١٨٢)؛ عبد الرزاق من طريق أيوب عن عبيد الله بن عمر... به، المصنف: ٤٨١/٤؛ أحمد من طريق حجاج عن نافع... به، المسند، رقم: (١٥٣٤١)؛ ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن نافع... به، المصنف: ٣٩٢/٥؛ ابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله... به، كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة، رقم: (٣١٨٢)؛ الطبراني من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه... به، المعجم الكبير: ٩٨/١٩؛ الطحاوي من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع... به، مشكل الآثار: ٤٩٩/٦؛ البيهقي من طريق ابن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر بن سليمان... به، السنن الكبرى: ٢٨١/٩.

١٢. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الأَكْلُ وَلاَ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ أَو الْفِضَّةِ

١٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ـ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

١٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعُذْرِيُّ قَاضِي سَرَقُسْطَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُطَّوِّعِيُّ، حَدَّثَنَا **الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ**، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِنَيْسَابُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

❋ ❋ ❋

١٦٠٧ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٩٨).

١٦٠٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق الحاكم، معرفة علوم الحديث: ص ١٣١؛ الدارقطني من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه... فأورده، السنن: ٤٠/١، البيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه... فأورده، السنن الكبرى: ٢٨/١، رقم: (١٠٦)؛ وقد ضعف هذا الحديث بجهالة زكريا وأبيه، قال الذهبي: «هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور»، ميزان الاعتدال: ٢١٧/٧؛ وقال الحافظ ابن حجر: «معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده»، الفتح: ١٠١/١٠؛ قال ابن التركماني: «حديث ابن عمر لا يصح وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال»؛ الجوهر النقي: ٢٩/١.

١٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الْقِرَانُ فِي الأَكْلِ إلاَّ بِإِذْنِ الْمُؤَاكِلِ

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا آدَم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْم: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ يَمُرُّ بِهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ ـ: لاَ تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

* * *

١٤. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الأَكْلُ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ وَلاَ أَنْ تَأْكُلَ إلاَّ مِمَّا يَلِيَك

١٦١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٦٠٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، رقم: (٥١٣١)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما، رقم: (٢٠٤٥)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ٢٥٩/١؛ وقال أحمد: ثنا عفان، ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٥٧٦٨)؛ ابن أبي شيبة من طريق الشيباني عن جبلة... به، المصنف: ١١٧/٨؛ النسائي من طريق الثوري عن جبلة... به، السنن الكبرى: ١٦٧/٤؛ وقال الدارمي أخبرنا الطيالسي... فأورده، كتاب الأطعمة، باب النهي عن القران، رقم: (٢٠٥٩)؛ أبو يعلى من طريق الشيباني عن جبلة... به، المسند: ١٠٢/١٠؛ ابن حبان من طريق أبي الوليد والحوضي عن شعبة... به، الصحيح: ٣٥/١٢؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن الحسن قال: ثنا آدم ثنا شعبة... به، شعب الأيمان: ٨٥/٥.

١٦١٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، رقم: (٥٠٦٣)؛ مسلم من طريق ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر... به، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم: (٢٠٢٢)؛ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان... به، المصنف: ٤١٥/١٠؛ أحمد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة... به، المسند، رقم:=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

١٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«أُدْنُهُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

١٦١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ

= (١٥٨٩٩)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، المصنف: ١٠٤/٨؛ الترمذي من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة... به، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم: (١٨٥٧)؛ أبو داود من طريق سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة... به، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، رقم: (٣٧٧٧)؛ النسائي من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه... به، السنن الكبرى: ١٧٤/٤؛ ابن ماجه من طريق الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة... به، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، رقم: (٣٢٦٧)؛ الدارمي من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة... به، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم: (٢٠١٩)؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ٢٧٧/٧.

١٦١١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٧٤/٤، رقم: (٦٧٥٥). وينظر الحديث السابق.

١٦١٢ ـ **ضعيف**: أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار قال: حدثنا أبو الهذيل... فأورده، كتاب الأطعمة، باب التسمية في الطعام، رقم: (١٨٤٨)، ثم قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث»؛ وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار أيضاً، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك، رقم: (٣٢٧٤)؛ الطبراني عن محمد بن زكريا الغلابي قال: ثنا العلاء بن الفضل... به، المعجم الكبير: ٨٢/١٨؛=

الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ الْمُنْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْهُذَيْلِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**»، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنْ رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ طَعَامٍ وَاحِدٍ**»، قَالَ: وَجَالَتْ يَدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّبَقِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ضَعِيفٌ جِدًّا لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

***

١٥. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الأَكْلُ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى تُغْسَلَ بِالْمَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا

١٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ سَرِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو

= وقال ابن سعد: أخبرت عن العباس بن الوليد النرسي قال: ثنا العلاء... به، الطبقات الكبرى: ٧/٧٤؛ أبو نعيم من طريق إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا العلاء... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٠٠٧)؛ البيهقي من طريق محمد بن المثنى قال: ثنا العلاب بن الفضل... به، شعب الأيمان: ٥/٧٨. وعلة الحديث - كما ذكر ابن حزم - هو العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري، قال عنه ابن حبان: «كان ممن ينفرد بأشياء مناكير، عن أقوام مشاهير، لا يعجبنى الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق فيها الثقات، فإن اعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأسا»، المجروحين: ٢/١٨٣؛ وقال البخاري: «لا يثبت حديثه»، الضعفاء: ص ٧٦؛ وقال عنه الحافظ: «ضعيف» كما في التقريب: ص ٤٣٥.

١٦١٣ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٢٧).

إدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيّ قَالَ: سَمِعْت أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ عليه السلام: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»**.

١٦١٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْقِرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: **«إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا[1] بِالْمَاءِ، ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»**.

١٦١٥ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اُكْتُبْ لِي بِأَرْضٍ؟ قَالَ: **«كَيْفَ أَكْتُبُ لَكَ وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ؟»** قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَتَمْلِكَنَّ مَا تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ أَهْلُهَا أَهْلُ كِتَابٍ، نَحْتَاجُ مِنْهَا إِلَى قُدُورِهِمْ وَآنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: **«لاَ تَقْرَبُوهَا، مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بُدًّا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا بُدًّا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا وَاشْرَبُوا»**.

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

١٦١٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٢٧).

(١) الرحض: الغسل.

١٦١٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٢٧).

١٦١٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أكل الكتاب، رقم: (٣٨٣٩)؛ وينظر الأحاديث السابقة، وكلام ابن حزم عن رجال هذا=

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَمُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* * *

١٦. بَابٌ فِي أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= الحديث مردود، فأما عبد الله بن العلاء، فحديثه عند البخاري والأربعة، وقال عنه أحمد: مقارب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال دحيم وأبو داود ومعاوية بن صالح وهشام بن عمار والنسائي: ثقة. ينظر تهذيب التهذيب: ٣٠٦/٥. وأما مسلم بن مشكم، فقد قال أبو مسهر عنه: لم يكن في حد العلماء، وكان ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة من خيار التابعين، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: «وغفل ابن حزم فقال في المحلى: مجهول، وهو رد عليه». تهذيب التهذيب: ١٢٥/١٠.

١٦١٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: (١٩٥١)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ٢٨٦؛ وقال أحمد: ثنا يزيد بن هارون ثنا داود ...به، المسند، رقم: (١٠٧٦٠)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون أيضاً، المصنف: ٧٩/٨؛ ابن ماجه من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن داود... به، كتاب الصيد، باب الضب، رقم: (٣٢٤٠)؛ أبو يعلى من طريق يزيد بن هارون ثنا داود ...به،المسند: ٤٠٣/٢؛ أبو عوانة عن يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود... به، المسند: ٤٣/٥؛ الطحاوي عن ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي... به، مشكل الآثار: ٣٠١/٧؛ البيهقي من طريق يزيد بن هارون ثنا داود ...به، السنن الكبرى: ٣٢٤/٩.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُد، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ»**، فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَ.

١٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ـ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ كِلَاهُمَا ـ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ»**.

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٦١٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القدر، باب الآجال والأرزاق، رقم: (٢٦٦٣)؛ أحمد من طريق أبي الأعين عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود... به، المسند، رقم: (٣٩٨٧)؛ الطيالسي من طريق أبي الأعين عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود... به، المسند: ص ٣٩؛ الطحاوي من طريق مؤمل ين إسماعيل قال: ثنا سفيان الثوري... به، شرح معاني الآثار: ١٩٨/٤؛ الطبراني من طريق عبد الله اليشكري عن معرور بن سويد عن ابن مسعود... به، المعجم الأوسط: ٨٦/٦.

١٦١٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٨٠٥)؛ ومن طريق مالك رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم: (٥٢١٧)؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: (١٩٤٥)؛ وأحمد، المسند، رقم: (١٦٣٧٣)؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب أكل الضب، رقم: (٣٧٩٤)؛ والطبراني، المعجم الكبير: ١٠٧/٤؛ وابن حبان، الصحيح: ٧٤/١٢؛ والطحاوي، =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ: فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[1]، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

❋ ❋ ❋

١٧. بَابٌ فِي أَنَّ الْخَلَّ الْمُسْتَحِيلَ عَنِ الْخَمْرِ حَلاَلٌ

١٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ،

= شرح معاني الآثار: ٢٠٢/٤؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٣٢٣/٩؛ وأخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري... به، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، رقم: (٤٣١٦)؛ ابن ماجه من طريق الزبيدي عن الزهري... به، كتاب الصيد، باب الضب، رقم: (٣٢٤١).

(١) المحنوذ: المشوي.

١٦٢٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأطعمة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم: (٢٠٥١)؛ ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة، المصنف: ١٤٩/٨؛ الترمذي عن محمد بن سهل قال ثنا يحيى بن حسان... به، كتاب الأطعمة، باب الخل، رقم: (١٨٤١)؛ ابن ماجه من طريق مروان بن محمد قال: ثنا سليمان... به، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل، رقم: (٣٣١٦)؛ الدارمي عن يحيى بن حسان... به، كتاب الأطعمة، باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: (٢٠٤٩)؛ أبو يعلى من طريق عبد الله بن المؤمل قال: ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة... به، المسند: ٤٢٣/٧؛ البيهقي من طريق الدارمي، السنن الكبرى: ٦٢/١٠.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**».

١٦٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ـ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ـ عَنْ يَحْيَى النَّخَعِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ؟ [فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ[1] وَنَقِيرٍ[2] وَدُبَّاءٍ[3]، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ] النَّبِيُّ ﷺ بِسِقَاءٍ، فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، جُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ، وَاللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِقَ.

* * *

١٦٣١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، رقم: (٢٠٠٤)؛ وقال أحمد: ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي عمر... به، المسند، رقم: (١٩٦٤)؛ النسائي من طريق الأعمش عن يحيى... به، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبذة، رقم: (٥٧٣٩)؛ أبو داود من طريق الأعمش عن يحيى... به، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ، رقم: (٣٧١٣)؛ ابن حبان من طريق حكيم بن سيف قال: ثنا عبيد الله بن عمرو... به، الصحيح: ٢٠٤/١٢؛ البيهقي من طريق يوسف بن مروان قال: ثنا عبيد الله بن عمرو... به، السنن الكبرى: ٣٠٠/٨.

(١) الحنتم: إناء يصنع من طين وشعر ودم.

(٢) النقير: جذع الشجر ينقر ويتخذ وعاء.

(٣) الدباء القره وهنا إناء يصنع من القرع.

١٨. بَابٌ وَمَا سَقَطَ مِنَ الطَّعَامِ فَفَرْضٌ أَكْلُهُ وَلَعْقُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَكْلِ فَرْضٌ

١٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**».

* * *

١٩. بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٦٢٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم: (٥١٤٠)؛ مسلم من طريق سفيان عن عمرو أيضاً. كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم: (٢٠٣١)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس... به، المسند، رقم: (٣٢٢٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة... به، المصنف: ١٠٦/٨؛ أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس... به، كتاب الأطعمة، باب المنديل، رقم: (٣٨٤٧)؛ ابن ماجه عن محمد بن أبي عمر قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع، رقم: (٣٢٦٩)؛ الدارمي عن عمرو بن عون قال: ثنا ابن عيينة... به، كتاب الأطعمة، باب في المنديل عند الطعام، رقم: (٢٠٣٦)؛ أبو يعلى عن محمد بن عباد قال: ثنا ابن عيينة... به، المسند: ٣٨٣/٤؛ البزار من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا ابن جريج عن عطاء... به، المسند: ٢٠١/٢؛ الطبراني من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان... به، المعجم الكبير: ١٦٦/١١؛ البيهقي من طريق روح بن عبادة قال: ثنا روح بن عبادة... به، السنن الكبرى: ٢٧٨/٧.

١٦٢٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، رقم: (٥٠٨٣)؛ وقال أحمد: ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علي بن الأقمر... به، المسند، رقم: (١٨٢٧٩)؛ ابن أبي شيبة عن شريك عن علي بن الأقمر... به، المصنف: =

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ـ هُوَ ابْنُ كِدَام ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْت أَبَا جُحَيْفَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً**».

١٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْم،

= ١٢٦/٨؛ الترمذي من طريق شريك عن علي بن الأقمر... به، كتاب الأطعمة، باب كراهية الأكل متكئاً، رقم: (١٨٣٠)؛ أبو داود من طريق سفيان عن علي بن الأقمر... به، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، رقم: (٣٧٦٩)؛ النسائي من طريق شريك عن علي بن الأقمر... به، السنن الكبرى: ١٧/٤؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن علي بن الأقمر... به، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، رقم: (٣٢٦٢)؛ الدارمي من طريق سفيان عن علي بن الأقمر... به، كتاب الأطعمة، باب في الأكل متكئاً، رقم: (٢٠٧١)؛ أبو يعلى من طريق منصور عن علي بن الأقمر ... به، المسند: ١٨٦/٢؛ ابن حبان من طريق محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان... به، الصحيح: ٤٤/١٢؛ البزار من طريق الفضل بن دكين قال: نا مسعر عن علي بن الأقمر... به، المسند: ١٢٥/٢؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا مسعر عن علي بن الأقمر... به، المعجم الكبير: ١٣٠/٢٢.

١٦٢٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، رقم: (٣٧٧٤)، ثم قال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث»؛ ابن ماجه عن محمد بن بشار قال: ثنا كثير بن هشام... به، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل منبطحاً، رقم: (٣٣٧٠)؛ الحاكم من طريق الحارث بن أبي أسامة قال: ثنا كثير بن هشام... به، المستدرك: ١٤٣/٤، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن مرزوق قال: ثنا كثير بن هشام... به، السنن الكبرى: ٢٦٦/٧؛ قال ابن عبد البر: «وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه، فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث»، التمهيد (١١/١٣)؛ وتخطئة جعفر بن برقان بيّنة لأمرين: الأوّل: أنه خالف كبار أصحاب الزهري الثقات وهم: مالكُ بنُ أنس، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد ومن تابعهم من الثقات؛ الثاني: أنّ جعفر بن برقان ضُعف في روايته عن الزهري؛ الثالث: أنه صرح في بعض الروايات أنه لم يسمع هذا الخبر من الزهري بل قال بلغني، وتقدم قول أبي داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر»، وقال ابن حجر: «وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفرا لم يسمعه من الزهري وجاء التصريح عنه بقوله إنه بلغه عن الزهري»، التلخيص: ١٩٦/٣.

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

❋ ❋ ❋

٢٠. بَابٌ فِي أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ حَسَنٌ

١٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ـ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[1]، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»**.

١٦٢٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأطعمة، باب غسل اليد بعد الطعام، رقم: (٣٨٥٢)؛ أحمد من طريق زهير قال: ثنا سهيل... به، المسند، رقم: (٧٥١٥)؛ ابن أبي شيبة من طريق زهير عن سهيل عن أبيه... به، المصنف: ٥٦٤/٨؛ البخاري من طريق حماد بن سلمة عن سهيل... به، الأدب المفرد: ص ٤١٩؛ الترمذي من طريق الأعمش عن أبي صالح... به، كتاب الأطعمة، باب كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، رقم: (١٨٦٠)، وقال: «حديث حسن غريب»؛ النسائي من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، السنن الكبرى: ٢٠٣/٤؛ ابن ماجه من طريق عبد العزيز بن المختار قال: ثنا سهيل... به، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، رقم: (٣٢٩٧)؛ الدارمي من طريق خالد عن سهيل... به، كتاب الأطعمة، باب الوضوء بعد الطعام، رقم: (٢٠٦٣)؛ البزار من طريق معمر عن الزهري... به، المسند: ٣٨٣/٢؛ ابن حبان من طريق خالد بن عبد الله عن سهيل... به، الصحيح: ٣٢٩/١٢؛ الحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح... به، المستدرك: ١٥٢/٤، وقال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة»؛ البيهقي من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب... به، السنن الكبرى: ٢٧٦/٧. قلت: صححه ابن حبان واحتج ابن حزم بالحديث فهو صحيح عنده.

(١) الغمر: دسم اللحم وغيره.

٢١. بَابٌ وَقَطْعُ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ لِلأَكْلِ حَسَنٌ وَتُسْتَحَبُّ الْمَضْمَضَةُ مِنَ الطَّعَامِ

١٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْت يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ سَوِيقاً[1]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ.

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٦٣٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأطعمة، باب المضمضة بعد الطعام، رقم: (٥١٣٩)؛ مالك عن يحيى بن سعيد... به، الموطأ، رقم: (٥١)؛ عبد الرزاق من طريق ابن عيينة وابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد... به، المصنف: ١٧٨/١؛ أحمد من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد... به، المسند، رقم: (١٥٣٧٢)؛ ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن يحيى... به، المصنف: ٤٨/١؛ النسائي من طريق مالك، كتاب الطهارة، باب المضمضة من السويق، رقم: (١٨٦)؛ ابن ماجه من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد... به، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم: (٤٩٢)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٨٧/٧؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد... به، الصحيح: ٤٢٩/٣؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك... به، شرح معاني الآثار: ٦٦/١؛ البيهقي من طريق القعنبي عن مالك... به، السنن الكبرى: ١٦٠/١.

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

١٦٣٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين، رقم: (٥٠٩٢)؛ مسلم من طريق إبراهيم بن سعد قال: ثنا الزهري... به، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: (٣٥٥)؛ الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري... به، المسند: ص ١٧٧؛ وقال أحمد: ثنا يعقوب ثنا أبي عن الزهري... به، المسند، رقم: (١٦٧٩٩)؛ ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري... به؛ المصنف: ٤٨/١؛ الترمذي من طريق معمر عن الزهري... به، كتاب الأطعمة، باب ما جاء عن النبي ﷺ في الرخصة في قطع اللحم بالسكين، رقم: (١٨٣٦)؛ الدارمي من طريق الليث قال: ثني الليث عن الزهري... به، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء، رقم: (٧٢٧)؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب... به،=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ[1] بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

***

٢٢. بَابٌ وَالْجَرَادُ حَلَالٌ إِذَا أُخِذَ مَيِّتاً أَوْ حَيًّا سَوَاءٌ

١٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا، نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

= الصحيح: ٤٢١/٣؛ الطحاوي من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب... به، مشكل الآثار: ٦٦/١؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال: ثنا الليث عن الزهري... به، السنن الكبرى: ١٥٣/١.

(١) حز: قطع.

١٦٢٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الجراد، رقم: (٥١٧٦)؛ مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور... به، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، رقم: (١٩٥٢)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور... به، المسند، رقم: (١٨٦٣٣)؛ الترمذي من طريق سفيان عن أبي يعفور... به، كتاب الأطعمة، باب أكل الجراد، رقم: (١٨٢١)؛ النسائي من طريق سفيان بن حبيب عن شعبة... به، كتاب الصيد والذبائح، باب الجراد، رقم: (٤٣٥٦)؛ أبو داود عن حفص بن عمر قال: ثنا شعبة... به، كتاب الأطعمة، باب أكل الجراد، رقم: (٣٨١٢)؛ الدارمي من طريق سفيان عن أبي يعفور... به، المسند، رقم: (٢٠١٠)؛ ابن الجارود من طريق اين عيينة عن أبي يعفور... به، المنتقى: ص ٢٢٢؛ البزار من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور... به، المسند: ٢٢١/٨؛ الطبراني من طريق أبي عوانة عن الشيباني وأبي يعفور... به، المعجم الأوسط: ٣٤٩/٢؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن عيينة عن أبي يعفور... به، السنن الكبرى: ٢٥٧/٩.

٢٣. بَابٌ وَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ

١٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ـ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.



١٦٢٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأطعمة، باب كراهية ذم الطعام، رقم: (٣٧٦٣)؛ البخاري من طريق شعبة عن الأعمش... به، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، رقم: (٥٠٩٣)؛ مسلم من طريق أبي معاوية قال: ثنا الأعمش... به، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم: (٢٠٦٤)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع عن الأعمش... به، المسند، رقم: (٩٨٨٢)؛ الترمذي من طريق سفيان عن الأعمش... به، كتاب البر والصلة، باب ترك العيب للنعمة، رقم: (٢٠٣١)؛ أبو داود من طريق سفيان عن الأعمش... به، كتاب الأطعمة، باب كراهية ذم الطعام، رقم: (٣٧٦٣)؛ أبو يعلى من طريق جرير قال: ثنا الأعمش... به، المسند: ١١/٧٧؛ ابن حبان من طريق سفيان عن الأعمش... به، الصحيح: ١٤/٣٤٧؛ البيهقي من طريق سفيان عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ٧/٢٧٩.



٢٦. كِتَابُ التَّذْكِيَةِ والصَّيْدِ

١. بَابٌ فِي إِكْمَالِ الذَّبْحِ وَهُوَ أَنْ يُقْطَعَ الْوَدَجَانِ وَالْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ

١٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُطَّلِبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ ذَبَحَتْ شَاةً؟ فَقَالَ لَهَا: «**أَفَرَيْتِ الأَوْدَاجَ[1]؟**». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**كُلْ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ، مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ، أَوْ حَزَّ ظُفرٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبَرٌ فِي نِهَايَةِ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْكَذِبِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ الْكَذِبَ. وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ سَاقِطٌ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، ثُمَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ـ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ

١٦٣٠ ـ ضعيف: أخرجه الطبراني فقال: حَدَّثَنَا أحمد بن رشدين المصري قال: حَدَّثَنَا سعيد... به، المعجم الكبير: ٨/٢١١؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب... به، السنن الكبرى: ٩/٢٧٨، وقال: «وفي هذا الإسناد ضعف»؛ قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق». مجمع الزوائد: ٤/٤٤.

(١) الأوداج: العروق المحيطة بالعنق.

الْمَلِكِ الْأَلْهَانِيُّ - دِمَشْقِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَبَطَل كُلُّهُ.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ - فَذَكَرَ حَدِيثاً - وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**».

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ وَكُلُّ مَا جَازَ ذَبْحُهُ جَازَ نَحْرُهُ وَكُلُّ مَا جَازَ نَحْرُهُ جَازَ ذَبْحُهُ

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٦٣١ - متفق عليه: تقدم برقم (١٢٨٢).

١٦٣٢ - متفق عليه: تقدم برقم (١٢٨٣).

١٦٣٣ - متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: (١٩٦٠)؛ البخاري من طريق أبي عوانة عن الأسود . . .به، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم: (٦٢٩٧)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا شعبة أخبرني الأسود. . . به، رقم: (١٨٣٣١)؛ النسائي من طريق أبي عوانة عن الأسود. . . به، كتاب الضحايا، باب ذبح الناس بالمصلى، رقم: (٤٣٦٨)؛ ابن ماجه=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ـ هُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**».

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٣. بَابٌ وَكُلُّ مَا ذَبَحَهُ أَوْ نَحَرَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ فَهُوَ حَلاَلٌ لَنَا

١٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ

= من طريق ابن عيينة عن الأسود... به، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم: (٣١٥٢)؛ أبو يعلى من طريق أبي عوانة عن الأسود... به، المسند: ٣/١٠٠؛ ابن حبان من طريق أبي عوانة عن الأسود... به، الصحيح: ١٣/٢٣٤؛ الطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل قال: أخبرنا سفيان عن الأسود... به، شرح معاني الآثار: ٤/١٧٣؛ البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس قال: ثنا شعبة الأسود بن قيس... به، السنن الكبرى: ٩/٢٦٢.

١٦٣٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٥٥٦).

١٦٣٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق الطيالسي، مسنده: ص ١٢٣. وتقدم تخريجه برقم (١٥٢٢).

الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَدَوِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ يَقُولُ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَخَذْتُهُ وَالْتَزَمْتُهُ [وَنَوَيْنَا أَنْ لاَ نُعْطِيَ أَحداً مِنْهُ شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفِي يَبْتَسِمُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ آخُذَهُ] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ**».

***

٤. بَابٌ وَكُلُّ مَا غَابَ عَنَّا مِمَّا ذَكَّاهُ مُسْلِمٌ فَاسِقٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ كِتَابِيٌّ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ

١٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ أَبُو ثَابِتٍ الْمَدِينِيُّ ـ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ ﵇: «**سَمُّوا اللَّهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.

١٦٣٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، رقم: (١٩٥٢)؛ النسائي من طريق النضر بن الشميل قال: ثنا هشام بن عروة... به، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف، رقم: (٤٤٣٦)؛ أبو داود من طريق سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام... به، كتاب الضحايا، باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه، رقم: (٢٨٢٩)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام... به،كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، رقم: (٣١٧٤)؛ الدارمي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام... به، كتاب الأضاحي، باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه، رقم: (١٩٧٦)؛ ابن الجارود من طريق محاضر قال: ثنا هشام... به، المنتقى: ص ٢٢٢؛ الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمٰن عن هشام... به، السنن: ٢٩٦/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٣٩/٩.

٥. بَابٌ وَمَا شَرَدَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ مِنْ حَيَوَانٍ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ[1]، فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ»**.

١٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٦٣٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: (١٩٢٩)؛ البخاري من طريق سفيان عن منصور. . . به، كتاب التوحيد، باب السؤال باسماء الله تعالى، رقم: (٦٩٦٢)؛ وقال أحمد عبد العزيز بن عبد الصمد قال: ثنا منصور. . . به، المسند، رقم: (١٨٨٨٢)؛ الترمذي من طريق قبيصة عن سفيان. . . به، كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، رقم: (١٤٦٥)؛ النسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد قال: ثنا منصور. . . به، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب المعلم، رقم: (٤٢٦٥)؛ أبو داود من طريق جرير عن منصور. . . به، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم: (٢٨٤٧)؛ ابن ماجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عدي. . . به،كتاب الصيد، باب صيد المعراض، رقم: (٣٢١٤)؛ الطبراني من طريق أبي الأحوص عن منصور. . . به، المعجم الكبير: ٨٨/١٧؛ البيهقي من طريق إسحاق بن منصور قال: أخبرنا جرير عن منصور. . . به، السنن الكبرى: ٢٣٥/٩.

(١) المعراض: سهم يصيب بعرضه دون حده.

١٦٣٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: (١٩٣٠)؛ البخاري من طريق سلمة بن سليمان عن ابن المبارك. . . به، كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد، رقم: (٥١٧٠)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة. . . به، المسند، رقم: (١٧٢٩٨)؛ الترمذي، كتاب السير، باب الانتفاع بآنية المشركين، رقم: (٣٩٨٣)؛ النسائي عن محمد بن عبيد المحاربي قال: ثنا ابن المبارك. . . به، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، رقم: (٤٢٦٦)؛ ابن ماجه من طريق الضحاك بن مخلد قال: ثنا حيوة. . . به، كتاب الصيد، باب صيد الكلب، رقم: (٣٢٠٧).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ**».

* * *

٦. بَابٌ فِي أَنَّ وَقْتَ تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الذَّكَاةِ هِيَ مَعَ أَوَّلِ وَضْعِ مَا يَذْبَحُ بِهِ

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ [لِي]

١٦٣٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: (١٩٢٩)؛ وأخرجه البخاري من طريق عن ابن أبي السفر عن الشعبي... فأورده، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، رقم: (٥١٦٩)؛ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي... به، المصنف: ٤/٤٧٠؛ أحمد من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم... به، المسند، رقم: (١٨٨٨٢)؛ وأخرجه الترمذي من طريق مجالد عن الشعبي... به، كتاب الصيد، باب الكلب يأكل من الصيد، رقم: (١٤٧٠)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق بيان بن بشر عن الشعبي... به، كتاب الصيد، باب صيد الكلب، رقم: (٣٢٠٨)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ١٧/٧٥؛ ابن حبان من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم... به، الصحيح: ١٣/١٩٤؛ البيهقي من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم... به، السنن الكبرى: ٩/٢٣٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ [فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حيًا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ] وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ» .

❋ ❋ ❋

٧. بَابٌ فِي مَنْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَهُ وَغَابَ عَنْهُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً

١٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَتْ رَمْيَتُكَ فِي مَاءٍ، فَغَرِقَ فَمَاتَ، فَلاَ تَأْكُلْ**».

١٦٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

١٦٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أحمد، المسند، رقم: (١٨٨٨٩)؛ البخاري من طريق ثابت بن يزيد قال: ثنا عاصم عن الشعبي، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يوم أو يومين، رقم: (٥١٦٧)؛ مسلم من طريق ابن المبارك قال: أخبرنا عاصم عن الشعبي... به، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: (١٩٢٩)؛ أبو داود من طريق أحمد، كتاب الصيد، باب الصيد، رقم: (٢٨٥٠)؛ الترمذي من طريق ابن المبارك قال: أخبرنا عاصم عن الشعبي... به، كتاب الصيد، باب فيمن يرمي الصيد، رقم: (١٤٦٩)؛ النسائي من طريق ابن المبارك قال: أخبرنا عاصم عن الشعبي... به، كتاب الصيد والذبائح، باب الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم: (٤٢٩٨)؛ ابن الجارود من طريق ابن الطباع قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة... به، المنتقى: ص ٢٣١؛ الطبراني من طريق أحمد، المعجم الكبير: ١٧/٧٧.

١٦٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أحمد، المسند، رقم: (١٨٨٧٩)؛ وينظر الحديثين السابقين.

حَزم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنَا **أَبِي**، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا عَرَفْتَ سَهْمَكَ، تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ، لَمْ تَرَ فِيهِ أَثَراً لِغَيْرِهِ فَكُلْ**».

***

٨. بَابٌ وَلاَ يَصِحّ الأَثَرُ الَّذِي فِيْهِ الأَمْرُ بِأَكْلِ الصَّيْدِ بَعْدَ ثَلاَثٍ مَا لَمْ يُنْتِنْ

١٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيُّ ـ عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتاً، وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ شَاءَ**»، أَوْ قَالَ: «**يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ**».

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنَا **أَبِي**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَرْمِي أَحَدُنَا

١٦٤٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٢٤٣/٤؛ وأخرجه البخاري معلقاً عن عبد الأعلى الثعلبي في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاث، رقم: (٥١٦٧)؛ أبو داود عن الحسين بن معاذ قال: ثنا عبد الأعلى... به، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم: (٢٨٥٣)؛ البيهقي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عدي بن حاتم... به، السنن الكبرى: ٢٤٢/٩.

١٦٤٣ ـ صحيح: تقدم قبل قليل برقم (١٦٣٩).

الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْهُ»**.

❊ ❊ ❊

٩. بَابٌ وَمَنْ نَصَبَ فَخًّا لِلصَّيْدِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِيهِ فَهُوَ لَهُ وَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ سِوَاهُ

١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْبَهْزِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالرَّوْحَاءِ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»**، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا كَانَ

١٦٤٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (٧٨٩)؛ ومن طريق مالك أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم: (٢٨١٨)؛ وعبد الرزاق، المصنف: ٤٣١/٤؛ وقال أحمد: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى... به، المسند، رقم: (١٥٣١٧)؛ ابن أبي عاصم من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التمي... به، الآحاد والمثاني: ١٧٣/٢؛ الطبراني من طريق يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد... به، المعجم الكبير: ٢٥٩/٥؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٥١١/١١؛ الحاكم من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التمي... به، المستدرك: ٧٢٣/٣، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٦٦١)؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال: ثنا مالك... به، السنن الكبرى: ١١٧/٦؛ قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح»، البدر المنير: ٢٦٥/٩؛ قلت: وصححه الحاكم وابن حبان، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

بِالْأُثَايَةِ[1]، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[2] فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ ﷺ رَجُلاً يَثْبُتُ عِنْدَهُ، لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

❋ ❋ ❋

١٠. بَابٌ فِي إِرْسَالِ الْجَارِحِ

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**».

١٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ـ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَخْذِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ**».

١٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) موضع بطريق الجحفة إلى مكة.

(٢) حاقف: نائم.

١٦٤٥ ـ **صحيح**: تقدم قبل قليل برقم (١٦٣٩).

١٦٤٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، رقم: (٥١٥٨)؛ مسلم (كما في الحديث التالي)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: (١٩٢٩)؛ وينظر حديث رقم: (١٦٣٩).

١٦٤٧ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ـ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: **«مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ»** .

١٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدَم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»**.

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا سُوَيْد بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ ـ هُوَ الْأَحْوَلُ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ، فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»**. وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ.

١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

١٦٤٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم: (٥١٦٨)؛ وينظر الحديث رقم: (١٦٣٩).

١٦٤٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٦٣٩).

١٦٥٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم: (٢٨٥٢)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٣٧/٩؛ قال ابن دقيق العيد: «وفي إسناده داود بن عمرو عامل واسط، وقد وثقه يحيى بن معين وقال العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ»، الإلمام: ٤٣٦/٢؛ قال الذهبي: «تفرد داود بن عمرو بزيادة: وإن أكل منه، وهو حديث منكر»، الميزان: ١٧/٢.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»** . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: دَاوُد بن عَمْرو ضَعِيف ضعفه أَحْمد بن حَنْبَل، وَقد ذكر بِالْكَذِبِ، فَإِن لجوا وَقَالُوا: هُوَ ثِقَة، قُلْنَا: لاَ عَلَيْكُم وثقتموه هُنَا، وَأما نَحن فَمَا نحتج بِهِ وَلاَ نقبله.

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ـ وَهُوَ مِنْ سَعْدِ هُذَيْم ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ قَنَصٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ»**، قُلْنَا: وَإِنْ أَكَلَ نَأْكُلُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**.

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ [عُمْرٍو][1]، عَنْ بُسْرِ بْنِ

١٦٥١ ـ **ضعيف**: ففيه الواقدي، أما أبو عمير الطائي وأبو النعمان فإنهما مجهولان، ولم أقف عليه مسنداً في غير المحلى.

١٦٥٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أحمد، المسند، رقم: (٢٣٤٧٥)؛ ابن أبي شيبة عن هشيم أيضاً، المصنف: ١٦١/١، رقم: (١٨٥٣)؛ البزار عن إسحاق بن شاهين قال: ثنا هشيم... به، المسند: ٤٢٣/١؛ الطبراني من طريق أحمد، المعجم الأوسط: ٣٣/٢، رقم: (١١٤٥)؛ الدارقطني من طريق إبراهيم بن محشر قال: ثنا هشيم... به، السنن ١٩٧/١؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن محشر قال: ثنا هشيم... به، السنن الكبرى: ٢٧٥/١، رقم: (١٢٢٣)؛ ابن عساكر في المعجم: ٢٤٨/١، وقال: «حسن غريب»؛ وقال أحمد - فيما نقله عنه ابن عبد الهادي -: «هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك آخر غزاة غزاها»، التحقيق: ١٨٧/١.

(١) في المطبوع: (عمر)، والتصحيح من المسند.

عُبَيْدِ اللَّهِ إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

❋ ❋ ❋

١١. بَابٌ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَلَّمِ فَإِنَّ حُكْمَهُ أَنْ لاَ يُؤْكَلَ مَا قَتَلَ أَصْلاً

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ـ هُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ ـ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

❋ ❋ ❋

١٢. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ إِمْسَاكُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ أَوْ ذِي نُقْطَتَيْنِ لاَ لِصَيْدٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ

١٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٦٥٣ ـ **متفق عليه**: هو جزء من حديث تقدم برقم (١٦٣٧).

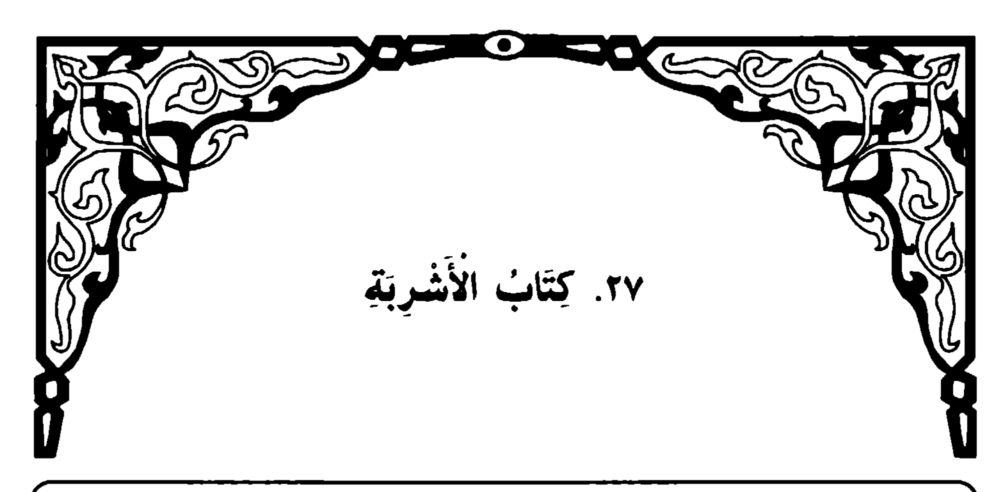
١٦٥٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: (١٥٧٢)؛ أحمد عن روح... به، المسند، رقم: (١٤١٦٥)؛ أبو داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد، رقم: (٢٨٤٦)؛ ابن حبان من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، الصحيح: ٤٦٧/١٢؛ البيهقي من طريق إسحاق بن منصور قال: ثنا روح... به، السنن الكبرى: ١٠/٦.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ**».

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**».



١٦٥٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم: (٤٢٨٠)؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل أخبرنا يونس... به، المسند، رقم: (١٦٣٤٦)؛ الترمذي من طريق هشيم قال: أخبرنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن... به، كتاب الأحكام والفوائد، باب من أمسك كلبا ينقص من أجره، رقم: (١٤٩٠)، وقال: «حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق يزيد قال: ثنا يونس... به، كتاب الصيد، باب اتخذا الكلب للصيد وغيره، رقم: (٢٨٤٥)؛ ابن ماجه من طريق أبي شهاب قال: ثني يونس... به، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء كلب إلا كلب صيد أو حرث، رقم: (٣٢٠٥)؛ الدارمي من طريق عوف عن الحسن... به، كتاب الصيد، باب في قتل الكلاب، رقم: (٢٠٠٨)؛ ابن حبان من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا يونس... به، الصحيح: ٤٧٣/١٢؛ الطحاوي من طريق هوذة بن خليفة عن عوف عن الحسن... به، شرح معاني الآثار: ٥٤/٤؛ أبو نعيم من طريق هوذة بن خليفة ثنا عون... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤٠٢٦)؛ قال أحمد: الحسن سمع من ابن المغفل كذا في نصب الراية: ٣٢٣/٤؛ قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح»، إتحاف الخيرة: ٩٤/٦؛ قلت: وقد تقدم تصحيح الترمذي وابن حبان، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.



٢٧. كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١. بَابٌ وَكُلُّ شَيْءٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالنُّقْطَةُ مِنْهُ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى أَكْثَرِ الْمَقَادِيرِ خَمْرٌ حَرَامٌ

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: انْتَهَى أَمْرُ الأَشْرِبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اشْرَبُوا مَا لاَ يُسَفِّهُ أَحْلاَمَكُمْ، وَلاَ يُذْهِبُ أَمْوَالَكُمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

١٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

١٦٥٦ ـ **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن العلاء بن الشخير... فأورده في مصنفه: ٢٢٣/٩؛ وأخرجه ابن أبي شيبة حفص بن غياث عن الجريري... فأورده.، المصنف: ٨١/٥، والحديث مرسل كما قال ابن حزم.

١٦٥٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٩٨/٥، وأخرجه البخاري فقال: ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر... به، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾، رقم: (٤٣٤٠)؛ مسلم من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب... به، كتاب التفسير، باب تحريم نزول الخمر، رقم: (٣٠٣٢)؛ ومن طريق أبي حيان عن الشعبي أيضاً ورد عند النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء، رقم: (٥٥٧٨).

دُلَيم، حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنا **أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزيزِ ـ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ خَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، كُلُّهَا يَدْعُونَهَا الْخَمْرَ، مَا فِيهَا خَمْرُ الْعِنَبِ.

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ فَتحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ [أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً] وَأُرْسِلْت إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً**».

١٦٥٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْقِيُّ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ ـ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي [نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ،**

١٦٥٨ ـ صحيح: تقدم برقم (١١٥).

١٦٥٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم: (٣٢٨)؛ مسلم عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم... به، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٢١)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم... به، المسند، رقم: (١٣٨٥٢)؛ ابن أبي شيبة عن هشيم... به، المصنف: ٤٣٢/١١؛ النسائي عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: ثنا هشيم... به، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد، رقم: (٤٣٢)؛ ابن حبان من طريق علي بن معبد قال: ثنا هشيم... به، الصحيح: ٣٠٨/١٤؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ٢١٢/١.

وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ] وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: قَرَأْت عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ قَالَ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو حَرِيزٍ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ ـ قَاضِي سِجِسْتَانَ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَغَيْرُهُ.

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

١٦٦٠ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، رقم: (٣٦٧٧)؛ وقال أحمد: ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر... به، المسند، رقم: (١٧٨٨٦)؛ ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى قال: ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي... به، المصنف: ٤٧١/٧؛ الترمذي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي... به، كتاب الأشربة، باب في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم: (١٨٧٢)، وقال: «حديث غريب»؛ النسائي من طريق عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم عن عامر... به، السنن الكبرى: ١٨١/٤؛ ابن ماجه من طريق خالد بن كثير أن السري بن إسماعيل حدثه أن العشبي حدثه... به، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، رقم: (٣٣٧٩)؛ الطبراني من طريق خالد بن كثير أن السري بن إسماعيل حدثه أن الشعبي حدثه... به، المعجم الأوسط: ٣٠٨/٨؛ الطحاوي من طريق ابن أبي شيبة، شرح معاني الآثار: ٢١٣/٤؛ الحاكم من طريق خالد بن كثير أن السري بن إسماعيل حدثه أن الشعبي حدثه... به، المستدرك: ١٦٤/٤، وقال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي «السري تركوه»؛ البيهقي من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي... به، السنن الكبرى: ٢٨٩/٨. قلت: وكلام ابن حزم يفيد تصحيحه للحديث.

١٦٦١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٥٩٥)؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، رقم: (٥٢٦٣)؛=

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ.

١٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

١٦٦٣ ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ،

= ومسلم، كتاب الأشربة، باب كل مسكر خمر، رقم: (٢٠٠١)؛ والترمذي، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم: (١٨٦٢)؛ والنسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، رقم: (٥٥٩٢)؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: (٣٦٨٢)؛ والدارقطني، السنن: ٢٥١/٤؛ وابن حبان، الصحيح: ١٦٤/١٢؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ١٣٢/١١؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٩١/٨.

١٦٦٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق الطيالسي، المسند: ص ٦٧؛ وأخرجه البخاري فقال: ثنا مسلم - هو ابن إبراهيم الأزدي - ثنا شعبة... به، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم: (٤٠٨٨)؛ مسلم من طريق وكيع عن شعبة... به، كتاب الأشربة، باب كل مسكر خمر، رقم: (١٧٣٣)؛ أحمد عن وكيع عن شعبة... به، المسند، رقم: (١٩١٧٤)؛ النسائي من طريق الطيالسي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، رقم: (٥٥٩٥)؛ أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة... به، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: (٣٦٨٤)؛ ابن ماجه من طريق الطيالسي، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم: (٣٣٩١)؛ الدارمي من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة... به، كتاب الأشربة، باب ما قيل: المسكر، رقم: (٢٠٩٨).

١٦٦٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البزار، كما في المسند: ٢٥٩/٢، رقم: (٦٠٧٠)، وأخرجه أحمد من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة... فأورده، المسند، رقم: (٥٦١٦)،؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا الْبَزَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ـ هُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**.

١٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»**.

١٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

= عبد الله بن عمر... فأورده، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام، رقم: (٣٣٩٢)؛ ابن أبي الدنيا من طريق مطيع أبو يحيى الأنصاري الأعور عن أبي الزناد وعن زيد بن أسلم وعن نافع عن ابن عمر... به، ذم المسكر: ص ٥٩؛ الطبراني من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عقبة... به، المعجم الكبير: ٣٨١/١٢؛ البيهقي من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر... به، السنن الكبرى: ٢٩٦/٨. قلت: وأبو معشر قال عنه ابن عدي: ضعيف يكتب حديثه، كذا في ميزان الاعتدال: ٢٤٨/٤؛ ولكن تابعه هنا زيد بن أسلم وابن إسحاق، كما له أكثر من شاهد منها حديث جابر الآتي بعد قليل، وقد احتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٦٦٤ ـ **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة فقال: ثنا زيد بن الحباب قال: ثنا الضحاك... به، المصنف: ٤٦٧/٧؛ النسائي عن محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا الوليد بن الضحاك... به، كتاب الأشربة، باب تحريم شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٩)؛ الدارمي من طريق أبي أسامة قال: ثنا الوليد... به، كتاب الأشربة، باب ما قيل في المسكر، رقم: (٢٠٩٩)؛ وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن أبي القرشي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني الضحاك... فأورده، الصحيح: ١٩٢/١٢؛ قال ابن الملقن: «رواه النسائي بإسناد صحيح»، تحفة المحتاج ٤٨٩/٢ وقال المنذري: «أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد»، كذا في نصب الراية: ٣٠٢/٤.

١٦٦٥ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر.

السُّلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ بَكْرٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

١٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ الْقَنَازِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيّ ـ هُوَ ابْنُ بِنْتِ مَنِيع ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ـ هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ ـ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

= رقم: (٣٦٨١)؛ أحمد عن سليمان بن داود قال: ثنا إسماعيل... به، المسند، رقم: (١٤٢٩٣)؛ الترمذي عن علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر... به، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: (١٨٦٥)، ثم قال: (هذا حديث حسن غريب)؛ ابن ماجه من طريق أنس بن عياض قال: ثني داود... به، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: (٣٣٩٣)؛ ابن الجارود من طريق أبي ضمرة قال: ثنا داود... به، المنتقى: ص ٢١٨؛ ابن أبي الدنيا عن يحيى بن أيوب قال: ثنا إسماعيل بن جعفر... به، ذم المسكر: ص ٦٠؛ الطحاوي من طريق يعلى بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن جعفر... به، شرح معاني الآثار: ٢١٧/٤؛ البيهقي من طريق أبي ضمرة قال: ثنا داود... به، السنن الكبرى: ٢٩٦/٨.

١٦٦٦ ـ **متفق عليه**: أخرجه البخاري من طريق أبي حيان عن الشعبي... به، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾، رقم: (٤٣٤٣)؛ وأخرجه مسلم من طريق أبي حيان عن الشعبي... فأورده، كتاب التفسير، باب نزول تحريم الخمر، رقم: (٣٠٣٣)، رقم: (٣٠٣٢)؛ ومن الطريق نفسه أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأشياء التي كانت منها الخمر، رقم: (٥٥٧٨). وينظر حديث (١٦٥٧).

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْبَاذَقِ[1]؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْبَاذَقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

* * *

٢. بَابٌ وَحَدُّ الْإِسْكَارِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الشَّرَابُ هُوَ أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ الْغَلَيَانُ وَلَوْ بِحَبَابَةٍ[2] وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرَ

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٦٦٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأشربة، باب الباذق، رقم: (٥٢٧٦)؛ عبد الرزاق عن الثوري قال: ثني أبو الجويرية... به، المصنف: ٩/٢٢٣؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن أبي الجويرية... به، المصنف: ٧/٤٦٨؛ ابن أبي الدنيا من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية... به، ذم المسكر: ص ٧٨؛ النسائي (كما في الحديث التالي)، كتاب الأشربة، باب تفسير البتع والمزر، رقم: (٥٦٠٦)؛ الطبراني من طريق زهير عن أبي الجويرية... به، المعجم الكبير: ١٢/١٣٧؛ البيهقي من طريق محمد بن أيوب قال: أخبرنا محمد بن كثير... به، السنن الكبرى: ٨/٢٩٤.

(١) الباذق: هو عصير التمر إذا طبخ.

١٦٦٨ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

(٢) نفاخات الماء وفقاقيعه.

١٦٦٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأشربة، باب الأذن في الانتباذ، رقم: (٥٦٤٦)؛ مسلم من طريق ابن عون عن ابن سيرين... به، كتاب الأشربة، =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ الْعَنْبَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ـ هُوَ الثَّقَفِيُّ ـ عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ**[1]**، وَاشْرَبْهُ حُلْواً**».

١٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: **أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَعْنَابِهِمْ، فَقَالَ**: «**زَبِّبُوهَا**[2]»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «**انْبِذُوهُ**[3] **عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ**[4]،

= باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم: (١٩٩٣)؛ أحمد عن محمد بن جعفر قال: ثنا هشام ويزيد... به، المسند، رقم: (١٠٠٠٠)؛ النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين... به، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم: (٣٦٩٣)؛ ابن حبان من طريق النضر بن شميل قال: ثنا هشام... به، الصحيح: ٢٢٢/١٢؛ الطحاوي من طريق يزيد بن هارون قال: أنا هشام... به، شرح معاني الآثار: ٢٢٦/٤.

(١) الوكاء: ربط فتحة الوعاء وسدها.

١٦٧٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ، رقم: (٣٧١٠)؛ النسائي عن عيسى بن محمد أيضاً، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، رقم: (٥٧٦٣)؛ الدارمي من طريق الأوزاعي عن السيباني... به، كتاب الأشربة، باب النقيع، رقم: (٢١٠٨)؛ ابن أبي عاصم من طريق إسماعيل بن عياش عن السيباني... به، الآحاد والمثاني: ٥٠٨/٤؛ الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن السيباني... به، المعجم الكبير: ٣٢٩/١٨؛ أبو نعيم من طريق أحمد بن أبي عاصم قال: ثنا أبو عمير الرملي... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٢٩٥)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٠٠/٨. والحديث رجاله ثقات، قال الحافظ ابن حجر: «يحيى بن أبي عمرو السيباني أبو زرعة الحمصي ثقة، وروايته عن الصحابة مرسلة»، التقريب: ٣١١/٢.

(٢) أصنعوا منها زبيباً.

(٣) النبذ: إلقاء الزبيب أو التمر بالماء.

(٤) الشن: القربة القديمة.

وَلاَ تَنبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ[1]، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصِيرِهِ، صَارَ خَلًّا». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: السَّيْبَانِيُّ بِالسِّينِ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو.

* * *

٣. بَابٌ وَنَبِيذُ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى انْفِرَادِهِ حَلَالٌ

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ[2]، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ[3] وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**».

١٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ

---

(١) القلة: الجرة الكبيرة.

١٦٧١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب، رقم: (١٩٨٨)؛ البخاري من طريق هشام قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر، رقم: (٥٢٨٠)؛ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى... به، المصنف: ٢١٠/٩؛ ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عثمان عن يحيى... به، المصنف: ٥٣٧/٧؛ أبو داود عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: ثنا أبان... به، كتاب الأشربة، باب في الخليطين، رقم: (٣٧٠٤)؛ النسائي من طريق أبي إسماعيل قال: ثنا يحيى... به، كتاب الأشربة، باب الرخصة في الانتباذ في الأسقية، رقم: (٥٥٦٧)؛ أبو يعلى عن زهير قال: ثنا هشام... به، المسند: ٤٩٦/٢؛ البيهقي من طريق إسحاق بن الحسن قال: ثنا عفان... به، السنن الكبرى: ٣٠٧/٨.

(٢) البسر: أول ما يدرك من التمر.

(٣) الزهو: ما خالطه صفرة وحمرة من أول التمر.

١٦٧٢ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق الطيالسي، مسنده: ص ٢٠٨؛ والحديث كما قال ابن حزم.

الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُدَلَّسٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَلَى مَا أَوْرَدْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

١٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ كِلَابَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

١٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ هُوَ الْعَقَدِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ كِلَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنَّمَا سَمِعَهُ يَحْيَى مِنْ كِلَابِ بْنِ عَلِيٍّ، وَثُمَامَةَ بْنِ كِلَابٍ، وَكِلَاهُمَا لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ فَسَقَطَ.

* * *

١٦٧٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، لكن في السنن الكبرى: ١٨٣/٤؛ أحمد من طريق علي بن المبارك عن يحيى... به، المسند، رقم: (٢٥٥٢٦). وكلاب بن علي: مجهول. ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٩٥/٨.

١٦٧٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، لكن في السنن الكبرى: ١٨٣/٤. والحديث اختلف فيه على ثمامة بن كلاب أو كلاب بن علي. ينظر تهذيب التهذيب: ٤٩٥/٨.

٤. بَابٌ فِي أنَّ الانْتِبَاذَ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَلاَلٌ، إلاَّ إنَاءَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إنَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ـ هُوَ الْمُقَدَّمِيُّ ـ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ**».

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ**(١)**، وَإِنَّ الظُّرُوفَ [أَوْ]**(٢) **ظَرْفاً لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

***

١٦٧٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، رقم: (٥٦٥٤)؛ مسلم (كما في الحديث التالي)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم: (٩٧٧)؛ وقال أحمد: ثنا مؤمل ثنا سفيان عن علقمة... به، المسند، رقم: (٢٢٥٠٧)؛ ابن أبي شيبة من طريق أبي سنان عن محارب عن ابن بريدة... به، المصنف: ٥١٧/٧؛ الترمذي من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة... به، كتاب الأشربة، باب الرخصة في أن ينتبذ في الظروف، رقم: (١٨٦٩)؛ ابن حبان من طريق زهير عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة، الصحيح: ٢١٢/١٢؛ الدارقطني من طريق سماك عن القاسم بن محمد عن ابن بريدة... به، السنن: ٢٥٩/٤؛ البيهقي من طريق زهير عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة، السنن الكبرى: ٧٦/٤.

١٦٧٦ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

(١) الظرف: الوعاء من الجلد.

(٢) زيادة من مسلم.

٥. بَابٌ وَكُلُّ مَا لاَ يَحِلُّ شُرْبُهُ فَلاَ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلاَ إِمْسَاكُهُ وَلاَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ

١٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ**[1]**، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**»، فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيراً، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ**»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا.

١٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٦٧٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم: (١٥٧٨)؛ أبو يعلى عن عبيد الله بن عمر القواريري أيضاً، المسند: ٢/٣٢٠؛ البيهقي من طريق صالح بن محمد بن حبيب بن أبي الأشرس... به، السنن الكبرى: ١١/٦.

(١) أي بحرمتها، والتعريض خلاف التصريح.

١٦٧٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم: (١٥٧٩)؛ والحديث عند مالك كما رواه من طريقه مسلم، الموطأ، رقم: (١٥٩٨)؛ أحمد من طريق ابن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمٰن بن وعلة... به، المسند، رقم: (٢٠٤٢)؛ النسائي عن قتيبة عن مالك... به، كتاب البيوع، باب بيع الخمر، رقم: (٤٦٦٤)؛ الدارمي من طريق ابن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمٰن بن وعلة... به، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخمر وبيعها، رقم: (٢١٠٣)؛ أبو يعلى من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق قال: ثنا زيد بن أسلم... به، المسند: ٤٦٢/٤؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٣١٧/١١؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به،=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ زَيْدٌ، وَيَحْيَى كِلاَهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ[1] خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟**» قَالَ: لاَ، فَسَارَّ إِنْسَاناً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ[2] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

* * *

٦. بَابٌ وَفُرِضٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ لَيْلاً أَنْ يُوكِيَ قِرْبَتَهُ، وَيُخَمِّرَ آنِيَتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرِضُهُ عَلَيْهَا

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= مشكل الآثار: ٣٦٥/٧؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به. السنن الكبرى: ١١/٦.

(١) الراوية: القربة.

(٢) المزادة: القربة.

١٦٧٩ - متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم: (٥٣٠٠)؛ مسلم عن إسحاق بن منصور أيضاً، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، رقم: (٢٠١٢)؛ مالك عن أبي الزبير عن جابر... به، الموطأ، رقم: (١٧٢٧)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن ابن جريج... به، المسند، رقم: (١٤٠٢٥)؛ أبو داود عن الأخير، كتاب الأشربة، باب إيكاء الآنية، رقم: (٣٧٣١)؛ الترمذي من طريق مالك... به، كتاب الأطعمة، باب في تحضير الإناء وإطفاء السراج، رقم: (١٨١٢)؛ ابن ماجه من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر... به، كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء، رقم: (٣٤١٠)؛ أبو يعلى من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر... به، المسند: ١٧٨/٤؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني الليث عن أبي الزبير... به، السنن الكبرى: ٢٥٦/١.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**».

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ**».

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**».

١٦٨٠ ـ صحيح: هو جزء من الحديث السابق من رواية أبي داود.

١٦٨١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، رقم: (٢٠١٥)؛ وقال البخاري ثنا أبو نعيم قال: ثنا ابن عيينة... به، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم: (٥٩٣٥)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٤٦/١١؛ أحمد عن سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (٤٥٣٢)؛ الترمذي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الأطعمة، باب تخمير الإناء، رقم: (١٨١٣)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل... به، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، رقم: (٥٢٤٦)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، المصنف: ٤٨٠/٨؛ ابن ماجه عن الأخير، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت، رقم: (٣٧٦٩)؛ أبو يعلى عن عمرو بن محمد عن الزهري... به، المسند: ٣٦٩/٩؛ البزار من طريق عبد الرزاق، المسند: ٢٥٧/٢.

٧. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الشُّرْبُ مِن فَمِ السِّقَاءِ

١٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ، أَوْ السِّقَاءِ.

* * *

٨. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الشُّرْبُ قَائِماً، وَأَمَّا الأَكْلُ قَائِماً فَمُبَاحٌ

١٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٦٨٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم: (٥٣٠٤)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (١١٧٧٨)؛ ابن ماجه من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة... به، كتاب الأشربة، باب الشراب من في السقاء، رقم: (٣٤٢٠)؛ الدارمي من طريق وهيب عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة... به، كتاب الأشربة، باب النهي عن في السقاء، رقم: (٢١١٨)؛ البزار من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة... به، المسند: ٤٦٤/٢؛ الطبراني من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة... به، المعجم الأوسط: ٢٤٧/٦؛ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل، السنن الكبرى: ٣١١/٨.

١٦٨٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم: (٢٠٢٤)؛ وقال أحمد: ثنا أزهر بن القاسم ثنا هشام عن قتادة... به، المسند، [رق]م: (١٢٠٨١)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عن قتادة... به، المصنف: [...]١؛ الترمذي من طريق ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة... به، كتاب [...]، باب النهي عن الشرب قائماً، رقم: (١٨٧٩)؛ أبو داود من طريق هشام عن [...] به، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً، رقم: (٣٧١٧) ابن ماجه من [...]ن المفضل قال: ثنا سعيد... به، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، [...])؛ وقال أبو يعلى: ثنا هدبة - هو ابن خالد - ثنا همام أخبرنا [...] [ال]مسند: ٢٤٩/٥؛ ابن حبان عن الأخير، الصحيح: ١٤٠/١٢؛ البزار=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ هَدَّابٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ هَمَّامٌ، وَهِشَامٌ، وَسَعِيدٌ كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. وَلَفْظُ هَدَّابٍ: زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

❋ ❋ ❋

٩. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ النَّفْخُ فِي الشُّرْبِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبِينَ الشَّارِبُ الإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ ثَلاَثاً

١٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

= من طريق المغيرة بن مسلم قال: ثنا مطر عن قتادة... به، المسند: ٣٤٦/٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل، السنن الكبرى: ٢٨١/٧.

١٦٨٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء، رقم: (٢٦٧)؛ البخاري من طريق شيبان عن يحيى... به، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم: (٥٣٠٧)؛ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير... به، المصنف: ٤٢٦/١٠؛ أحمد من طريق الحجاج عن يحيى بن أبي كثير... به، المسند، رقم: (١٨٩٢٧)؛ الترمذي من طريق عبد الصمد بن وارث قال: ثنا هشام... به، كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في الإناء، رقم: (١٨٨٩)؛ أبو داود من طريق أبان قال: ثنا يحيى... به، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين، رقم: (٣١) النسائي من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن يحيى... به، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (٤٨)؛ ابن حبان من طريق جرير بن حازم عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى... به، الصحيح: ٣٢/١٢؛ البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد قال: ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير... به، معرفة السنن والآثار: ٢٧٥/١.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ - هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ - عَنْ أَيُّوبَ - هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الإِنَاءِ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٦٨٥ - متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٩٨/٤، رقم: (٦٨٨٢)؛ البخاري من طريق شيبان عن يحيى... به، كتاب الأشربة، باب النهي على أن يتنفس في الأناء، رقم: (٥٣٠٧)؛ مسلم من طريق أيوب عن يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الأناء، رقم: (٢٦٧)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن يحيى... به، المسند، رقم: (٢٢٠١٦)؛ ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى... به، المصنف: ٣٣/٨؛ الترمذي من طريق هشام الدستوائي عن يحيى... به، كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في الأناء، رقم: (١٨٨٩)؛ ابن خزيمة من طريق هشام الدستوائي عن يحيى... به، الصحيح: ٤٣/١؛ ابن حبان من طريق هشام الدستوائي عن يحيى... به، الصحيح: ١٤٦/١٢.

١٦٨٦ - متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم: (٥٣٠٨)؛ مسلم من طريق وكيع عن عزرة... به، كتاب الأشربة، كراهية التنفس قي الإناء، رقم: (٢٠٢٨)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد ثنا عزرة... به، المسند، رقم: (١١٧٢٣)؛ ابن أبي شيبة عن الطيالسي عن عزرة... به، المصنف: ٣٠/٨؛ الترمذي من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي قال: ثنا عزرة... به، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، رقم: (١٨٨٤)؛ أبو داود من طريق هشام عن أبي عصام عن أنس... به، كتاب الأشربة، باب الساقي متلى يشرب، رقم: (٣٧٢٧)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس، رقم: (٣٤١٦)؛ الدارمي عن أبي نعيم قال: ثنا عزرة... به، كتاب الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس، رقم: (٢١٢٠)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي شيبة، الصحيح: ١٤٦/١٢؛ البيهقي من طريق إسحاق بن الحسن قال: ثنا أبو نعيم... به، السنن الكبرى: ٢٨٤/٧.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثاً.

***

١٠. بَابٌ وَالْكَرْعُ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَ بِفَمِهِ مِنَ النَّهْرِ أَوِ الْعَيْنِ أَوِ السَّاقِيَةِ

١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ، وَهُوَ فِي حَائِطِهِ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا**[1]».

١٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

١٦٨٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأشربة، باب شوب البن بالماء، رقم: (٥٢٩٠)؛ وقال أحمد: ثنا أبو عامر... به، المسند، رقم: (١٤١١٠)؛ ابن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح... به، المصنف: ٨/٤٠؛ أبو داود من طريق محمد بن يونس قال: ثني فليح... به، كتاب الأشربة، باب الكرع، رقم: (٣٧٢٤)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن يونس قال: ثني فليح... به، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع، رقم: (٣٤٣٢)؛ الدارمي عن إسحاق بن عيسى قال: ثنا فليح... به، كتاب الأشربة، باب الذي يكرع في النهر، رقم: (٢١١٣)؛ أبو يعلى عن بشر بن الوليد قال: ثنا فليح... به، المسند: ٤/٧٤؛ ابن حبان من طريق إسماعيل قال: ثنا فليح... به، الصحيح: ١٢/٢١٠؛ البيهقي من طريق محمد بن أحمد قال: ثنا أبو عامر... به، السنن الكبرى: ٧/٢٨٤.

(١) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء.

١٦٨٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٥/١١٠؛ وأخرجه=

دُلَيم، حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنا **أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَكْرَعُوا، وَلَكِن اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فَاشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ»** . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فُلَيْحِ وَلَيْثٌ مُتَقَارِبَانِ.

***

١١. بَابٌ وَمَنْ شَرِبَ فَلْيُنَاوِلِ الأَيْمَنَ مِنْهُ فَالأَيْمَنَ وَلاَ بُدَّ كَائِناً مَنْ كَانَ

١٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= عبد الرزاق فقال: أخبرنا معمر عن ليث عن رجل ابن عمر... به، المصنف: ٤٢٨/١٠؛ ابن ماجه عن واصل بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن فضيل... به، كتاب الأشربة، باب الشرب الأكف والكرع، رقم: (٣٤٣٣)؛ أبو يعلى عن واصل بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن فضيل... به في مسنده: ٦٥/١٠؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ١١٩/٥؛ قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث منكر، قلت: ممن هو؟ قال: من ليث وسعيد لا يعرف»، علل ابن أبي حاتم: ٢٥٦/٢. أما ليث فهو ابن أبي سليم (أنس) بن زنيم القرشي مولى عنبسة بن أبي سفيان، قال ابن حجر: «كان معلماً بالكوفة، وكان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به». تهذيب التهذيب: ١٦٠/٢، أما فليح فهو: ابن سليمان بن أبي المغيرة بن جبير الخزاعي، وهو إن تكلم فيه، فقد أخرج له أهل الكتب الستة، وحاله أفضل من ليث بن أبي سليم. ينظر تهذيب التهذيب: ٢٧٣/٨.

١٦٨٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم: (٢٠٢٩)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري... به، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم: (٢٤٣٢)؛ مالك عن ابن شهاب... به، الموطأ، رقم: (١٧٢٣)؛ أحمد عن سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (١١٦٦٧)؛ الترمذي من طريق مالك، كتاب الأشربة، باب أن الأيمنين أحق بالشراب، رقم: (١٨٩٣)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب الأشربة، باب الساقي متى يشرب، رقم: (٣٧٢٦)؛ ابن ماجه من طريق مالك، كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن، رقم: (٣٤٢٥)؛ الدارمي من طريق الأوزاعي قال: ثنا=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ دَارَهُمْ، قَالَ: فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ[(١)]، وَشُيِّبَ[(٢)] لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِهِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ عليه السلام: **«الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»**.

١٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ بْنِ أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ [قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ] نَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ عليه السلام: **«الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ»**. قَالَ أَنَسٌ: **فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ**.

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= الزهري... به، كتاب الأشربة، باب سنة الشراب، رقم: (٢١١٦)؛ أبو يعلى من طريق ابن عيينة عن الزهري... به، المسند: ٢٥٢/٦؛ البزار من طريق سفيان عن الزهري... به، المسند: ٢٧٥/٢؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ١٥٠/١٢؛ البيهقي من طريق سعدان بن نصر قال: ثنا سفيان عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٢٨٥/٧.

(١) الداجن: الحيوان الذي يربى بالبيت.

(٢) خلط.

١٦٩٠ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

١٦٩١ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٤٠٧).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ـ هُوَ سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵄: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ ـ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ـ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



٢٨. كِتَابُ النُّذُورِ

١. بَابٌ ونَكْرَهُ النَّذْرَ وَنَنْهَى عَنْهُ

١٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ:

١٦٩٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في معصية، رقم: (٣٨٠٨)؛ مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم... به، الموطأ، رقم: (١٠٣١)؛ وأخرجه البخاري فقال: ثنا أبو نعيم ثنا مالك... به، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في طاعة، رقم: (٦٣١٨)؛ أحمد عن عبد الرحمٰن عن مالك... به، المسند، رقم: (٢٣٥٥٥)؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله بن عمر... به، المصنف: ٣/٣٩٧؛ الترمذي من طريق مالك، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم: (١٥٢٦)؛ أبو داود عن القعنبي عن مالك... به، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في معصية، رقم: (٣٢٨٩)؛ النسائي عن قتيبة عن مالك... به، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم: (٣٨٠٦)؛ ابن ماجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن طلحة عن القاسم... به، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم: (٢١٢٦)؛ ابن الجارود من طريق ابن نمير عن عبيد الله... به، المنتقى: ص ٢٣٥؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ١٠/٢٣٣؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به، السنن الكبرى: ٩/٢٣١.

سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ]: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا يَعْصِهِ**».

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ ـ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

١٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٦٩٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك. رقم: (٦٣٢٦)؛ أبو داود عن موسى بن إسماعيل أيضاً، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا نذر في معصية، رقم: (٣٣٠٠)؛ ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس. . . به، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذر طاعة بمعصية، رقم: (٢١٣٦)؛ ابن الجارود من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثني وهيب. . . به، المنتقى: ص ٢٣٦؛ الطبراني من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. . . به، المعجم الكبير: ٣٦/١١؛ الدارقطني من طريق حبان بن هلال قال: نا وهيب. . . به، السنن: ١٦١/٤؛ ابن حبان من طريق إبراهيم بن الحجاج قال: ثنا وهيب. . . به، الصحيح: ٢٣٠/١٠؛ الطحاوي من طريق جرير بن حازم عن أيوب قال: ثني عكرمة عن ابن عباس، مشكل الآثار: ١٥٥/٥؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٧٥/١٠.

١٦٩٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: (١٦٤٦)؛ البخاري عن قتيبة أيضاً، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم: (٢٥٣٣)؛ أحمد من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار. . . به، المسند، رقم: (٥٤٣٩)؛ النسائي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر. . . به، كتاب الأيمان والنذور، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، رقم: (٣٧٦٤)؛ الطبراني من طريق وهيب بن خالد قال: نا أيوب عن نافع عن ابن عمر. . . به، المعجم الأوسط: ٢٢٣/٨؛ ابن حبان من طريق يحيى بن أيوب قال: ثنا إسماعيل بن جعفر. . . به، الصحيح: ٢٠٤/١٠؛ الطحاوي من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار. . . به، مشكل الآثار: ٣١٥/٢؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: أنبأ إسماعيل بن جعفر. . . به، السنن الكبرى: ٢٩/١٠.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ**».

١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ [أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ـ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ] مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**».

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

١٦٩٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، رقم: (١٠٣٧)؛ وينظر الحديث السابق.

١٦٩٦ ـ ضعيف: أخرجه الطيالسي فقال: ثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير... به، المصنف: ص ١١٣؛ ابن أبي شيبة (كما في الحديث التالي)، المصنف: ٨١/٥؛ البزار من طريق حماد بن زيد قال: ثنا محمد الحنظلي... به، المسند: ٢٨/٢، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمران إلا من حديث محمد بن الزبير، وقد اختلف عن محمد بن الزبير، ومحمد بن الزبير، وإنما ضعف بهذا الحديث عبيد الله بن عبد المجيد»؛ الطحاوي من طريق جرير بن حازم عن محمد بن الزبير... به، مشكل الآثار: ١٥٢/٥؛ الطبراني من طريق أبي بكر النهشلي عن محمد بن الزبير... به، المعجم الكبير: ١٦٤/١٨؛ البيهقي من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا محمد بن الزبير... به، السنن الكبرى: ٥٦/١٠؛ قال ابن الملقن: محمد بن الزبير ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، البدر المنير: ٤٧٧/٩.

١٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

١٦٩٨ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ][(1)] بْنُ رَوْحٍ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَالِكٌ.

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ؛ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَمُنْقَطِعٌ، وَالآخَرُ مُرْسَلٌ، وَعَمَّنْ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ؟

١٦٩٧ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

١٦٩٨ ـ **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٨) فقال: «حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن المسيب النيسابوري، حدثنا عبد الله بن روح ...» فأورده. وسلام بن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شبابة، نزيل دمشق، وهو ضعيف كما في التقريب: ١/٢٦١.

(١) جاء في المطبوع من المحلى عبد الرزاق بن روح، وهو تصحيف.

١٦٩٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٨/٤٣٤؛ وفي إسناده انقطاع، قال الحافظ: «والحنفي هو محمد بن الزبير، قاله الحاكم، وقال: إن قوله من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة»، ثم نقل عن النووي قوله عن الحديث: «إنه ضعيف باتفاق المحدثين». التلخيص: ٤/١٧٦.

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

* * *

٢. بَابٌ فِي مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ أَوِ ابْنَهُ

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه فِي قِصَّتِهِ، إِذْ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ، أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي

١٧٠٠ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١١٦٧).

١٧٠١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود في سننه، رقم: (٣٣٢١)؛ البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب... به، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أوقف بعض ماله، رقم: (٢٦٠٧)؛ وأخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب... فذكره بطوله في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: (٢٧٦٩)؛ وقال أحمد: ثنا روح ثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب... به، المسند، رقم: (١٥٣٤٣)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم: (٣١٠٢)؛ النسائي من طريق يونس ثال أخبرني ابن شهاب... به، كتاب الأيمان، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، رقم: (٣٨٢٤)؛ أبو داود من طريق يونس قال: أخبرني ابن شهاب... به، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم: (٣٣١٧)؛ الطبراني من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري... به، المعجم الكبير: ٥٧/١٩.

كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ صَدَقَةً؟ قَالَ: **«لَا»**، قُلْتُ: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: **«لَا»**، قُلْتُ: فَثُلُثَهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ.

١٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ ـ وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**.

١٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ، وَزَادَ فِيهِ، فَقُلْتُ: إِنْ أُمْسِكَ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ][(١)]: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُهْدِيَ

١٧٠٢ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

١٧٠٣ ـ **صحيح**: ينظر الحديثين السابقين.

١٧٠٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٦٣/٨؛ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٤١٠/١١. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: رشدين منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به» العلل المتناهية: ٥٢٢/٢؛ وقال الهيثمي: «وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف جداً». مجمع الزوائد: ١٨٩/٤.

(١) غير موجودة في المطبوع، زيادة من مصنف عبد الرزاق.

مِائَةَ نَاقَةٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنْكَ**»، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: «**أَلَكَ مَالٌ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ.

❋ ❋ ❋

٣. بَابٌ فِي مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ إِيلْيَاءَ**».

١٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

١٧٠٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٥٨٤).

١٧٠٦ ـ **صحيح**: جاء هنا ممن طريق أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم: (٣٣٠٥)؛ عبد بن حميد عن محمد بن الفضل قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المسند: ٣١٠/١؛ وأخرجه الدارمي عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة ...به، كتاب النذور والأيمان، باب من أن نصلي في بيت المقدس، رقم: (٢٣٣٩)؛ الطحاوي من طريق الخصيب بن ناصح قال: ثنا حماد بن سلمة... به، مشكل الآثار: ١٢٥/٣؛ الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن المعلم... به، المستدرك: ٣٣٨/٤، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي؛ البيهقي من طريق حبيب بن الشهيد عن عطاء... به، السنن الكبرى: ٢٤٩/٥، قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، المجموع: ٤٦٥/٨؛ ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح ابن دقيق العيد للحديث كما في التلخيص: ٤٣٥/٤. قلت: واحتج ابن حزم بالحديث فهو تصحيح له.

حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذاً**».

١٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَأَعَادَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَشَأْنَكَ إِذاً**».

* * *

٤. بَابٌ فِي مَنْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِ فُلَانٍ إِنْ مَلَكَهُ، أَوْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ عَبْدِهِ إِنْ بَاعَهُ

١٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٧٠٧ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

١٧٠٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء في النذر في معصية الله، رقم: (١٦٤١)؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب... به، المصنف: ٤٣٤/٨؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل... به، المسند، رقم: (١٩٣٩٣)؛ ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب... به، المصنف: ٣٩٧/٣؛ النسائي من طريق سفيان قال: ثني أيوب... به، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم: (٣٨١٢)؛ أبو داود من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة... فأورد القصة مطولة وفيها أن العضباء كانت لرجل من بني عقيل... إلخ، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك الإنسان، رقم: (٣٣١٦)؛ الدارمي من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، كتاب النذور والأيمان، باب لا نذر في معصية، رقم: (٢٣٣٧)؛ ابن حبان من طريق محمد بن بشار قال: ثنا أيوب... به، الصحيح: ٢٣٦/١٠؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ١٩٠/١٨.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ**».

١٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ﷺ ـ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

❋ ❋ ❋

٥. بَابٌ فِي النَّذْرِ اللاَّزِمِ

١٧١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٧٠٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم: (٣٣١٣) الطبراني عن عبد الله بن حنبل قال: حدثني داود بن رشيد... فأورده المعجم الكبير: ٧٥/٢؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٨٣/١٠؛ قال ابن الملقن: «صحيح على شرط البخاري ومسلم»، البدر المنير: ٥١٨/٩؛ وقال الحافظ ابن حجر: «وهو صحيح الإسناد»، قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٧١٠ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢١).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ**»، قَالَ حَكِيمٌ: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لاَ أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إلاَّ فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

* * *

٦. بَابٌ وَمَنْ نَذَرَ فِي حَالَةِ كُفْرِهِ طَاعَةً لِلَّهِ ﷻ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

١٧١٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

١٧١١ ـ **متفق عليه**: تقدم تخريجه برقم (٢١).

١٧١٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ١٦٧/١٤؛ وأخرجه=

نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِّيَ بِنَذْرِي.

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمْتُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِّيَ بِنَذْرِي.

١٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ

= البخاري من طريق سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر... به، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، رقم: (١٩٣٧)؛ مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله... به، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل به إذا اسلم، رقم: (١٦٥٦)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن عبيد الله... به، المسند، رقم: (٢٥٧)؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله... به، كتاب النذور والأيمان، باب في الوفاء بالنذر، رقم: (١٥٣٩)؛ النسائي من طريق سفيان عن أيوب عن نافع... به، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم، رقم: (٣٨٢٠)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية، رقم: (٣٣٢٥)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، رقم: (٢١٢٩)؛ الدارمي من طريق حفص قال: ثنا عبيد الله... به، كتاب النذور والأيمان، باب الوفاء بالنذر، رقم: (٢٣٣٣).

١٧١٣ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

١٧١٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم: (١٧٦٤)؛ وتقدم تخريجه برقم (٧٨٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ [فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ، تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ، تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ، تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **«مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»**، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ، تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ، تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»**، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ] وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

***

٧. بَابٌ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فَفَرْضٌ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ كُلِّهَا

١٧١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٧١٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم: (٦٣٢٠)؛ مسلم من طريق ليث عن ابن شهاب... به،=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ـ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَأَفْتَاهُ عَلَيْهِ السَّلَام: **«أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»**.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، رقم: (١٦٣٨) وتقدم تخريجه برقم (١١٧٣).



٢٩. كِتَابُ الأَيمَانِ

١. بَابٌ وَلاَ يَمِينَ إِلاَّ بِاللَّهِ ﷻ

١٧١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ـ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَم إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا] فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ**».

١٧١٦ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٣٧).

١٧١٧ ـ صحيح: تقدم برقم (٤٣).

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: **«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ [وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي،** أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** ـ أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ** ـ **فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ]».**

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ فِي مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ

١٧١٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيِّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ».**

١٧١٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٤١).

١٧١٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٧٣/٨؛ ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد. . . به، وأخرجه البيهقي من عبد الرزاق مرسلاً أيضاً، السنن الكبرى: ٤٣/١٠، ثم قال: «هذا الحديث إنما روى وجهين جميعاً مرسلاً».

٣. بَابٌ فِي أنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ وَلاَ إثْمَ

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، وَقَدْ سَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٥] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ الصَّائِغُ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ كَلاَمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلاَّ وَاللَّهِ.

❋ ❋ ❋

٤. بَابٌ وَمَنْ حَلَفَ عَامِداً لِلْكَذِبِ فِيمَا يَحْلِفُ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

١٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

١٧٣٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٧٢/٨؛ وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... به، الموطأ، رقم: (١٠٣٢)؛ البخاري من طريق مالك بن سعير قال: ثنا هشام عن أبيه عن عائشة... به، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم: (٤٣٣٧)؛ أبو داود (كما في الحديث التالي)، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم: (٣٢٥٤)؛ النسائي من طريق يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه... به، السنن الكبرى: ٣٣٦/٦؛ ابن الجارود من طريق عيسى عن هشام بن عروة عن أبيه... به، المنتقى: ص ٢٣٢؛ الطبري من طريق عن عائشة... به، التفسير: ٤٢٨/٤ ابن حبان من طريق سعيد بن مكثير عن أبيه عن عائشة... به: ١٠/١٦.

١٧٣١ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

١٧٣٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «**فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ: لاَ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا فَعَلْتُ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: «**بَلَى قَدْ فَعَلَ، لَكِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ بِالإِخْلاَصِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ مِصْدَعٌ الأَعْرَجِ، وَهُوَ مَجْرُوحٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ أَبَا الأَحْوَصِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، إِلاَّ بَعْدَ اخْتِلاطِ عَطَاءٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالأَكَابِرِ الْمَعْرُوفُونَ.

***

٥. بَابٌ فِي الْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= كاذباً متعمداً رقم: (٣٢٧٥) ولكن بلفظ: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: **بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله**». وأخرج أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب . . .، المسند، رقم: (٢٢٨٠)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٧/١٠؛ قال الحافظ ابن حجر: «وأعله ابن حزم بأبي يحيى، قال: وهو مصدع المعرقب، وكذا قال ابن عساكر: إنه مصدع، وتعقبه المزي: بأنه وهم، قال: بل اسمه زياد؛ كذا سماه أحمد والبخاري وأبو داود في هذا الحديث»، التلخيص: ٤٩٦/٤.

١٧٢٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب، رقم: (٦٣٠٢)؛ مسلم من طريق حماد بن زيد عن أيوب. . . به، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمنياً، رقم: (١٦٤٩)؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل أخبرنا أيوب. . . به، المسند، رقم: (١٩٠٩٤)؛ النسائي من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى. . . به، الأيمان والنذور، رقم: (٣٧٨٠)؛ أبو داود من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى. . . به، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، رقم: (٣٢٧٦)؛ ابن ماجه=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الرَّقِّيّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ ـ وَهُوَ غَضْبَانُ ـ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»**.

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَلاَ يَمِينَ لَهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيفَةٌ.

= من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى... به، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، رقم: (٢١٠٧)؛ البزار من طريق عبد الوهاب قال: أخبرنا أيوب عن أبي قلابة... به، المسند: ٧/٨؛ الطبراني من طريق شيبان بن فروخ قال: ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق ثنا زهدم... به، المعجم الصغير: ١٠٦/١؛ البيهقي من طريق الصعق بن حزن، ثنا مطر الوراق عن زهدم... به، السنن الكبرى: ٣١/١٠.

١٧٢٤ ـ حسن: أحمد من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن عبد الرحمٰن... به، أبو داود (كما في الحديث التالي)، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، رقم: (٢١٩٠)؛ النسائي من طريق عبيد الله بن الأخنس قال: أخبرني عمرو بن شعيب... به، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك... به، رقم: (٣٧٩٢)؛ الدارقطني من الطريق أبي أسامة أيضاً في سننه: ١٥/٤؛ الطبري من طريق أبي أسامة أيضاً، التفسير: ٤٤٢/٤؛ الحاكم من طريق أبي أسامة... به، المستدرك: ٣٣٣/٤، وقال: «حديث صحيح الإسناد»؛ البيهقي من طريق أبي أسامة... به؛ السنن الكبرى: ٣٣/١٠. قلت: أما تضعيف ابن حزم له، فرأيه معروف برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نَذْرَ، وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَدَعْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا**».

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لاَ تَمْلِكُ**». قَالَ أبو مُحَمَّدُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئاً، إِلاَّ نَعْيَهُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ الْمُزَنِيِّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَطْ.

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا **الْعُقَيْلِيُّ**،

١٧٢٥ ـ **حسن**: ينظر الحديث السابق. فائدة: قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: «حسن، إلى قوله ومن حلف . . .» فهو منكر.

١٧٢٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين على قطيعة الرحم، رقم: (٣٢٧٢)؛ البزار عن عمرو بن علي قال: نا يزيد بن زريع. . . به، المسند: ٣٧٩/١؛ ابن حبان من طريق مسدد عن يزيد بن زريع. . . فأورده في صحيحه: (١٩٧/١٠)؛ ابن عدي من طرق دواد بن علبة عن مطرف عن عمرو بن شعيب. . . به، الكامل: ١٢٣/٣. والحديث منقطع كما قال ابن حزم لعدم سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب.

١٧٢٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق العقيلي، الضعفاء الكبير: ١٨٣/٢؛ وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: ٨٣/٣ من الطريق نفسها. وشعيب بن حيان، بصري، قال عنه البخاري: «لم يصح حديثه». لسان الميزان: ١٤٧/٣. ويزيد مجهول كما ذكر ابن حزم.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ دِرْهَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقْرَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَمْلُوكِهِ لَيَضْرِبَنَّهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَدَعَهُ، وَلَهُ مَعَ كَفَّارَتِهِ خَيْرٌ**». قَالَ أَبو مُحَمَّدٌ: وَهَذا فِيهِ شُعَيْبُ بْنُ حَيَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مُعَاذٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقَطَعِيُّ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، وَلاَ يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ**». قَالَ أَبو مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ.

* * *

٦. بَابٌ فِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ الأَحْرَارَ وَالْمَمْلُوكِينَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَنَذْكُرُ سَوَاءٌ

١٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

١٧٢٨ ـ **ضعيف**: لم أجده مسنداً في غير المحلى وينظر حديث رقم: (١٧١٤).

١٧٢٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٦٤/٧؛ ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا ابن أي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر... به، المصنف: ١٦/٥؛ الطبراني من طريق عمرو بن عاصم الكلابي قال: نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر... به، المعجم الأوسط: ١٦٨/٨؛ الحاكم من طريق ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر... به، المستدرك: ٤٥٥/٢، ثم قال: «مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين: جرير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في طلب هذه الأسانيد الصحيحة». قال أبو حاتم: «لم يسمعِ ابنُ أبِي ذِئبٍ مِن عطاءٍ، ومُحمّدُ بنُ المُنكدِرِ يقُولُ فِي هذا=

الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِشْوَرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ يَمِينِ وَالِدٍ، وَلاَ يَمِينَ لِزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ، وَلاَ يَمِينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ يَمِينِ مَلِيكِهِ، وَلاَ يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلاَ عَتَاقَةَ قَبْلَ الْمِلْكِ، وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلاَ مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ، وَلاَ رَضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَلاَ تَغَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**». قَالَ أبو مُحَمَّدٌ: حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ سَاقِطٌ مُطْرَحٌ لاَ تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

* * *

٧. بَابٌ وَلاَ يَمِينَ لِسَكْرَانَ، وَلاَ لِمَجْنُونٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

= الحديث: بلغني عن عطاء»، العلل: ٤٠٧/١؛ قلت: وحرام بن عثمان الأنصاري المدني، قال مالك ويحيى: ليس بثقة، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الشافعي ويحيى بن معين: الرواية عن حرام حرام. لسان الميزان: ٢٠٩/٢.

١٧٣٠ ـ صحيح: تقدم برقم (٥٧).

١٧٣١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم: (٤٣٩٨)؛ وقال أحمد: ثنا يزيد... فأورده في مسنده، رقم: (٢٤٥٩٠)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون أيضاً، المصنف: ٢٦٨/٥؛ النسائي من طريق=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»**.

***

٨. بَابٌ فِي مَنْ حَلَفَ: وَاللَّاتِ، وَالْعُزَّى، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

١٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= عبد الرحمٰن بن مهدي قال: ثنا حماد بن سلمة... به، كتب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: (٣٤٣٢)؛ ابن ماجة عن ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير، رقم: (٢٠٤١)؛ الدارمي عن عفان قال: ثنا حماد بن سلمة... به، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم: (٢٢٩٦)؛ ابن الجارود، طريق عبد الرحمٰن بن مهدي قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المنتقى: ص ٤٦؛ أبو يعلى عن شيبان بن فروخ قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المسند: ٣٦٦/٧؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٣٥٥/١؛ الطحاوي من طريق عفان قال: ثنا حماد بن سلمة... به، مشكل الآثار: ٤٨٠/٨؛ الحاكم من طريق الطيالسي قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ٦٧/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق الطيالسي قال: ثنا حماد بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٨٤/٦. قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح»، كذا في الخلاصة: ٢٥٠/١؛ وقال الزيلعي: «لم يعله الشيخ في الإمام بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث علي»، نصب الراية: ١٦١/٤. قلت: واحتج به ابن حزم، فهو صحيح عنده.

١٧٣٢ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات والعزى، رقم: (٣٧٧٧)؛ وأخرجه أحمد من طريق يحيى بن آدم قال: ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق... به، المسند، رقم: (٢٠٩٧)؛ ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، المصنف: ٤١٧/٣؛ ابن ماجه من طريق=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاَثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ**».

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَعْيَنَ ثِقَةٌ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ السَّبِيعِيُّ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لاَ نَرَاكَ إِلاَّ قَدْ كَفَرْتَ، فَلَقِيتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «**قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلاَ تَعُدْ لَهُ**».

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= يحيى بن آدم قال: ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق... به، كتاب الكفارات، باب النهي عن أن يحلف بغير الله، رقم: (٢٠٩٧)؛ النسائي من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه... به، السنن الكبرى: ٢٤٦/٦؛ البزار من طريق هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد... به، المسند: ٢٠٣/١؛ أبو يعلى من طريق موسى الجهني عن مصعب بن سعد... به، المسند: ١٢٥/٢؛ وعن الأخير أخرجه تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٢٠٧/١٠. قال الدارقطني: «يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبي سعد عن سعد وخالفه صفوان بن سليم فرواه عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبي سعيد الخدري قاله إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني عن صفوان بن سليم ووهم فيه والصواب قول إسرائيل» علل الدارقطني: ٣٢٣/٤.

١٧٣٣ ـ ضعيف: ينظر الحديث السابق.

١٧٣٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**».

***

٩. بَابٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِدَاماً فَأَيُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ لَحْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَيِّ شَيْءٍ حَنِثَ

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ

= والعزى، رقم: (١٦٤٧)؛ البخاري من طريق عقيل عن بان شهاب... به، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن ذكر الله، رقم: (٥٩٤٢)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٤٦٩/٨؛ وعن الأخير تلميذه أحمد. المسند، رقم: (٨٠٢٦)؛ النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري... به، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات، رقم: (٣٧٧٥)؛ أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد، رقم: (٣٢٤٧)؛ الترمذي من طريق الأوزاعي عن الزهري... به، كتاب النذور والأيمان، باب كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم: (١٥٤٥)؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد، رقم: (٣٢٤٧)؛ ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن الزهري... به، كتاب الكفارات، باب النهي عن أن يحلف بغير الله، رقم: (٢٠٦٩)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٢٨/١؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ١١/١٣؛ البيهقي من طريق الأوزاعي عن الزهري... به، السنن الكبرى: ١٤٨/١.

١٧٣٥ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله قال: ثنا عمر بن حفص... به، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم، رقم: (٣٢٥٩)؛ ويزيد الأعور مجهول كما في التقريب (ص ٥٩٩)؛ وأخرجه أبو داود من طريق أخرى في المكان نفسه، وفيها يحيى بن العلاء وهو كذاب؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق عمرو الناقد قال: حدثنا عبد الغفار بن الحكم حدثني يحيى بن العلاء... فأورده في مسنده: =

غُنْدَرٌ[1]، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - ثِقَةٌ - عَنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةَ خُبْزِ شَعِيرٍ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**».

❋ ❋ ❋

١٠. بَابٌ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ،

= ٤٨١/١٣؛ وأخرجه الطبراني فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز حَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث حَدَّثَنَا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد بن أبي أمية الأعور... فأورده في المعجم الكبير: ٢٨٦/٢٢؛ أبو نعيم من طريق إسماعيل بن عبد الله قال: ثنا عمر بن حفص... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٠٦)؛ البيهقي من طريق علي بن عبد العزيز قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث... به، السنن الكبرى: ٦٣/١٠. قلت: ومع هذا الضعف البين فقد احتج ابن حزم بالحديث ولم يعلق عليه.

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن إسماعيل البلوي القرطبي، المعروف بابن الميراثي لقبه عبد الغني بن سعيد بـ (غندر) لما رأى حذقه واجتهاده، تشبيهاً له بمحمد بن جعفر المعروف بـ (غندر)، ووفاته سنة ٤٢٨هـ. السير: ٥٧٤/١٧.

١٧٣٦ - صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف على يمين فرأى خيرا منها، رقم: (١٦٥٠)؛ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، الموطأ، رقم: (١٠٣٤)؛ أحمد عن أبي سلمة الخزاعي قال: أخبرنا مالك... به، المسند، رقم: (٨٥١٧)؛ الترمذي من طريق مالك، كتاب النذور والأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، رقم: (١٥٣٠)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ١٩٠/١٠؛ البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك... به، السنن الكبرى: ٥٣/١٠.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ـ هُوَ الْبَصْرِيُّ ـ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

١٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٧٣٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، رقم: (٣٧٨٣)؛ البخاري عن محمد بن الفضل قال: ثنا جرير... به، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم: (٦٢٤٨)؛ مسلم عن شيبان بن فروخ قال: ثنا جرير... به، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً، رقم: (١٦٥٢)؛ أحمد من طريق يونس عن الحسن... به، المسند، رقم: (٢٠٠٩٥)؛ الترمذي من طريق يونس بن عبيد قال: ثنا الحسن... به، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها، رقم: (١٥٢٩)؛ أبو داود من طريق يونس ومنصور عن الحسن... به، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، رقم: (٣٢٧٧)؛ الدارمي عن محمد بن الفضل قال: ثنا جرير... به، كتاب النذور والأيمان، باب من حلف على يمين فرأى غيرها أحسن منها، رقم: (٢٣٤٦)؛ ابن أبي عاصم من طريق قتادة عن الحسن... به، الآحاد والمثاني: ٤٦٥/١؛ الطبراني من طريق يزيد بن إبراهيم عن الحسن... به، المعجم الأوسط: ٨٤/٣؛ البيهقي من طريق قرة بن خالد عن الحسن... به، السنن الكبرى: ٥٢/١٠.

١٧٣٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث، رقم: (٣٧٨٥)؛ مسلم من طريق معاب بن معاذ قال: ثنا شعبة... به، كتاب الأيمان، باب من حلف على يميناً فرأى خيراً منها، رقم: (١٦٥١)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٣٨؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن شعبة... به، المسند، رقم: (١٧٧٨٠)؛ ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي... به، المصنف: ٤١٩/٣؛ ابن ماجه من طريق عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي... به، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها، رقم: (٢١٠٨)؛ الدارمي عن الطيالسي عن، السنن، كتاب النذور

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعْتَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

* * *

١١. بَابٌ وَيُجْزِئُ فِي الْعِتْقِ فِي كُلِّ ذَلِكَ: الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَى؟

= والأيمان، باب من حلف على يمين فرأى خير منها، رقم: (٢٣٤٥)؛ ابن حبان من طريق عبد الملك بن إبراهيم عن شعبة... به، الصحيح: ١٠/١٨٦؛ الطبراني من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، المعجم الكبير: ١٧/٩٦؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ١٠/٣٢.

١٧٣٩ - ضعيف: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣/١٧٥، رقم: (٤٩١٣)؛ وقال أحمد ثنا حسين وأبو نعيم قالا ثنا إسرائيل... به، المسند رقم: (٢٧٠٧٧)؛ وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الأحكام، باب عتق ولد الزنا، رقم: (٢٥٣١)؛ ابن أبي عاصم قال: ثنا أبو بكر ثنا الفضل بن دكين... به، الآحاد والمثاني: ٥/٥٨٥؛ ابن سعد عن عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين قالا: أخبرنا إسرائيل... به، الطبقات: ٨/٣٠٥؛ الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا إسرائيل... به، المعجم الكبير: ٢٥/٣٤؛ الطحاوي من طريق أبي نعيم قال: ثنا إسرائيل... به، مشكل الآثار: ٢/٤٠٦؛ أبو نعيم من طريق عبيد الله بن موسى قال: ثنا إسرائيل... به، رقم: (٧١٩٣). وأبو يزيد الضبي مجهول كما قال عنه البخاري وغيره، تهذيب التهذيب: ١٢/٣٠٥.

فَقَالَ: «**لاَ خَيْرَ فِيهِ، نَعْلاَنِ أُجَاهِدُ**» ـ أَوْ قَالَ ـ : «**أُجَهِّزُ بِهِمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَى**». قال أبو مُحَمَّدُ: إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ، وَأَبُو يَزِيدَ مَجْهُولٌ.

❋ ❋ ❋

١٢. بَابٌ وَلاَ يُجْزِئُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ يُرْدَدُ عَلَيْهِمْ

١٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْم قَالَ: قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ خُبْزاً يَابِساً فَغَدَاءٌ وَعَشَاءٌ**». قَالَ أبو مُحَمَّدُ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ.

١٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيع، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُعْطُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ. قال أبو مُحَمَّدُ: هَذَا خَبَرٌ سَاقِطٌ، لأَنَّ زِيَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.



١٧٤٠ ـ **ضعيف**: ولم أجده مسندا في غير المحلى.

١٧٤١ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه عن العباس بن يزيد قال: حدثنا زياد بن عبد الله... فأورده في كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين، رقم: (٢١١١٢)؛ البزار عن محمد بن موسى... به، المسند: ١٩٥/٢؛ ومن طريق الساجي أخرجه ابن عدي في الكامل: ٣٤/٥ وقال: عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف.



٣٠. كِتَابُ الْأَحْكَام

١. بَابُ الْقَرْضِ

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَام، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

* * *

١٧٤٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من السفر، رقم: (٤٣٢)؛ مسلم من طريق سفيان عن محارب... به، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: (٧١٥)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر... به، المصنف: ٣١٨/٨؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا مسعر... به، المسند، رقم: (١٣٨٢٣)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل، كتاب البيوع، باب حسن القضاء، رقم: (٣٣٤٧)؛ النسائي من طريق شعبة قال: أخبرني محارب... به، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن، رقم: (٤٥٩٠)؛ ابن حبان من طريق سفيان عن محارب... به، الصحيح: ٢٤٣/٦؛ البيهقي من طريق ثابت بن محمد العابد قال: ثنا مسعر... به، السنن الكبرى: ١٧١/٦.

٢. بَابٌ ولاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ إِلاَّ فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فِي السَّفَرِ

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَهُ الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ** طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

❋ ❋ ❋

٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْهَنَ مَالَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ الَّتِي يُرِيدُ رَهْنَهَا

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ،

١٧٤٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم: (٢٣٧٤)؛ مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم: (١٦٠٣)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش... به، المصنف: ١١/٨؛ أحمد من طريق ابن أبي زائدة قال: أخبرنا الأعمش... به، المسند، رقم: (٢٤٧٤٦)؛ ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث وابن فضيل عن الأعمش... به، المصنف: ١٦/٦؛ النسائي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش... به، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل، رقم: (٤٦٠٩)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الأحكام، باب الرهون، رقم: (٢٤٣٦)؛ ابن الجارود من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش... به، المنتقى: ص ١٦٧؛ البيهقي من طريق يعلى بن عبيد قال: ثنا الأعمش... به، السنن الكبرى: ٣٦/٦.

١٧٤٤ ـ صحيح: أخرجه الطيالسي عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، المسند: ص ٢٢١؛ وقال أحمد: ثنا إسحاق ثنا سفيان عن منصور ويحيى... به، المسند، رقم: (٢٣٥١٢)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير... به، المصنف: ١٣٣/٩؛ ابن أبي شيبة عن أبي معاوية=

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**». وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ.

١٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ،

= عن الأعمش، المصنف: ١٥٧/٧؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان... فأورده، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم: (٤٤٤٩)؛ الترمذي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: ثنا الأعمش... به، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: (١٣٥٨)، ثم قال: «حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق سفيان عن منصور... به، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: (٣٥٢٨)؛ ابن ماجه من طريق أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة... فأورده، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم: (٢١٣٧)؛ ابن حبان من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، الصحيح: ٧٤/١٠؛ الطبراني من طريق إبراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن سليمان... به، المعجم الأوسط: ٣٨٠/٤؛ الحاكم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير... به، المستدرك: ٥٢/٢، ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ٤٨٠/٧؛ قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح»، البدر المنير: ٣٠٨/٨؛ قال الحافظ ابن حجر: «وصححه أبو حاتم وأبو زرعة»، التلخيص: ٢٠/٤.

١٧٤٥ ـ **صحيح**: أخرجه ابن ماجه من طريق يونس بن إسحاق عن محمد بن المنكدر ...به، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم: (٢٢٩١)؛ وأخرجه الطبراني من طريق يونس بن إسحاق عن محمد بن المنكدر... به، المعجم الأوسط: ٣١/٤؛ الطحاوي من طريق يونس بن إسحاق عن محمد بن المنكدر... به، شرح معاني الآثار: ١٥٨/٤؛ البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر موقوفاً عنه، معرفة السنن والآثار: ٥٧/١، ثم قال: «وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه وهو خطأ»؛ وقال أبو حاتم: «وليس هذا محفوظاً عن جابر»، العلل: ٤٦٦/١؛ قال ابن الملقن عن سند ابن ماجه: «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُد ـ هُوَ الْخُرَيْبِيُّ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**».

* * *

٤. بَابٌ وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَلِيءٍ

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= جَلِيلٌ، وَكَذَا قَالَ الْمُنْذِرِيّ: أن إِسْنَاده ثِقَات»، ثم قال: «وقالَ الْحَافِظ مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد: وغرابة الحَدِيث والتفرد بِهِ لاَ يُخرجهُ عَن الصِّحَّة»، البدر المنير: ٦٦٥/٧.

١٧٤٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: (٢١٦٦)؛ مسلم (كما في الحديث التالي)، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم: (١٥٦٤)؛ مالك عن أبي الزناد... به، الموطأ، رقم: (١٣٧٩)؛ أحمد عن الشافعي عن مالك... به، المسند، رقم: (٨٧١٥)؛ الترمذي من طريق سفيان عن أبي الزناد، كتاب البيوع، باب في أن مطل الغني ظل، رقم: (١٣٠٨)؛ النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك... به، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم: (٤٦٨٨)؛ أبو داود عن القعنبي عن مالك... به، كتاب البيوع، باب في المطل، رقم: (٣٣٤٥)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد... به، كتاب الأحكام، باب الحوالة، رقم: (٢٤٠٣)؛ الدارمي من طريق مالك... به، كتاب البيوع، باب مطل الغني ظلم، رقم: (٢٥٨٦)؛ ابن الجارود من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد... به، المنتقى: ص ١٤٥؛ أبو يعلى عن سويد عن مالك... به، المسند: ١٨٨/١١؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٤٣٥/١١.

قَالَ: «**مَطْلُ**[1] **الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ**[2] **فَلْيَتْبَعْ**».

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ**».

* * *

٥. بَابُ الْكَفَالَةِ

١٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا**

---

(١) المطل: تأخير سداد الدين من غير عذر.

(٢) الملي: الغني.

١٧٤٧ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

١٧٤٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: (٢١٩٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد... به، المسند، رقم: (١٦٠٧٥)؛ النسائي من طريق يحيى قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد... به، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم: (١٩٦٠)؛ الطبراني من طريق عبد الغفار بن القاسم قال: ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه... به، المعجم الكبير: ٢٢/٧؛ ابن حبان من طريق يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد... به، الصحيح: ٥٤/٨؛ البيهقي من طريق أبي موسى قال: ثنا يزيد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد... به، السنن الكبرى: ٧٢/٦.

عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ [وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ** ـ أَوْ قَالَ: **سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ** ـ أَوْ قَالَ: **سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً]**».

١٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «**عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**».

١٧٤٩ ـ صحيح: تقدم برقم (١٠٦٥).

١٧٥٠ ـ صحيح: أخرجه عبد الرزاق، المصنف: ٢٨٩/٨؛ وعنه أحمد، المسند، رقم: (١٣٧٤٥)؛ وعن عبد الرزاق عبد بن حميد كما في مسنده: ص ٣٢٦؛ ومن طريقه: النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة من عليه دين، رقم: (١٩٦٢)؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، رقم: (٣٣٤٣)، وابن الجارود، المنتقى: ص ٢٨٠؛ وابن حبان في صحيحه: ٣٣٤/٧، رقم: (٣٠٦٤)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٧٣/٦.

١٧٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، عَنِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ[1]، فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟**»، قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «**لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيسَ فِيهَا خَيْرٌ**»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَرَكُوا رِوَايَتَهُ فِي غَيْرِ قِصَّةٍ.

* * *

٦. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ ضَمَانُ الْوَجْهِ أَصْلاً، لاَ فِي مَالٍ وَلاَ فِي حَدٍّ

١٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٧٥١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن، رقم: (٣٣٢٨)؛ عبد بن حميد عن القعنبي قال: ثنا الدراوردي... به، المسند: ص ٢٠٥؛ ابن ماجه عن محمد بن الصباح قال: ثنا الدراوردي... به، كتاب الأحكام، باب الكفالة، رقم: (٢٤٠٦)؛ الطحاوي من طريق القعنبي قال: ثنا الدراوردي... به، مشكل الآثار: ٤٠٨/١٠؛ الطبراني من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو... به، المعجم الكبير: ٢٢٠/١١؛ الحاكم من طريق القعنبي قال: ثنا الدراوردي... به، المستدرك: ١٣/٢، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق القعنبي قال: ثنا الدراوردي... به، السنن الكبرى: ٧٤/٦؛ أما عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، فقد قال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس؛ وقال الذهبي: حديثه حسن منحط عن الرتبة العلياء. ينظر تهذيب التهذيب: ٧٢/٨.

(١) الحميل: الكفيل أو الضامن.

١٧٥٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق العقيلي كما في الضعفاء الكبير: ٥٢/١، ثم قال: «لا=

مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا **الْعُقَيْلِيُّ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَلْخِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ خُثَيْمٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَلَ فِي تُهْمَةٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْخَبَرُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، وَهُوَ وَأَبُوهُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، لاَ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا.

***

٧. وَلاَ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَبْدَانِ أَصْلاً

١٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: اشْتَرَكْت أَنَا وَعَمَّارُ بْنُ

= يتابع إبراهيم على هذا»، وأخرجه البزار عن زياد بن أيوب قال: ثنا إبراهيم بن خيثم... به، المسند: ٤١٣/٢، وقال: «وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى بهذا اللفظ، إلاَّ عَن أبي هُرَيرة من هذا الوجه، وإبراهيم بن خثيم ليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة، واحتملوا حديثه»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٤): «رواه البزار وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو متروك».

١٧٥٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال؛ النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب شركة الأبدان، رقم: (٣٩٣٧)؛ النسائي عن عمرو بن علي قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، كتاب الأيمان والنذور، باب شركة الأبدان، رقم: (٣٩٣٨)؛ ابن ماجه من طريق أبي داود الحفري عن سفيان... به، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم: (٢٢٨٨)؛ البيهقي من طريق أبي داود الحفري عن سفيان... به، السنن الكبرى: ٧٩/٦؛ ابن عساكر من طريق محمد بن يوسف عن سفيان... به، تاريخ دمشق: ٣٢١/٢٠؛ وأبو عبيدة ثقة، ولكن اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال ابن حزم. ينظر تهذيب التهذيب: ٦٥/٥.

يَاسِرٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. قَالَ أبو مُحَمَّدُ: هَذَا خَبَرٌ مُنقَطِعٌ؛ لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لاَ يَذْكُرُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً.

* * *

٨. بَابٌ وَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ مُشْتَرَكٍ إِذَا أَمْكَنَ وَعَلَى حَسْبِ مَا يُمْكِنُ

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ

١٧٥٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم: (٢١٣٤)؛ وقال أحمد: ثنا يزيد قال: أخبرنا حماد وعفان قال: ثنا حماد... به، المسند، رقم: (٢٤٥٨٧)؛ الترمذي من طريق بشرى بن السري قال: ثنا حماد... به، كتاب النكاح، باب التسوية بن الضرائر، رقم: (١١٤٠)؛ النسائي من طريق يزيد قال: أنبأ حماد بن سلمة... به، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: (٣٩٤٣)؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ حماد بن سلمة... به، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم: (١٩٧١)؛ الدارمي عن عمرو بن عاصم قال: ثنا حماد بن سلمة... به، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، رقم: (٢٢٠٧)؛ ابن حبان من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة... به، الصحيح: ١٠/٥؛ الطحاوي من طريق حجاج بن منهال قال: ثنا حماد بن سلمة... به، مشكل الآثار: ٢٤٠/١؛ الحاكم من طريق موسى بن إسماعيل... به، المستدرك: ٢٠٤/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق موسى بن إسماعيل... به، السنن الكبرى: ٢٩٨/٧؛ قال الترمذي: «سألت مُحمداً عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً»، العلل: ٦٠/١؛ ووافق ذلك الدارقطني فقال: «والمرسل أقرب إلى الصواب»، العلل: ٢٧٨/١٣؛ وقال أبو زرعة: لا أعلم تابع حماد بن سلمة على وصله، التلخيص: ٢٩٥/٣.

هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»، يَعْنِي الْقَلْبَ.

❋ ❋ ❋

٩. بَابٌ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَقْسُومُ أَشْيَاءَ مُتَفَرِّقَةً

١٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَسَمَ الْغَنِيمَةَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ [فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ**[1]، **كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»].

❋ ❋ ❋

١٠. بَابٌ وَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِنْ كَانَ حَاضِراً

١٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٧٥٥ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٥١٦).

(١) نافرة متوحشة.

١٧٥٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٨١٢)؛ ومن طريق مالك: أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد إلا بأذنه، رقم: (٢٣٠٣)؛ ومسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن أهلها، رقم: (١٧٢٦)؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، رقم: (٢٦٢٣)؛=

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ**».

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

* * *

= أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع... به، المسند، رقم: (٤٤٩١)؛ ابن ماجه من طريق الليث عن نافع... به، كتاب التجارات، باب النهي من أن يصيب بها شيئاً إلا بإذن صاحبه، رقم: (٢٣٠٢)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: ٢٤١/٤؛ وأخرجه ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع... به، الصحيح: ٥٧٤/١١؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك... به، السنن الكبرى: ٩٢/٦.

١٧٥٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، رقم: (٣٠٧٣)؛ وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي... به، كتاب الأحكام، باب إحياء أرض الموات، رقم: (١٣٧٨)، وقال: «حديث حسن غريب»؛ النسائي عن محمد بن يحيى بن أيوب قال: ثنا عبد الوهاب... به، السنن الكبرى: ٤٠٥/٣؛ البزار عن محمد بن المثنى أيضاً، المسند: ٥٥/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٩٩/٦؛ قال ابن الملقن: «وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح... ونقل الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح أنه صححه أيضاً، وقال: وهو على شرط الشيخين وقد احتجا بجميع رواته»، البدر المنير: ٧٦٦/٦.

١١. بَابٌ وَمَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَزَرَعَهَا أَوْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَمَا نَقَصَ مِنْهَا

١٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**».

* * *

١٢. بَابٌ وَمَنْ كَسَرَ إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءَ ذَهَبٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ـ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَازِيرِ**».

* * *

١٧٥٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: (٢٣٢٢) ولكن لفظ البخاري (شيئاً بغير حقه)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا عارم ثنا عبد الله بن المبارك. . . به، المسند، رقم: (٥٧٠٦)؛ البزار من طريق عبد الله بن المبارك. . . به، المسند: ٢/٢٥٩؛ أبو عوانة من طريق نعيم بن حماد قال: ثنا ابن المبارك. . . به، المسند: ٣/٤١٥.

١٧٥٩ ـ **متفق عليه**: تقدم تخريجه برقم (١٤٢).

١٣. بَابٌ وَكُلُّ مَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ كُلُّ حَيَوَانٍ مُتَمَلَّكٍ فَإِنَّ فِي الْخَطَإِ فِي الْعَبْدِ وَفِي الأَمَةِ خَاصَّةً

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِي الرَّأْسِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْمُنَقِّلَةِ[1] وَالْمُوضِحَةِ[2] وَالآمَّةِ[3]، وَفِي عَيْنِ الْفَرَسِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ لاَ تَصِحُّ؛ لأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا مَجْهُولاَنِ.

١٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

١٧٦٠ ـ **ضعيف**: أخرجه العقيلي فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن سليمان. . . فأورده. ونقل في الموضع نفسه عن يحيى بن معين قوله في إسماعيل بن يعلى: ليس بشيء، وقال يحيى: متروك الحديث. ضعفاء العقيلي: ٩٥/١؛ الطبراني من طريق أبي كامل الجحدري قال: ثنا أبو أمية بن يعلى. . . به، المعجم الكبير: ١٣٨/٥؛ قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه أمية بن يعلى وهو ضعيف»، مجمع الزوائد: ٤٤٦/٦.

(١) المنقلة: الاعتداء الذي يكسر فيه العظم.

(٢) الموضحة: الجرح الذي يظهر العظم.

(٣) الآمة: الشجة التي بلغت أم الرأس.

١٧٦١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، رقم: (٤٥٩٠)؛ وأخرجه كما رواه عنه أبو داود، المسند، رقم: (١٩٤٢٩)؛ النسائي عن إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ معاذ بن هشام. . . به، كتاب القسامة، باب سقوط القود بين المماليك، رقم: (٤٧٥١)؛ الدارمي عن محمد بن يزيد قال: ثنا معاذ بن هشام. . . به، كتاب الديات، باب القصاص بين العبيد، رقم: (٢٣٦٨)؛ البزار عن عمرو بن علي قال: نا معاذ بن هشام. . . به، المسند: ٤٤٥/٨؛ الطبراني من طريق إسحاق بن راهويه قال: أنا معاذ بن هشام. . . به، المعجم الأوسط: ١٤٢/٨؛ الطحاوي من طريق محمد بن منصور الجواز قال: ثنا معاذ بن هشام. . . به، مشكل الآثار: ٩٧/١٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٠٥/٨، قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح»، بلوغ المرام: ص ٤٥٩.

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَام لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئاً.

❋ ❋ ❋

١٤. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الصُّلْحُ أَلْبَتَّةَ عَلَى الإِنْكَارِ وَلاَ عَلَى السُّكُوتِ الَّذِي لاَ إِنْكَارَ مَعَهُ وَلاَ إِقْرَارَ

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**.

❋ ❋ ❋

١٧٦٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل، رقم: (٢٣١٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب... به، المسند، رقم: (١٠١٩٥)؛ الطبراني من طريق إبراهيم المكي عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب... به، المعجم الصغير: ٢١٧/١؛ ابن حبان من طريق روح بن عبادة قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، الصحيح: ٣٦١/١٦؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: ثني ابن أبي ذئب... به، مشكل الآثار: ١٩٧/١؛ البيهقي من طريق عاصم بن علي قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، السنن الكبرى: ٨٣/٦.

١٥. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ
إلا بالأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ[1] امْرَأَةٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**»، فَرَضُوا بِأَرْشٍ[2] أَخَذُوهُ.

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا

١٧٦٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب القصاص من السن، رقم: (٤٥٩٥)؛ وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا حميد الطويل... به، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، رقم: (٤٢٣٠)؛ مسلم من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس... به، كتاب القسامة والمحاربين، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم: (١٦٧٥)؛ وقال أحمد: ثنا ابن أبي عدي عن حميد... به، المسند، رقم: (١١٨٩٣)؛ النسائي من طريق بشر عن حميد... به، كتاب القسامة، باب القصاص من الثنية، رقم: (٤٧٥٦)؛ أبو داود من طريق المعتمر عن حميد... به، كتاب الديات، باب القصاص من السن، رقم: (٤٥٩٥)؛ ابن ماجه من طريق خالد بن الحارث وابن أبي عدي عن حميد... به، كتاب الديات، باب القصاص في السن، رقم: (٢٦٤٩)؛ الطحاوي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد... به، مشكل الآثار: ١٧٦/٣؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد... به، السنن الكبرى: ٢٥/٨.

(١) الثنية: مقدم الأسنان.

(٢) الأرش: الدية.

١٧٦٤ ـ **متفق عليه**: جزء من حديث تقدم برقم (١٣٥٢).

الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»**.

***

١٦. بَابٌ وَمَنْ ثَبَتَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ حُقُوقٌ مِنْ مَالٍ أَوْ مِمَّا يُوجِبُ غُرْمَ مَالاً بِبَيِّنَةٍ عَدْلٍ

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»**.

***

١٧. بَابٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ فَإِنْ كَانَتِ الْحُقُوقُ أُلْزِمَ الْغُرْمَ وَسُجِنَ حَتَّى يُثْبِتَ الْعَدَمَ

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

١٧٦٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٠٤١).

١٧٦٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٣٢).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».**

١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».**

❋ ❋ ❋

١٧٦٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: (١٧٠٨)؛ البخاري من طريق الليث قال: ثني يزيد بن أبي حبيب... به، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم: (٦٤٥٨)؛ وقال أحمد: ثنا حجاج قال: ثنا الليث... به، المسند، رقم: (١٦٠٥١)؛ الترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب... به، كتاب الحدود، باب في التعزير، رقم: (١٤٦٣)؛ أبو داود من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب... به، كتاب الحدود، باب التعزير، رقم: (٤٤٩١)؛ ابن ماجه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب... به، كتاب الحدود، باب التعزير، رقم: (٢٦٠١)؛ ابن الجارود من طريق شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب... به، المنتقى: ص ٢١٦؛ الطبراني من طريق عبد الله بن صالح قال: ثنا الليث... به، المعجم الكبير: ١٩٦/٢٢؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث... به، الصحيح: ٣٠٦/١٠؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله... به، السنن الكبرى: ٣٢٧/٨.

١٨. بَابٌ وَمَنْ فَلَّسَ فَوَجَدَ إِنْسَانٌ سِلْعَتَهُ الَّتِي بَاعَهَا بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ

١٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنَ الْغُرَمَاءِ**».

١٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

١٧٦٨ ـ **متفق عليه**: البخاري من طريق زهير قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس، رقم: (٢٢٧٢)؛ مسلم (كما في الحديث التالي)، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، رقم: (١٥٥٩)؛ أحمد عن هشيم... به، المسند، رقم: (٧٠٨٤)؛ الترمذي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد... به، كتاب البيوع، باب إذا أفلس للرجل غريم، رقم: (١٢٦٢)؛ النسائي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد... به، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس، رقم: (٤٦٧٦)؛ أبو داود من طريق زهير عن يحيى بن سعيد... به، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده، رقم: (٣٥١٩)؛ ابن ماجه من طريق الليث عن يحيى بن سعيد... به، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل مفلس، رقم: (٢٣٥٨)؛ الدارمي عن يزيد بن هارون قال: ثنا يحيى... به، كتاب البيوع، باب فيمن وجد متاعه عند مفلس، رقم: (٢٥٩٠).

١٧٦٩ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدَمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ، وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ.

١٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

* * *

١٩. بَابٌ فِي مَنْ غَصَبَ آخَرَ مَالاً فَمَاتَ وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِهِ

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

١٧٧٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم: (٣٥٣٣)؛ الطيالسي كما رواه من طريقه أبو داود، المسند: ص ٣١٣؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي المعتمر - هو ابن عمرو بن رافع - في كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم: (٢٣٦٠)؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٤٦/٦. وعلة الحديث عمرو بن رافع، وثقه ابن حبان، لكن قال ابن عبد البر: ليس بمعروف بحمل العلم. تهذيب التهذيب: ٢٥٢/١٢؛ قال ابن الملقن: «وأعل هَذَا الحَدِيث بِأبي الْمُعْتَمِر، فَحَكَى عَن أبي دَاوُد أنه قَالَ: من يَأْخذ بِهَذَا وَأَبُو الْمُعْتَمِر من هُوَ لاَ يعرف، وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: لاَ يُعرف من هُوَ، وَلاَ سمعنَا لَهُ ذكرا إِلاَّ فِي هَذَا الحَدِيث»، البدر المنير: ٦٤٨/٦.

١٧٧١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: (٣٥٣٢)؛ البخاري من طريق يحيى عن هشام... به، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم: (٥٠٤٩)؛ مسلم من طريق علي بن مسهر عن هشام... به، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم: (١٧١٤)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن هشام... به، المسند، رقم: (٢٣٥٩٧)؛ النسائي من طريق وكيع قال: ثنا=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِي، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

١٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنِي يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ـ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ـ هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قلنا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ

= هشام... به، كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم: (٥٤٢٠)؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: ثنا هشام... به، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم: (٢٢٩٣)؛ الدارمي عن جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام... به، كتاب النكاح، باب وجوب نفقة الرجل على أهله، رقم: (٢٢٥٩)؛ أبو يعلى من طريق يحيى عن هشام... به، المسند: ٩٨/٨؛ ابن حبان من طريق سريج بن يونس قال: ثنا سفيان عن هشام... به، الصحيح: ٦٨/١٠؛ الطحاوي من طريق أبي معاوية عن هشام... به، مشكل الآثار: ٣٨٢/٤؛ البيهقي من طريق سفيان عن هشام... به، السنن الكبرى: ٤٦٦/٧.

١٧٧٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم: (٢٣٢٩)؛ مسلم عن محمد بن ليث قال: أخبرنا الليث... به، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: (١٧٢٧)؛ وقال أحمد: ثنا حجاج أخبرنا الليث... به، المسند، رقم: (١٦٨٩٤)؛ أبو داود عن قتيبة قال: ثنا الليث... به، كتاب الأطعمة، باب الضيافة، رقم: (٣٧٥٢)؛ ابن ماجه عن محمد بن رمح قال: أنبأ الليث بن سعد... به، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم: (٣٦٧٦)؛ الطبراني من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني الليث... به، المعجم الكبير: ٢٧٨/١٧؛ ابن حبان من طريق أبي الوليد قال: ثنا الليث... به، الصحيح: ٩٩/١٢؛ الطحاوي من طريق شعيب بن الليث قال: ثنا الليث... به، شرح معاني الآثار: ٢٤٢/٤؛ البيهقي من طريق قتيبة قال: ثنا الليث... به، السنن الكبرى: ١٩٧/٩.

لَنَا ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**».

* * *

٢٠. بَابٌ وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ مَنْفَعَةٌ فَيُؤَاجِرُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ـ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: زَعَمَ ثَابِتٌ ـ هُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ ـ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ[1]، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهَا**».

* * *

١٧٧٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب المزارعة والمؤاجرة، رقم: (١٥٤٩)؛ أحمد من طريق عبد الواحد بن زياد قال: ثنا سليمان الشيباني... به، المسند، رقم: (١٥٩٥٣)؛ ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني... به، المصنف: ٣٤٤/٦؛ الدارمي من طريق علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني... به، كتاب البيوع، باب في النهي عن المزارعة، رقم: (٢٦١٦)؛ ابن أبي عاصم من طريق عن ابن أبي شيبة... به، الآحاد والمثاني: ٦٢٤/٣؛ الطبراني من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني... به، المعجم الكبير: ٧٦/٢؛ ابن حبان من طريق عبد الواح بن زياد عن الشيباني... به، الصحيح: ٥٩٤/١١؛ الطحاوي من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني... به، شرح معاني الآثار: ١٠٦/٤؛ أبو نعيم من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٢٤٧)؛ البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني... به، السنن الكبرى: ١٢٨/٦.

(١) المزارعة: زراعة أرض الغير على أن يكون الأجر بعض محصولها.

٢١. بَابٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حُرًّا أَوْ عَبْداً مِنْ سَيِّدِهِ لِلْخِدْمَةِ مُدَّةً مُسَمَّاةً بِأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ فَذلِكَ جَائِزٌ

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً[1] ـ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ـ وَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

❋ ❋ ❋

٢٢. بَابٌ وَجَائِزٌ اسْتِئْجَارُ الْعَبِيدِ وَالدُّورِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

١٧٧٤ ـ **صحيح**: تقدم رقم: (١٥٠٩).

(١) دليلاً ومرشداً.

١٧٧٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم: (٢١٤٨)؛ الطيالسي عن ابن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر... به، المسند: ص ٢٥٠؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل أخبرنا أيوب... به، المسند، رقم: (٤٤٩٤)؛ الترمذي من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر... به، كتاب الأمثال، باب مثل ابن آدم وأجله، رقم: (٢٨٧١)؛ الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع... به، المعجم الأوسط: ١٧٢/٢؛ ابن حبان من طريق إسماعيل بن جعفر قال: وأخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر... به، الصحيح: ١٠/١٥؛ البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب قال: ثنا سليمان بن حرب... به، السنن الكبرى: ١١٨/٦.

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ، إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ، إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، فَأَنْتُمْ هُمْ».**

١٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْت عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[1] الأَرْضِ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ] فَتَرَكَ ابْنَ عُمَرَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

١٧٧٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: (١٥٤٧)؛ البخاري من طريق الليث عن عقيل... به، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ، رقم: (٢٢١٩)؛ النسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر... به، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، رقم: (٣٩١٩)؛ أبو داود عن عبد الملك بن شعيب... به، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، رقم: (٢٢٩٤)؛ ابن أبي عاصم من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله عن الزهري... به، الآحاد والمثاني: ٥٠١/٣؛ ابن حبان من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر... به، الصحيح: ٦٠١/١١؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال: ثني الليث... به، السنن الكبرى: ١٢٩/٦.

(١) الكراء: التأجير.

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ـ أَوْ مَلَكٌ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فِيكُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِيَارُنَا**»، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا.

❋ ❋ ❋

٢٣. بَابٌ وَلاَ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى الصَّلاَةِ وَلاَ عَلَى الأَذَانِ

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً، يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً.

❋ ❋ ❋

١٧٧٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٦٤/٧، رقم: (٣٦٧٣٠)؛ وأخرجه أحمد عن وكيع عن سفيان... فأورده في مسنده، رقم: (١٥٣٩٣)؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: ثنا سفيان... به، كتاب المقدمة، باب فضل أهل بدر، رقم: (١٦٠)؛ البخاري عن سليمان بن حرب قال: ثنا حماد عن يحيى بن سعيد... به، التاريخ الصغير: ص ٥٠؛ عبد بن حميد عن ابن أبي شيبة، المسند: ١٥٨/١؛ ابن عساكر من طريق آدم بن أبي إياس العسقلاني قال: ثنا حماد بن زيد... به، تاريخ دمشق: ١٨٤/٥٥. قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده، وللحديث شاهد عند البخاري في صحيحه من حديث رفاعة بن رافع، رقم: (٣٧٧١).

١٧٧٨ ـ صحيح: تقدم برقم (٤٦١).

٢٤. بَابٌ وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَعَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ مُشَاهَرَةً وَجُمْلَةً

١٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ ـ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ**».

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ،

١٧٧٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم: (٥٤٠٥)؛ الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: ثنا يوسف ين يزيد... به، السنن: ٦٥/٣؛ ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: ثنا يوسف ين يزيد... به، الصحيح: ٥٤٦/١١؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: ثنا يوسف ين يزيد... به، السنن الكبرى: ٤٣٠/١.

١٧٨٠ ـ حسن: أخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، حدثنا خالد بن معدان، حدثني عبد الرحمٰن بن سلم، عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال: «علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **إن أخذتها أخذت قوسا من نار، فرددتها**». كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم: (٢١٥٨)؛ الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن سلمان بن عمير عن الطفيل بن عمرو قال: أقرأني أبي... به، المعجم الأوسط: ١٣٩/١؛ البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن أبي مسلم عن عطية... في سننه: ١٢٥/٦. قال ابن الحافظ: «قال البيهقي وابن عبد البر: هو منقطع، يعني بين عطية وأبي، وقال المزي: أرسل عن أبي، وكأنه تبع في ذلك=

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ـ هُوَ ابْنُ وَرْقَاءَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ نَاسٌ يُقْرِئُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدُهُمْ قَوْساً يَتَسَلَّحُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا فِي عُنُقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاراً؟»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لاَ يُعْرَفُ لأَبِي إِدْرِيسَ سَمَاعٌ مَعَ أُبَيٍّ.

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ وَكِيعٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ـ

= البيهقي، وإلا فقد قال أبو مسهر: إن عطية ولد في زمن النبي ﷺ، فكيف لا يلحق أبياً». تلخيص الحبير: ٧/٤؛ قلت: وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، وسيأتي، أما إعلال ابن حزم له بعدم سماع أبي إدريس الخولاني من أبي بن كعب فغير متحقق؛ لأن إدريس وفد على المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام، فربما يكون سمعه من أبي بعد ذلك.

١٧٨١ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٤١/٤؛ وعنه أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب كسب المعلم، رقم: (٣٤١٦)؛ وابن ماجه من طريق وكيع ...به، في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم: (٢١٥٧)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع... به، المسند، رقم: (٢٢١٨١)؛ عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن المغيرة بن زياد... به، المسند: ص ٩٣؛ الطبراني من طريق الضحاك بن مخلد عن المغيرة... به، المسند: ٢٧٧/٣؛ الحاكم من طريق ابن أبي شيبة، المستدرك: ٤٨/٢، ثم قال: «صحيح الإسناد» قال الذهبي: «مغيرة بن زياد صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان»؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٢٥/٦؛ واختلف في زياد بن المغيرة، قال ابن الملقن: «وَيَنْبَغِي أن يعلم أنه مِمَّن اخْتلف فِي حَاله، وَقد وَثَّقَهُ وَكِيع وَابْن معِين وَالْعجلِي وَغَيرهم، وَتكلم فِيهِ البُخَارِيّ وَأَبُو حَاتِم وَغَيرهمَا، قَالَ أَحْمد: كل حديثٍ رَفعه فَهُوَ مُنكر، وَقَالَ أَبُو عمر: هُوَ مَعْرُوف بِحمْل الْعلم، وَله مَنَاكِير منها هذا»، البدر المنير: ٢٩٨/٨؛ أما ما ذكره ابن حزم فقد تبع فيه مقالة علي بن المديني الذي قال: «إسناده غير معروف إلا الأسود بن ثعلبة، فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث»، واستدرك عليه حديثان وردا في البدر المنير: ٢٩٨/٨.

قَاضِي الْأُرْدُنِّ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنْ كُنتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِيهِ الأَسْوَدُ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى.

١٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنْ كُنتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِيهِ بَقِيَّةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ

١٧٨٢ ـ **حسن**: ينظر الحديث السابق.

١٧٨٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور كما في سننه: ٣٥٨/٢، رقم: (١٠٩)؛ وهو عند الطبراني من إسماعيل بن عياش في المعجم الأوسط: ١٣٩/١؛ ابن عساكر من طريق داود بن عمر قال: ثنا إسماعيل بن عياش... به، تاريخ دمشق: ٨/٢٥؛ قال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير، ولم أجد له ترجمة ولا أظنه أدرك الطفيل». مجمع الزوائد: ٩٥/٤. قلت: واختلف في تسميته فذكره سعيد بن منصور بعبد ربه بن سليمان، أما الطبراني فقال: هو عبد الله بن سليمان.

رَبِّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ زَيْتُونٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْقَوْسِ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ - وَفِيهِ زِيَادَةٌ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: «**أَمَّا طَعَامٌ صُنِعَ لِغَيْرِكَ فَحَضَرْتَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَهُ، وَأَمَّا مَا صُنِعَ لَكَ، فَإِنْ أَكَلْتَهُ، فَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ بِخَلَاقِكَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضاً.

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ غَدَّاهُ رَجُلٌ كَانَ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُتْحِفُكَ بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهِ وَطَعَامِ أَهْلِهِ، فَلَا بَأْسَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ لَمْ يُدْرِكْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ -

---

١٧٨٤ - **حسن**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٤٢/٤، وتقدم الكلام على الحديث قبل قليل برقم (١٧٨٢).

١٧٨٥ - **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ١٦٨/٢؛ أحمد من طريق هشام الدستوائي قال: ثني يحيى بن أبي كثير... به، المسند، رقم: (١٥١٠٣)؛ أبو يعلى عن هدبة بن خالد قال: ثنا أبان... به، المسند: ٨٨/٣؛ الطحاوي من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير... به، شرح معاني الآثار: ١٨/٣؛ الطبراني من طريق الضحاك عن يحيى بن أبي كثير... به؛ المعجم الأوسط: ٣٤٤/٨؛ البزار من طريق حماد بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير... به، المسند: ١٨٩/١؛ البيهقي، السنن الكبرى: ١٧/٢. كلهم من طريق أبي راشد الحبراني الحميري الحمصي، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة التي تلي الصحابة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب: ٨١/١٢، قلت: فتجهيل ابن حزم له مردود.

هُوَ ابْنُ أَبِي سَلاَّم ـ عَنْ أَبِي سَلاَّم ـ هُوَ مَمْطُورٌ الْحَبَشِيُّ ـ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ [قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَلاَ تَغْلُوا عَنْهُ**(١)**، وَلاَ تَجْفُوا فِيهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْبِرُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِيهِ أَبُو رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

❋ ❋ ❋

٢٥. بَابٌ وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ مَا شَاءَ فِي حَائِطِهِ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ بَابٍ

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ**(٢) **بِعَصاً، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**.

❋ ❋ ❋

---

(١) في المطبوع: (تعلوا) بالمهملة والتصحيح من كتب الحديث.

١٧٨٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع ببيت قوم ففقئوا عينه لا ديه له، رقم: (٦٥٠٦)؛ مسلم عن ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان. . . به، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: (٢١٥٨)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان. . . به، المسند: ٧٢٧١)؛ النسائي عن محمد بن منصور قال: ثنا سفيان. . . به، كتاب القسامة، باب من أقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم: (٤٨٦١)؛ أبو داود من طريق سهيل عن أبيه قال: ثنا أبو هريرة. . . به، كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم: (٥١٧٢)؛ ابن الجارود من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. . . به، المنتقى: ص ٢٠٠؛ ابن حبان من طريق شعيب بن حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. . . به، الصحيح: ١٣/٣٥٠؛ الطحاوي من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. . . به، مشكل الآثار: ٢/٤٢٢؛ البيهقي من طريق سعدان بن نصر قال: ثنا سفيان. . . به، السنن الكبرى: ٨/٣٣٨.

(٢) الخذف: الرمي بالحجارة بين إصبعين.

٢٦. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ وَيُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

* * *

٢٧. بَابٌ وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ مَاءً فِي نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بِئْرٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَاءِ كُلِّ ذَلِكَ مَا دَامَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

١٧٨٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: (١٤٦٢)؛ ومن طريقه أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم: (٢٣٣١)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم: (١٦٠٩)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (٧٢٣٦)؛ الترمذي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع على حائط جاره خشبة، رقم: (١٣٥٣)؛ أبو داود من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم: (٣٦٣٤)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جداره، رقم: (٢٣٣٥)؛ أبو يعلى من طريق سفيان عن الزهري... به، المسند: ١٢٢/١١؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن الزهري... به، المنتقى: ص ٢٥٤؛ ابن حبان من طريق الليث عن مالك... به، الصحيح: ٢٧٠/٢؛ البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا مالك... به، السنن الكبرى: ٦٨/٦.

١٧٨٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء، رقم: (٣٤٧٨)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار... به، المصنف: ١٠٦/٨؛ =

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

❋ ❋ ❋

٢٨. بَابٌ وَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ فِي الْقِيَامِ عَلَى الأَمْوَالِ وَالتَّذْكِيَةِ وَطَلَبِ الْحُقُوقِ وَإِعْطَائِهَا

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي ـ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ حَدَّثَنَا أَبِي ـ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= أحمد من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار... به، المسند، رقم: (١٥٠١٨)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو... به، المصنف: ٢٥٦/٦؛ النسائي عن داود العطار عن عمرو في كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء، رقم: (٤٦٦٢)؛ الترمذي عن قتيبة قال: ثنا داود... به، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء، رقم: (١٢٧١)، وقال: «حسن صحيح»؛ الدارمي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار... به، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الماء، رقم: (٢٦١٢)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة... به، الآحاد والمثاني: ٣٠٦/٢؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن عمرو... به، المنتقى: ١٥٢؛ ابن حبان من طريق أيوب بن محمد الوزان قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٣٢٨/١١؛ الطبراني من طريق سفيان عن عمرو بن دينار... به، المعجم الكبير: ٢٦٩/١؛ الحاكم من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان قال: سمعت أبا المنهال... به، المستدرك: ٥٠/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ١٥/٦؛ ونقل ابن الملقن عن ابن دقيق العيد أنه قال: على شرط الشيخين، البدر المنير: ٩٢/٧.

١٧٨٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب الوكالة، رقم: (٣٦٣٢)؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن سعد الزهري قال: نا عمي نا أبي عن محمد بن إسحاق... به، السنن: ١٥٤/٤؛ قال ابن القطان وهو من رواية ابن إسحاق ولم يبين ذلك، بيان الوهم: ٤٩١/٤؛ قلت: يعني تدليسه.

سَعْدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**[1]».

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ بِيعُوا تَمْرَهَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا**».

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

---

(١) الترقوة: العظم الذي بين ثغر النحر والمنكبين.

١٧٩٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (١٥٩٣)؛ البخاري من طريق عبد المجيد بن سهيل أنه سمع سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري... به، كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، رقم: (٦٩١٨)؛ مالك عن عبد المجيد بن سهيل أنه سمع سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري... به، الموطأ، رقم: (١٣١٥)؛ أحمد من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب... به، المسند، رقم: (١١٠٢٠)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، رقم: (٤٥٥٣)؛ الدارمي من طريق عبد المجيد بن سهيل أنه سمع سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري... به، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (٢٥٧٧)؛ الدارقطني من طريق عبد المجيد بن سهيل أنه سمع سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري... به، السنن: ١٧/٣؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٣٩٥/١١؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن ابن مالك... به، شرح معاني الآثار: ٦٧/٤؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن مالك... به، السنن الكبرى: ٢٩١/٥.

١٧٩١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم:=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبَرٌ مَنْقُولٌ نَقْلَ الْكَافَّةِ.

١٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

= (٢١٠٧)؛ أحمد عن إبراهيم قال: ثنا عبد الله بن المبارك... به، المسند، رقم: (٢٦٨٦٢)؛ النسائي من طريق علي بن الحسن بن شفيق عن عبد الله بن المبارك في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم: (٣٣٥٠)؛ ابن أبي عاصم من طريق يعمر بن بشر قال: ثنا ابن المبارك... به، الآحاد والمثاني: ٢٣٥/٥؛ ابن الجارود من طريق علي بن الحسن بن شقيق قال: ثنا ابن المبارك... به، المنتقى: ص ١٧٩؛ الدارقطني من طريق معلي بن منصور قال: ثنا ابن مبارك... به، السنن: ٢٤٦/٣؛ الطحاوي من طريق أبي نعيم قال: ثنا ابن المبارك... به، مشكل الآثار: ٢٣١/١١؛ الحاكم من طريق معلي بن منصور قال: ثنا ابن مبارك... به، المستدرك: ١٩٨/٢، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق معلي بن منصور قال: ثنا ابن مبارك... به، السنن الكبرى: ١٣٩/٧. قلت: وكلام ابن حزم صريح في تصحيحه للحديث.

١٧٩٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، رقم: (٤٥٢٠)؛ البخاري من طريق سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار في كتاب الديات، باب القسامة، رقم: (٦٥٠٢)؛ مسلم من طريق ليث عن يحيى... به، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم: (١٦٦٩)؛ وقال أحمد: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد... به، المسند، رقم: (٢٧٧٥١)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار في كتاب القسامة، باب خبر سهيل، رقم: (٤٧١٦)؛ الترمذي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد... به، كتاب الديات، باب القسامة، رقم: (١٤٢٢)؛ الطبراني من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد... به، المعجم الكبير: ٢٨١/٤؛ البيهقي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد... به، السنن الكبرى: ١١٨/٨.

سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ـ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**»، أَوْ قَالَ: «**لِيَبْدَأْ الأَكْبَرُ**»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا.

***

٢٩. بَابٌ وَمَنْ أَقَرَّ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بَشَرَةٍ وَكَانَ الْمُقِرُّ عَاقِلاً بَالِغاً غَيْرَ مُكْرَهٍ وَأَقَرَّ إِقْرَاراً تَامًّا

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ـ هُوَ

١٧٩٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، رقم: (١٦٧٢)؛ البخاري عن موسى قال: ثنا همام... به، كتاب الخصومات، باب في الأشخاص والخصومة، رقم: (٢٢٨٢)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا همام... به، المسند، رقم: (١٢٤٨٤)؛ الترمذي من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا همام... به، كتاب الديات، باب فيمن رضخ رأسه بحجر، رقم: (١٣٩٤)؛ أبو داود عن محمد بن كثير قال: أخبرنا همام... به، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل، رقم: (٤٥٢٧)؛ النسائي من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا همام... به، كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة، رقم: (٤٧٤٢)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن همام... به، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، رقم: (٢٦٦٥)؛ الدارمي عن عفان قال: ثنا همام... به، كتاب بالديات، باب كيف العمل عند القود، رقم: (٢٣٥٥)؛ أبو يعلى من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس... به، المسند: ٥/٢٠٠؛ الطحاوي من طريق أبي عمر الحوضي قال: ثنا همام... به، شرح معاني الآثار: ٣/١٩٠؛ البيهقي من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا همام... به، السنن الكبرى: ٨/٤٢.

ابْنُ يَحْيَى ـ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ[1] بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ فُلاَنٌ فُلاَنٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

١٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: [أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ، إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُلْ»**، قَالَ:] إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى

---

(١) الرض: الدق والكسر.

١٧٩٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: (١٦٩٨)؛ البخاري عن قتيبة قال: ثنا الليث... به، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: (٢٥٧٥)؛ مالك عن ابن شهاب... به، الموطأ رقم: (١٥٥٦)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب... به، المصنف: ٣١١/٧؛ أحمد عن عبد الرزاق... به، المسند، رقم: (١٦٥٩٠)؛ الطيالسي عن ابن أبي ذئب قال: عن الزهري... به، المصنف: ص ١٨٩؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري... به، المصنف: ٨٠/١٠؛ الترمذي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الحدود، باب الرجم على الثيب، رقم: (١٤٣٣)؛ النسائي من طريق مالك... به، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، رقم: (٥٤١٠)؛ أبو داود من طريق مالك... به، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، رقم: (٤٤٤٥)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم: (٢٥٤٩)؛ الدارمي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم: (٢٣١٧)؛ ابن أبي عاصم من طريق سفيان عن الزهري... به، الآحاد والمثاني: ٣١٢/٢؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٢٣٢/٥؛ البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا مالك... به، السنن الكبرى: ٢١٢/٨.

هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اُغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: جِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ ـ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ ـ: **«أَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ؟»**، وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: **«فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟»**، لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ.

* * *

١٧٩٥ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: (٤٤٢٠)؛ وأحمد عن يزيد بن هارون قال: ثنا محمد بن إسحاق... به، المسند، رقم: (١٤٦٧٠)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر... به (بلفظ آخر)، المصنف: ٣١٩/٧؛ النسائي من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا محمد بن إسحاق... به، السنن الكبرى: ٢٩١/٤؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٢١٨/٨؛ قلت: وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

٣٠. بَابٌ وَمَنْ وَجَدَ مَالاً فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَوْ صَحْرَاءَ فَهُوَ لُقَطَةٌ

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ**».

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

١٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

١٧٩٦ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٣٥٢).

١٧٩٧ ـ صحيح: تقدم برقم (١٣٥٣).

١٧٩٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: (١٧٠٩)؛ الطيالسي عن شعبة عن خالد الحذاء... به، المسند: ص ١٤٦؛ وقال أحمد: ثنا هشيم أخبرنا خالد... به، المسند، رقم: (١٧٨٧٢)؛ النسائي من طريق هشيم أخبرنا خالد... به، السنن الكبرى: ٤١٨/٣؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم: (٢٥٠٥)؛ ابن الجارود من طريق شعبة عن خالد الحذاء... به، المنتقى: ص ١٦٩؛ الطبراني من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء... به، المعجم الكبير: ٣٦٠/١٧؛ ابن حبان من طريق شعبة عن خالد=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ـ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلاَ يَكْتُمُ، وَلاَ يَغِيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا، فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ، يُؤْتِيهِ مَنْ شَاءَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ: «**فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ**».

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ هُوَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ

= الحذاء... به، الصحيح: ٢٥٦/١١؛ الطحاوي من طريق شعبة عن خالد الحذاء... به، مشكل الآثار: ١٥٦/٧؛ أبو نعيم من طريق الطيالسي، معرفة الصحابة، رقم: (٤٨٦٣)؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ١٨٧/٦؛ قال ابن عبد الهادي: «ورجاله رجال الصحيح»، المحرر: ٥١٥/١؛ قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

١٧٩٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب اللقطة، رقم: (١٧٢٢)؛ البخاري من طريق سليمان بن بلال عن يزيد - مولى المنبعث - أنه سمع زيد بن خالد... به، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم: (٢٢٩٦)؛ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن يزيد - مولى المنبعث... به، الموطأ، رقم: (١٤٨٢)؛ وقال أحمد: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا الضحاك... به، المسند، رقم: (١٦٥٩٨)؛ الترمذي من طريق أبي بكر الحنفي قال: أخبرنا الضحاك... به، كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم: (١٣٧٣)؛ أبو داود من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك... به، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: (١٧٠٦)؛ ابن ماجه عن حرملة قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم: (٢٥٠٧)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٢٥٠/١١؛ الطحاوي من طريق ابن ابي فديك عن الضحاك... به، شرح معاني الآثار: ١٣٨/٤؛ البيهقي من طريق ابن عبد الحكم قال: ثنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ١٨٦/٦.

اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا**[1] **وَوِكَاءَهَا**[2]**، ثُمَّ كَمِّلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**».

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ**».

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ـ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ـ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ ـ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ هَالِكٌ؛ لأَنَّ اللَّيْثَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ يَزِيدَ لاَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

---

(١) عفاصها: وعاءها وما تحمل فيه.

(٢) الوكاء: الخيط الذي يربط به.

١٨٠٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: (١٧٠١)؛ وسيأتي تخريجه بعد قليل برقم (١٨٠٢).

١٨٠١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٠٧/٣، رقم: (٥٧٧٣)؛ البزار من طريق سفيان عن ربيعة... به، المسند: ١١٥/٩؛ وأصل الحديث في الصحيحين رقم: (١٧٩٩).

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْت سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: [خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ، فَقَالاَ لِي: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لاَ وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ]: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، [فَقَالَ: «**احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا]. قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٌ وَاحِدٌ.

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٨٠٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب اللقطة، رقم: (١٧٢٣)؛ البخاري عن سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة... به، كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع، رقم: (٢٣٠٥)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ٧٥؛ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل... به، المصنف: ١٣٤/١٠؛ وقال أحمد: ثنا غندر... به، المسند، رقم: (٢٠٦٦٣)؛ الترمذي من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل... به، كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم: (١٣٧٤)؛ أبو داود عن محمد بن كثير قال: ثنا شعبة... به، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: (١٧٠١)؛ ابن ماجه من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل... به، كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم: (٢٥٠٦)؛ الطحاوي من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل... به، شرح معاني الآثار: ١٣٧/٤؛ ابن حبان من طريق يحيى القطان عن شعبة... به، الصحيح: ٢٥٣/١١؛ البيهقي من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ١٨٦/٦.

١٨٠٣ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسَدٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْت سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ ـ فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرِّفْهَا عَاماً وَاحِداً.

١٨٠٤ ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **«لاَ تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، فَمَنْ الْتَقَطَ شَيْئاً، فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَلْيَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ، فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الأَجْرِ، وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لاَ شَيْءَ؛ لأَنَّ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَاهُ مَجْهُولاَنِ.

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ ـ هُوَ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ

١٨٠٤ ـ **ضعيف**: لم أجده في مسند البزار، وعنه الدراقطني في سننه: ١٨٢/٤؛ وأخرجه الطبراني من طريق أبي غسان قال: ثنا خالد بن يوسف... به المعجم الأوسط: ٣٥٣/٢؛ قال الذهبي: «خالد بن يوسف بن خالد السمتي البصري، أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف». ميزان الاعتدال: ٤٣٦/٢؛ وضعفه الحافظ ابن حجر للعلة نفسها كما في الدراية: ١٤٠/٢.

١٨٠٥ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: (١٧١٦)؛ الطبراني عن عبدان بن أحمد قال: ثنا مسافر... به، المعجم الكبير: ١٣٦/٦؛ البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى: ١٩٤/٦. قال ابن الملقن: «ومُوسَى هَذَا وَثَّقَهُ يَحْيَى بن معِين، وَقَالَ ابْن عدي: لاَ بَأْس بِهِ وبرواياته عِنْدِي، وَقَالَ النَّسَائِيّ وَغَيره: لَيْسَ بِالْقَوِيّ، وَذكره من هَذَا الطَّرِيق صاحبُ الْإِلْمَام»، البدر المنير: ١٥٩/٧.

اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ يَبْكِيَانِ مِنَ الْجُوعِ، فَخَرَجَ فَوَجَدَ دِينَاراً بِالسُّوقِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ، فَخُذْ لَنَا دَقِيقاً، فَذَهَبَ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الْجَزَّارِ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلاَلاً أَكَلْنَا، وَأَكَلْتَ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ﷺ: «**كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ**»، فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ، إِذَا غُلاَمٌ يَنْشُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَالْإِسْلاَمَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ**»، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَ بَيِّنَةٍ.

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٨٠٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم: (٢٢٩٩)؛ مسلم من طريق وكيع عن سفيان... به، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم: (١٠٧١)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور... به، المصنف: ١٤٤/١٠؛ أحمد من طريق حماد عن قتادة عن أنس... به، المسند، رقم: (١٢٥٠٢)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان... به، المصنف: ٢١٤/٣؛ أبو داود من طريق خالد بن قيس عن أنس... به، كتاب الزكاة، باب الصدقة علي بني هاشم، رقم: (١٦٥٢)؛ أبو يعلى عن زهير بن حرب قال: ثنا معاذ عن أبيه عن قتادة... به، المسند: ٣٤٢/٥؛ البزار من طريق زائدة عن منصور... به، المسند: ١٩٥/٦؛ الطحاوي من طريق يحيى عن سفيان قال: ثنا منصور... به، شرح معاني الآثار: ٩/٢؛ البيهقي الطحاوي من طريق يحيى عن سفيان قال: ثنا منصور... به، السنن الكبرى: ١٩٥/٦.

أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**».

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ ـ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ عليه السلام حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا** رَبُّهَا».

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ـ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ـ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**».

❋ ❋ ❋

١٨٠٧ ـ **متفق عليه**: تقدم قبل قليل برقم (١٨٠١).

١٨٠٨ ـ **متفق عليه**: تقدم تخريجه برقم (١٨٠١).

٣١. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالِهِ إِلاَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ عَلَى مَجْنُونٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ـ وَهُوَ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ الْجَنْبِيُّ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**».

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَزَنَى، فَالإِثْمُ بَيْنَهُمَا**».

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٨٠٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٥٧).

١٨١٠ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو نعيم من طريق ابن أبي فديك قال: ثنا يحيى بن عبد الرحمٰن بن لبيبة... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٣٥٥)، وعلته يحيى بن محمد بن عبد الرحمٰن، قال عنه ابن معين: ليس بشيء. ينظر ميزان الاعتدال: ٢٠٠/٧؛ أما والده محمد فهو ضعيف كثير الإرسال كما في التقريب: ص ٤٩٣؛ وهذا الحديث من مراسيله.

١٨١١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، رقم: (٢٣٦٣)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أنس... به، المسند، رقم: (٢٤٣٩٩)؛ ابن ماجه من طريق عفان قال: ثنا حماد... به، كتاب الأحكام، باب تلقيح النخيل، رقم: (٢٤٧١)؛ أبو يعلى من طريق عفان قال: ثنا حماد... به، المسند: ١٩٨/٦؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂. وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ ﵁، ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَسٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: **«لَوْ لَمْ تَفعَلُوا لَصَلُحَ»**، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً[1]، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: **«مَا لِنَخْلِكُمْ؟»** قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»**.

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ النَّسَائِيّ**، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ[2]

= الصحيح: ٢٠١/١؛ الطحاوي من طريق محمد بن كثير قال: ثنا حماد بن سلمة... به، مشكل الآثار: ٢٧٦/٤.

(١) هو التمر الرديء الذي إذا يبس صار خشناً.

١٨١٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيوع، رقم: (٤٤٨٥)؛ أحمد عن عبد الوهاب أخبرنا سعيد... به، المسند، رقم: (١٢٨٦٣)؛ أبو داود من طريق محمد بن عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد... به، كتاب البيوع، باب الرجل يقول في البيع لا خلابة، رقم: (٣٥٠١)؛ وأخرجه ابن ماجه عن أزهر قال: ثنا عبد الأعلى... به، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، رقم: (٢٣٥٤)؛ الترمذي عن يوسف بن حماد ثنا عبد الأعلى... به، كتاب البيوع، باب فيمن يخدع في البيع، رقم: (١٢٥٠)، وقال: «حسن صحيح غريب»؛ ابن الجارود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد... به، المنتقى: ص ١٤٧؛ أبو يعلى عن محمد بن عبد الله الأزدي قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء... به، المسند: ٣٢٧/٥؛ البزار من طريق ابن ابي عدي عن سعيد... به، المسند: ٣٣٤/٢؛ الطحاوي عن النسائي، مشكل الآثار: ٤٩٩/١٠؛ الدارقطني من طريق أحمد بن حنبل، السنن: ٥٥/٣؛ ابن حبان من طريق أبي ثور قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء... به، الصحيح: ٤٢٠/١١؛ الحاكم من طريق محمد بن أبي طالب قال: ثنا عبد الوهاب... به، المستدرك: ١١٣/٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

(٢) عقدته: رأيه ونظره في مصالح نفسه.

ضَعْفٌ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُحْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَلَى الْبَيْعِ، فَقَالَ عليه السلام: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**[1]».

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**»، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ.

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ مُنْقِذاً سُقِعَ[2] فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِعْ وَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً مِنْ بَيْعِكَ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُه يَقُولُ إِذَا بَايَعَ: لاَ خِلاَبَةَ، لاَ خِلاَبَةَ.

---

(١) الخلابة: الخديعة.

١٨١٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب البيوع، رقم: (١٣٩٣)؛ ومن طريقه أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم: (٢٠١١)؛ مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار... به، كتاب البيوع، باب من يخدع بالبيع، رقم: (١٥٣٣)؛ أحمد عن وكيع قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ...به، المسند، رقم: (٥٢٤٩)؛ والنسائي من طريق مالك، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع، رقم: (٤٤٨٤)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب البيوع، باب الرجل يقول في البيع: لا خلابة، رقم: (٣٥٠٠)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٤٣٣/١١؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك... به، مشكل الآثار: ٤٩٣/١٠؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ٢٧٣/٥.

١٨١٤ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

(٢) سقع: ضرب.

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَتْ فِيهِ إِتْيَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِذْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ رَكِبَ ـ تَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ نَاقَتَهُ، فَسَارَ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِهِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَداً[(١)] لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ، غُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلامَيْنِ، فَسَاوَمَهَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً، حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً.

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ [عَنْ أَبِيهِ][(٢)]

١٨١٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم: (٣٦٩٤)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٣٩١/٥.

(١) المربد: موضع يجمع فيه التمر المجفف.

١٨١٦ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم، رقم: (٢٨٧٣)؛ الطبراني عن أحمد بن رشدين قال: ثنا أحمد بن صالح... به، المعجم الأوسط: ٩٥/١؛ الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز بن عمران قال: ثنا أحمد بن صالح... به، مشكل الآثار: ١٥٤/٢؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣١٩/٧؛ قال ابن الملقن: «أحمد هذا هو المصري الحافظ الثقة، لم يتكلم فيه النسائي بحجة، ويحيى المدني مختلف فيه، وقال العقيلي في حديثه مناكير وأغاليط، وعبد الله بن خالد ضعفه الأزدي، وقال: لا يكتب حديثه، ووالده ثقة كما جزم به الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات»، البدر المنير: ٣٢٠/٧. قلت: وما ذهب إليه ابن حزم من أن الحديث موقوف هو الراجح عند الأئمة.

(٢) سقط من المطبوع.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخَهُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا الأَثَرِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفاً عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

❋ ❋ ❋

٣٢. بَابٌ وَالْمَرِيضُ وَالْحَامِلُ وَالْمَوْقُوفُ لِلْقَتْلِ وَالأَسِيرُ فِي الْحَجْرِ سَوَاءٌ

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً،

١٨١٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأيمان، باب من اعتق شركاً له في عبد، رقم: (١٦٦٨)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين... به، المسند، رقم: (١٩٣٦٥)؛ وأخرجه النسائي من منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين... في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته، رقم: (١٩٥٨)؛ الترمذي من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران... به، كتاب الأحكام، باب فيمن يعتق مماليكه، رقم: (١٣٦٤)؛ ابن ماجه من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران... في كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم: (٢٣٤٥)؛ ابن الجارود من طريق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران... به، المنتقى: ص ٢٣٨؛ الطبراني من طريق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران... به، المعجم الكبير: ١٨/١٨٤؛ ابن حبان من طريق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران... به، الصحيح: ١٠/٤٠٧؛ البيهقي من طريق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران... به، السنن الكبرى: ١٠/٢٨٠.

ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً.

١٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ**، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ ﷺ: **«لاَ»**، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: **«لاَ»**، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[1] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ [وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً، تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي[2] امْرَأَتِكَ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[3]، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً،**

١٨١٨ ـ **متفق عليه**: جاء الحديث هنا من أكثر من طريق، الأولى طريق الإمام مالك وهي عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه... الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: (١٤٩٥)؛ أما طريق ابن عيينة فهي عند البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا، رقم: (٢٥٩١)؛ أما طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري فأوردها البخاري أيضاً في كتاب المناقب، باب مناقب سعد، رقم: (٣٧٢١)؛ وهي عند مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: (١٦٢٨)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (١٥٤٩)؛ الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: (٢١١٦)؛ النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: (٣٦٢٦)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: (٢٧٠٨)؛ أبو يعلى عن أبي خثيمة قال: ثنا ابن عيينة... به، المسند: ٩٢/٢؛ ابن الجارود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، المنتقى: ص ٢٣٨؛ الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، مشكل الآثار: ٣٧٩/٤.

(١) العالة: الفقراء.

(٢) في: الفم.

(٣) التخلف: طول العمر.

وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ].

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُقَيْلِيُّ[1]، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ، وَزِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ وَحَسَنَاتِكُمْ»**.

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ

١٨١٩ ـ **ضعيف**: أخرجه العقيلي فقال: ثني جدي (هو يزيد بن عبد الله العقيلي)... فأورده في الضعفاء: ١/٢٧٥؛ ثم قال وفيه: حفص بن عمر بن ميمون مولى علي بن أبي طالب ﷺ، أبو إسماعيل الأبلي البصري، قال العقيلي: «يحدث عن الأئمة بالبواطيل»؛ قال الحافظ: «حديث: **«إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم»**، أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة عن معاذ بلفظ: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم»**، وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولفظه: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»** ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: **«إن الله تصدق عليكم ثم وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»** وإسناده ضعيف». تلخيص الحبير: ٣/٩١.

(١) هو أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي، جد الحافظ العقيلي من أمه، ذكره ابن حبان في الثقات: ٩/١٩١.

١٨٢٠ ـ **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق عن هشيم قال: أخبرني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من عذرة... به، المصنف: ٩/١٥٢؛ أبو داود من طريق ابن المبارك عن خالد عن أبي قلابة... به، المراسيل: ١/٣٩٥؛ البيهقي في سننه من طريق هشيم عن خالد... فأورده ثم نقل عن الشافعي قوله: «هو مرسل، ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه». السنن الكبرى: ١٠/٢٨٣.

الْعَلاَءِ بْنِ بَذْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ. قَالَ أبو مُحَمَّد: أَمَّا خَبَرُ أَبِي يَحْيَى الْمَالِكِيِّ، فَهَالِكٌ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، وَهُوَ سَاقِطٌ.

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلاَماً عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ الثُّلُثَ، وَاسْتَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ. قَالَ أبو مُحَمَّد: هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً، فَأُشْفِيتُ مِنْهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَإِنَّمَا تَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لاَ**»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لاَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِمَ أُوصِي؟ قَالَ: «**الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

١٨٢١ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

١٨٢٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الوصايا، باب في ما لا يجوز للوصي في ماله، رقم: (٢٨٦٤)، وتقدم قبل قليل برقم (١٨٢٠).

١٨٢٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن، رقم: (٤٢٤٠)؛ وهو عند مسلم عن عثمان بن أبي شيبة أيضاً، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب أخبار النبي ﷺ، رقم: (٢٨٩١)؛ أحمد عن وكيع عن سفيان عن الأعمش، المسند، رقم: (٢٢٧٦٣)؛ البزار من طريق جرير عن منصور عن أبي=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلاَّ أَخْبَرَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَ أَصْحَابِي هَؤُلاَءِ، أَنَّهُ لَيَكُونَ مِنِّي الشَّيْءُ فَأَعْرِفُهُ، فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ، وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَإِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ح؛ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِ**، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي ـ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ عَاصِمٌ، وَسَعْدٌ، وَيَعْقُوبُ أَبْنَاءُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ

= وائل... به، المسند: ٣٤٠/٧؛ ابن حبان من طريق أبي خيثمة قال: ثنا جرير عن الأعمش... به، الصحيح: ٥/١٥؛ أبو عوانة من طريق أحمد بن حنبل، المسند: ٣٨٥/٥.

١٨٢٤ ـ **متفق عليه**: جاء الحديث من طريقين: الأولى من طريق البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه وضعيف العقل، رقم: (٢٢٨٤)؛ والثانية من طريق النسائي في السنن الكبرى: ١٩٣/٣، رقم: (٥٠٠٨)؛ مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر... به، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس، رقم: (٩٩٧)؛ وقال أحمد: ثنا حسين، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب... به، المسند، رقم: (١٤٨٠٨)؛ النسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر... به، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة فضل، رقم: (٢٥٤٦)؛ أبو داود من طريق سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر... به، كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم: (٣٩٥٥)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر... به، كتاب الأحكام، باب المدبر، رقم: (٢٥١٢)؛ ابن الجارود من طريق ابن جرير قال: أني عمرو بن دينار عن جابر... به، المنتقى: ص ٢٤٧؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر... به، الصحيح: ٣٠٢/١١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. قَالَ الزُّهْرِيُّونَ فِي رِوَايَتِهِمْ: فَرَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* * *

٣٣. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ الْحَجْرُ أَيْضاً عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ وَلاَ بِكْرٍ ذَاتِ أَبٍ

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنْت أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَأَسُوسُ[1] فَرَسَهُ، كُنْت أَحْتَشُّ[2] لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبِيٌّ، فَأَعْطَاهَا خَادِماً [قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ

١٨٢٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت، رقم: (٢١٨٢)؛ البخاري من طريق هشام قال: أخبرني أبي عن أسماء... به، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم: (٤٩٢٦)؛ وقال أحمد: ثنا أبو أسامة قال: ثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن أسماء... به، المسند، رقم: (٢٦٣٩٧)؛ النسائي من طريق أبي أسامة قال: نا هشام عن أبيه عن أسماء... به، السنن الكبرى: ٣٧٢/٥؛ ابن حبان من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء... به، الصحيح: ٣٥٢/١٠؛ الطبراني من طريق حماد بن زيد عن أيوب... في المعجم الكبير: ٩٤/٢٤؛ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل، السنن الكبرى: ٢٩٣/٧.

(١) أسوسه: أرعاه وأتولى أمره بما يصلحه.

(٢) أجمع له الحشيش.

إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ دَارِي، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ] قَالَتْ: فَدَخَلَ الزُّبَيْرُ، وَثَمَنُهَا فِي حِجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا إِلَيَّ، قَالَتْ: أَنَّى، لَكِنْ تَصَدَّقْت بِهَا.

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيّ**، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ـ عَنْ حَجَّاجٍ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ(١) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلاَ تُوكِي**(٢) **فَيُوكَى عَلَيْكِ**».

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٨٣٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة، رقم: (٢٥٥١)؛ وهو عند البخاري مختصراً من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة... به، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقم: (١٣٦٧)؛ مسلم من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة... به، كتاب الزكاة، باب الحث على الانفاق، رقم: (١٠٢٩)؛ وقال أحمد: سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن أبي مليكة... به، المسند، رقم: (٢٦٣٧٢)؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة... به، المصنف: ١٢٧/٩؛ الترمذي من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة ...به، كتاب البر والصلة، باب في السخاء، رقم: (١٩٦٠)؛ أبو داود من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة... به، كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم: (١٦٩٩)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٩٢/٢٤؛ ابن حبان من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة... به، الصحيح: ١٤٤/٨؛ البيهقي من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة ...، السنن الكبرى: ١٨٧/٤.

(١) الرضخ: إعطاء القليل.

(٢) لا تقبضي يديك عن الانفاق.

١٨٣٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم:=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**».

١٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ دَاوُد، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْم، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ قَالَ الصَّائِغُ لَيْسَ هُوَ الْعَرْزَمِيُّ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «**لاَ تَصَدَّقُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الأَجْرُ، وَكَانَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ**». قَالَ أبو مُحَمَّد: هذا خَبَرٌ هَالِكٌ؛ لأَنَّ فِيهِ مُوسَى بْنَ أَعْيَنَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَصَحِيفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ.

= (٣٢٣١)؛ أحمد عن يحيى عن ابن عجلان. . . به، المسند، رقم: (٧٣٧٣)؛ الحاكم من طريق أبي عاصم عن ابن عجلان. . . به، المستدرك: ١٧٥/٢، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي عاصم عن ابن عجلان. . . به، السنن الكبرى: ٨٢/٧؛ قال العراقي: «وسنده صحيح»، تخريج الإحياء: ٣٦/٢؛ قلت: واحتج به ابن حزم، فهو صحيح عنده.

١٨٢٨ ـ **ضعيف**: قال الطيالسي: ثنا جرير عن ليث. . . به، المسند: ص ٢٦٣؛ ابن عساكر من طريق عمار بن محمد عن ليث. . . به، تاريخ دمشق: ٣٩٨/٢٧؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٢٩٢/٧؛ وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، كما قال الحافظ في التقريب: ص ٤٦٤، أما عبد الملك فهو ابن سعيد بن جبير، قال الحافظ: لا بأس به. التقريب: ٣٦٣/١. أما موسى بن أعين فهو أبو سعيد الجزري وهو ليس بمجهول كما ذكر ابن حزم، وإنما هو ثقة أخرج له البخاري ومسلم، قال ابن الملقن بعد أن نقل كلام ابن حزم على هذا الحديث: «ومُوسَى هَذَا جزري حراني، رَوَى عَن خلق، وَعنهُ خلق، وَوَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ، فَلاَ حول وَلاَ قُوَّة إِلاَّ بِالله وَله من هَذَا الْقَبِيل عدَّة جمعتها فِي جُزْء مُفْرد»، تحفة المحتاج: ٢٦١/٢. قلت: وقد وقع في تاريخ دمشق (عبد الله بن عمرو) وهو تصحيف والأصح كما في كتب الحديث (ابن عمر).

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِ**، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ خَطَبَ، فَقَالَ: **«لاَ تَجُوزُ لاُمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا، إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**.

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس قَالَ الرَّجُلُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَالَ ابْنُ طَاوُوس: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لاُمْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**. هَذَا لَفْظُ طَاوُوس، وَلَفْظُ عِكْرِمَةَ: **«فِي مَالِهَا شَيْءٌ»**. قَالَ أَبو مُحَمَّد: وَأَمَّا خَبَرُ طَاوُوس، وَعِكْرِمَةَ فَمُرْسَلاَنِ.

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: سَمِعْت عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلاَلٌ قَائِلٌ

١٨٢٩ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (٢٥٤٠)؛ أحمد عن يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، المسند، رقم: (٦٦٨٨) أبو داود من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب... به، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (٣٥٤٧)؛ ابن ماجه من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب... به، كتاب الأحكام، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (٢٣٨٨)؛ الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب... به، المعجم الأوسط: ٨٣/٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٦٠/٦.

١٨٣٠ ـ **صحيح (مرسل)**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٢٥/٩.

١٨٣١ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٥٠١).

بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي: الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ[1] وَالشَّيْءَ.

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ.

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا**»، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

❋ ❋ ❋

٣٤. بَابٌ وَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهِيَ مَأْجُورَةٌ بِذَلِكَ

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) الخرص: حلي تلبس في الأذن.

١٨٣٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٥٠٠).

١٨٣٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم: (٨٨٩)؛ البخاري من طريق زيد بن أسلم عن عياض... به، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم: (٢٩٨)؛ وقال أحمد: ثنا أبو عامر ثنا داود بن قيس... به، المسند، رقم: (١٠٩٢٢)؛ النسائي من طريق ابن عجلان عن عياض... به، كتاب الجمعة، باب حث الإمام الناس على الصدقة، رقم: (١٤٠٨)؛ ابن خزيمة من طريق داود بن قيس عن عياض... به، الصحيح: ٢/٣٥٠؛ البيهقي من طريق داود بن قيس عن عياض... به، السنن الكبرى: ٣/٢٩٧.

١٨٣٤ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١١٥٦).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**».

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيّ**، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، [عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ](1) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا مِثْلُهُ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**».

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيّ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ:

١٨٣٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٧٩/٥، رقم: (٩١٩٨)؛ البخاري من طريق منصور عن شقيق... به، كتاب الزكاة، باب من أمر صاحبه بالصدقة، رقم: (١٣٥٩)؛ مسلم من طريق منصور عن شقيق... به، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، رقم: (١٠٢٤)؛ أحمد من طريق منصور عن شقيق... به، المسند، رقم: (٢٣٦٥١)؛ الترمذي من شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة... به، كتاب الزكاة، باب نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم: (٦٧١)؛ ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق... به، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم: (٢٢٩٤)؛ ابن حبان من طريق الأعمش عن أبي الضحى... به، الصحيح: ١٤٥/٨؛ الطبراني من طريق أبي الضحى عن مسروق... به، المعجم الأوسط: ١٤٣/٣؛ البيهقي من طريق منصور عن شقيق... به، السنن الكبرى: ١٩٢/٤.

(١) في المطبوع: (عن سفيان) والتصحيح من السنن.

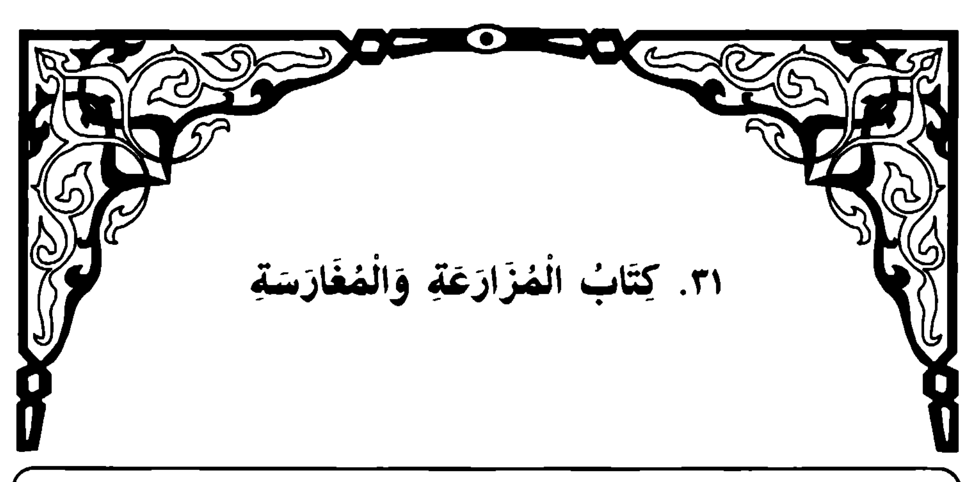
١٨٣٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها، رقم: (٢٥٣٩)؛ وينظر الحديث السابق.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً»**.

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: **«ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ لا يُعَارَضُ بِمِثْلِهِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.



١٨٣٧ ـ حسن: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٤٨/٤؛ الطيالسي عن إسماعيل بن عياش... به، المسند: ص ١٥٤؛ عبد الرزاق عن إسماعيل أيضاً، المصنف: ١٤٨/٤؛ وقال أحمد ثنا أبو المغيرة ثنا إسماعيل بن عياش... به، المسند، رقم: (٢١٧٩١)؛ الترمذي عن هناد قال: ثنا إسماعيل... به، كتاب الزكاة، باب نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم: (٦٧٠)، وقال: «حديث حسن»؛ أبو داود عن عبد الوهاب بن نجدة قال: ثنا ابن عياش... به، كتاب البيوع، باب تضمين العور، رقم: (٣٥٦٥)؛ ابن ماجه عن هشام بن عمار قال: ثنا إسماعيل... به، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم: (٢٢٩٥)؛ الطبراني من طريق الطيالسي، المعجم الكبير: ١٣٥/٨؛ الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة قال: نا إسماعيل... به، السنن: ٤٠/٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٩٣/٤؛ قال صاحب التنقيح: «رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه العجلي وابن حبان، وضعفه يحيى بن معين»، نصب الراية: ٥٨/٤؛ قال ابن الملقن بعد نقله لكلام ابن حزم: «وَهَذَا غَرِيب، فإسماعيل حجّة فِيمَا يروي عَن الشاميين، وشرحبيل شَامي، وحاشاه من الْجَهَالَة رَوَى عَن جمَاعَة وَعنهُ جمَاعَة»، تحفة المحتاج: ٢٦١/٢.



٣١. كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُغَارَسَةِ

١. بَابٌ فِي أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ حَسَنٌ

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**».

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٨٣٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، رقم: (٢١٩٥)؛ مسلم عن يحيى وقتيبة عن أبي عوانة... به، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: (١٥٥٣)؛ وقال الطيالسي: ثنا أبو عوانة... به، المسند: ص ٢٦٧؛ وقال أحمد: ثنا يونس ثنا أبو عوانة... به، المسند، رقم: (١٢٠٨٦)؛ الترمذي عن قتيبة قال: ثنا أبو عوانة... به، كتاب الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، رقم: (١٣٨٢)؛ أبو يعلى من طريق أبي عوانة أيضاً، المسند: ٢٣٨/٥؛ البزار من طريق أبي عوانة، المسند: ٣٤٠/٢؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: ثنا أبو عوانة... به، السنن الكبرى: ١٣٧/٦.

١٨٣٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المزارعة، باب عواقب الاشتغال بآلة الزرع، رقم: (٢١٩٦)؛ الطبراني عن مقدام قال: نا عبد الله بن يوسف... به، المعجم الأوسط: ٣٧٥/٨؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن يوسف أيضاً، مشكل الآثار: ٢٢٧/١؛ البغوي من طريق عبد الله بن يوسف... به، شرح السنة: ٢١٤/٧.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً[1]، وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ دَخَلَهُ الذُّلُّ**».

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِشَيْءٍ أَصْلاً لاَ بِدَنَانِيرَ وَلاَ بِعَرْضٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ [عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ] قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ [فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ[2]، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ].

١٨٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) الحديدة التي تحرث بها الأرض.

١٨٤٠ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٧٦).

(٢) الأربعاء: النهر الصغير.

١٨٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: (١٥٣٦)؛ أبو عوانة من طريق وهب بن بقية قال: أنبأ الشيباني... به، المسند: ٣١٣/٣؛ البيهقي من طريق معلي بن منصور قال: ثنا خالد... به، السنن الكبرى: ١٢٩/٦.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ الْحَذَّاءُ ـ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ـ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، [حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ][(١)] حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»**.

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ **أَبُو دَاوُد**، قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قُلْتُ: أَحَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: إِنِّي يَتِيمٌ فِي حِجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ،

١٨٤٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: (١٥٤٤)؛ البخاري عن أبي توبة... به، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ، رقم: (٢٢١٦)؛ ابن ماجه من طريق أبي توبة... به، كتاب الأحكام، باب المزارعة بالثلث والربع، رقم: (٢٤٥٢).

(١) سقطت من المطبوع.

١٨٤٣ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب التشديد في كراء الأرض، رقم: (٣٤٠١)؛ النسائي من طريق حبان - هو بن موسى بن سوار - قال: أنبأ عبد الله بن المبارك... به، كتاب الأيمان والنذور، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، رقم: (٣٩٢٦)؛ الطبراني عن محمد بن العباس المؤدب قال: ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني... به، المعجم الكبير: ٢٧٨/٤. قلت: وقد أعله الشيخ الألباني بالشذوذ.

وَحَجَجْت مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ [قَالَ] رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

❋ ❋ ❋

٣. بابٌ فِي أَنَّ آخِرَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ مَاتَ كَانَ إِعْطَاءَ الأَرْضِ بِنِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ.

١٨٤٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، رقم: (٣٨٨٨)؛ وينظر حديث رقم: (١٨٤٠).

١٨٤٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم: (٢٢٠٣)؛ مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله... به، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، رقم: (١٥٥١)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن عبيد الله... به، المسند، رقم: (٤٦٤٩)؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله... به، كتاب الأحكام، باب المزارعة، رقم: (١٣٨٣)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل... به، كتاب البيوع، باب المساقاة، رقم: (٣٤٠٨)؛ الدارمي من طريق يحيى عن عبيد الله... به، كتاب البيوع، باب أن النبي ﷺ عامل خيبر بنصف الثمر، رقم: (٢٦١٤)؛ الجارود من طريق يحيى عن عبيد الله... به، المنتقى: ص ١٦٦؛ البيهقي من طريق يحيى عن عبيد الله... به، معرفة السنن: ١٠/١٤٣.

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ـ هُوَ ابْنُ أَسْمَاءَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفُ ثَمَرِهَا.

١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٨٤٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، رقم: (٢١٦٥)؛ النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمٰن عن نافع... به، كتاب الأيمان والنذور، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، رقم: (٣٩٢٩)؛ البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا جويرية... به، السنن الكبرى: ١١٥/٦.

١٨٤٧ ـ صحيح: ينظر حديث رقم: (١٨٤٥).

١٨٤٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، رقم: (١٥٥١)؛ البخاري من طريق فضيل بن سليمان قال: ثنا موسى... به، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي، رقم: (٢٩٨٣)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج... به، المصنف: ٣٥٩/١٠؛ أحمد عن عبد الرزاق، المسند، رقم: (٦٣٣٢)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق... به، المنتقى: ص ١٦٦؛ البيهقي من طريق محمد بن شرحبيل قال: أخبرنا ابن جريج... به، السنن الكبرى: ١١٤/٦.

جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ عَنْهَا، فَسَأَلُوهُ ﵇ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ** قَالَ: عَامَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ، فَلَهُمْ كَذَا.

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

١٨٤٩ ـ صحيح: جاء معلقاً عند البخاري، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (١٣٥/٦) فقال: «أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: **«قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب»**، فلما استخلف عمر بن الخطاب ﵁ أجلى أهل نجران إلى البحرانية، واشترى عقرهم وأموالهم، وأجلى أهل فدك وتيماء وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر، فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث».
وينظر تغليق التعليق: ٣٠٤/٣.

١٨٥٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: (١٥٤٧)؛ النسائي عن المغيرة بن عبد الرحمٰن قال: ثنا عيسى بن يونس... به، كتاب الأيمان والنذور، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء، رقم: (٣٨٩٩)؛ أبو داود عن إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى بن يونس... به، كتاب البيوع، باب المزارعة، رقم: (٣٣٩٢)؛ الطبراني من طريق موسى بن أعين قال: ثنا الأوزاعي... به، المعجم الكبير: ٢٥٩/٤؛ ابن حبان من طريق الوليد قال: ثنا الأوزاعي... به، الصحيح: ٦٠٣/١١؛ الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة... به، شرح معاني الآثار: ١٠٩/٤؛ البيهقي من طريق ابن راهويه قال: أخبرنا عيسى بن يونس... به، السنن الكبرى: ١٣٢/٦.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[1]، وَأَقْبَالِ[2] الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تُرِكَتِ الْمُخَابَرَةُ[3]، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِيمَا يَزْعُمُونَ، فَقَالَ لِي طَاوُسٌ: إِنَّ أَعْلَمَهُمْ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ـ أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً**».

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

---

(١) ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

(٢) أي المنابع.

١٨٥١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم: (٢٢٠٥)؛ مسلم عن ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان... به، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، رقم: (١٥٥٠)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة... به، المصنف: ٩٧/٨؛ الحميدي عن ابن عيينة أيضاً، المسند: ٢٣٦/١؛ ابن ماجه عن محمد بن الصباح قال أنبأ سفيان... به، كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة، رقم: (٢٤٦٢)؛ الطحاوي من طريق أسد قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، مشكل الآثار: ١٨٧/٦.

(٣) المخابرة: زراعة أرض الغير على أن يكون الأجر بعض محصولها.

١٨٥٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٧٨/٤؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق... به، وأخرجه النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق... به، كتاب الأيمان والنذور، باب=

دُلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلاَنِ قَدْ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ، فَلاَ يَصِحُّ.

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ؟ قَالَ: «**لاَ**»، قَالَ: نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ؟ فَقَالَ: «**لاَ**»، قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي[1]؟ قَالَ: «**لاَ، ازْرَعْهَا، أَوْ امْنَحْهَا أَخَاكَ**».

= الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، رقم: (٣٩٢٧)؛ وأخرجه أبو داود عن ابن أبي شيبة التي أوردها المصنف، كتاب البيوع، باب المزارعة، رقم: (٣٣٩٠)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن علية عن عبد الرحمٰن بن إسحاق... به، كتاب الأحكام، باب ما يكره من المزارعة، رقم: (٢٤٦١)؛ الطبراني من طريق ابن علية عن عبد الرحمٰن بن إسحاق... به، المعجم الكبير: ١٢٥/٥؛ الطحاوي من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن إسحاق... به، شرح معاني الآثار: ١١٠/٤؛ البيهقي من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن إسحاق... به، السنن الكبرى: ١٣٤/٦؛ وعلته محمد بن عمار اختلف فيه، فقيل: هو أبو عبيدة بن محمد بن عمار، وقيل هما واحد، وهذه جهالة بينة، وثقه ابن معين، وقال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. ينظر تهذيب التهذيب: ٣١٩/٩.

١٨٥٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، الأيمان والنذور، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء، رقم: (٣٨٦٢)؛ الطبراني من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر... به، المعجم الكبير: ٢١٠/١؛ أبو نعيم من طريق إبراهيم بن عرعرة قال: ثنا عمير بن عبد المجيد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٨٣٥)؛ وعلته رافع بن أسيد، قال الحافظ: مختلف فيه، ووثقه ابن حبان، وهذه جهالة. تهذيب التهذيب: ١٩٨/٣.

(١) الربيع: النهر الصغير.

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمُونَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فَسَنَدُهُ لَيْسَ بِالنَّيِّرِ.

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

١٨٥٤ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي، الأيمان والنذور، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء، رقم: (٣٨٩٤)؛ وقال أحمد: ثنا يعقوب سمعت أبي عن محمد بن عكرمة... به، المسند، رقم: (١٥٤٥)؛ البخاري من طريق إبراهيم أيضاً، التاريخ الكبير: ١/١٩٥؛ أبو داود من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد... به، كتاب البيوع، باب المزارعة، رقم: (٣٣٩١)؛ الدارمي من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد... به، كتاب البيوع، باب الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم: (٢٦١٨)؛ أبو يعلى من طريق يعقوب بن إبراهيم... به، المسند: ٢/١٣٢؛ ابن حبان من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد... به، الصحيح: ١١/٦١٢. قال عنه الحافظ في الفتح (٥/٢٥)، «ورجاله ثقات».

١٨٥٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤/٤٩١، رقم: (٢٢٤٣٠)؛ وأخرجه النسائي عن قتيبة قال: ثنا أبو الأحوص... به، كتاب الأيمان والنذور، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، رقم: (٣٨٩٠)؛ أبو داود عن مسدد قال: ثنا أبو الأحوص... به، كتاب البيوع، باب التشديد في الكراء، رقم: (٣٤٠٠)؛ ابن ماجه عن هناد قال: ثنا أبو الأحوص... به، كتاب الأحكام، باب المزارعة بالثلث والربع، رقم: (٢٤٤٩)؛ الطبراني من طريق يحيى الحماني قال: ثنا أبو الأحوص... به، المعجم الكبير: ٤/٢٤٥؛ الطحاوي من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا: أبو الأحوص... به، شرح معاني الآثار: ٤/١٠٦؛ البيهقي من طريق مسدد قال: ثنا أبو الأحوص... به، السنن الكبرى: ٦/١٣٢. قال الحافظ: «وإسناده صحيح»، فتح الباري: ٥/٢٦؛ قلت: وسكت عنه ابن حزم فهو صحيح عنده.

دُلَيم، حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنا **أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً، بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**».

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنِ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ عُمُومَتِهِ قَالَ لَهُمْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ أَوْ نُكْرِيَهَا، بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامُ مُسَمًّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ**

١٨٥٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، الأيمان والنذور، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء، رقم: (٣٨٩٥)؛ مسلم من طريق ابن علية... به، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم: (١٥٤٧)؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل - هو ابن علية -... به، المسند، رقم: (١٥٣٩٦)؛ أبو داود من طريق خالد بن سعيد عن يعلى بن حكيم... به، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، رقم: (٣٣٩٥)؛ ابن ماجه من طريق خالد بن سعيد عن يعلى بن حكيم... به، كتاب الأحكام، باب استكراء الأرض بالطعام، رقم: (٢٤٦٥)؛ الطبراني من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم... به، المعجم الكبير: ٢٤٩/٤؛ الطحاوي من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا ابن أبي عروبة... به، شرح معاني الآثار: ١٠٩/٤؛ البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد عن يعلى بن حكيم... به، السنن الكبرى: ١٣١/٦.

١٨٥٧ ـ **صحيح**: ينظر الحديث قبل السابق.

يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

* * *

٤. بَابُ الْمُعَامَلَةِ فِي الثِّمَارِ

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ـ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلنَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ، عَلَى أَنَّنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ.

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٨٥٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب حكم أرض خيبر، رقم: (٣٠٠٧)؛ أحمد كما رواه عنه أبو داود، المسند، رقم: (٩١)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٥٦/٩.

١٨٥٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم: (٢٥٨٨)؛ أحمد من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق... به، المسند، رقم: (١٧٩٩٠)؛ النسائي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق... به، كتاب الأحباس، رقم: (٣٥٩٥)؛ ابن أبي عاصم من طريق زهير قال: ثنا أبو إسحاق... به، الآحاد والمثاني: ٥٩٩/٤؛ ابن خزيمة من طريق حين الأشقر قال: ثنا زهير... به، الصحيح: ١٢٠/٤؛ ابن سعد من طريق زهير عن أبي إسحاق... به، الطبقات: ٣١٦/٢؛ الطبراني من طريق إسرائيل قال: ثنا أبو إسحاق... به، المعجم الأوسط: ١٦٣/١؛ الدارقطني من طريق النسائي، السنن: ١٨٥/٤؛ البيهقي من طريق النفيلي قال: ثنا زهير... به، السنن الكبرى: ١٦٠/٦.

أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَرِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ السَّبِيعِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ ـ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَخِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئاً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.

١٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ [قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[1]، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ[2] خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»**، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[3]] قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[4]، وَجَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: **«اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»**، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ [فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ

١٨٦٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة اعتقاه أمته ثم يتزوجها، رقم: (١٣٦٥)؛ وتقدم برقم (٤٩٣).

(١) الغلس: آخر الليل.

(٢) الزقاق: الطريق الضيقة.

(٣) الخميس: الجيش.

(٤) عنوة: أي قهراً لا صلحاً.

اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: «**ادعُوهُ بِهَا**» قَالَ فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً[1]، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ[2]، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً[3]، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

***

٥. بَابٌ وَكُلُّ أَرْضٍ لاَ مَالِكَ لَهَا وَلاَ يُعْرَفُ أَنَّهَا عُمِّرَتْ فِي الإِسْلاَمِ فَهِيَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا وَأَحْيَاهَا

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ**، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ـ عَنِ اللَّيْثِ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ هُوَ أَبُو الأَسْوَدِ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

(١) النطع: بساط من الجلد.

(٢) الأقط: اللبن المجفف.

(٣) الحيس: طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.

١٨٦١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣/٤٠٤، رقم: (٥٧٥٩)؛ البخاري عن يحيى بن بكير... به، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً ميتة، رقم: (٢٢١٠)؛ أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة... به، المسند، رقم: (٢٤٣٦٢)؛ ابن الجارود من طريق الليث قال: ثني عبيد الله... به، المنتقى: ص ٢٥٣؛ البيهقي من طريق الليث قال: ثني عبيد الله... به، السنن الكبرى: ١٤١/٦.

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**».

١٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَلِيُّ بْنُ

١٨٦٢ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٨٦٣ ـ صحيح: تقدم برقم (١٧٥٧).

١٨٦٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٠٤/٣، رقم: (٥٧٥٧)؛ أحمد عن عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة، المسند، برقم (١٤٣١٠)؛ أبو يعلى عن سفيان قال: ثنا عبد الوهاب... به، المسند: ١٣٩/٤؛ الدارمي من طريق عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع عن جابر... به، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له، رقم: (٢٦٠٧)؛ ابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة في صحيحه: ٦١١/١١، رقم: (٥٢٠٥)؛ الطبراني من طريق محمد بن عباد قال: ثنا عبد الوهاب... به، المعجم الأوسط: ٩٧/٥. قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح»، البدر المنير: ٥٧/٧. قلت: هو كما قال، وقد احتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

مُسْلِم، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ، وَعَبَّادٌ كِلاَهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي[1] مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»**.

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

١٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) العوافي: الوحوش تسعى لطعامها.

١٨٦٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، رقم: (٣٠٧٦)؛ ابن أبي عاصم من طريق موسى بن داود قال: ثنا نافع بن عمر... به، الآحاد والمثاني: ٤٥١/١؛ الطبراني من طريق موسى بن داود قال: نا نافع بن عمر... به، المعجم الأوسط: ١٤٧/٨؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٤٢/٦؛ الخطيب البغدادي من طريق أبي داود أيضاً، المتفق والمفترق، رقم: (٤٩).

١٨٦٦ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، رقم: (٣٠٧٣)؛ ومن طريقه أخرجه البيهقي، السنن الكبرى: ٩٩/٦، رقم: (١١٣٢١)؛ ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٨٣/٢٢؛ وأخرج الحديث الدارقطني من طريق ابن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة عن عروة... به، السنن: ٣٥/٣؛ وقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر كما في بلوغ المرام، رقم: (٨٩٧)؛ قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً غَرَسَ نَخْلاً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ عُرْوَةُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ.

***

٦. بَابٌ وَأَمَّا الشُّرْبُ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِ مُتَمَلَّكٍ فَالْحُكْمُ أَنَّ السَّقْيَ لِلأَعْلَى فَالأَعْلَى

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً فِي شِرَاجِ[1] الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»**، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

١٨٦٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم: (٣٦٣٧)؛ البخاري عن عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم: (٢٢٣١)؛ مسلم عن قتيبة عن الليث . . .به، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم: (٢٣٥٧)؛ أحمد من طريق شعيب عن الزهري. . . به، المسند، رقم: (١٤٢٢)؛ الترمذي عن قتيبة عن الليث. . . به، كتاب الأحكام، باب في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر، رقم: (١٣٦٣)؛ النسائي من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس ين يزيد والليث عن ابن شهاب. . . به، كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، رقم: (٥٤٠٧)؛ ابن ماجه عن محمد بن رمح قال: ثنا الليث. . . به، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم: (١٥).

(١) الشراج: مسيل الماء.

قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْتَبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ[1]».

❋ ❋ ❋

٧. بَابٌ وَمَنْ غَرَسَ أَشْجَاراً فَلَهُ مَا أَظَلَّتْ أَغْصَانُهَا عِنْدَ تَمَامِهَا

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ[2]، فَأَمَرَ عليه السلام بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا، فَذُرِعَتْ، فَقَضَى بِذَلِكَ، يَعْنِي بِمَبْلَغِهَا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) أصل البستان.

١٨٦٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم: (٣٦٤٠)؛ الطحاوي من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن يحيى... به، مشكل الآثار: ٨٨/٨؛ الطبراني من طريق أبي مصعب الزبير قال: ثنا الدراوردي... به، المعجم الأوسط: ٢٥٢/٢؛ البيهقي من طريق يحيى بن محمد قال: ثنا عبد العزيز بن محمد... به، السنن الكبرى: ١٥٥/٦. قلت: ورجاله ثقات، كما احتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(٢) أرض حول النخلة قريبا منها.



٣٢. كِتَابُ الْبُيُوعِ

١. بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلامَسَةِ

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْت عُبَيْدَ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُنَابَذَةِ(١) وَالْمُلاَمَسَةِ(٢).

١٨٦٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك، رقم: (٤٥١٧)؛ البخاري من طريق مالك الآتي، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، رقم: (٢٠٣٩)؛ مسلم من طريق مالك أيضاً، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: (١٥١١)؛ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، الموطأ، رقم: (١٧٠٤)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله... به، المسند، رقم: (١٠٢٤٥)؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله... به، المصنف: ٤٣/٧؛ الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: (١٢٣١)؛ أبو داود من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم: (٣٤٦١)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة،كتاب التجارات، باب النهي عن المنابذة والملامسة، رقم: (٢١٦٩)؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ٢٣٦/٣.

(١) أن يقول: إذا ألقيت إليك الثوب فقد وجب البيع.

(٢) وجوب البيع حال لمس أحد المتبايعين سلعة الآخر.

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ ـ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُلاَمَسَةُ: [لَمْسِ][1] الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ.

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي

١٨٧٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك، رقم: (٤٥١٤)؛ البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب... به، كتاب البيوع، باب الملامسة، رقم: (٥٤٨٢)؛ مسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب ...به، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: (١٥١٢)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد... به، المصنف: ٢٢٦/٨؛ أحمد عن الأخير، المسند، رقم: (١١٤٨٩)؛ ابن ابي شيبة عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد... به، المصنف: ٤٣/٧؛ أبو داود من طريق سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد... به، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم: (٣٣٧٧)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد... به، كتاب التجارات، باب النهي عن المنابذة والملامسة، رقم: (٢١٧٠)؛ الدارمي من طريق سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد... به، كتاب البيوع، باب النهي عن الملامسة والمنابذة، رقم: (٢٥٦٢)؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٣٥٠/١١؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٤٢/٥.

(١) في المطبوع: (لبس).

١٨٧١ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة فقال: ثنا إسماعيل... به، المصنف: ٦/٦؛ الدارقطني من طريق محمد بن علي بن زيد قال: نا سعيد بن منصور... به، السنن: ٤/٣؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور في سننه الكبرى: ٢٦٨/٥، ثم قال: «هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف»؛ قال النووي: «اتفق الحفاظ على ضعفه»، المقاصد الحسنة: ص ٦٣١.

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَم، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ**». قال أبو مُحَمَّدُ: وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْيَمَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ.

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُتَبَايِعَيْنِ أَنْ يُشْهِدَا عَلَى تَبَايُعِهِمَا

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ [أَخْبَرَهُ] عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُعْطِيَهُ الثَّمَنَ، فَأَسْرَعَ

١٨٧٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم: (٤٦٤٧)؛ وقال أحمد: ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢١٣٧٦)؛ أبو داود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري... به، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد، رقم: (٣٦٠٧)؛ الطبراني من طريق أبي اليمان قال: أخبرني شعيب عن الزهري... به، المعجم الكبير: ٣٧٩/٢٢؛ الطحاوي من طريق أبي اليمان قال: أخبرني شعيب عن الزهري... به، شرح معاني الآثار: ١٤٦/٤؛ الحاكم من طريق أبي اليمان قال: أخبرني شعيب عن الزهري... به، المستدرك: ٢١/٢، وقال: «حديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات باتفاق الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب... به، السنن الكبرى: ١٤٥/١٠. أما تجهيل عمارة بن خزيمة فمردود، فهو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث، قال الحافظ: وغفل ابن حزم في المحلى فقال: إنه مجهول لا يدرى من هو؟، قال ابن ابي عاصم: مات سنة ١٠٥هـ. تهذيب التهذيب: ٣٦٤/٧.

النَّبِيُّ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يُسَاوِمُونَ الأَعْرَابِيَّ بِالْفَرَسِ، وَزِيدَ عَلَى السَّوْمِ[1]، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ، فَابْتَعْهُ وَإِلاَّ بِعْتُهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟**»، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ؟ فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**بِمَ تَشْهَدُ؟**» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

❋ ❋ ❋

٣. بَابٌ وَلا يَجُوزُ الْبَيْعُ إلا بِلَفْظِ الْبَيْعِ أَوْ بِلَفْظِ الشِّرَاءِ أَوْ بِلَفْظِ التِّجَارَةِ

١٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً سَمحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**».

❋ ❋ ❋

(١) السوم: زيادة ثمن السلعة بعد استقرار البيع.

١٨٧٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء، رقم: (١٩٧٠)؛ أحمد من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر... به، المسند، رقم: (١٤٢٤٨)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن مطرف عن ابن المنكدر... به، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، رقم: (٢٢٠٣)؛ الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر... به، كتاب البيوع، باب استقراض البعير أو شيء من الحيوان، رقم: (١٣٢٠)؛ الطبراني من طريق أبي غسان قال: ثنا ابن المنكدر... به، المعجم الكبير: ٧٣/٥؛ ابن حبان من طريق علي بن عياش قال: ثني ابن المنكدر... به، الصحيح: ٢٦٧/١١؛ البيهقي من طريق أبي غسان قال: ثنا ابن المنكدر... به، السنن الكبرى: ٣٥٧/٥.

٤. بَابٌ وَكُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ لا يَصِحُّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا أَبداً مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَاقَدَا فِيهِ الْبَيْعَ

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ**».

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٨٧٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم: (٢٠٠٣)؛ مسلم من طريق مالك الآتي، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: (١٥٣١)؛ مالك عن نافع عن ابن عمر... به، الموطأ، رقم: (١٣٧٤)؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل أخبرنا أيوب... به، المسند، رقم: (٤٤٧٠)؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع... به، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم: (١٢٤٥)؛ النسائي (كما في الحديث التالي)، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع، رقم: (٤٤٦٧)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر... به، المنتقى: ص ١٥٧؛ الطبراني من طريق أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر... به، المعجم الكبير: ٣٧٦/١٢؛ الطحاوي من طريق عارم قال: ثنا حماد بن زيد... به، شرح معاني الآثار: ١٢/٤؛ البيهقي من طريق أبي الربيع قال: ثنا حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: ٢٦٩/٥.

١٨٧٥ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

١٨٧٦ ـ **متفق عليه**: تقدم تخريجه قبل حديث واحد، وقد جاء هنا من طريق مسلم، كتاب=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ خِيَاراً**».

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

= البيوع، باب ثبوت خيار المجلس، رقم: (١٥٣١)؛ كما أخرجه بهذا اللفظ: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار، رقم: (٢٠٠٧)؛ والطبراني من طريق سفيان عن عمرو بن دينار... به، المعجم الكبير: ٤٤٨/١٢؛ وابن حبان من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار... به، الصحيح: ٢٨١/١١؛ والبيهقي من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر... به، السنن الكبرى: ٢٦٩/٥.

١٨٧٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس، رقم: (١٥٣١)؛ البخاري عن قتيبة أيضاً، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، رقم: (٢٠٠٦)؛ وقال أحمد: ثنا هاشم ثنا ليث... به، المسند، رقم: (٥٩٧٠)؛ النسائي عن قتيبة... به، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف عن نافع، رقم: (٤٤٧٢)؛ ابن ماجه عن محمد بن رمح قال: أنبأ الليث... به، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم: (٢١٨١)؛ ابن الجارود من طريق ابن وهب قال: أخبرني الليث... به، المنتقى: ص ١٥٧؛ الطحاوي من طريق شعيب بن الليث قال: أخبرنا الليث... به، مشكل الآثار: ٤١٤/١١؛ البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال: ثنا قتيبة... به، السنن الكبرى: ٢٦٩/٥.

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا **الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ فِي أَلْوَاحِي قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ**». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ، مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ.

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِكِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

١٨٧٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق الحميدي في مسنده: ٢/٢٩٠، رقم: (٦٥٤)؛ وينظر الأحاديث السابقة.

١٨٧٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: (١٥٣٢)؛ البخاري عن سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة... به، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان، رقم: (١٩٧٣)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٨٧؛ أحمد عن عبد الرحمٰن وابن جعفر قالا: ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٤٩٠٣)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة... به، المصنف: ٧/١٢٤؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة... به، كتاب البيوع، باب البيعين بالخيار ما لم يفترقا، رقم: (١٢٤٦)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة... به، كتاب البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم، رقم: (٤٤٥٧)؛ أبو داود عن الطيالسي، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم: (٣٤٥٩)؛ الدارمي من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة... به، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، رقم: (٢٥٤٧)؛ الطبراني من طريق أبي الوليد والحوضي قالا: ثنا شعبة... به، المعجم الكبير: ٣/١٩٩؛ ابن حبان من طريق ابن علية قال: ثنا سعيد عن قتادة... به، الصحيح: ١١/٢٦٨؛ البيهقي من طريق بشر بن عمر الزهراني قال: ثنا همام... به، السنن الكبرى: ٥/٢٦٩.

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ـ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «**يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**».

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ـ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

١٨٨٠ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

١٨٨١ ـ متفق عليه: ينظر الحديث قبل السابق.

١٨٨٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم: (٣٤٥٧)؛ الطيالسي عن حماد بن زيد... به، المسند: ص ١٢٤؛ وقال أحمد: ثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد... به، المسند، رقم: (١٩٣١٢)؛ ابن أبي=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً لِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، قَامَ إِلَى فَرَسِهِ لِيُسْرِّجَهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ لِيَأْخُذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالاَ لَهُ: هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: قَالَ جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ: قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْوَضِيءِ - هُوَ عَبَّادُ بْنُ نَسِيبٍ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ - سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا بَرْزَةَ.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، قَالَ اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي

= شيبة عن الفضل بن دكين قال: ثنا حماد بن زيد... به، المصنف: ١٢٤/٧؛ ابن ماجه عن أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدام قالا: ثنا حماد بن زيد... به، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار، رقم: (٢١٨١)؛ البزار عن محمد بن عبد الملك قال: نا حماد بن زيد... به، المسند: ٢٠٨/٩؛ ابن الجارود من طريق عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد... فأورده في المنتقى: ص ١٥٧، رقم: (٦١٩)؛ الدارقطني من طريق هشام بن حسان عن جميل... به، السنن: ٦/٣؛ الطحاوي من طريق هشيم قال: أخبرنا هشام بن حسان... به شرح معان الآثار: ١٣/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٧٠/٥؛ ابن عبد البر من طريق أبي داود في التمهيد: ٢٤/١٤. قلت: وكلام ابن حزم يفيد تصحيحه للحديث وهو صحيح.

١٨٨٣ - صحيح: جاء هنا من طريق البخاري (معلقاً)، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، رقم: (٢٠١٠)؛ ووصله الطحاوي فقال: ثنا فهد قال: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: ثني الليث... به، شرح معاني الآثار: ٣٦٣/٤؛ البيهقي عن أبي عمرو الأديب عن الإسماعيلي عن القاسم، ثنا ابن زنجويه، ثنا أبو صالح حدثني الليث به، السنن الكبرى: ٣٢١/٣. قال الحافظ: «وأخرجه الإسماعيلي فقال: حدثنا القاسم، ثنا ابن زنجويه، ثنا أبو صالح حدثني الليث بهذا». تغليق التعليق: ٢٣١/٣.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بِعْت مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْت عَلَى عَقِبَيَّ، حَتَّى خَرَجْت مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا.

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، قَالَ: وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ[1] صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**بِعْنِيهِ**»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**بِعْنِيهِ**»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**».

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ هَاشِمِ بْنِ

١٨٨٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري (معلقاً)، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، رقم: (٢٠١٠)؛ وهو عند الحميدي في مسنده: ٢٩٧/٢، رقم: (٦٧٤)؛ وأخرجه البيهقي فقال: من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي... فأورده في سننه الكبرى: ٣١٦/٥، رقم: (١٠٤٨٣)؛ ومن هذه الطريق وصله الحافظ في تغليق التعليق: ٢٣٠/٣؛ وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عباد وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي قالا: نا سفيان... به، السنن: ٢٢/٣؛ ابن حبان من طريق الحميدي، الصحيح: ٥٥/١٥.

(١) البكر: الفتي من الإبل.

١٨٨٥ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٥٠٥/٤، رقم: (٢٢٥٦٧)؛ الطيالسي عن يونس قال: ثنا أيوب... به، المسند: ص ٣٣٤؛ أحمد عن طريق هشام بن القاسم قال: ثنا أيوب - يعني ابن عتبة -... فأورده في مسنده رقم: (٨٠٨٥)؛ الطبراني من طريق سعيد بن سليمان عن أيوب... به، المعجم الأوسط: ٢٧٨/١؛ الطحاوي من طريق هاشم بن القاسم قال: أخبرنا أيوب... به، شرح معاني الآثار: ١٣/٤؛ وأيوب بن عتبة ضعيف كما في التقريب: ص ١١٨.

الْقَاسِم، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السُّحَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ بَيْعِهِمَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا بِخِيَارٍ**».

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ[١] الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ ﷺ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ جِئْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِيكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ [فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**[٢]**، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**]».

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

١٨٨٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم: (١٥٨٦)؛ البخاري من طريق عمرو بن دينار عن الزهري... به، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم: (٢٠٢٧)؛ مالك عن ابن شهاب... به، الموطأ، رقم: (١٣٣٣)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (١٦٣)؛ الترمذي عن قتيبة... به، كتاب البيوع، باب الصرف، رقم: (١٢٤٣)؛ النسائي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب البيوع، باب بيع التمر مثلاً بمثل، رقم: (٤٥٥٨)؛ أبو داود من طريق مالك... به، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم: (٣٣٤٨)؛ ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث في كتاب التجارات، باب صرف الذهب بالورق، رقم: (٢٢٦٠)؛ ابن الجارود من طريق مالك... به، المنتقى: ص ١٦٤؛ أبو يعلى من طريق سفيان عن الزهري... به، المسند: ص ١٣٩؛ البزار من طريق سفيان عن الزهري... به، المسند: ص ٣٣٧.

(١) أي يبيعها بمقابلة الذهب.

(٢) يداً بيد، والمراد التقابض في الحال.

١٨٨٧ ـ ضعيف: إذ جاء مرسلاً، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق في سننه الكبرى: ٥/٢٧١.

الأَعْرَابِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: جَعَلَ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْبِنَ مُسْلِماً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَانِ مُرْسَلاَنِ مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِيلِ.

* * *

٥. بَابٌ وَلاَ يَجِبُ التَّخْيِيرُ فِي الْبَيْعِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ:

١٨٨٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق الإمام ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٩٠/٤. قال الحافظ ابن حجر: «قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران مرسلاً: الخيار بعد الصفقة. . . الحديث، رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه، ولا يعرف كأبيه». لسان الميزان: ٤٦٩/٤.

١٨٨٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار، رقم: (٤٤٨١)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن عن هشام عن قتادة. . . به، المسند، رقم: (١٩٦٦٩)؛ ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة. . . به، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار، رقم: (٢١٨٣)؛ الطبراني من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام. . . به، المعجم الكبير: ٢٠١/٧؛ الطحاوي من طريق همام قال: ثنا قتادة. . . به، شرح معاني الآثار: ١٣/٤؛ الحاكم من طريق زهير بن حرب قال: ثنا معاذ بن هشام. . . به، المستدرك: ١٩/٢، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا همام. . . به، السنن الكبرى: ٢٧١/٥. قلت: وعلة الحديث كما ذكرها ابن حزم.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، أَوْ يَتَخَايَرَانِ ثَلاَثَ مِرَارٍ»**. قَالَ أبو مُحَمَّدُ: رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مُرْسَلَةٌ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِلاَّ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ وَحْدَهُ.

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا»**. قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْت فِي كِتَابِي: **«يَخْتَارُ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيَمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَ»**.

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ كِلاَهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ صَالِحاً أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّث، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**.

* * *

١٨٩٠ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٨٧٩).

١٨٩١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود الطيالسي في مسنده: ص ١٨٧، رقم: (١٣١٦)؛ وينظر حديث رقم: (١٨٧٩) المتقدم.

٦. بَابٌ فِي تَنَازُعِ الْمُتَبَايِعَانِ

١٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ بَيْعاً، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعِشْرِينَ، وَقَالَ الأَشْعَثُ: بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ

١٨٩٢ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (مختصراً) من طريق محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود... به، المصنف: ٢٢٧/٦؛ وأخرجه أبو داود عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن مسعود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، رقم: (٣٥١١)؛ وهي الطريق نفسها التي وردت عند ابن ماجة في كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم: (٢١٨٦)؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى... به، المسند: ٣٩٩/٨؛ البزار من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمٰن... به، المسند: ٤١٤/٥؛ ابن الجارود من طريق عمر بن قيس عن القاسم... به، المنتقى: ص ١٥٨؛ الحاكم من طريق: «عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي العميس قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده... ثم قال: «حديث صحيح الإسناد»، ولم يخرجاه، المستدرك: ٥٢/٢؛ البيهقي من طريق ابن ابي شيبة، السنن الكبرى: ٣٣٣/٥، ثم قال «رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى... وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى - وإن كان في الفقه كبيراً، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة، وهو متروك لا يحتج به»، وقال ابن القطان: «وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود، ومع الانقطاع، فعبد الرحمٰن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد إلا أنه أشهرهم، وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده في الكوفيين، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس وسليمان بن يسار، وروى عن عائشة، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة». نصب الراية: ١٠٥/٤؛ وينظر للفائدة: الدراية: ١٧٧/٢.

مَسْعُودٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَك رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِك، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَإِنِّي أَقُولُ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لاَ يَصِحُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودٍ كَانَ لَهُ إِذْ مَاتَ أَبُوهُ سِتُّ سِنِينَ فَقَطْ، لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ كَلِمَةً، وَالرَّاوِي عَنْهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ ظَالِمٌ مِنْ ظَلَمَةِ الْحَجَّاجِ، لاَ حُجَّةَ فِي رِوَايَتِهِ، وَأَيْضاً لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَبُو عُمَيْسٍ شَيْئاً لِتَأَخُّرِ سنِّهِ عَنْ لِقَائِهِ.

١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ سِلْعَةً يَقُولُ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، بِأَنْ يُسْتَحْلَفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لاَ شَيْءَ؛ لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سُئِلَ: أَتَذْكُرُ مِنْ أَبِيك شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ.

***

١٨٩٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم: (٤٦٤٩)؛ أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: ثني عون... به، المسند، رقم: (٤٤٣٠)؛ الدارمي من طريق هشيم قال: ثنا ابن أبي ليلى عن القاسم... به، رقم: (٢٥٤٩)؛ الترمذي من طريق سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود... به، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان، رقم: (١٢٧٠)، وقال: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود»؛ (وأخرجه الدارقطني من طريق حجاج عن ابن جريج في سننه: ١٨/٣؛ وينظر الكلام على الحديث السابق.

٧. بَابٌ فِي كُلِّ بَيْعٍ وَقَعَ بِشَرْطِ خِيَارٍ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِغَيْرِهِمَا

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَتَفَرَّقْ بَيِّعَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِلِ.

***

٨. بَابٌ وَكُلُّ بَيْعٍ صَحَّ وَتَمَّ فَهَلَكَ الْمَبِيعُ إِثْرَ تَمَامِ الْبَيْعِ فَمُصِيبَتُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ وَلا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ـ هُوَ

١٨٩٤ ـ **صحيح** (مرسل): جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤/٤٩٠. قال الحافظ ابن حجر: «ورجاله ثقات». فتح الباري: ٤/٢٨٩.

١٨٩٥ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب عهدة الرقيق، رقم: (٣٥٠٦)؛ وأخرجه ابن ماجه من حديث سعيد عن قتادة، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق، رقم: (٢٢٤٤)؛ أحمد من الطريق همام عن قتادة... به، المسند، رقم: (١٦٩٣٣)؛ ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة... به، المصنف: ١٤/٢٢٧؛ الطحاوي من طريق ابن علية عن سعيد عن قتادة... به، مشكل الآثار: ١٣/٣٠٦؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، المعجم الكبير: ١٧/٣٤٨؛ الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال: أنبأ سعيد عن قتادة... به، المستدرك: ٢/٢٦، وقال «هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر»، ووافقه الذهبي بذلك؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال: «لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً». السنن الكبرى: ٥/٣٢٣؛ وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هذا الحديث فقال: ليس هذا الحديث عندي بصحيح، وهذا عندي مرسل». العلل: ١/٣٩٥.

ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّام**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ سَاقِطٌ؛ لأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَيْئاً قَطُّ.

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ سَاقِطٌ؛ لأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إلا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ.

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٨٩٦ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٠٦/٧، رقم: (٣٦٣٢٦)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق عبده بن سليمان عن سعيد... به، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق، رقم: (٢٢٤٤)؛ الطيالسي عن هشام عن قتادة... فأورده في مسنده: ص ١٢٢، رقم: (٩٠٨)؛ الطبراني من طريق عبدة بن سليمان قال: ثنا سعيد عن قتادة... به، المعجم الكبير: ٢١٠/٧؛ الطحاوي من طريق أبي عاصم عن سعيد عن قتادة... به، مشكل الآثار: ٣١٠/١٣؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٣٢٣/٥؛ وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هذا الحديث فقال: ليس هذا الحديث عندي بصحيح، وهذا عندي مرسل». العلل: ٣٩٥/١؛ قال ابن الملقن: «هو من رواية الحسن عن سمرة، واختلف في سماعه منه، فقال: قوم نعم مطلقاً، وهم علي بن المديني والبخاري والترمذي، وقوم قالوا: لا مطلقاً وهم يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وابن حبان والبرديجي، وقوم قالوا لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله النسائي وابن عساكر، وادعى عبد الحق أن هذا هو الصحيح». خلاصة البدر المنير: ١٤٤/١.

١٨٩٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: (١٥٥٤)؛ النسائي من طريق حجاج قال أخبرني: ابن جريج... به، كتاب البيوع، باب وضع الحوائج، رقم: (٤٥٢٧)؛ أبو داود من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج... كتاب البيوع، باب وضع الحوائج، رقم: (٣٤٧٠)؛ ابن ماجه من طريق ثور بن يزيد عن ابن جريج... به، كتاب التجارات، باب بيع الثمار، رقم:=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**[1] ، **فَلَا يَحِلُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**».

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ ـ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ**».

= (٢٢١٩)؛ ابن الجارود من طريق ابن وهب عن ابن جريج... به، المنتقى: ١٦١/١؛ الدارقطني من طريق ابن وهب عن ابن جريج... به، السنن: ٣٠/٣؛ ابن حبان من طريق سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر... به، الصحيح: ٤٠٧/١١؛ الطحاوي من طريق سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر... به، شرح معاني الآثار: ٣٤/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٠٦/٥.

(١) الجائحة: الآفة تصيب الأموال والثمار فتهلكها.

١٨٩٨ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

١٨٩٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٠٤١).

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ السِّنِينَ.

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ،

١٩٠٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: (١٥٥٥)؛ البخاري عن قتيبة عن مالك... به، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله، رقم: (١٤١٧)؛ والحديث عند مالك كما رواه عنه الشيخان، رقم: (١٣٠٤)؛ أحمد عن يحيى عن حميد... به، المسند، رقم: (١١٧٢٨)؛ النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك... به، كتاب البيوع، باب شراء الثمار، رقم: (٤٥٢٦)؛ ابن ماجه من طريق حماد عن حميد... به، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن تبدو، رقم: (٢٢١٧)؛ أبو يعلى عن سويد بن سعيد عن مالك... به، المسند: ٣٩٢/٦؛ الطبراني من طريق عبد الله بن عمر عن حميد... به، المعجم الأوسط: ٢٩/٩؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٣٦٥/١١؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك... به، السنن الكبرى: ٣٠٠/٥.

١٩٠١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ثمر سنين، رقم: (٤٥٣١)؛ وهو عند البخاري من طريق ابن وهب قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ...، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، رقم: (٢٠٧٧)؛ وأخرجه مسلم من طريق سفيان في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: (١٥٣٦). وينظر حديث (١٨٩٧).

١٩٠٢ ـ **ضعيف**: تقدم الكلام عن ابن حبيب، أما والد أبي طوالة فهو عبد الله بن معمر بن حزم، تابعي وهو مع ذلك مجهول الحال. ينظر: تهذيب الكمال: ٢١٨/١٥.

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُصِيبَ ثُلُثُ الثَّمَرِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ الْوَضِيعَةُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ.

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِن الْجَوَائِحِ: الرِّيحُ، وَالْبَرَدُ، وَالْحَرِيقُ، وَالْجَرَادُ، وَالسَّيْلُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ سَاقِطٌ.

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

١٩٠٣ ـ **ضعيف**: تقدم الكلام عن ابن حبيب، وخالد بن إياس ضعيف كما قال ابن حزم. تهذيب التهذيب: ٣٦٨/١١.

١٩٠٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: (١٥٣٤)؛ وأخرجه البخاري من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: (٢٠٧٢)؛ مالك عن نافع عن ابن عمر... به، رقم: (١٣٠٣)؛ أحمد عن ابن دينار... به، المسند، رقم: (٤٩٢٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري... به، المصنف: ١٩٢/١٤؛ النسائي من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر... به، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، رقم: (٤٥١٩)؛ أبو داود من طريق مالك عن نافع... به، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: (٣٣٦٧)؛ الدارمي عن خالد بن مخلد قال: ثنا مالك... به، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (٢٥٥٥)؛ ابن الجارود من طريق الزهري عن سالم... به، المنتقى: ص ١٥٥؛ الطحاوي من طريق يونس بن يزيد قال: ثني نافع... به، شرح معاني الآثار: ٢٢/٤؛ البيهقي من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب... به، السنن الكبرى: ٢٩٥/٥.

شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**». فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا صَلاَحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

* * *

٩. بَابٌ وَبَيْعُ الْعَبْدِ الآبِقِ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْجَمَلِ الشَّارِدِ

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ أَنْ تُبَاعَ الْمَغَانِمُ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ.

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

١٩٠٥ ـ **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق، المصنف: ٧٦/٨. وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وينظر الحديث التالي.

١٩٠٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٧٥٠/٢، رقم: (٢١٩٦)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جهضم... فأورده في كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، رقم: (٢١٩٦)؛ أحمد عن أبي سعيد قال: ثنا جهضم... به، المسند، رقم: (١٠٩٨٤)؛ أبو يعلى من طريق حاتم بن إسماعيل عن جهضم... به، المسند: ٣٤٥/٢؛ الدارقطني من طريق حاتم بن إسماعيل عن جهضم... به، السنن: ١٥/٣؛ أما جهضم بن عبد الله فهو: «صدوق يكثر عن المجاهيل» كما في التقريب: ص ١٤٣؛ ومحمد بن إبراهيم الباهلي البصري: «مجهول»، كما التقريب: ص ٤٤٦؛ ومحمد بن زيد بن علي مقبل كما في التقريب: ص ٤٧٩. والحديث أخرجه عبد الرزاق فقال: أخبرنا يحيى بن العلاء عن حفصة بن عبد الله (كذا في الأصول) عن محمد بن زيد... به المصنف: ٧٦/٨؛ ويحيى بن العلاء البجلي أبو عمر أو أبو سلمة الرازي رمي بالوضع كما في التقريب: ص ٥٩٥.

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ، حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ الآبِقِ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ[1]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَهْضَمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْعَبْدِيُّ: مَجْهُولُونَ، وَشَهْرٌ مَتْرُوكٌ.

* * *

١٠. بَابٌ وَبَيْعُ الظَّاهِرِ دُونَ الْمَغِيبِ فِيهَا حَلالٌ

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2].

---

(١) هو أن أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك.

١٩٠٧ ـ صحيح: أخرجه أحمد عن يعلى ومحمد قالا: محمد بن إسحاق ثني نافع... فأورده في مسنده رقم: (٦٢٧١)؛ وأخرجه من طريق ابن إسحاق عبد بن حميد في مسنده: ص ٢٤٢، رقم: (٧٤٩)؛ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية أحمد؛ وللحديث أكثر من متابعة الأولى: عند ابن حبان كما في الصحيح: ٣٤٦/١١؛ والبيهقي من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر... به، السنن الكبرى: ٣٠٢/٥؛ وللحديث والثانية عن ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر... به، المصنف: ١٣٢/٦. وأعل الطريق الأخيرة ابن عدي بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد، وقال ابن عدي: والضعف على حديثه بين، نصب الراية: ٤٠/٤.

(٢) الغرر: بيع تضمن الجهالة والخداع.

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرَيْنِ، إِلَى الْمَدِينَةِ، اشْتَرَيَا مِنْ رَاعِي غَنَمٍ شَاةً، وَشَرَطَا لَهُ إِهَابَهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا بَاطِلٌ عَبْدُ الْمَلِكِ هَالِكٌ، وَعُمَارَةُ ضَعِيفٌ، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ.

* * *

١٩٠٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ١٣٢/٦؛ مسلم عن ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: (١٥١٣)؛ أحمد عن ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله... فأورده في مسنده، رقم: (١٠٠٦٢)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله... فأورده في كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، رقم: (٤٥١٨)؛ الترمذي من طريق أبي أسامة عن عبيد الله... به، كتاب البيوع، باب كراهية بيع الغرر، رقم: (١٢٣٠)؛ أبو داود عن أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة... به، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم: (٣٣٧٦)؛ الدارمي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله... به، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، رقم: (٢٥٥٤)؛ ابن الجارود من طريق عقبة بن خالد قال: ثنا عبيد الله... به، المنتقى: ص ١٥١؛ ابن حبان من طريق يحيى القطان قال: ثنا عبيد الله... به، الصحيح: ٣٢٧/١١؛ البيهقي من طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر... به، السنن الكبرى: ٣٠٢/٥.

١٩٠٩ ـ ضعيف: تقدم الكلام عن ابن حبيب، أما عمارة بن غزية فلا بأس به كما في التقريب: ص ٤٠٩.

١١. بَابٌ وَبَيْعُ الْقَصِيلِ[١] قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ جَائِزٌ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِلْمُشْتَرِي بِتَرْكِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَرْعَاهُ

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ[٢]، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

---

(١) قال في ابن منظور: القصالة من البر ما عزل منه إذا نقي.

١٩١٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: (١٥٣٥)؛ وأخرجه أحمد عن إسماعيل بن علية... فأورده في مسنده، رقم: (٤٤٧٩)؛ أبو داود من طريق ابن علية ...به، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: (٣٣٦٨)؛ النسائي من طريق ابن علية... به، كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض، رقم: (٤٥٥١)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٥/٢٠٢.

(٢) العاهة: الآفة تصيب الزرع فتفسده.

١٩١١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (٣٣٧١)؛ وأخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة... فأورده في مسنده، رقم: (١٣٢٠١)؛ الترمذي من طريق أبي الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا: ثنا حماد... به، كتاب البيوع، باب كراهية بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (١٢٢٨)، ثم قال: «حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة»؛ أما ابن ماجه فأخرجه من طريق حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن أنس... فأورده في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (٢٢١٧)؛ أبو يعلى عن عبد الأعلى النرسي قال: ثنا حماد... به، المسند: ٦/٣٩٦؛ ابن حبان من طريق أبي الوليد عن حماد بن سلمة... به، الصحيح: ١١/٣٦٩؛ الحاكم من طريق عفان بن مسلم وحبان بن هلال قالا: ثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ٢/٢٣، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، =

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

* * *

١٢. بَابٌ وَمَنْ قَالَ حِينَ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ لا خِلابَةَ فَلَهُ الْخِيَارُ ثَلاثَ لَيَالٍ بِمَا فِي خِلالِهِنَّ مِنَ الأَيَّامِ

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا **الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ مُنْقِذاً سُقِعَ[1] فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ خُدِعَ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَايِعْ وَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ**».

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ مُنْقِذاً سُفِعَ[2] فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

= ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٣٠١/٥.

١٩١٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٨١٣).

(١) السقع: الضرب على الرأس.

١٩١٣ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٨١٣).

(٢) أثر تغير البشرة بسبب ما فيبقى فيها سواد.

اللَّهِ ﷺ: «**بِعْ، وَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً مِنْ بَيْعِكَ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْته يَقُولُ إِذَا بَايَعَ: لاَ خِلاَبَةَ، لاَ خِلاَبَةَ.

* * *

١٣. بَابٌ كُلُّ شَرْطٍ وَقَعَ فِي بَيْعٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِرِضَا الآخَرِ

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ [دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[1]، فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلاَءُ[2] لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ،

١٩١٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق، رقم: (١٥٠٤)؛ البخاري من طريق مالك... به، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل، رقم: (٢٠٦٠)؛ وهو عند مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... به، الموطأ، رقم: (١٥١٩)؛ أحمد من طريق ليث قال: ثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة... به، المسند، رقم: (٢٤٠٠١)؛ الترمذي من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته... به، كتاب الوصايا، باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم: (٢١٢٤)؛ النسائي من طريق مالك... به، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، رقم: (٣٤٤٧)؛ أبو داود (كما في الحديث التالي)، كتاب العتق، باب في بيع العتق، رقم: (٣٩٢٩)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... به، كتاب الأحكام، باب المكاتب، رقم: (٢٥٢١)؛ الدارمي من طريق الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة... به، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة، رقم: (٢٢٨٩).

(١) الأوقية: أربعون درهماً من فضة.

(٢) الولاء: نسب العبد المعتق وإرثه.

قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لاَ هَا اللَّهِ إِذًا[1]، قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلْتُ] قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ [مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ: أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلاَناً وَالْوَلاَءُ لِي؟! إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»].

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**».

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) ومعناه: ذا يميني.

١٩١٥ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

١٩١٦ ـ صحيح: جاء هنا من عبد الرزاق، المصنف: ١٣٥/٨، رقم: (١٤٦٢٠)؛ وأخرجه مالك (الشطر الثاني منه) عن نافع عن ابن عمر... به، الموطأ، رقم: (١٣٠٢)؛ ومن طريق مالك أخرجه: البخاري، كتاب الشروط، باب الرجل يكون له ممر، رقم: (٢٢٥٠)؛ ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم: (١٥٤٣)؛ وأخرجه أحمد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه... به، المسند، رقم: (٤٥٣٨)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً... به، المصنف: ١١٢/٧؛ الترمذي من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم... به، كتاب البيوع، باب في ابتياع النخل، رقم: (١٢٤٤)؛ النسائي من طريق سفيان عن الزهري عن سالم... به، كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري، رقم: (٤٦٣٦)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل... به، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم: (٣٤٣٣)؛ البزار من طريق سفيان بن حسين عن الزهري... به، المسند: ١٦٣/١؛ الطبراني من طريق سليمان بن أبي داود عن الزهري... به،=

الأَعْرَابِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

= المعجم الكبير: ٢٨٤/١٢؛ الطحاوي من طريق الليث قال: ثني ابن شهاب... به، شرح معاني الآثار: ٢٦/٤.

١٩١٧ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم: (٣٥٩٤)؛ ابن الجارود من طريق سفيان بن حمزة عن كثير... به، المنتقى: ص١٦١؛ الحاكم من طريق ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال... به، المستدرك: ٥٧/٢، ثم قال: «رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك»، وعلق الذهبي: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره»؛ الدارقطني من طريق ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال... به في سننه: ٢٧/٣، رقم: (٩٦)؛ الطحاوي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير... به، شرح معاني الآثار: ٩٠/٤؛ ابن حبان من طريق سليمان بن بلال قال: ثني كثير بن زيد... به، الصحيح: ٤٨٨/١١؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال... به، السنن الكبرى: ١٦٦/٦، رقم: (١١٧٠٩). قال ابن الملقن: «وادعى ابن حزم جهالته وتبعه ابن عبد الحق، فقال: لا أعلم روى عن الوليد إلا كثير بن زيد، وليس كما قالا، فقد روى عنه ابناه محمد ومسلم، وقال أبو حاتم في حقه: صالح، وروى عن أبي هريرة وسهل بن حنيف وغيرهما، قال ابن القطان: وينبغي أن يقال فيه: حسن لما بكثير بن زيد من الضعف، ولو كان صدوقاً، ثم قال: وله شاهد من حديث أنس وعائشة»، البدر المنير: ٥٥٢/٦؛ أما قول ابن حزم بأن كثير هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد، فهذا من سقطاته، وإنما هو كثير بن زيد الأسلمي الملقب بـ (ابن صافنة)، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب: ٣٨/٢؛ أما الذي عناه ابن حزم فهو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو ضعيف، التقريب: ٣٩/٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، هَالِكٌ مَتْرُوكٌ بِاتِّفَاقٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ مَجْهُولٌ.

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيُّ، حَدَّثَنِي الْحِزَامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ـ هَالِكٌ ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ـ هُوَ الْوَاقِدِيُّ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ ـ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضاً.

١٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ أَيْضاً، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ـ وَهُوَ هَالِكٌ ـ وَخَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ مَجْهُولٌ ـ وَشَيْخٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ـ وَالآخَرُ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلا أَعْرِفُهُ.

١٩٢٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعُذْرِيُّ الْقَاضِي بِسَرَقُسْطَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيّ الْمُطَّوِّعِيُّ، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ**

١٩١٨ ـ إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز في مصنفه: ٣٨٠/٨، ولكنه صح عن رسول الله ﷺ من طريق أخرى، ينظر الحديث السابق.

١٩١٩ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٢٣٧/٥، وينظر الحديث رقم: (١٩١٦).

١٩٢٠ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٢٨/١؛ وأخرج هذه الحكاية الطبراني من طريق عبد الله بن أيوب في معجمه الأوسط: ٣٣٥/٤؛ وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد من الطريق نفسها: ١٨٥/٢٢؛ وعبد الله بن أيوب بن زاذان القرني الضرير، قال عنه الدارقطني: «متروك». لسان الميزان: ٢٦٢/٣.

النَّيسابُوريُّ، أَخبَرَنَا جعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُلْدِيُّ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ زَاذَانَ الضَّرِيرُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الذُّهْلِيُّ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ التَّنُورِيُّ ـ قَدِمْت مَكَّةَ فَوَجَدْت بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ: عَمَّنْ بَاعَ بَيْعاً وَاشْتَرَطَ شَرْطاً؟ فَقَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ، فَرَجَعْت إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالاَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا قَالاَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، فَأَتَيْت ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالاَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا قَالاَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اشْتَرِي بَرِيرَةَ، وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاَءَ، الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**»، فَأَتَيْت ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالاَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا قَالاَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلاً، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ.

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٩٢١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم: (٤٦٣٠)؛ أحمد عن ابن علية... به، المسند، رقم: (٦٦٣٣)؛ ابن أبي شيبة من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب... به، المصنف: ٥٧٣/٦؛ الطيالسي عن حماد بن زيد عن أيوب... به، المسند: ص ٢٩٨؛ الترمذي عن أحمد بن منيع قال: ثنا ابن علية... به، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عند، رقم: (١٢٣٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ أبو داود عن زهير بن حرب قال: ثنا ابن علية... به، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: (٣٥٠٤)؛ الدارمي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب... به، كتاب البيوع، باب النهي عن شرطين في بيع، رقم: (٢٥٦٠)؛ ابن الجارود عن علي بن خشرم عن ابن علية... به، المنتقى: ص ١٥٤؛ الطبراني من طريق عاصم الأحول وابن جريج عن عمرو بن شعيب... به، المعجم الكبير: ١٥٤/٢؛ الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»**.

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِيٍّ الْعَلاَّفُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ فَعَلْتُ؟ فَعَرَضَتْهَا عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: **«خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، فَفَعَلْتُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»**.

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ

= أيوب... به، السنن: ٧٤/٣؛ الطحاوي من طريق مسدد قال: ثنا حماد عن أيوب عن عمرو بن شعيب... به، شرح معاني الآثار: ٤٦/٤؛ الحاكم من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب... به، المستدرك: ٢١/٢، وقال: «صحيح عَلَى شرط جملَة من أئِمَّة الْمُسلمين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، السنن الكبرى: ٢٦٧/٥. قلت: وسيأتي تصحيح ابن حزم للحديث برقم (٢٠١١).

١٩٢٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٩١٤).

١٩٢٣ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٩١٤).

بَرِيرَةُ ـ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ ـ وَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لاَ تَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا»**، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلاَءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»**.

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا: سَمِعْتُ عَامِراً الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا[1]، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»**، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ، قَالَ: **«بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»**، فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، فَقَالَ: **«مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَك، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ»**.

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ـ هُوَ ابْنُ أَبِي

١٩٢٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم: (٢٥٦٩)؛ مسلم كما سيأتي بعد هذا الحديث، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: (٧١٥)؛ أحمد عن يحيى بن سعيد عن زكريا... به، المسند، رقم: (١٣٧٨٣)؛ ابن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن زكريا عن الشعبي... به، المصنف: ٢٧٥/١٤؛ النسائي من طريق سعدان بن يحيى عن زكريا... به، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط، رقم: (٤٦٣٧)؛ أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن زكريا... به، كتاب البيوع، باب في شرط البيع، رقم: (٣٥٠٥)؛ ابن حبان من طريق عيسى بن يونس عن زكريا... به، الصحيح: ٤٥٠/١٤؛ الطحاوي من طريق يزيد بن هارون أخبرنا زكريا... به، مشكل الآثار: ٤٥٣/٩؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن نمير... به، معرفة السنن: ٣٥٤/٩.

(١) أعياه: أتعبه وأعجزه.

١٩٢٥ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

زَائِدَةَ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ] قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بِعْنِيهِ»** فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: **«أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»**.

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه [قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: **«مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟»** قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ زَجَرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِي رَأْسُهُ(١)، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ]، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا فَعَلَ الْجَمَلُ بِعْنِيهِ؟»** قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: **«لاَ بَلْ بِعْنِيهِ»**، قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: **«لاَ بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ»**، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلاَلٍ: **«يَا بِلاَلُ زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطاً»**.

❋ ❋ ❋

١٤. بَابٌ وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٩٢٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط، رقم: (٤٦٣٩)، وتقدم تخرجه قبل حديث.

(١) أي: أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمني ذلك.

١٩٢٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، رقم: (١٥٣٤)؛ وتقدم تخريجه برقم (١٩٠٤).

الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: [حَدَّثَنَا][(١)] إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَشُعْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»**.

* * *

١٥. بَابٌ وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَرْءِ جُمْلَةً مَجْمُوعَةً إلا كَيْلاً مُسَمًّى مِنْهَا أَوْ إلا وَزْناً مُسَمًّى مِنْهَا

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

١٩٢٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، رقم: (١٥٣٤)؛ وتقدم تخريجه برقم (١٩٠٤).

(١) سقطت من المطبوع.

١٩٢٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء، رقم: (٣٨٨٠)؛ وأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر... فأورده في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: (١٥٣٦)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا حماد بن زيد أخبرنا أيوب عن أبي الزبير... به، المسند، رقم: (١٤٥٠٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير... به، المصنف: ٣٢٧/٦؛ وأخرجه أبو داود من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين... فأورده في كتاب البيوع، باب=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الثُّنْيَا[1] حَتَّى تُعْلَمَ.

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

= المخابرة، رقم: (٣٤٠٥)؛ أبو يعلى عن زهير قال: ثنا عباد بن العوام... به، المسند: ٤٢٧/٣؛ ابن حبان من طريق زياد بن أيوب قال: ثنا عباد بن العوام... به، الصحيح: ٣٤٤/١١؛ الطبراني من طريق داود بن عمرو قال: ثنا عباد بن العوام... به، المعجم الكبير: ٣١٣/١؛ الطحاوي من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا حماد عن أيوب... به، شرح معاني الآثار: ٢٩/٤.

(١) الثنيا: هي أن يستثني في عقد البيع شيء مجهول.

١٩٣٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: (١٥٣٦)؛ البخاري من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر... به، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب حائط، رقم: (٢٢٥٢)؛ وقال أحمد: ثنا ابن علية ثنا أيوب عن أبي الزبير... به، المسند، رقم: (١٣٩٤٨)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج... به، المصنف: ١٢٩/٧؛ النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر... به، كتاب الأيمان والنذور، رقم: (٣٨٨٣)؛ الترمذي من طريق أيوب عن أبي الزبير... به، كتاب البيوع، باب في المخابزة والمعاومة، رقم: (١٣١٣)؛ أبو داود من طريق حماد وعبد الوارث عن أيوب... به، كتاب البيوع ن باب في المخابرة، رقم: (٣٤٠٤)؛ ابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة، رقم: (٢٢٦٦)؛ أبو يعلى من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء... به، المسند: ١٠٨/٤؛ ابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا أيوب عن أبي الزبير... به، الصحيح: ٣٧٥/١١؛ الطحاوي من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء... به، شرح معاني الآثار: ٢٩/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٠٤/٥.

قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[1]، وَالْمُحَاقَلَةِ[2]، وَالْمُعَاوَمَةِ[3]، وَالْمُخَابَرَةِ[4].

* * *

١٦. بَابٌ وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ لَهُ فِي بَيْعِهِ

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [شَبِيب][5] بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

(٢) المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالقمح.

(٣) المعاومة: بيع ثمر النخل لسنة واحدة أو لعدة سنوات.

(٤) المخابرة: زراعة أرض الغير على أن يكون الأجر بعض محصولها.

١٩٣١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٠٣/٧، رقم: (٣٦٢٩٣)؛ البخاري عن علي بن عبد الله قال: أخبرنا سفيان... به، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين النبي ﷺ أن يريهم، رقم: (٣٤٤٣)؛ وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة في مسنده: ص ٢٥٢؛ أحمد عن عفان قال: ثنا سعيد بن زيد قال: ثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة... به، المسند، رقم: (١٨٨٧٧)؛ الترمذي من طريق الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة... به، كتاب البيوع، باب في اشتراط الولاء، رقم: (١٢٥٨)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة... به، كتاب الأحكام، باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم: (٢٤٠٢)؛ أبو داود كما في الحديث الآتي، كتاب البيوع، باب المضارب يخالف، رقم: (٣٣٨٤)؛ أما الترمذي فقد أخرجه من طريق هارون الأعور قال: حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي... فأورده في كتاب البيوع، باب في اشتراط الولاء، رقم: (١٢٥٨)؛ الطبراني من طريق الحميدي ثنا سفيان... به، المعجم الكبير: ١٦٨/١٧؛ الدارقطني من طريق سعي بن زيد قال: نا الزبير... به، السنن: ١٠/٣؛ البيهقي من طريق سعدان بن نصر قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ١١١/٦.

(٥) في المطبوع: (شعيب)، والتصحيح من كتب الحديث.

أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، قَال: فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

١٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ.

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا حَدِيثُ حَكِيمٍ: فَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَلاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟.

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

١٩٣٢ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٩٣٣ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٠٣/٧، رقم: (٣٦٢٩٤)؛ أبو داود عن محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان... به، كتاب البيوع، باب المضارب يخالف، رقم: (٣٣٨٦)، الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم... به، كتاب البيوع، باب اشتراط الولاء، رقم: (١٢٥٧) ثم قال: «وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام»؛ الطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم... به، المعجم الكبير: ٢٠٥/٣؛ الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: نا سفيان... به، السنن: ٩/٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١١٢/٦؛ قال المباركفوري: «فالحديث منقطع». تحفة الأحوذي: ٣٩٢/٤؛ وذكر الخطابي أن هذا الخبر غير متصل لأن فيه رجلاً مجهولاً لا يدرى ما هو، كذا في نصب الراية: ٩١/٤.

١٩٣٤ ـ صحيح: تقدم قبل قليل برقم (١٩٣١).

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ ﷺ ـ يَعْنِي ابْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ ـ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

* * *

١٧. بَابٌ وَلا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُسَاوِي وَلا بِأَقَلَّ مِمَّا يُسَاوِيَ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي السَّلامَةَ

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِلأَئِمَّةِ، وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**».

١٩٣٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، رقم: (٤١٩٨)؛ مسلم من عن محمد بن عباد قال: ثنا سفيان... به، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: (٥٥)؛ أحمد عن ابن مهدي قال: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (١٦٤٩٣)؛ ابن أبي شيبة عن أبي نعيم عن سفيان... به، المصنف: ٧٢/٣؛ أبو داود من طريق زهير قال: ثنا سهيل بن أبي صالح... به، كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم: (٤٩٤٤)؛ أبو يعلى من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل... به، المسند: ٧٩/١٣؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا سفيان... به، المعجم الكبير: ٥٢/٢؛ ابن حبان من طريق محمد بن ميمون قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٤٣٥/١٠؛ أبو نعيم من طريق وهيب قال: ثنا سهيل... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٢٠٨)؛ البيهقي من طريق محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ١٦٣/٨.

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَاوَمَ رَجُلاً بِفَرَسٍ فَسَامَهُ، فَسَامَهُ الرَّجُلُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ رَأَيْت ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَك سِتُّمِائَةٍ حَتَّى بَلَغَ ثَمَانَمِائَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ رَأَيْت ذَلِكَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: فَرَسُك خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَك سِتُّمِائَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سِتَّمِائَةٍ، حَتَّى بَلَغَ ثَمَانَمِائَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ رَأَيْت ذَلِكَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: فَرَسُك خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ أَزِيدُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: خُذْهَا، قِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَك أَنْ تَأْخُذَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: لأَنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْ لاَ نَغُشَّ أَحداً، أَوْ قَالَ: مُسْلِماً.

* * *

١٨. بَابٌ وَمَنْ غَبَنَ فِي بَيْعٍ اُشْتُرِطَ فِيهِ السَّلامَةُ فَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

١٩٣٦ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق عبد الرزاق ولم أجده في المصنف، وفي إسناده مجهول، وأخرجه الطبراني من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا الأسود بن شيبان، ثنا زياد بن أبي سفيان، ثنا إبراهيم بن جرير البجلي عن أبيه... فأورده في المعجم الكبير: ٣٣٤/٢؛ قال ابن معين: «لم يسمع إبراهيم بن جرير من أبيه شيئاً». تهذيب التهذيب: ٩٧/١.

١٩٣٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: (٧١٥)؛ البخاري من طريق جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر... به، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم: (٢٨٠٥)؛ أحمد من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر... به، المسند، رقم: (١٣٩٦٧)؛ النسائي من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن جابر... به، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط، رقم: (٤٦٣٨)؛ أبو يعلى من طريق جرير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر... به، المسند: ٤١٣/٣؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٤٤٧/١٤.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ ـ هُوَ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، [قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ»، فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْراً، تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي ـ أَوْ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ، وَزَادَ أَيْضاً] فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي، وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ».

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

١٩٣٨ ـ **متفق عليه:** جاء هنا من طريق مالك، كتاب الحدود، رقم: (١٥٦٤)؛ وأخرجه من طريق مالك: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم: (٢٠٤٦)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: (١٧٠٤)؛ وأحمد، المسند، رقم: (١٦٦٠٩)؛ وأبو داود، كتاب الحدود، باب الأمة تزني ولم تحصن، رقم: (٤٤٦٩)؛ والدارمي، كتاب الحدود، في المماليك إذا زنوا، رقم: (٢٣٢٦)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ٢٠٨؛ والطبراني، المعجم الكبير: ٢٣٨/٥؛ وابن حبان، الصحيح: ٢٩٢/١٠؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: ١٣٥/٣؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك، السنن الكبرى: ٢٤٢/٨.

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ**[1]**، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**».

***

١٩. بَابٌ وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ آخَرَ وَلا أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ

١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) الحبل المضفور.

١٩٣٩ ـ متفق عليه: (من حديث أبي هريرة) وجاء هنا من طريق مالك، كتاب البيوع، ولكن ورد حديث ابن عمر برقم (١٣٩٠) وأبي هريرة برقم (١٣٩١)، وقد جمعهما ابن حزم بسند واحد، وأخرج الحديث من طريق أبي هريرة، البخاري من طريق مالك، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم: (٢٠٤٣)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: (١٥١٥)؛ أحمد من طريق مالك... به، المسند، رقم: (٨٧١٥)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، رقم: (٤٤٩٦)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم: (٣٤٤٣)؛ البزار من طريق مالك، المسند: ٤٦٣/٢؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ٣٤٤/٥. وهو متفق عليه أيضاً أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري من طريق مالك، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (٢٠٣٢)؛ مسلم من طريق مالك... به، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: (١٤١٢)؛ أحمد عن مالك... به، المسند، رقم: (٥٢٨٢)؛ الترمذي من طريق الليث عن نافع... به، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع أخيه، رقم: (١٢٩٢)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: (٤٥٠٢)؛ ابن ماجه من طريق مالك... به، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، رقم: (٢١٧١)؛ الدارمي من طريق مالك... به، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (٢٥٦٧).

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِع، وَأَبِي الزِّنَادِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَالَ نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**.

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّج، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»**.

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْح، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ـ هُوَ السَّمَّانُ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»**.

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

١٩٤٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٩٨/٨، رقم: (١٤٨٦٧)؛ وينظر الحديث السابق.

١٩٤١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: (١٥١٥)؛ البخاري من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة... به، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم: (٢٥٧٧)؛ أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، المسند، رقم: (٩٩٤٣)؛ النسائي من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة... به، كتاب البيوع، باب بيع المهاجر للأعرابي، رقم: (٤٤٩١)؛ ابن ماجه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، رقم: (٢١٧١).

١٩٤٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٦٥/٦، رقم: (٣٢٩٦٥)؛ وأخرجه الترمذي من طريق عبيد الله بن شميط بن عجلان قال: حدثنا الأخضر بن عجلان... فأورده في كتاب البيوع، باب في بيع من يزيد، رقم: (١٢١٨)، قال=

دُلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْساً[1] وَقَدَحاً فِيمَنْ يَزِيدُ.

***

٢٠. بَابٌ وَلا يَحِلُّ النَّجْشُ

١٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[2].

***

٢١. بَابٌ وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَلَقِّي الْجَلَبِ

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وأبي بكر الحنفي». قال البخاري: «لا يصح حديثه»، وقال ابن القطان: «عدالته لم تثبت فحاله مجهولة». تهذيب التهذيب: ٦/٨٠.

(١) الحلس: بساط يفرش على الأرض وكساء يجلل ظهر الدابة.

١٩٤٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، كتاب البيوع، رقم: (١٣٩٢)؛ ومن طريق مالك البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، رقم: (٢٠٣٥)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: (١٥١٦)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٤٥١٧)؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب النجش، رقم: (٤٥٠٥)؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن النجش، رقم: (٢١٧٣)؛ وأبو يعلى، المسند: ١٠/١٧١؛ وابن حبان، الصحيح: ١١/٣٤٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٥/٣٤٣.

(٢) النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير.

١٩٤٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب،=

الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ أَخْبَرَنَا أَبِيٌّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ.

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ التَّيْمِيِّ ـ هُوَ سُلَيْمَانُ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= رقم: (١٥١٧)؛ البخاري من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر... به، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم: (٢٠٥٧)؛ أحمد عن عبد الرحمٰن قال: ثنا مالك... به، المسند، رقم: (٤٥١٧)؛ أبو داود، من طريق مالك، كتاب البيوع، باب التلقي، رقم: (٣٤٣٦)؛ الدارمي من طريق مالك، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (٢٥٦٧)؛ ابن الجارود من طريق ابن نمير... به، المنقى: ص ١٤٨؛ الطبراني من طريق ابن نمير... به، المعجم الكبير: ٥/٥؛ ابن حبان من طريق مالك... به، الصحيح: ١١/٣٣٤؛ البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك... به، السنن الكبرى: ٥/٣٤٧.

١٩٤٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٧/٢٩٨، رقم: (٣٦٢٤٩)؛ وهو عند البخاري من طريق يزيد بن زريع قال: حدثني التيمي... فأورده في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم: (٢٠٥٦)؛ مسلم عن ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم: (١٥١٨)؛ عبد الرزاق عن التيمي... به، المصنف: ٨/٢٠١؛ الترمذي عن هناد قال: ثنا ابن المبارك... به، كتاب البيوع، باب كراهية تلقي البيوع، رقم: (١٢٢٠)؛ ابن ماجه من طريق حماد بن مسعدة عن سليمان التيمي... به، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم: (٢١٨٠)؛ ابن حبان من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا التيمي... به، الصحيح: ١١/٣٣٣؛ البيهقي من طريق معتمر بن سليمان عن التيمي... به، السنن الكبرى: ٥/٣١٩.

١٩٤٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم: (١٥١٩)؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب... به، المصنف: ٨/٢٠١؛ وأخرجه=

الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوا الْجَلَبَ**[1]، **فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**».

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ.

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= أحمد عن إسماعيل ويزيد قالا: ثنا هشام... به، المسند، رقم: (٩٩٥١)؛ الترمذي من طريق أيوب عن ابن سيرين... به، كتاب البيوع، باب كراهية تلقي البيوع، رقم: (١٢٢١)؛ النسائي من طريق حجاج بن محمد قال أنبأنا ابن جريج... فأورده في كتاب البيوع، باب التلقي، رقم: (٤٥٠١)؛ أبو داود كما سيأتي في الحديث التالي، رقم: (٣٤٣٧)؛ الدارمي من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا هشام... به، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم: (٢٥٦٦)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ١٤٨؛ الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر عن أيوب... به، شرح معاني الآثار: ٩/٤؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن أيوب... به، السنن الكبرى: ٣٤٨/٥.

(١) استقبال السلع قبل وصولها إلى السوق.

١٩٤٧ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٩٤٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، رقم: (٢٠٥٨)؛ مسلم من طريق عبيد الله عن نافع... به، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الركبان، رقم: (١٥١٧)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع... به، المسند، رقم: (٤٦٩٤)؛ ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع... به، المصنف: ٣٩٤/٦؛ النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمٰن عن نافع في كتاب البيوع، باب ما يشترى من الطعام جزافاً، رقم: (٤٦٠٧)؛ أبو داود من طريق مالك عن نافع... به، كتاب البيوع، باب في التلقي،=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ.

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ـ هُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ غَنْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوهُ فِيهِ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ.

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ حَدَّثَهُ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ

= رقم: (٣٤٣٦)؛ ابن ماجه من طريق عبيد الله عن نافع... به، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، رقم: (٢١٧٩)؛ الدارمي من طريق مالك عن نافع... به، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (٢٥٦٧)؛ البزار من طريق عمر بن نافع عن أبيه... به، المسند: ٢/٢٢٦؛ الطحاوي من طريق عبيد الله عن نافع... به، شرح معاني الآثار: ٤/٨؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن هاشم قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثني عمي جويرية... به، السنن الكبرى: ٥/٣٤٨.

١٩٤٩ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

١٩٥٠ ـ متفق عليه: ينظر الحديث قبل السابق.

١٩٥١ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٩٤٨).

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ وَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِيٌّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً[1]، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

* * *

٢٢. بَابٌ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّي الْبَيْعَ سَاكِنُ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٩٥٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض، رقم: (١٥٢٧)؛ البخاري من طريق معمر عن الزهري عن سالم... به، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم: (٦٤٦٠)؛ أحمد عن يحيى بن سعيد قال: ثني عبيد الله... به، المسند، رقم: (٤٦٢٥)؛ النسائي من طريق عبيد الله عن نافع... به، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزلفاً، رقم: (٤٦٠٦)؛ أبو داود من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع... به، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم: (٣٤٩٤)؛ ابن ماجه من طريق ابن نمير عن عبيد الله... به، كتاب التجارات، باب بيع المجازفة، رقم: (٢٢٢٩).

(١) الجزاف: المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً.

١٩٥٣ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٩٣٩).

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

١٩٥٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: (١٥٢٣)؛ البخاري من طريق ابن عون عن محمد. . . به، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد، رقم: (٢٠٥٣)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن سيرين. . . به، المصنف: ١٩٩/٨؛ ابن أبي شيبة عن يونس عن ابن سيرين. . . به، المصنف: ٢٤٣/٦؛ النسائي من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس. . . به، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، رقم: (٤٤٩٢)؛ أبو داود من طريق يونس عن الحسن عن أنس. . . به، كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم: (٣٤٤٠)؛ أبو يعلى من طريق إسماعيل المكي عن الحسن عن أنس. . . به، المسند: ١٥٤/٥؛ البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن. . . به، المسند: ٣٠٠/٢؛ الطحاوي من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين. . . به، شرح معاني الآثار: ١٠/٤؛ البيهقي من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين. . . به، السنن الكبرى: ٣٤٦/٥.

١٩٥٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: (١٥٢١)؛ البخاري من طريق عبد الواحد قال: ثنا معمر. . . به، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، رقم: (٢٠٥٠)؛ والحديث عند عبد الرزاق كما رواه عنه الأئمة، المصنف: ١٩٩/٨؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق. . . به، المسند، رقم: (٣٤٧٢)؛ النسائي من طريق عبد الرزاق. . . به، كتاب البيوع، باب التلقي، رقم: (٤٥٠٠)؛ أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر. . . به، كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم: (٣٤٣٩)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم: (٢١٧٧)؛ البزار من طريق عبد الواحد بن زياد قال: ثنا معمر. . . به، المسند: ١٧٥/٢؛ الطبراني من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر. . . به، المعجم الكبير: ٢٤/١١؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٣٤٦/٥.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ طَاوُسٍ: فَقُلْت لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ **«حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»** قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**.

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

١٩٥٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، رقم: (٤٤٩٥)؛ مسلم من طريق زهير وأبي خثيمة وسفيان كلهم عن أبي الزبير... فأورده في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: (١٥٢٢)؛ الطيالسي عن زهير عن أبي الزبير ...به، المسند: ص ٢٤١؛ وقال أحمد ثنا سفيان ثنا أبو الزبير... به، المسند، رقم: (١٣٨٧٩)؛ الحميدي عن سفيان أيضاً، المسند: ص ٥٣٤/٢؛ ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير... به، المصنف: ٢٧٧/١٤؛ أبو داود من طريق زهير قال: ثنا أبو الزبير... فأورده في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حاضر لباد، رقم: (٣٤٤٢)؛ الترمذي من طريق سفيان عن أبي الزبير... به، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد، رقم: (١٢٢٣)؛ وقال أبو يعلى: ثنا أبو خثيمة ثنا سفيان... به، المسند: ٣٦٩/٣؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن أبي الزبير... به، المنتقى: ص ١٤٨؛ ابن حبان من طريق ابن وهب عن الثوري عن أبي الزبير... به، الصحيح: ٣٣٥/١١؛ البيهقي من طريق أبي خثيمة قال: ثنا أبو الزبير... به، السنن الكبرى: ٣٤٦/٥.

١٩٥٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٢٤/٧، البخاري من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار قال: حدثني أبي عن ابن عمر... به؛ كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد، رقم: (٢٠٥١)؛ وقال أحمد: ثنا يزيد قال: أخبرنا ابن أبي ذئب... به، المسند، رقم: (٤٩٩٠)؛ النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر... به، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، رقم: (٤٤٩٧)؛ الطبراني من طريق علي بن الجعد قال: ثنا ابن أبي ذئب...=

دُلَيم، حَدَّثَنَا ابنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ الْخَيَّاطُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ.

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، سَمِعْت حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ الْمَالِكِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ بِجَلُوبَةٍ[1] لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ، فَانْظُرْ مَنْ بَايَعَكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ.

= به، المعجم الكبير: ٣٣٦/١٢؛ أبو يعلى من طريق صخر بن جويرية عن نافع... به، المسند: ١٨٢/١٠؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٣٣٧/١١؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك عن نافع... به، السنن الكبرى: ٣٤٦/٥.

١٩٥٨ ـ صحيح: تقدم برقم (١٩٥٤).

١٩٥٩ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم: (٣٤٤١)؛ أبو يعلى عن عبد الأعلى قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المسند: ١٥/٢؛ البزار من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق... به، مسنده: ١٧٤/٣؛ وكذلك عند أبي يعلى، مسنده: ١٥/٢، رقم: (٦٤٣). البيهقي من طريق حماد عن ابن إسحاق... فأورده في سننه الكبرى: ٣٤٧/٥؛ والحديث من طريق ابن إسحاق، وقد دلس، وفيه أيضاً رجل لم يسمَ، ونستغرب سكوت ابن حزم عليه.

(١) قال العظيم آبادي: «بالحاء المهملة (بحَلُوبَة) كذا في جميع النسخ الحاضرة [يعني من سنن أبي داود]، قال في فتح الودود ضبطه أبو موسى المديني بالجيم، وهي ما تجلب للبيع من كل شيء». عون المعبود: ٢٢١/٩؛ قال ابن الأثير: «وفي حديث سالم: قدم أعرابي بجلوبة فنزل على طلحة: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، الجلوبة بالفتح: ما يجلب للبيع من كل شيء، وجمعه الجلائب، وقيل الجلائب: الإبل التي تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها»، النهاية: ٢٨٢/١.

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ»**.

* * *

٢٣. بَابٌ وَلا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنْ صِنْفِهِ، أَوْ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ مِنْهُ

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا

١٩٦٠ ـ صحيح: أخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن عطاء... به، المسند، رقم: (١٥٠٢٩)؛ وأخرجه عبد بن حميد من طريق ابن علية عن عطاء بن السائب... فأورده في مسنده: ص ١٦٢، رقم: (٤٣٨)؛ ابن أبي عاصم من طريق همام عن عطاء بن السائب... به، الآحاد والمثاني: ٣٧٢/٤؛ الطبراني من طريق علي بن الجعد قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المعجم الكبير: ٣٥٤/٢٢؛ قال الترمذي: «سألت مُحمداً عن هذا الحديث، فقال الصحيح عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وروى بعضهم عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن يزيد، عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ»، العلل: ٦٦/١؛ قال الحافظ: «الاختلاف فيه على عطاء، وفيه لين الاختلاط». تغليق التعليق: ٢٥٤/٣. ولكن الحديث رغم اضطرابه، وجهالة حكيم بن أبي يزيد - إذ لم يوثقه إلا ابن حبان - له شاهد من حديث جابر أخرجه البيهقي في سننه: ٣٤٧/٥؛ قلت: واحتج به ابن حزم، فهو تصحيح للحديث، وإليه يميل القلب، وله شاهد من حديث جابر برقم (١٩٩٥).

١٩٦١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (١٥٣٤)؛ البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب... به، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: (٢٠٧٢)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٤٥٢٧)؛ ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن نافع عن ابن عمر... به، المصنف: ١٨٢/٦؛ النسائي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب البيوع، باب بيع الثمر بالتمر، رقم: (٤٥٣٢)؛ أبو داود من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن=

عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ[1]، وَقَالَ: «**ذَلِكَ الرِّبَا**».

= عمر... به، كتاب البيوع، باب المزابنة، رقم: (٣٣٦١)؛ ابن الجارود من طريق سفيان أيضاً، المنتقى: ص ١٦٥؛ الطحاوي من طريق الشافعي عن سفيان... به، شرح معاني الآثار: ٢٩/٤؛ البيهقي من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب... به، السنن الكبرى: ٢٩٥/٥.

١٩٦٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، رقم: (١٥٤٠)؛ البخاري من طريق سفيان قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، رقم: (٢٠٧٩)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (١٥٦٦٠)؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن يحيى... به، المصنف: ١٢٩/٧؛ الترمذي من طريق الوليد بن كثير قال: ثنا بشير... به، كتاب البيوع، رقم: (١٣٠٣)؛ النسائي من طريق سفيان... به، السنن الكبرى: ٢١/٤؛ أبو داود من طريق سفيان قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، رقم: (٣٣٦٣)؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، المعجم الكبير: ١٠٢/٦؛ الطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن يحيى... به، شرح معاني الآثار: ٣٠/٤؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ٣٠٩/٥.

(١) قال النووي: «أما ألفاظ الباب فقوله: (وعن بيع الثمر بالتمر) وفي رواية: (لا تبتاعوا التمر بالتمر) وهما في الروايتين» شرح مسلم: ١٨٣/١٠؛ قال ابن الأثير: «الثمر: الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فهو التمر... وواحدة الثمر: ثمرة، ويقع على كل الثمار، ويغلب على ثمر النخيل». النهاية: ٢٢١/١.

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَاشْتِرَاءُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ، رُطَباً بِخَرْصِهَا تَمْراً.

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٩٦٣ ـ متفق عليه: الحديث أخرجه مالك عن نافع... به، الموطأ، رقم: (١٣١٧)؛ ومن طريقه: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: (٢٠٧٣)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم: (١٥٤٢)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٤٥١٤)؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب، رقم: (٤٥٣٤)؛ أبو داود من طريق عبيد الله عن نافع... به، كتاب البيوع، باب المزابنة، رقم: (٣٣٦١)؛ ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع... به، المصنف: ١٨٢/٦؛ ابن ماجه من طريق الليث عن نافع... به، كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة، رقم: (٢٢٦٥)؛ ابن حبان من طريق ابن نمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر... به، الصحيح: ٣٧٤/١١.

١٩٦٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، رقم: (١٥٢٩)، وقد ورد كلام يحيى بن سعيد هذا ضمن سياق حديث لابن عمر.

١٩٦٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا العرايا، رقم: (١٥٤٠)؛ البخاري عن زكريا بن يحيى قال: أخبرنا أبو أسامة... به، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب حائط، رقم: (٢٢٥٤)؛ وأخرجه أحمد عن أبي أسامة أيضاً في مسنده، رقم: (١٦٨١١)؛ ابن أبي شيبة عن أبي أسامة... به، المصنف: ٨٠/١؛ الترمذي عن الحلواني قال: ثنا أبو أسامة... به، كتاب البيوع، رقم: (١٣٠٣)؛ النسائي عن الحسن بن عيسى قال: ثنا أبو أسامة...=

الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ -: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا[1]، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**: أَنَّ دَاوُد بْنَ الْحُصَيْنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا[2]، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. يَشُكُّ دَاوُد.

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= به، كتاب البيوع، باب بيع العرايا، رقم: (٤٥٤٣)؛ الطبراني من طريق أحمد بن حنبل... به، المعجم الكبير: ٢٨١/٤؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ٣٠٩/٥.

(١) العرية: بيع ثمر النخل الموهوب بما يقاربه من التمر.

١٩٦٦ - متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، كتاب البيوع، رقم: (١٣٠٨)؛ ومن طريقه: البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم: (٢٢٥٣)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: (١٥٤١)، وأحمد في مسنده، رقم: (٧١٩٥)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا، رقم: (١٣٠١)؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع العرايا، رقم: (٤٥٤١)؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب في مقدار العرية، رقم: (٣٣٦٤)؛ وأبو يعلى، المسند: ٢٧٣/١١؛ والبزار، المسند: ٤١٤/٢؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ١٦٦؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٧٩/١١؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٣١٠/٥.

(٢) الخرص: تقدير الثمار على رؤوس الشجر بالتخمين.

١٩٦٧ - متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا العرايا، رقم: (١٥٣٩)؛ البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع... به، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، رقم: (٢٠٦٤)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد... به، المصنف: ١٠٣/٨؛ أحمد عن سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (٤٥٢٧)؛ الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع... به، كتاب=

الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ هُوَ النَّيْسَابُورِيُّ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا، تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «**ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ**»، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، وَالنَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا، تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

* * *

٢٤. بَابٌ وَلا يَجُوزُ حُكْمُ الْعَرَايَا الْمَذْكُورُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ غَيْرَ ثِمَارِ النَّخْلِ

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= البيوع، باب في العرايا، رقم: (١٣٠٠)؛ النسائي من طريق يونس عن ابن شهاب... به، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب، رقم: (٤٥٣٧)؛ أبو داود من طريق يونس عن ابن شهاب... به، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، رقم: (٣٣٦٢)؛ ابن ماجه من طريق الليث عن يحيى بن سعيد... به، كتاب التجارات، باب بيع العرايا، رقم: (٢٢٦٩)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٥/١١٠؛ البيهقي من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد... به، السنن الكبرى: ٥/٣٠٩.

١٩٦٨ ـ **صحيح**: تقدم قبل قليل مختصراً برقم (١٩٦٥).

١٩٦٩ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٩٦٢).

الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ.

* * *

١٩٧٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا العرايا، رقم: (١٥٤٢) وقد ورد الحديث عند ابن حزم على قسمين وهما عند مسلم بمتن واحد، كما في الحديث السابق؛ وأخرج هذا الحديث أبي داود من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زائدة عن عبيد الله... فأورده في كتاب البيوع، باب المزابنة، رقم: (٣٣٦١)؛ وتقدم تخرجه من الكتب الأخرى برقم (١٩٦٢).

١٩٧١ ـ متفق عليه: ينظر الحديثين السابقين.

٢٥. بَابٌ وَكلُّ ثَمَرٍ مَا عَدَا ثَمَرِ النَّخْلِ جَازَ أَنْ يُبَاعَ بِيَابِسٍ وَرُطَبٍ مِنْ صِنْفِهِ وَمِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَبِأَقَلَّ وَمِثْلِهِ

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، فَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ، وَالْمُزَابَنَةُ فِي النَّخْلِ.

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ـ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «**ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ**»، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ بَيْعَ الْعَرِيَّةِ.

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

١٩٧٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٠٦/٤، رقم: (٢٢٥٨٦)؛ مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري... به، الموطأ، رقم: (١٣١٨)؛ وعنه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: (٢٠٧٤)؛ وأحمد، المسند، رقم: (١٠٦٣٨)؛ وأبو يعلى، المسند: ٤٠٧/٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٣٠٧/٥؛ وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحيم عن محمد بن عمرو... به، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء، رقم: (٣٨٨٥)؛ الدارمي من طريق يحيى عن محمد بن عمرو... به، كتاب البيوع، باب المحاقلة والمزابنة، رقم: (٢٥٥٧).

١٩٧٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٩٦٥).

١٩٧٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٩٦٣).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ.

❋ ❋ ❋

٢٦. بَابٌ وَالرِّبَا لا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ إلا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فَقَطْ: فِي التَّمْرِ وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْمِلْحِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٩٧٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٧٩٢).

١٩٧٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم: (١٥٩٧)؛ وأخرجه فقال أحمد: ثنا محمد ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود... به، المسند، رقم: (٣٧١٧)؛ أبو داود من طريق سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود... فأورده في كتاب البيوع، باب آكل الربا وموكله، رقم: (٣٣٣٣)؛ الترمذي من طريق سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود... به، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، رقم: (١٢٠٦)؛ ابن ماجه من طريق سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود...=

الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ النَّخَعِيُّ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ.

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْت أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**».

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا

= فأورده، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم: (٢٢٧٧)؛ الدارمي من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن ابن مسعود... به، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله، رقم: (٢٥٣٥)؛ أبو يعلى من طريق سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود... به، المسند: ٣٩٦/٨؛ ابن حبان من طريق سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود... به، الصحيح: ٣٩٩/١١؛ الطحاوي من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن ابن مسعود... به، مشكل الآثار: ٢٨١/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٧٥/٥.

١٩٧٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم،كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (١٥٩٢)؛ وورد عند أحمد من طريق ابن لهيعة قال: ثنا أبو النضر... به، المسند، رقم: (٢٦٧٠٦)؛ ابن أبي عاصم عن ابن كاسب قال: ثنا ابن وهب... به، الآحاد والمثاني: ٦٣٣/١؛ الطبراني من طريق ابن لهيعة قال: ثنا أبو النضر... به، المعجم الكبير: ٤٤٧/٢٠؛ الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب... به، شرح معاني الآثار: ٣/٤؛ الدارقطني من طريق يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب... به، السنن: ٢٤/٣؛ البيهقي من طريق أحمد بن عيسى قال: أخبرنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ٢٨٥/٥.

١٩٧٨ ـ صحيح: لم أجده في مسند البزار، وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان قال: ثنا محمد بن فضيل... به، المسند: ٢٨٣/٢؛ أحمد عن يعقوب بن=

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا **الْبَزَّارُ**، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفاً، فَتَبَايَعْنَاهُ بَيْنَنَا بِزِيَادَةٍ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَهُ إِلاَّ كَيْلاً بِكَيْلٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُبَاعُ الصُّبْرَةُ[1] مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلاَ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ هُوَ

= إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: ثني يزيد... به، المسند، رقم: (١١٣٦٢)؛ ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير قال: ثنا ابن إسحاق... به، المصنف: ١٠١/٧. قلت: والحديث وإن كان من رواية ابن إسحاق إلا أنه صرح بالتحديث كما في مسند أحمد، فهو حسن أو صحيح كما قال ابن حزم.

١٩٧٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الصبرة من الطعام، رقم: (٤٥٤٨)؛ وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب قال: حدثني ابن جريج... فأورده في كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر مجهولة القدر، رقم: (١٥٣٠)؛ الشافعي عن سعيد عن ابن جريج... به، المسند: ص ١٤٥؛ ابن الجارود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، المنتقى: ص ١٥٥؛ الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي الزبير... به، المعجم الأوسط: ١٤/٦؛ البيهقي من طريق روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٣٠٨/٥.

(١) الصبرة: الكومة مما يكال.

١٩٨٠ ـ صحيح: ينظر الحديث قبل السابق.

عَبْدُ اللَّهِ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفاً، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ فِيهِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلاَّ كَيْلاً بِكَيْلٍ.

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ ﷺ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

١٩٨١ ـ **صحيح**: تقدم قبل قليل برقم (١٩٧٨).

١٩٨٢ ـ **صحيح**: هو طريق أخرى للحديث نفسه عند مسلم، تقدم برقم (١٩٧٨).

١٩٨٣ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٩٠).

بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قَالَ: لاَ وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا**، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، **وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**[1]».

١٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ تَمْراً، أَجْوَدَ مِنْ تَمْرِهِمْ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فَقَالُوا: أَبْدَلْنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَصْلُحُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**».

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) قال النووي: «ومعناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً». شرح مسلم: ٢٢/١٢.

١٩٨٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٣/٨، رقم: (١٤١٩١)؛ البخاري من طريق يحيى عن عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد... به، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، رقم: (٢١٨٨)؛ مسلم من طريق شيبان عن يحيى... به، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (١٥٩٥)؛ أحمد من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد... به، المسند، رقم: (١١٠٢٠)؛ النسائي من طريق الأوزاعي عن يحيى... به، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، رقم: (٤٥٥٦)؛ ابن حبان من طريق الأوزاعي عن يحيى... به، الصحيح: ٣٩٨/١١؛ الطبراني من طريق معاوية بن سلام عن يحيى عن عقبة بن عبد الغافر... به، مسند الشاميين: ١٠٢/٤.

١٩٨٥ ـ **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٩٧/٤، رقم: (٢٢٤٨٧). وينظر الحديث السابق.

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلاَ صَاعٌ بِصَاعَيْنِ»**.

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لاَ يَرَى بِهِ بَأْساً مَا كَانَ مِنْهُ يَداً بِيَدٍ، فَأَتَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ؟! حَتَّى مَتَى يَأْكُلُ النَّاسُ الرِّبَا؟! أَوَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، يَداً بِيَدٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ رِباً»**، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ أَيْضاً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي سَعِيدٍ: جَزَاكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، ذَكَّرْتَنِي أَمْراً قَدْ كُنْتُ أُنْسِيتُهُ، فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ لَيْسَ مِنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلاَمِ أَبِي سَعِيدٍ.

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مُوسَى، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْراً مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ تَمْراً أَطْيَبَ مِنْهُ، وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٩٨٦ ـ **ضعيف**: أخرجه الحاكم من طريق روح بن عبادة، المستدرك: ٤٩/٢، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي: «حيان بن عبيد الله العدوي فيه ضعف وليس بالحجة»؛ وينظر: لسان الميزان: ٣٧٠/٢؛ وأخرجه الخطيب من طريق يونس بن محمد المؤدب قال: نا حيان بن عبيد الله... به، الفقيه والمتفقه: ص ٤١٥.

١٩٨٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٩٨٤).

«لاَ يَصْلُحُ هَذَا لاَ يَصْلُحُ، صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَانِ بِدِرْهَمٍ، وَلاَ الدِّينَارُ بِدِينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ رِباً».

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لاَ صَاعَي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلاَ صَاعَي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ».**

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ صَاعَي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلاَ صَاعَي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».**

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ صَاعَي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلاَ صَاعَي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».**

١٩٨٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٩٨٤).

١٩٨٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٩٨٤).

١٩٩٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٩٨٤).

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ**»، حَتَّى خَلَصَ إِلَى الْمِلْحِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* * *

٢٧. بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا

١٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ ﷺ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ جِئْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

١٩٩١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٤٩٧، رقم: (٢٢٤٩٣)؛ أحمد عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال: ثنا حكيم بن جابر. . . به، المسند، رقم: (٢٢٢١٧)؛ النسائي من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة. . . به، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم: (٤٥٦٣)؛ ابن الجارود من طريق وكيع عن إسماعيل. . . به، المنتقى: ص ١٦٤؛ الطحاوي من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل. . . به، شرح معاني الآثار: ٤/٦٧؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسماعيل. . . به، السنن الكبرى: ٥/٢٧٨.
أما قول ابن حزم عن حكيم بن عبد الله بأنه مجهول، فليس في محله، فقد روى عن جابر بن طارق وزيد بن ثابت وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وطارق بن عبد الرحمٰن، ووثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي والنسائي. تهذيب التهذيب: ٢/٣٨٢.

١٩٩٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٨٨٦).

الْخَطَّابِ: كَلاَّ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**[1]**، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**».

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى.

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) يداً بيد، والمراد التقابض في الحال.

١٩٩٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم: (١٥٨٦)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قلابة... به، المصنف: ٣٤/٨؛ أحمد عن ابن علية عن خالد عن أبي قلابة... به، المسند، رقم: (٢٢١٧٥)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا سفيان عن خالد... به، المصنف: ١٠٣/٧؛ الترمذي من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة... به، كتاب البيوع، باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، رقم: (١٢٤٠)؛ النسائي من طريق مسلم بن يسار عن أبي الأشعث... به، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم: (٤٥٦٣)؛ أبو داود من طريق مسلم المكي عن أبي الأشعث... به، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم: (٣٣٤٩)؛ ابن ماجه من طريق ابن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة بن الصامت، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، رقم: (٢٢٥٤)؛ الدارمي من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة... به، كتاب البيوع، باب النهي عن الصرف، رقم: (٢٥٧٩)؛ ابن الجارود من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة... به، المنتقى: ص ١٦٣؛ الدارقطني من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي قلابة... به، السنن: ١٨/٣؛ ابن حبان من طريق ابن ابي شيبة، المصنف: ٣٩٣/١١؛ البيهقي من طريق محمد بن أبي بكر وعبيد الله بن عمر القواريري قالا: ثنا حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: ٢٧٧/٥.

١٩٩٤ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، بِنَحْوِهِ.

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ـ هُوَ ابْنُ يَحْيَى ـ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، كَيْلاً بِكَيْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَداً بِيَدٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنْصَارِيٌّ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وَأَبُو الْخَلِيلِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثِقَةٌ، وَمُسْلِمٌ الْمَكِّيُّ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ الْخَيَّاطُ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ ثِقَةٌ.

***

٢٨. بَابٌ وَجَائِزٌ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ بِالْحُلِيِّ أَوْ بِالنِّقَارِ

١٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

١٩٩٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم: (٤٥٦٤)؛ وينظر الحديث قبل السابق.

١٩٩٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة، رقم: (٤٥٧٥)؛ البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو... به، كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي ﷺ، رقم: (٣٧٢٤)؛ مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو... فأورده في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، رقم: (١٥٨٩)؛ الدارقطني من طريق أحمد بن روح قال: نا سفيان... به، السنن: ١٦/٣.

حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لاَ يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ فَسَأَلْتُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً**»، ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**».

❋ ❋ ❋

١٩٩٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، رقم: (٤٥٨١)؛ وأخرجه البخاري من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار... به، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم: (٢٠٦٩)؛ مسلم من طريق سفيان بن عيينة... به، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (١٥٩٦)؛ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار... به، المصنف: ١١٧/٨؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٢١٢٤٣)؛ النسائي عن قتيبة قال ثنا سفيان... به، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، رقم: (٤٥٨١)؛ ابن ماجه عن محمد بن الصباح قال: ثنا سفيان... به، كتاب التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في نسيئة، رقم: (٢٢٥٧)؛ الطحاوي من طريق الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن أبي سعيد... به، شرح معاني الآثار: ٦٤/٤؛ البيهقي من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٢٨٠/٥.

٢٩. بَابٌ وَإِنْ كَانَ مَعَ الذَّهَبِ شَيْءٌ غَيْرَهُ مَمْزُوجٌ بِهِ أَوْ مُضَافٌ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ

١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ بِخَيْبَرَ ـ بِقِلَادَةٍ فِيهَا، ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ»**.

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ـ هُوَ أَبُو شُجَاعٍ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ،

١٩٩٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب القلادة فيها خرز وذهب، رقم: (١٥٩١)؛ وأخرجه أحمد من طريق حيوة وابن لهيعة قالا: أنبأنا أبو هانئ... فأورده في مسنده، رقم: (٢٣٤٢١)؛ أبو داود كما سيأتي في الحديث التالي، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم، رقم: (٣٣٥١)؛ الترمذي من طريق خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة... به، كتاب البيوع، باب شراء القلادة وفيها خرز، رقم: (١٢٥٥)؛ النسائي من طريق خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة... به، كتاب البيوع، باب بيع القلادة وفيها خرز، رقم: (٤٥٧٤)؛ الطبراني من طريق حيوة قال: أخبرني أبو هانئ... به، المعجم الكبير: ٣١٢/١٨؛ الدارقطني من طريق ابن وهب عن أبي هانئ... به، السنن: ٣/٣؛ الطحاوي من طريق ليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة... به، شرح معاني الآثار: ٧١/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٩٣/٥.

١٩٩٩ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»** فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلام: **«لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»**، فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا.

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلاَدَةٌ، فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**].



٢٠٠٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب القلادة فيها خرز وذهب، رقم: (١٥٩١)؛ أحمد من طريق أبي شجاع عن خالد بن أبي عمران... به، المسند، رقم: (٢٣٤٤٢)؛ أبو داود من طريق الليث عن أبي شجاع... به، كتاب البيوع، باب في حلية السيف، رقم: (٣٣٥٢)؛ الترمذي من طريق الليث عن أبي شجاع... به، كتاب البيوع، باب شراء القلادة، رقم: (١٢٥٥)؛ النسائي عن قتيبة قال: ثنا الليث عن أبي شجاع... به، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز، رقم: (٤٥٧٣)؛ البزار من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنش... به، المسند: ٩٦/٩؛ قال الطحاوي: ثنا يونس ثنا ابن وهب... به، مشكل الآثار: ٣١٨/١٣؛ الطبراني من طريق عبد العزيز بن مقلاص قال: ثنا ابن وهب... به، المعجم الكبير: ٢٠٢/١٨؛ البيهقي من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ٢٩٢/٥.

٣٠. بَابٌ فِي أَخْذِ الدَّرَاهِمِ عَنِ الدَّنَانِيرِ أَوِ الدَّنَانِيرِ عَنِ الدَّرَاهِمِ

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[1] بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ[2]، إِلاَّ يَداً بِيَدٍ»**.

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ـ هُوَ الْحَوْضِيُّ ـ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً.

٢٠٠١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: (١٥٨٤)؛ البخاري من طريق مالك، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم: (٢٠٦٨)؛ مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري... به، الموطأ، رقم: (١٣٢٤)؛ أحمد من طريق أيوب عن نافع... به، المسند، رقم: (١١١٩١)؛ الترمذي من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن نافع... به، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم: (١٢٤١)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم: (٤٥٧٠)؛ ابن الجارود من طريق ابن وهب عن مالك... به، المنتقى: ص ١٦٣؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٣٩١/١١؛ الطحاوي من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع... به، مشكل الآثار: ٣٢١/١٣؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك... به، السنن الكبرى: ٢٧٦/٥.

(١) لا تزيدوا ولا تنقصوا.

(٢) الناجز: الحاضر.

٢٠٠٢ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٩٩٦).

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، وَآخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: **«لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ضَعِيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ بِهَذَا السَّنَدِ بِبَيَانِ غَيْرِ مَا ذَكَرُوا كَمَا رُوِّينَا:

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

٢٠٠٣ ـ **ضعيف**: أخرجه الطيالسي فقال: ثنا حماد بن سلمة... به، المسند: ص ٢٥٥؛ وقال أحمد: ثنا بهز وأبو كامل قالا: ثنا حماد بن سلمة... به، المسند، رقم: (٦٢٠٣)؛ الترمذي من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد... به، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم: (١٢٤٢)، وقال: «هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير»؛ النسائي (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة، رقم: (٤٥٨٣)؛ أبو داود من طريق حماد عن سماك... به، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم: (٣٣٥٤)؛ ابن الجارود من طريق أبي الوليد قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المنتقى: ص ١٦٥؛ الطحاوي من طرق عن حماد بن سلمة... به، مشكل الآثار: ٣/٢٥١؛ ابن حبان من طريق أبي الوليد عن حماد بن سلمة... به، الصحيح: ١١/٢٨٧؛ الدارقطني من طريق عبد الواحد بن غياث قال: نا حماد بن سلمة... به، السنن: ٣/٢٣؛ الحاكم من طريق يعقوب بن إسحاق قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ٢/٥٠، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق يعقوب بن إسحاق قال: ثنا حماد بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٥/٢٨٤؛ قلت: والراجح هو الموقوف كما ذكر ذلك الترمذي، وقال ابن حجر: «وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث»، التلخيص: ٣/٢٦؛ وقال ابن حجر أيضاً: «صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن»، التقريب: ص ٣٩٤.

٢٠٠٤ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ، فَلَا تُفَارِقْهُ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»**.

❋ ❋ ❋

٣١. بَابٌ فِي بَيْعِ التَّمْرِ بِتَمْرٍ أَجْوَدَ مِنْهُ أَوِ أَرْدَأَ مِنْهُ

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»**.

❋ ❋ ❋

٣٢. بَابٌ وَبَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ مُتَفَاضِلاً وَمُتَمَاثِلاً نَقْداً وَنَسِيئَةً جَائِزٌ وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٠٠٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٩٠).

(١) من أنواع التمر الجيد.

٢٠٠٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٣٥٩)؛ ومن طريقه الدارقطني، =

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْخَبَرُ فِي ذَلِكَ فَمُرْسَلٌ لَمْ يُسْنَدْ قَطُّ.

* * *

٣٣. بَابٌ وَمَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً ـ عَدَا الْقَمْحَ ـ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ،

= السنن: ٧١/٣؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٩٧/٥؛ قال ابن عبد البر: «وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله». التمهيد: ٣٢٢/٤.

٢٠٠٧ ـ صحيح: أخرجه الطيالسي عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم... به، المسند: ص ١٨٧؛ عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير... به، المصنف: ٣٩/٨؛ أحمد من طريق هشام قال: ثني يحيى بن كثير عن رجل عن يوسف بن ماهك... به، المسند، رقم: (١٤٨٩٢)؛ الترمذي من طريق هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن مالك عن حكيم... به، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: (١٢٣٢)، وقال: «حديث حسن»؛ أبو داود من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مالك عن حكيم... به، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: (٣٥٠٣)؛ النسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي ربح عن حزام... به، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم: (٤٦٠٣)؛ ابن الجارود من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم... به، المنتقى: ص ١٥٤؛ الطبراني من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم... به، المعجم الكبير: ١٩٦/٣؛ ابن حبان من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن يعلى بن حكيم حدثه عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم... به، الصحيح: ٣٥٨/١١؛ الدارقطني من طريق أبان العطار قال: ثني يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم... به، السنن: ٨/٣؛ البيهقي من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن=

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أُبَيٌّ، أَخْبَرَنَا حَيَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الْبُيُوعَ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: **«يَا ابْنَ أَخِي إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعاً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ مُضْطَرِبٌ؛ لأَنَّكُمْ رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ هِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ الْجُشَمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام حَدَّثَهُ فَذْكُرَ هَذَا الْخَبَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ مَتْرُوكٌ، قلنا: نَعَمْ، إِلاَّ أَنَّ هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى رَوَاهُ كَمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَسَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنَ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ هِشَامٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ وَيَعْلَى ثِقَةٌ، وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ يُوسُفَ سَمِعَهُ مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا سَمِعَهُ مِنْ حَكِيمٍ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَسْمَعَهُ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حَكِيمٍ، عَنْ حَكِيمٍ، فَصَارَ حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ لَغْواً كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

= ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم... به، السنن الكبرى: ٣١٣/٥. قلت: وكلام ابن حزم يفيد تصحيحه للحديث وهو كما قال وسيأتي تصريحه بالتصحيح بعد قليل برقم (٢٠١٠)، وقد تتبع طرق الحديث ابن القطان بما لا مجال لذكرها هنا فليرجع إليه في بيان الوهم: ٣١٨/٢ وما بعدها.

٢٠٠٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٣٥٩)؛ ومن طريق مالك: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: (٢٠٢٩)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض، رقم: (١٥٢٦)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٣٩٨)؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم: (٤٥٩٥)؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم: (٣٤٩٢)؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: (٢٢٢٦)؛ والدارمي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام، رقم: (٢٥٥٩).

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

٢٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ فَهُوَ الطَّعَامُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلاَ أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ.

٢٠١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُنِي الْمَرْءُ الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «**لاَ تَبْتَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: (٢٠٢٨)؛ مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس... به، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع، رقم: (١٥٢٥)؛ عبد الرزاق عن معمر... به، المصنف: ٣٨/٨؛ أحمد عن الأخير، المسند، رقم: (٢٤٣٤)؛ الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار... به، كتاب البيوع، باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، رقم: (١٢٩١)؛ النسائي من طريق عبد الرزاق... به، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم: (٤٦٠٠)؛ أبو داود من طريق مسدد عن عمرو بن دينار... به، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم: (٣٤٩٧)؛ ابن ماجه من طريق أبي عوانة وحماد بن زيد قالا: ثنا عمرو بن دينار... به، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: (٢٢٢٧)؛ الطبراني من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار... به، المعجم الكبير: ١٢/١١؛ البيهقي من طريق وهيب قال: ثنا ابن طاوس... به، السنن الكبرى: ٣١٢/٥.

٢٠١٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم: (٤٦١٣)؛ وتقدم برقم (٢٠٠٦).

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا صَحِيحٌ، وَلاَ نَعْلَمُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثاً مُسْنَداً إِلاَّ هَذَا وَحْدَهُ.

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٠١١ ـ صحيح: تقدم برقم (١٩٢١).

٢٠١٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام وحكره، رقم: (٢٠٢٤)؛ مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب... به، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض، رقم: (١٥٢٧)؛ أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٦٣٤٣)؛ النسائي من طريق معمر عن الزهري... به، كتاب البيوع، باب ما يشترى من الطعام جزافاً، رقم: (٤٦٠٨)؛ أبو داود من طريق معمر عن الزهري... به، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم: (٣٤٩٨).

٢٠١٣ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٠٠٨).

«مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٢٠١٤ ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ.

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ الطَّائِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

٢٠١٤ ـ حسن: جاء هنا من طريق البزار ولم أجده في المسند المطبوع، وأخرجه أبو يعلى عن مسلم بن أبي مسلم... به، المعجم، رقم: (٢٨٨)؛ الطحاوي من طريق صاعقة قال: أخبرنا مسلم الجرمي... به، مشكل الآثار: ١١١/١٣؛ البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن مرزوق، قال: ثنا مسلم... به، السنن الكبرى: ٣١٦/٥؛ قال الحافظ «وإسناده حسن»، الفتح: ٣٥١/٤، قلت: واحتج به ابن حزم فهو تصحيح له.

٢٠١٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم: (٣٤٩٩)؛ ابن أبي شيبة عن حسين بن محمد قال: نا جرير بن حازم عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين... به، المصنف: ١٤٨/١؛ الدارقطني من طريق جعفر بن فضيل قال: نا أحمد بن خالد الوهبي... به، السنن: ١٣/٣؛ الحاكم من طريق أبي زرعة الدمشقي قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي... به، المستدرك: ٤٦/٢ البيهقي من طريق أبي زرعة الدمشقي قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي... به، السنن الكبرى: ٣١٤/٥؛ قلت: ورغم عنعنة ابن إسحاق إلا أن له متابعة من طريق ابن أبي شيبة كما تقدم رواها جرير بن حازم، وهو من رجال الصحيحين، أما تجهيل ابن حزم للوهبي، فغير مبرر، فروايته عند الأربعة، قال الحافظ ابن حجر: روى عن محمد بن إسحاق وشيبان ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم، روى عنه البخاري في جزء القراءة والذهلي وعمرو بن عثمان الحمصي وأبي زرعة الدمشقي وغيرهم، قال عنه ابن معين: ثقة، ووافته سنة ٢١٤، تهذيب التهذيب: ٢٣/١.

عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ، لَقِيَنِي رَجُلٌ أَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِي، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁ فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ، حَيْثُ تُبْتَاعَ، حَتَّى تَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

***

٣٤. بَابٌ وَحَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِقَالَةِ

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ ـ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِماً، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**».

٢٠١٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود،كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، رقم: (٣٤٦٠) ولكن لفظ أبي داود: «من أقال مسلماً»؛ وبلفظ الأخير ورد عند ابن ماجه من طريق مالك بن سعير قال: ثنا الأعمش... به، كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم: (٢١٩٩)؛ ابن حبان من طريق يحيى بن معين قال: ثنا حفص بن غياث... به، الصحيح: ٤٠٥/١١؛ الحاكم من طريق حفص بن غياث عن الأعمش... به، المستدرك: ٥٢/٢، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي بلفظ ابن حزم من طريق عباس الدوري قال: حدثنا يحيى بن معين... فأورده في سننه الكبرى: ٢٧/٦؛ ابن حبان من طريق محمد بن حرب المديني، قال: حدثنا إسحاق الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح... فأورده في صحيحه: ٤٠٢/١١، رقم: (٥٠٢٩)؛ ومن الطريق نفسه ورد في مسند الشهاب: ٢٧٨/١، رقم: (٤٥٣)؛ وإسحاق الفروي: صدوق كما في التقريب: ص ١٠٢؛ قال الحافظ: وهو على شرطهما، التلخيص: ٦٥/٣؛ وإلى هذا ذهب ابن دقيق العيد أيضاً كما في المقاصد الحسنة: ص ٦٢٥؛ قلت: وقد صحح ابن حزم الحديث بقوله: «وقد صح».

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا الأَسْلَمِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ: وَهُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَيَبِيعُهُ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُرْسَلٌ.

* * *

٣٥. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمَاءِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لاَ فِي سَاقِيَةٍ وَلاَ مِنْ نَهْرٍ أَوْ مِنْ عَيْنٍ

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي هِلاَلُ بْنُ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ»**.

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ: أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيَّ ؓ قَالَ لِرَجُلٍ: لاَ تَبِعِ الْمَاءَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

٢٠١٧ ـ **ضعيف**: إذ جاء مرسلاً من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٨٩/٢، رقم: (١٤٤٣٣).

٢٠١٨ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٦٨).

٢٠١٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٦٩).

٢٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعَ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ ﷺ ـ وَرَأَى أُنَاساً يَبِيعُونَ الْمَاءَ ـ فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ.

* * *

٣٦. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْخَمْرِ، لاَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ لِكَافِرٍ، وَلاَ بَيْعُ الْخَنَازِيرِ كَذَلِكَ

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٠٢٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٥١/٤. وتقدم تخريجه برقم (٢٦٩).

٢٠٢١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٥٢/٤؛ وتقدم تخريجه برقم (٢٧٠).

٢٠٢٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم: (١٥٨٠)؛ البخاري من طريق شعبة عن الأعمش... به، كتاب التفسير، باب يمحق الله الربا، رقم: (٤٢٦٧)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى... به، المصنف: ٧٥/٦؛ أحمد عن الأخير... به، المسند، رقم: (٢٤٤٣٩)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور... به، المصنف: ٤٤٥/٦؛ النسائي من طريق سفيان عن منصور عن أبي الضحى... به، كتاب البيوع، باب الخمر، رقم: (٤٦٦٥)؛ أبو داود من طريق شعبة عن الأعمش... به، كتاب البيوع، باب ثمن الخمر، رقم: (٣٤٩٠)؛ ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب الشربة، باب التجارة في الخمر، رقم: (٣٣٨٢)؛ الدارمي عن=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ هُوَ أَبُو الضُّحَى ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ـ وَهُوَ بِمَكَّةَ ـ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحْمَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «**لاَ هُوَ حَرَامٌ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ**[1]**، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

❋ ❋ ❋

٣٧. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلاً لاَ كَلْبَ صَيْدٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ وَلاَ غَيْرَهُمَا

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= يعلى قال: ثنا الأعمش... به، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الخمر، رقم: (٢٥٦٩)؛ ابن الجارود من طريق ابن نمير عن الأعمش... به، المنتقى: ص ١٤٩؛ ابن حبان من طريق أبي معاوية قال: ثنا الأعمش... به، الصحيح: ٣١٨/١١؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١١/٦.

٢٠٢٣ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٤٢).

(١) أذابوها.

٢٠٢٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**».

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

= وحلوان الكهان، رقم: (١٥٦٨)؛ أحمد عن عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن يحيى . . .به، المسند، رقم: (١٥٤٠٠)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب في ثمن الكلب، رقم: (١٢٧٥)؛ النسائي من طريق محمد بن يوسف عن السائب. . . فأورده في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: (٤٢٩٤)؛ أبو داود من طريق يحيى عن إبراهيم. . . به، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، رقم: (٣٤٢١)؛ الدارمي من طريق هشام عن يحيى. . . به، كتاب البيوع، باب النهي عن كسب الحجام، رقم: (٢٦٢١)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٢٤٢/٤؛ ابن حبان من طريق أبان عن يحيى. . . به، الصحيح: ٥٥٥/١١؛ الطحاوي من طريق علي بن المبارك قال: ثنا يحيى. . . به، شرح معاني الآثار: ٥٢/٤؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٦/٦.

٢٠٢٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق الإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع، رقم: (١٣٦٣)؛ ومن طريقه أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم: (٢١٢٢)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، تحريم ثمن الكلب وحلوان الكهان، رقم: (١٥٦٧)؛ أحمد عن هاشم بن القاسم قال ثنا الليث ثني ابن شهاب. . . به، المسند، رقم: (١٦٦٢٢)؛ الترمذي من طريق الليث عن ابن شهاب. . . به، كتاب النكاح، باب كراهية مهر البغي، رقم: (١١٣٣)؛ النسائي من طريق الليث عن ابن شهاب. . . به، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: (٤٢٩٢)؛ أبو داود من طريق سفيان عن الزهري. . . به، كتاب البيوع، باب حلوان الكهان، رقم: (٣٤٢٨)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري. . . به، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: (٢١٥٩)؛ الدارمي من طريق ابن عيينة قال: ثني الزهري. . . به، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: (٢٥٦٨)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن الزهري. . . به، المنتقى: ص ١٥٠؛ ابن حبان من طريق الليث عن ابن شهاب. . . به، الصحيح: ٥٦٢/١١؛ الطحاوي من طريق سفيان عن الزهري. . . به، شرح معاني الآثار: ٥١/٤؛ البيهقي من طريق مالك. . . به، السنن الكبرى: ٢٥١/١.

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ: ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ[1] الْكَاهِنِ.

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ[2]: ضِرَابُ الْفَحْلِ[3]، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ.

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ**

---

(١) الحلوان: الأجر أو الرشوة.

٢٠٣٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١١٤/٣، رقم: (٤٦٩٤)؛ ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً، المصنف: ١٤٦/٧؛ العقيلي من طريق سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: سمعت أبا هريرة... فأورده موقوفاً أيضاً؛ أما من أخرجه مرفوعاً النسائي من طريق معروف بن سويد عن علي بن رباح عن أبي هريرة... به، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، رقم: (٣٤٨٤)؛ ابن حبان من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، الصحيح: ٣١٥/١١؛ الطحاوي من طريق أبي عامر قال: ثنا رباح عن عطاء عن أبي هريرة، شرح معاني الآثار: ٥٣/٤. **قلت**: ورجال ابن حبان رجال الصحيح، فقد صح رفعه، ومال إلى ذلك ابن حزم فأشار إلى صحته، واحتج به.

(٢) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه.

(٣) أخذ الأجرة مقابل تلقيح الجمل للناقة.

٢٠٣٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم: (٤٢٩٥)، ثم قال: «وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح»؛ وقال أحمد: ثنا موسى قال: ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير... به، المسند، رقم: (١٤٣٥٣)؛ الترمذي من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر... به، كتاب البيوع، باب كراهية ثمن الكلب، رقم: (١٢٧٩)، ثم قال: «هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور»؛ ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي=

شُعَيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[1]، وَالْكَلْبِ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ.

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا [أَبِي][2] قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّ فِيهِ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، وَالْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ جِدًّا، قَدْ شَهِدَ مَالِكٌ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِالْكَذِبِ، وَجَرَحَهُ أَحْمَدُ.

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»**.

= الزبير... فأورده بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور». كذا ولم يرد فيه ذكر كلب الصيد، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: (٢١٦١)؛ الدارقطني من طريق حيوة بن شريح قال: نا خير بن نعيم الحضري عن أبي الزبير... به، السنن: ٧٢/٣. قلت: وصحح ابن حزم هذا الحديث واحتج به.

(١) السنور: القط.

٢٠٢٨ ـ **ضعيف**: يحيى بن أيوب لا بأس به كما في التقريب: ص ٥٨٨؛ أما المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي فقد قال عنه ابن معين: «ضعيف»، وقال عنه أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة». تهذيب التهذيب: ٣٢/١٠؛ وأعله الدارقطني بالوقف على أبي هريرة، كذا في علله: ١٣/١١.

(٢) في المطبوع: (أبو).

٢٠٢٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٦٥٤).

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**[1]**، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**[2]».

٢٠٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**».

٢٠٣٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم: (٤٢٨٠)؛ وتقدم برقم (١٦٥٥).

(١) الأسود الخالص.

(٢) القيراط: كناية عن قدر عظيم من الثواب والأجر.

٢٠٣١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: (١٥٧٥)؛ البخاري من طريق يحيى قال: ثني أبو سلمة عن أبي هريرة... به، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، رقم: (٣١٤٦)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ١٠/٤٣٢؛ وعنه الأخير تلميذه أحمد، المسند، رقم: (٧٥٦٦)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق، كتاب الأحكام والفوائد، باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، رقم: (١٤٨٩)؛ النسائي عن وهب بن بيان قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك كلب للحرث، رقم: (٤٢٩٠)؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق، كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد، رقم: (٢٨٤٤)؛ ابن ماجه من طريق الأوزاعي قال: ثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة... به، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد، رقم: (٣٢٠٤)؛ البيهقي من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة... به، السنن الكبرى: ٦/١٠.

٣٨. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْهِرِّ فَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَيْهِ لأذَى الْفَأْرِ فَوَاجِبٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ عِنْدَهُ

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٣٩. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي لِلدِّينَارِ دِرْهَماً وَلاَ عَلَى أَنِّي أَرْبَحُ مَعَك فِيهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَوْبٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: بِكَمْ ابْتَعْتَهُ؟ فَأَجَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتَ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا بِدُونِ مَا كَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِالْفَضْلِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

* * *

٢٠٣٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم: (١٥٦٩)؛ وتقدم تخريجه برقم (٢٠٢٧).

٢٠٣٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٢١٦/٥؛ أبو داود من طريق خالد عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث، المراسيل، رقم: (١٦٤)، وهو مرسل كما قال ابن حزم.

٤٠. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِم، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِم، حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

٢٠٣٤ ـ **حسن**: أخرجه أحمد فقال: ثنا سريج ثنا هشيم... به، المسند، رقم: (٥٣٧٢)؛ الترمذي عن إبراهيم بن عبد الله الهروي قال: ثنا هشيم... بلفظ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة**»، كتاب البيوع، باب مطل الغني ظلم، رقم: (١٣٠٩)؛ البزار عن الحسن بن عرفة قال: ثنا هشيم... به، المسند: ٢٤٩/٢؛ ابن الجارود عن الحسن بن عرفة أيضاً، المنتقى: ص ١٥٤؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم... فأورده في سننه الكبرى: ٧٠/٦؛ قال الترمذي، سألت البخاري فقال: «ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً»، العلل: ص ١٩٤؛ قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح»، المجمع: ١٥١/٤؛ قلت: ولكن قال أبو حاتم « لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئا إنما سمع من ابن نافع عن أبيه»، العلل: ٣٨٧/١؛ وحسن ابن الملقن الإسناد مع وجود شاهد صحيح له من حديث أبي هريرة الآتي، كما في البدر المنير: ٧٠٢/٦؛ وكلام ابن حزم يفيد تصحيحه للحديث.

٢٠٣٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٥٥/٥؛ وقال أحمد: ثنا يزيد قال: أخبرنا محمد عن أبي سلمة... به، المسند، رقم: (١٠١٥٧)؛ وأخرجه أبو داود عن ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم: (٣٤٦١)؛ وأخرج الحديث الترمذي من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو... به، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: (١٢٣١)، وقال: «حسن صحيح»؛ وأخرجه النسائي من حديث يحيى عن محمد بن عمرو... فأورده في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم: (٤٦٣٢)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي شيبة، الصحيح: ٣٤٧/١١؛ الحاكم من طريق ابن أبي شيبة، المستدرك: ٥٢/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ٣٤٣/٥. قال ابن الملقن: «قال المنذري: وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، قلت - أي ابن الملقن -: والشيخان أخرجا له مقرونا، وقدمه ابن معين على ابن إسحاق »، **البدر المنير: ٤٩٦/٦**.

دُلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا**[1] **أَوْ الرِّبَا**».

❋ ❋ ❋

٤١. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْحُرِّ

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُوم، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**».

❋ ❋ ❋

---

(١) أوكسهما: أنقصهما.

٢٠٣٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم: (٢١١٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن سليم... فأورده في المسند، رقم: (٨٤٧٧)؛ وقال ابن ماجه: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم... به، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، رقم: (٢٤٤٢)؛ ومن طريق الأخير أيضاً أخرجه أبو يعلى، المسند: ٤٤٤/١١، رقم: (٦٥٧١)؛ ابن الجارود عن محمود بن آدم قال: ثنا يحيى بن سليم... به، المنتقى: ١٤٩؛ الطبراني من طريق محمد بن حاتم الجرجرائي قال: حدثنا يحيى بن سليم... به، المعجم الصغير: ١١٩/٢، رقم: (٨٨٥)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي عمر قال: ثنا يحيى بن سليم... به، الصحيح: ٣٣٣/١٦؛ الطحاوي من طريق نعيم بن حماد قال: ثنا يحيى بن سليم... به، مشكل الآثار: ٤٢٣/٤؛ البيهقي من طريق هشام بن عمار قال: ثنا يحيى بن سليم... به، السنن الكبرى: ١٤/٦، رقم: (١٠٨٣٦).

٤٢. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ أَمَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحُ السَّنَدِ.

❋ ❋ ❋

٤٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ النَّرْدِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٠٣٧ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة... فأورده في كتاب الأحكام، باب أمهات الأولاد، رقم: (٢٥١٦)؛ ابن أبي عاصم من طريق أبي بكر عن حسين بن قيس عن عكرمة... به، الآحاد والمثاني: ٢٩٧/٥؛ الحاكم من طريق أبي بكر عن حسين بن قيس عن عكرمة... به، المستدرك: ٢٣/٢، وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الذهبي «وحسين متروك»؛ البيهقي من طريق أبي بكر عن حسين بن قيس عن عكرمة... به، السنن الكبرى: ٣٤٦/١٠؛ والحسين ضعيف كما في التقريب: ص ١٦٧؛ أما سند ابن حزم الذي صححه أعلاه، فقد استدرك عليه الحافظ ابن حجر قائلاً: «قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن محمد بن وضاح عن مصعب ـ وهو بن سعيد المصيصي ـ وفيه ضعف». التلخيص: ٢١٨/٤.

٢٠٣٨ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الجامع، رقم: (١٧٨٦)؛ ومن طريقه: أحمد، المسند، رقم: (١٩٠٥٧)؛ والبخاري، الأدب المفرد: ص ٤٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب النهي عن اللعب بالنرد، رقم: (٤٩٣٨)؛ وابن حبان، الصحيح: ١٨١/١٣؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٢١٤/١٠؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند... فأورده في كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، رقم: (٣٧٦٢)؛ أبو يعلى من طريق عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند... به، المسند: ٢١٩/١٣؛ البزار من طريق عبيد الله عن نافع عن=

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ**[1]**، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

❋ ❋ ❋

٤٤. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الصُّوَرِ إِلاَّ لِلَعِبِ الصَّبَايَا فَقَطْ

٢٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ

= سعيد بن أبي هند... به، المسند: ٤٦٤/١؛ الحاكم من طريق عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند... به، المستدرك: ١١٤/١، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. قلت: واحتج به ابن حزم فهو تصحيح للحديث.

(١) النرد: ما يعرف بلعبة الطاولة.

٢٠٣٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: (٢١٠٦)؛ البخاري من طريق معمر عن الزهري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: (٣٠٥٣)؛ الطيالسي عن زمعة بن صالح عن الزهري... به، المسند: ص ١٧٠؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٣٩٧/١٠؛ أحمد عن الأخير، المسند، رقم: (٢٧٥٦٤)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق، كتاب الأدب، باب الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب، رقم: (٢٨٠٤)؛ النسائي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، رقم: (٤٢٨٢)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، رقم: (٣٦٤٩)؛ الطحاوي من طريق سفيان عن الزهري... به، شرح معاني الآثار: ٢٨٢/٤؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٩٣/٥؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: ثنا يونس عن ابن شهاب... به، الصحيح: ١٦٥/١٣؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٢٦٨/٧.

عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**».

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ ﷺ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ بِنَزْعِ نَمَطٍ[1] كَانَ تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ نَزَعْتَهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «**إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً**[2]؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٠٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الجامع، رقم: (١٨٠٢)؛ وعنه أحمد في مسنده، رقم: (١٥٥٤٩)؛ والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، رقم: (١٧٥٠)؛ والنسائي أيضاً في كتاب الزينة، باب التصاوير، رقم: (٥٣٤٩)؛ وابن حبان، الصحيح: ١٦٢/١٣؛ والطبراني، المعجم الكبير: ١٠٤/٥؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٧١/٧.

(١) النمط: بساط له خمل رقيق.

(٢) الرقم: النقش في الثوب.

٢٠٤١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، رقم: (٢٤٤٠)؛ البخاري من طريق أبي معاوية قال: ثنا هشام... به، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم: (٥٧٧٩)؛ أحمد عن ابن نمير قال: ثنا هشام... به، المسند، رقم: (٢٣٧٧٧)؛ النسائي من طريق عبدة عن هشام... به، كتاب النكاح، باب البناء بابنة تسع، رقم: (٣٣٧٨)؛ أبو داود من طريق حماد عن هشام... به، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، رقم: (٤٩٣١)؛ ابن ماجه من طريق عمر بن حبيب قال: ثنا هشام... به، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم: (١٩٨٢)؛ الطبراني من طريق ابن نمير عن هشام... به، المعجم الكبير: ١٧٨/٢٣؛ ابن حبان من طريق يحيى بن سعيد عن هشام... به، الصحيح: ١٧٣/١٣؛ البيهقي من طريق أنس بن عياض عن هشام... به، السنن الكبرى: ٢١٩/١٠.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَتَقَمَّعْنَ[1] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا [أَبِي] قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْباً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ نَقَضَهُ.

* * *

٤٥. بَابٌ وَلا يَحِلُّ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَعَ شَرِيكِهِ لا مَا يَنْقَسِمُ وَلا مَا لا يَنْقَسِمُ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

---

(١) كذا ورد في المطبوع، وهو لفظ البخاري، أما عند مسلم فجاء اللفظ (يَنْقَمِعْنَ). ومعناها: يتغيبن حياء وهيبة. شرح النووي على مسلم: ١٥/٢٠٤.

٢٠٤٢ ـ صحيح: أخرجه البخاري من طريق هشام عن يحيى... به، كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم: (٥٦٠٨)؛ أحمد عن يزيد قال: أخبرنا هشام عن يحيى... به، المسند، رقم: (٢٥٤٦٥)؛ أبو يعلى من طريق معاذ بن هشام قال: ثني ابي عن يحيى بن كثير... به، المسند: ٨/١٠٤؛ ابن سعد من طريق أبان بن يزيد قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير... به، الطبقات: ١/٣٨٦؛ الطبراني من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير... به، المعجم الأوسط: ٣/٥٦؛ البيهقي من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي... به، السنن الكبرى: ٧/٢٦٩.

٢٠٤٣ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم: (٣٦٣٦)؛ الترمذي من طريق أبي الربيع قال: ثنا حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: ٦/١٥٧. وكلام ابن حزم صحيح، وهو الذي ذهب إليه المحققون، ينظر تهذيب التهذيب: ٩/٣١١.

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ ـ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ـ قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ[1] مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يُنَاقِلَهُ[2]، فَأَبَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ يُنَاقِلُهُ فَأَبَى، قَالَ: «**فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا**» أَمْراً رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**[3]»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ، فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لا سَمَاعَ لَهُ مِنْ سَمُرَةَ.

* * *

٤٦. بَابٌ وَابْتِيَاعُ الْحَرِيرِ جَائِزٌ

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ**

(١) عضد أو عضيد: نخل يتناول من ثمره باليد.

(٢) يبدله ببستانه.

(٣) أي تريد إضرار الناس.

٢٠٤٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة، رقم: (٣٤٨٥)؛ ومن طريقه: الدارقطني في سننه: ٧/٣؛ والطبراني، الأوسط: ٤٣/١؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٢/٦، رقم: (١٠٨٣٢). قال الحافظ: «وإسناده حسن». أما قدح ابن حزم بمعاوية بن صالح، فلا يتابع عليه وقد وثقه الأئمة، قال عنه أحمد: خرج من حمص قديماً وكان ثقة، وقال ابن معين: ثقة؛ وفي رواية أخرى عنه قال: صالح، وكان عبد الرحمن بن المهدي يوثقه، وقال العجلي والنسائي ثقة. ينظر تهذيب التهذيب: ١٨٩/١٠.

وَتَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ [الْخِنْزِيرَ][1] وَثَمَنَهُ».
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

***

٤٧. بَابٌ وَبَيْعُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً مِنْ كِتَابَتِهِ جَائِزٌ وَتَبْطُلُ الْكِتَابَةُ بِذَلِكَ

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ ـ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ ـ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ

---

(١) كذا في كتب الحديث، وعند ابن حزم (الحرير)، قال الحافظ: «أما ابن حزم فصحف الخنزير بالحرير، حيث ذكره في الكلام على بيعه». التلخيص الحبير: ٢/٢٠٥؛ قلت: فاحتجاجه به على أحاديث الباب ليس بمحله، ولكن نقلناه للحصر الذي اشترطناه في كتابنا هذا.

٢٠٤٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٩١٤).

٢٠٤٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٩١٤).

أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لاَ يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا**»، قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا.

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كِلاَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

* * *

٤٨. بَابٌ وبَيْعُ كُلِّ مُتَمَلَّكٍ جَائِزٌ وبَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ حَلاَلٌ

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ[1] مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟**»، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ جَابِرٌ: غُلاَماً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

* * *

٢٠٤٧ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (١٠٥٧).

٢٠٤٨ ـ **صحيح**: جاء من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٣٩/٩؛ وتقدم برقم (١٨٢٤).

(١) دبر عبده: قال له: أنت حر بعد موتي.

٤٩. بَابٌ وَبَيْعُ الْعَبْدِ وَابْتِيَاعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ جَائِزٌ

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

* * *

٥٠. بَابٌ وَبَيْعُ الْكَلَإِ جَائِزٌ فِي أَرْضٍ وَبَعْدَ قَلْعِهِ لأَنَّهُ مَالٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الأَرْضِ

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

٢٠٤٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجر الحجامة، رقم: (١٢٠٢)؛ البخاري من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس... به، كتاب الإجارة، باب أجرة الحجام، رقم: (٢١٥٩)؛ أحمد عن عبد الرزاق في مسنده، رقم: (٣٠٦٨)؛ ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس... به، المصنف: ٢٦٦/٦؛ أبو داود من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس... به، كتاب البيوع، باب كسب الحجام، رقم: (٣٤٢٣)؛ الطبراني من طريق زياد بن زيد عن معمر... به، المعجم الكبير: ٩٦/١٢؛ الطحاوي من طريق الثوري عن جابر الجعفر عن عامر الشعبي... به، شرح معاني الآثار: ١٣٠/٤؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٣٣٨/٩.

٢٠٥٠ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود لكن في سند ابن حزم اضطراب، ولفظُ أبي داود: «حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بهيسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ ...»، كتاب البيوع، باب منع الماء، رقم: (٣٤٧٦)؛ أحمد عن وكيع قال: ثنا كهمس بن الحسن عن أبيه عن بهيسة... فأورده في مسنده، رقم: (١٥٥١٥)؛ الدارمي عن عثمان بن عمر قال: ثنا كهمس... به، كتاب البيوع، باب في الذي لا يحل منعه، رقم: (٢٦١٣)؛ أبو يعلى من طريق محمد بن بكر البرساني=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا الَّذِي لاَ يَحِلُّ بَيْعُهُ؟ فَأَجَابَهُ: **«الْمَاءُ وَالْمِلْحُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ بُهَيْسَةَ مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ عَنْ مَجْهُولَةٍ.

❋ ❋ ❋

٥١. بَابٌ وَبَيْعُ الشِّطْرَنْجِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعِيدَانِ وَالْمَعَازِفِ وَالطَّنَابِيرِ حَلاَلٌ كُلُّهُ(١)

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ

= قال: ثنا كهمس... به، المسند: ٩٧/١٣؛ الطبراني من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا كهمس... به، المعجم الكبير: ٢٠٦/٢٤؛ أبو نعيم من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا كهمس... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦١٠٠)؛ قال ابن الملقن: «أعله عبد الحق ببهيسة فقال: إنها مجهولة، وصدقه ابن القطان في ذلك، وهو عجيب منهما؛ فإنها صحابية، كما شهد لها بذلك أبو نعيم وابن منده وابن حبان، فلا يضر عدم معرفتنا لها»، البدر المنير: ٧٩/٧؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف». التلخيص: ٦٥/٣.

(١) هذا على رأي ابن حزم، وهو يخالف جمهور الفقهاء بذلك، ويمكن مراجعة كتب الفقه للتفاصيل.

٢٠٥١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود الطيالسي في مسنده: ص ١٣٥، رقم: (١٠٠٧)؛ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير... به، المصنف: ٤٦١/١١؛ أحمد عن ابن عن ابن علية قال: ثنا هشام... به، المسند، رقم: (١٦٨٤٩)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا الدستوائي... به، المصنف: ٢٢/٩؛ ابن ماجه عن الأخير... به، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم: (٢٨١١)؛ الدارمي عن وهب بن جرير قال: ثنا هشام... به، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي، رقم: (٢٤٠٥)؛ الطبراني من طريق أبي إسحاق الفزاري عن هشام... به، المعجم الكبير: ٣٤١/١٧؛ البيهقي من طريق الطيالسي في سننه الكبرى: ١٣/١٠؛ قال الحافظ ابن حجر: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان قاصاً لمسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية، وفي إسناد حديثه اختلاف». تهذيب التهذيب: ١٩٩/٥.

الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الأَزْرَقِ مَجْهُولٌ.

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: رَأَيْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَجَابِرَ بْنَ [عُمَيْرٍ][1] الأَنْصَارِيَّيْنِ ﷺ يَرْمِيَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَمَا سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ لَعِبٌ، لاَ يَكُونُ أَرْبَعَةً: مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ**».

٢٠٥٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٠٢/٥؛ وأخرى النسائي من طريق أخرى في المكان نفسه فقال: أخبرنا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم قال: حدثني عبد الرحيم الزهري عن عطاء... فأورده؛ وأخرج الحديث الطبراني من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء... فأورده في المعجم الكبير: ١٩٣/٢؛ أبو نعيم من طريق المعافى بن سليمان قال: ثنا موسى بن أعين عن أبي عبد الرحيم الزهري قال: ثنا خالد بن أبي يزيد عن عبد الرحمٰن الزهري عن عطاء... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٤٢٤)؛ قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخيت وهو ثقة». مجمع الزوائد: ٢٦٩/٥. ويرجح الألباني أن الوهم في سند الحديث هنا من محمد الحراني الذي: «جعل عبد الرحيم الزهري مكان عبد الوهاب بن بخت». السلسلة الصحيحة، رقم: (٣١٥)، قلت: وللحديث أكثر من متابعة سيأتي ابن حزم على ذكرها.

(١) في المطبوع: (عبيد)، والتصحيح من كتب الحديث، والكلام نفسه على السندين التاليين.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَغْشُوشٌ مُدَلَّسٌ، دُلْسَةَ سُوءٍ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَيْسَ هُوَ ابْنَ شِهَابٍ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ زُهْرِيٌّ مَجْهُولٌ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ.

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ هُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ: رَأَيْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرَ بْنَ [عُمَيْرٍ] الأَنْصَارِيَّيْنِ ﷺ يَرْمِيَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ شَيْءٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ**».

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَأَيْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرَ بْنَ [عُمَيْرٍ] ﷺ ـ فَذَكَرَهُ ـ وَفِيهِ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ لَغْوٌ وَسَهْوٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ.

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ سَهْلُ بْنُ

٢٠٥٣ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق والكلام عليه.

٢٠٥٤ ـ **صحيح**: ينظر الحديث قبل السابق، أما عبد الوهاب بن بخت فهو الأموي، فقد كان ابن معين حسن الرأي فيه، وقال النسائي: ثقة، ورد الحافظ جرح ابن حزم له. تهذيب التهذيب: ٦/٣٩٣.

٢٠٥٥ ـ **ضعيف**: أخرجه الترمذي من طريق الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علي، عن علي... فأورده في كتاب الفتن، باب علامة حلول المسخ والخسف، رقم: (٢٢١٠)، ثم قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يحيى بن سعيد غير=

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا لاَحِقُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَقْدِسِيُّ حِينَ قَدِمَ مَرْوَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُرَجَّى ضِرَارُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ الْقَاضِي الْجِيلاَنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الْحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً، حَلَّ بِهَا الْبَلاَءُ**» [فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً**[1]**، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً**[2]**، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ] وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ**[3] **وَالْمِعْزَفَ، فَلْيَتَوَقَّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، وَمَسْخاً وَخَسْفاً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَحِقُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَضِرَارُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْحِمْصِيُّ مَجْهُولُونَ، وَفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ حِمْصِيٌّ مَتْرُوكٌ، تَرَكَهُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

= الفرج بن فضالة، قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه»؛ الطبراني من طريق أبي توبة قال: ثنا فرج بن فضالة... به، المعجم الأوسط: ١٥٠/١؛ وأخرجه ابن حبان من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي... فأورده في المجروحين: ٢٠٦/٢ في ترجمة الفرج بن فضالة وقال عنه: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به». أما لاحق بن الحسين المقدسي: وهو لاحق بن أبي الورد، قال الحافظ: «روى عنه أبو نعيم الحافظ في الحلية وغيرها مصايب» ثم نقل عن الأدريسي الحافظ أنه قال: «كان كذاباً أفاكاً... يسند المراسيل ويحدث عن من لم يسمع منهم» وفاته بمرو سنة ٣٨٤هـ. لسان الميزان: ٢٣٥/٦؛ أما ضرار بن علي القاضي فهو مجهول كما قال ابن حزم، لسان الميزان: ٢٠٣/٣؛ كما نقل ابن حجر قول ابن حزم في أحمد بن سعيد الحمصي بأنه مجهول، لسان الميزان: ١٧٩/١.

(١) أي متداولا بين قوم دون الآخرين.

(٢) المغرم: الدَّين الذي يعجز عن أدائه.

(٣) القينة: الجارية المغنية.

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ـ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ كَيْسَانَ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تِسْعٍ، وَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُنَّ الآنَ، فَذَكَرَ فِيهِنَّ: الْغِنَاءَ وَالنَّوْحَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ضَعِيفٌ، وَكَيْسَانُ مَجْهُولٌ.

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ

٢٠٥٦ ـ ضعيف: أحمد عن خلف بن الوليد قال: ثنا ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن أبي حريز... به، المسند، رقم: (١٦٤٨٨)؛ البخاري من طريق يحيى بن صالح: نا محمد بن ماجر... به، التاريخ الكبير: ٢٣٤/٧؛ أبو يعلى من طريق فضيل بن عياض قال: ثنا أبو سعيد ثنا عبد الرحمٰن بن العلاء... به، المسند: ٣٠٠/١٣؛ الطبراني من طريق يحيى بن صالح قال: ثنا محمد بن المهاجر... به، المعجم الكبير: ٣٧٣/١٩؛ الدولابي من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم قال: ثنا عبد الرحمٰن بن العلاء ثنا محمد بن مهاجر... به، الكنى والأسماء: ٤٦٧/٤؛ ابن عساكر من طريق أبو يعلى الموصلي قال: ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا يحيى بن صالح عن محمد بن مهاجر عن كيسان... به، تاريخ دمشق: ٢٨٠/٥٠، ومحمد بن المهاجر هو كوفي قرشي، روى عن نافع وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعنه معاوية الضرير، قال البخاري: لا يتابع عليه، ووثقه ابن حبان. لسان الميزان: ٣٧٦/٧؛ وكيسان مجهول كما قال ابن حزم. تهذيب التهذيب: ٢١٠/٢.

٢٠٥٧ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود،كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، رقم: (٤٩٢٧)؛ وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي الدنيا قال: حدثني عصمة بن الفضل: حَدَّثَنَا حرمي بن عمارة، حَدَّثَنَا سلام بن مسكين... فأورده في سننه الكبرى: ٢٢٣/١٠؛ قال النووي عن الحديث: لا يصح، وقال ابن قدامة في المغني الصحيح أنه من قول ابن مسعود. الفوائد المجموعة: ص١٠١؛ وكذا حقق ذلك الحافظ ابن حجر كما في التلخيص: ٤٨٢/٤.

يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنْ شَيْخٍ؟! عَجَبٌ جِدًّا.

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا [أَبِي] قَاسِم بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسٍ، أَخْبَرَنَا **ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ الأَرْضَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ، وَمَالِكُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ؟.

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٠٥٨ - **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٦٥/٧؛ أحمد عن زيد بن الحباب به، المسند، رقم: (٢٢٣٩٣)؛ وعن الأخير أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الداذي، رقم: (٣٦٨٨)؛ ابن ماجه من طريق معن بن عيسى عن معاوية بن صالح... به، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم: (٤٠٢٠)؛ وورد عند البخاري (معلقا) في كتاب الأشربة من طريق هشام بن عمار قال: ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس ثنا عبد الرحمٰن بن غنم عن أبي موسى... فأورده في الصحيح: ٢١٢٣/٥، وصححه الحافظ ابن حجر في التغليق: ٢١/٥؛ وأخرجه ابن حبان من طريق ابن أبي شيبة في صحيحه: ١٦٠/١٥، رقم: (٦٧٥٨)؛ وورد عند الطبراني من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح... فأورده في المعجم الكبير: ٢٨٣/٣؛ قال ابن الملقن: «ومعاوية إنما يرويه عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم، وحاتم هذا، سئل ابن معين عنه فقال: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ، وليس في هذا ما يقضي له بالثقة، وهو طائي حمصي، روى عنه معاوية ابن صالح، والجراح بن مليح، ومالك بن أبي مريم أيضاً لا تعرف حاله، إلا أنه قد أبرز اسمه كالمتبرئ من عهدته»، البدر المنير: ٢٤٤/٣.

٢٠٥٩ - **موضوع**: أخرجه ابن عساكر في التاريخ من طريق تمام بن محمد قال أنبأنا أبو الحسن بن حذلم، حدثنا أبو بكر الصوري بدمشق، حدثنا أبو نعيم الحلبي حدثنا ابن المبارك... فأورده في تاريخه: ٢٦٣/٥١؛ قال الحافظ: «ولم يصب في دعواه أنهم مجهولون، فإن أبا نعيم ويزيد بن عبد الصمد مشهوران، وقد أخرج الدارقطني=

أَحْمَدَ بْنِ الْخَلاَّصِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْغِمْرِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ بِحِمْصَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ - هُوَ ابْنُ نُعَيْمٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ فَسَمِعَ مِنْهَا، صَبَّ اللَّهُ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكَ**[1] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مُرَكَّبٌ، فَضِيحَةٌ مَا عُرِفَ قَطُّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ، وَلاَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلاَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلاَ مِنْ جِهَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَكُلُّ مَنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِلَى ابْنِ شَعْبَانَ مَجْهُولُونَ.

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا

= الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم، وقال: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر، والله أعلم». لسان الميزان: ٣٤٨/٥.

(١) الآنك: الرصاص المذاب.

٢٠٦٠ - **حسن**: من جاء هنا من طريق سعيد بن منصور، ولم أجده في سننه، وأخرجه الطيالسي فقال: ثنا الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة. . . به، المسند: ص ١٥٤؛ الروياني من طريق سعيد بن منصور أيضاً في مسنده: ٢٧٨/٢، رقم: (١١٩٦)؛ وورد الحديث عند الترمذي من طريق بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر. . . فأورده في كتاب التفسير، باب ومن سورة لقمان، رقم: (٣١٩٥) ثم قال: «هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي إمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل». وأخرجه ابن عدي فقال: حدثنا أبو قصي، حَدَّثَنَا سليمان بن عبد الرحمٰن، حَدَّثَنَا مسلمة بن علي، ثنا يحيى بن الحارث. . . فأورده في الكامل في الضعفاء: ٣١٥/٦ في ترجمة مسلمة بن علي أبو سعيد الخشني الشامي، ثم نقل عن ابن معين قوله فيه: ليس بشيء؛ وقول البخاري: منكر الحديث، والنسائي: متروك؛ الطبراني من طريق الوليد بن الوليد قال: ثنا ابن ثوبان عن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة. . . به، المعجم الكبير: ١٨٠/٨؛ قال الهيثمي: «وفيه علي بن يزيد الإلهاني وهو ضعيف». مجمع الزوائد: ١٢١/٨؛ قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث: «فقال: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يريد ذاهب الحديث، والقاسم بن معبد الرحمان مولى ثقة»، العلل: ص ٧٠. قلت: ونذهب إلى ما ذهب إليه الألباني من أن الحديث حسن بكثرة طرقه، وسيأتي ابن حزم على ذكر معظمهما.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَقَدْ نَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٦] **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَقِيرَةَ**[1] **صَوْتِهِ بِغِنَاءٍ، إِلاَّ ارْتَدَفَهُ شَيْطَانَانِ، يَضْرِبَانِهِ عَلَى صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ، حَتَّى يَسْكُتَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، وَمُطَّرِحٌ مَجْهُولٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحَرَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ دِمَشْقِيٌّ مُطَّرَحٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٢٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ تَعْلِيمُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ، وَلاَ بَيْعُهُنَّ، وَلاَ اتِّخَاذُهُنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦] **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَهُ بِالْغِنَاءِ، إِلاَّ ارْتَدَفَهُ شَيْطَانَانِ، يَضْرِبَانِ بِأَرْجُلِهِمَا صَدْرَهُ وَظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْكُتَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَعَبْدُ الْمَلِكِ هَالِكٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ.

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ،

---

(١) قال الجوهري قيل: لكل من رفع صوته عقيرة، وخص بالغناء.

٢٠٦١ ـ حسن: ينظر الحديث السابق.

٢٠٦٢ ـ حسن: ينظر الحديث قبل السابق.

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ تَعْلِيمَ الْمُغَنِّيَاتِ، وَشِرَاءَهُنَّ وَبَيْعَهُنَّ، وَأَكْلَ أَثْمَانِهِنَّ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْقَاسِمِ أَيْضاً، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ضَعِيفٌ.

٢٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي إِبِلٌ، أَفَأَحْدُو فِيهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَ: أَفَأُغَنِّي فِيهَا؟ قَالَ: **«اعْلَمْ أَنَّ الْمُغَنِّيَ أُذُنَاهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ، يُرْغِمُهُ حَتَّى يَسْكُتَ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَالْعُمَرِيُّ الصَّغِيرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُد ـ هُوَ سُلَيْمُ بْنُ سَالِمٍ بَصْرِيٌّ ـ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْهَدُونَ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ»** قَالُوا: فَمَا بَالُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ، وَالْقَيْنَاتِ، وَالدُّفُوفَ، وَيَشْرَبُونَ هَذِهِ الأَشْرِبَةَ، فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَلَمْ يُدْرَ مَنْ هُوَ؟.

٢٠٦٣ ـ **ضعيف**: لم أجده مسنداً في غير المحلى.

٢٠٦٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور، ولم أجده في سننه، وأخرجه أبو نعيم من طريق يونس بن محمد عن سليمان بن سالم عن حسان... به، حلية الأولياء: ١١٩/٣، ثم قال: «كذا رواه حسان عن أبي هريرة مرسلاً، ورواه غيره عن أبي هريرة متصلاً».

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، أَخْبَرَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، يَكُونُ فِيهَا خَسْفٌ، وَقَذْفٌ، وَيُبْعَثُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ، فَتَنْسِفُهُمْ، كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، بِاسْتِحْلاَلِهِمْ الْحَرَامَ، وَلُبْسِهِمْ الْحَرِيرَ، وَضَرْبِهِمْ الدُّفُوفَ، وَاتِّخَاذِهِمْ الْقِيَانَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ ضَعِيفٌ، وَسُلَيْمُ بْنُ سَالِمٍ، وَحَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو، لاَ أَعْرِفُهُمْ، فَسَقَطَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ بِيَقِينٍ.

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْوِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ: لاَ يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ، وَلاَ تَعْلِيمُهُنَّ، وَلاَ التِّجَارَةُ بِهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، نَعْنِي الضَّوَارِبَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَاسِمُ ضَعِيفٌ.

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنَا عَطِيَّةُ بْنُ

٢٠٦٥ ـ **حسن**: تقدم برقم (٢٠٦٠).

٢٠٦٦ ـ **حسن**: تقدم برقم (٢٠٦٠).

٢٠٦٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري (معلقاً)، كتاب الأشربة، فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه: ٢١٢٣/٥؛ تقدم برقم (٢٠٥٨)، وقد رد الألباني على تضعيف ابن حزم للحديث في تحريم آلات الطرب: ص ٤٠ وما بعدها.

قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ ـ وَوَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي، قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ: الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَمْ يَتَّصِلْ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَصَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ.

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالْمَيْسِرِ** ـ يَعْنِي النَّرْدَ ـ **وَالشِّطْرَنْجِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، مِثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ، وَدَمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ يُصَلِّي، أَفَنَقُولُ: يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ سَاقِطٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ ضَعِيفٌ.

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ،

٢٠٦٨ ـ **ضعيف**: كذا رواه ابن حزم مرسلاً؛ وأخرجه الطبراني من طريق حاتم بن موسى، ثنا الجعيد بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي أنه سمع محمد بن كعب القرظي وهو يسأل أباه عبد الرحمٰن: أخبرني ما سمعت من أبيك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الميسر؟ فقال عبد الرحمٰن: سمعت أبي يقول. . . فذكر الحديث في معجمه الكبير: ٢٩٢/٢٢؛ والحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة كعب بن سليم والد محمد بن كعب. . . التاريخ الكبير: ٢٢٣/٧؛ أبو نعيم من طريق الجعيد بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي أنه سمع محمد بن كعب القرظي عن أبيه، معرفة الصحابة، رقم: (٦٢٨٢)، ثم قال: «كذا ذكر سليمان وغيره لم يذكر أباه»؛ والحديث ضعيف لجهالة موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي. تعجيل المنفعة: ٤١٥/١؛ أما عبد الملك فهو: ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم أبو مروان المدني، قال مصعب الزبيري كان مفتي أهل المدينة في زمانه، وقال أبو داود: كان لا يعقل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٠٦٩ ـ **ضعيف**: قال ابن القطان الفاسي: «حبة بن أسلم لا يعرف، ووقع ذكره في ذيل أبي موسى على معرفة الصحابة»، بيان الوهم: ٥٩٩/٣؛ وقال الحافظ بعد أن نقل=

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ الأَنْدَلُسِيِّ، أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ سَلَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشِّطْرَنْجُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِهَا، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا، كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ حَبِيبٍ لاَ شَيْءَ، وَأَسَدٌ ضَعِيفٌ، وَحَبَّةُ بْنُ سَلَمٍ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ الأَنْدَلُسِيِّ، حَدَّثَنَا الْجُذَامِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَاحِبُ الشَّاهِ**(1)**، الَّذِي يَقُولُ: قَتَلْتُهُ وَاللَّهِ أَهْلَكْتُهُ وَاللَّهِ اسْتَأْصَلْتُهُ، وَاللَّهِ إِفْكاً وَزُوراً وَكَذِباً عَلَى اللَّهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ لاَ شَيْءَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا

= كلام ابن حزم أعلاه: «والسند الذي أورده أبو موسى هو من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج، قال: حدثت عن حبة بن مسلم فذكره، فأفاد أن ابن حبيب لم ينفرد ولا شيخه ويكون في روايتهما سقط راو وهو من حديث ابن جريج». لسان الميزان: ١٦٦/٢.

٢٠٧٠ ـ ضعيف: هو منقطع كما ذكر ابن حزم، إذ أن ابن أبي رواد رواه عن أبيه، هو: ميمون بن عمارة بن أبي قبيصة، ذكره ابن حبان في الثقات: ٤١٧/٥ وقال: يروي عن ابن عمر، روى عنه ابنه. وقال العقيلي: واسم أبو رواد: ميمون بن بدر. ينظر ضعفاء العقيلي: ٨/٣.

(1) يعني صاحب الشطرنج.

٢٠٧١ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٨٦٨).

جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ وَقَالَ: **«دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»**.

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ أَبُو الأَسْوَدِ ـ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ لِي: أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْهُمَا»**.

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ـ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ مِزْمَاراً، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً؟ قُلْتُ: لاَ، فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، وَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

٢٠٧٢ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٨٦٨).

٢٠٧٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، رقم: (٤٩٢٤)؛ أحمد من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى... بلفظ: **«سمع صوت زمارة راع ...»**، المسند، رقم: (٤٥٢١)؛ ابن سعد عن الوليد بن مسلم قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز... به، الطبقات: ١٦٣/٤؛ ابن ماجه من طريق ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل... فأورده في كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم: (١٩٠١)؛ الطحاوي من طريق أبي المليح عن ميمون بن مهران عن نافع... به، مشكل الآثار: ٣٩٨/١١؛ أبو نعيم من طريق عبد الأعلى بن مسهر قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا سليمان بن موسى... به، الحلية: ١٢٩/٦؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٢٢/١٠. قلت: وصحح ابن حزم الحديث عند إيراده، واحتج به.

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى وَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ عَنِ النَّظَرِ.

* * *

٥٢. بَابٌ وَالْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ وَهُوَ جَائِزٌ لاَ يُرَدُّ

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحَلُّقِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ صَحِيفَةٌ.

٢٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

٢٠٧٤ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٧٩٣).

٢٠٧٥ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، رقم: (٧١٤)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن ابن عجلان... به، المسند، رقم: (٦٦٣٨)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحمر عن ابن عجلان... به، المصنف: ٤١٩/٢؛ أبو داود من طريق يحيى عن ابن عجلان... به، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم: (١٠٧٩)؛ الترمذي من طريق الليث عن ابن عجلان... به، كتاب الصلاة، باب كراهية البيع والشراء في المسجد، رقم: (٣٢٢)؛ ابن ماجه من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان... به، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم: (٧٤٩)؛ ابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان... به، الصحيح: ٢٧٥/٢؛ الفاكهي من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان... به، أخبار مكة، رقم: (١٢١٠).

٢٠٧٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، =

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ مِنْ غَيْرِهِ بَيْعاً، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبَحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: «**لاَ أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً، إِلاَّ وَعِنْدِي ثَمَنُهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سِمَاكٌ وَشَرِيكٌ ضَعِيفَانِ.

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ، فَقُولُوا لَهُ: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ**».

* * *

٥٣. بَابٌ وَالْحُكْرَةُ الْمُضِرَّةُ بِالنَّاسِ حَرَامٌ

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= رقم: (٣٣٤٣)؛ وأخرجه أحمد عن وكيع قال: حدثنا شريك... فأورده في مسنده، رقم: (٢٠٩٤)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ١٩/٧؛ الطبراني من طريق سعيد بن سليمان الواسطي قال: ثنا شريك... فأورده في معجمه الكبير: ٢٨٢/١١؛ الطحاوي من طريق سعيد بن سليمان قال: ثنا شريك... به، شرح معاني الآثار: ٣/٢؛ وسماك: هو ابن حرب بن أوس الذهلي، قال عنه الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخره ربما تلقن. تقريب التهذيب: ص ٢٥٥.

٢٠٧٧ ـ صحيح: تقدم برقم (٧٩٤).

٢٠٧٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: (١٦٠٥)؛ أحمد من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن سعيد بن المسيب... به، المسند، رقم: (١٥٣٣١)؛ ابن أبي شيبة من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب... به، المصنف: ٣٠٥/٢؛ الترمذي من=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**».

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْبِسُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِهِ، مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ.

= طريق محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب... به، كتاب البيوع، باب الاحتكار، رقم: (١٢٦٧)؛ أبو داود من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو... به، كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة، رقم: (٣٤٤٧)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب ...به، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم: (٢١٥٤)؛ الدارمي من طريق محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب... به، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، رقم: (٢٥٤٣)؛ ابن أبي عاصم من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو... به، الآحاد والمثاني: ٦٣٢/١؛ الطبراني من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى... به، المعجم الكبير: ٤٤٦/٢٠؛ ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب... به، الصحيح: ٣٠٨/١١؛ البيهقي من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو... به، السنن الكبرى: ٢٩/٦.

٢٠٧٩ ـ متفق عليه: جاء من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٠٢/٨، رقم: (١٤٨٨٣)؛ البخاري من طريق عمرو عن الزهري... به، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس، رقم: (٢٧٤٨)؛ مسلم من طريق عمرو بن دينار عن الزهري... به، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم: (١٧٥٧)؛ الترمذي من طريق عمرو بن دينار عن الزهري... به، كتاب الجهاد، باب الفيء، رقم: (١٧١٩)؛ أبو داود من طريق عمرو بن دينار عن الزهري... به، كتاب الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ﷺ، رقم: (٢٩٦٧)؛ النسائي من طريق عمرو بن دينار عن الزهري... به، كتاب قسم الفيء، رقم: (٤١٤٠)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٥٩/٧.

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لاَ يَصِحُّ لأَنَّ أَصْبَغَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَثِيرَ بْنَ مُرَّةَ مَجْهُولاَنِ.

* * *

٥٤. بَابٌ وَبَيْعُ كُلِّ صِنْفٍ مِمَّا بِالأَصْنَافِ الأُخَرِ مِنْهَا مُتَفَاضِلاً وَمُتَمَاثِلاً وَجُزَافاً

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ

٢٠٨٠ ـ **ضعيف**: جاء من طريق أحمد، المسند، رقم: (٤٨٦٥)؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق يزيد بن هارون في مسنده: ١١٧/١٠، رقم: (٥٧٤٦)، وأخرجه الحاكم من طريق أصبغ بن زيد الجهني، المستدرك: ١٤/٢، رقم: (٢١٦٥)؛ الطبراني من طريق يزيد بن هارون أيضاً في المعجم الأوسط: ٢١٠/٨، رقم: (٨٤٢٦)؛ وأصبغ بن زيد الجهني مولاهم الواسطي، كاتب المصاحف، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن سعد: ضعيف. ميزان الاعتدال: ٤٣٥/١؛ قال الحافظ: «وفي إسناد الحديث أصبغ بن زيد اختلف فيه... وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر». التلخيص الحبير: ١٣/٣. أما كثير بن مرة الحضرمي، فليس بمجهول كما ذكر ابن حزم، قال ابن سعد: من تابعي أهل الشام وكان ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب: ٣٨٣/٨.

٢٠٨١ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٩٧٧).

اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيْراً، فَذَهَبَ الْغُلاَمُ، فَأَخَذَ صَاعاً، وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ**»، فَقِيْلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ**[1]».

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[2] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرَ بَأْساً، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلَةٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَنِيْبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَّى لَكَ هَذَا؟**»، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ وَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوْقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلَكَ أَرَأَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْراً بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ**»، قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُوْنَ رِبا، أَمْ[3] الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟.

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

---

(١) يضارع: يقارب أو يشابه الربا.

٢٠٨٢ ـ صحيح: تقدم برقم (١٧٩١).

(٢) في المطبوع: (نضر).

(٣) في المطبوع: (أما).

٢٠٨٣ ـ صحيح: تقدم تخريجه برقم (٢٠٠١).

وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُتَوَكِّلُ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ، وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**».

***

٥٥. بَابٌ وَمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَوَجَدَهَا قَدْ رُبِطَ ضَرْعُهَا حَتَّى اجْتَمَعَ اللَّبَنُ، فَلَمَّا حَلَبَهَا افْتَضَحَ لَهُ الأَمْرُ فَلَهُ الْخِيَارُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً**[١]**، أَوْ مُصَرَّاةً**[٢]**، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ**

٢٠٨٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، البيوع، باب النهي عن المصراة، رقم: (٤٤٨٩)؛ البخاري (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة، رقم: (٢٠٤٤)؛ مسلم من طريق قرة عن ابن سيرين في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم: (١٥٤٢)؛ أحمد من طريق سفيان، المسند، رقم: (٧٣٣٣)؛ الترمذي من طريق أبي عامر قال: ثنا قرة عن ابن سيرين... به، كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة، رقم: (١٢٥٢)؛ النسائي من طريق أيوب عن ابن سيرين... به، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، رقم: (٤٤٨٩)؛ أبو داود من طريق أيوب وهشام وحبيب عن ابن سيرين... به، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم: (٣٤٤٤)؛ ابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين... به، كتاب التجارات، باب بيع المصراة، رقم: (٢٢٣٩)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن أيوب عن ابن سيرين... به، المنتقى: ص ١٤٦؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٥/٣١٨.

(١) المحفلة: الدابة التي ترك حلبها ليجتمع لبنها.

(٢) التصرية: حبس اللبن في الضرع لخداع المشتري.

أَيَّام، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: السَّمْرَاءُ: الْبُرُّ.

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ قَالَ: إِنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».**

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ـ هُوَ النَّهْدِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».**

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا

٢٠٨٥ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٠٨٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم: (٢٠٤٢)؛ عبد الرزاق عن التيمي... به، المصنف: ١٩٨/٨؛ أحمد عن يحيى عن التيمي في مسنده، رقم: (٤٠٨٥)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي... به، المصنف: ٥٩٦/٦؛ أبو يعلى عن محمد بن أبي بكر قال: ثنا المعتمر... به، المسند: ١٦٥/٩؛ الطبراني من طريق الحكم عن علقمة عن ابن مسعود... به، المعجم الكبير: ٨٧/١٠؛ البيهقي من طريق محمد بن أبي بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي... به، السنن الكبرى: ٣١٩/٥.

٢٠٨٧ ـ **ضعيف** (منكر): جاء من هنا من طريق سعيد بن منصور، ولم أجده في سننه، ولم أجده عند أحد بهذا اللفظ (صاعاً من لبن) والثابت كما في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة: (صاعاً من تمر). أما أيوب بن عبد الرحمٰن بن صعصعة، وقيل ابن عبد الرحمٰن، فلم يذكره إلا ابن حبان في ثقاته. تهذيب التهذيب: ٣٥٦/١؛ أما يعقوب بن أبي يعقوب المدني، فقال عنه أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب: ٣٥٠/١١.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ لَبَنٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْعَدَوِيُّ ضَعِيفٌ مَجْهُولٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ مَجْهُولٌ.

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ، أَوْ مِثْلَي لَبَنِهَا قَمْحاً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا فِيهِ صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَجُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ هُوَ الْعَقَدِيُّ ـ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

٢٠٨٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم: (٣٤٤٦)؛ ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك قال: ثنا عبد الواحد بن زياد. . . فأورده في كتاب التجارات، باب بيع المصراة، رقم: (٢٢٤٠)؛ وورد عند البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الوهاب قال: ثنا عبد الواحد بن زياد عن صدقة. . . فأورده في سننه الكبرى: ٣١٩/٥، ثم قال: «تفرد فيه جميع بن عمير»؛ وعلة الحديث جميع بن عمير التيمي، وهو ضعيف كما في التقريب: ص ١٤٢؛ وينظر التلخيص الحبير: ٢٣/٣؛ قال ابن نمير: «كان جميع بن عمير من أكذب الناس»، تحفة المحتاج: ٣٢١/٢.

٢٠٨٩ ـ **صحيح**: تقدم قبل قليل برقم (٢٠٨٤).

هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ**».

* * *

٥٦. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى التُّجَّارِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا فِي خِلَالِ بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ

٢٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ: إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمْ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٢٠٩٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، البيوع، باب الأمر بالصدقة، رقم: (٤٤٦٣)؛ وتقدم برقم (٩٩١).



٣٣. كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١. بَابٌ وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ بِيعَ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ[١] فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

٢٠٩١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم: (٢١٣٨)؛ عبد الرزاق (كما سيأتي في الحديث التالي)، المصنف: ٧٩/٨؛ ومن طريق عبد الرزاق ورد عند: أحمد، المسند، رقم: (١٣٧٤٣)؛ وعبد بن حميد، المسند: ص ٣٢٦؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، رقم: (١٣٧٠)؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم: (٣٥١٤)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم: (٢٤٩٩)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ١٦٢؛ وابن حبان، الصحيح: ٥٨٨/١١؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٠٢/٦.

(١) الشفعة: أولوية الجار أو الشريك في حق التملك بعوض.

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا مَحْمُودٌ ـ هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٢٠٩٣ ـ وَجَدْت فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ[(١)] بِخَطِّهِ: أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي حَنِيفَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ** قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ـ هُوَ الْقَرَاطِيسِيُّ[(٢)] ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ـ هُوَ عَبْدُ

٢٠٩٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الشفعة، رقم: (٢٠٩٩). وينظر الحديث السابق.

٢٠٩٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٢٦/٤؛ وأخرجه مسلم بلفظ قريب من طريق ابن وهب عن ابن جريج. . . به، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: (١٦٠٨)؛ أحمد عن ابن علية عن ابن جريج. . . به، المسند، رقم: (١٣٩٩٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن ابن جريج. . . به، المصنف: ١٥٥/١٠؛ النسائي من طريق ابن علية عن ابن جريج. . . به، كتاب البيوع، باب بيع المشاع، رقم: (٤٦٤٦)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل، كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم: (٣٥١٣)؛ ابن الجارود من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج. . . به، المنتقى: ص ١٦٢؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ١٠٤/٦.

(١) هو يحيى بن مالك بن عائذ، أبو زكريا الأندلسي، من علماء الأندلس، كانت له رحلة إلى المشرق سمع فيها من أبي سهل القطان، وعبد الباقي بن قانع ودعلج السنجري وجماعة، وفاته سنة ٣٧٦هـ. سير أعلام النبلاء: ٤٢١/١٦.

(٢) وهم فيه ابن حزم، وليس هو القراطيسي، قال ابن القطان الفاسي: «والقراطيسي إنما هو يوسف بن زيد، وهذا يوسف بن عدي، أخو زكريا بن عدي، كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن أنس وغيره، وروى عنه الرازيان، قال أبو حاتم ووثقه هو وأبو زرعة، وأما يوسف بن زيد أبو يزيد القراطيسي، وهو أيضاً ثقة جليل مصري، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، توفى سنة ٢٨٧هـ، وقد رأى الشافعي، ومولده سنة ١٧٨هـ». بيان الوهم والإيهام: ٥٥٢/٥.

اللَّهِ الأَوْدِيُّ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٤ ـ وَجَدْت فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ بِخَطِّهِ: أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَعْرُوف بِابْنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ** قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُد، حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**».

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ

٢٠٩٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٢٥/٤؛ وأخرج الحديث الترمذي من طريق الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري... فأورده في كتاب الأحكام، باب الشريك شفيع، رقم: (١٣٧١) ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح»؛ الطبراني عن يحي بن عثمان قال: ثنا نعيم... به، المعجم الكبير: ١٢٣/١١؛ الدارقطني من طريق الحسين بن حريث قال: نا الفضل بن موسى... به، السنن: ٢٢٢/٤، ثم قال: «خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب»؛ البيهقي من طريق عبيد بن شريك قال: ثنا نعيم بن حماد... به، السنن الكبرى: ١٠٩/٦، ثم قال: «خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده»؛ وللحديث طريق أخرى أوردها ابن عدي في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي (وقد تركه ابن المبارك ويحيى) الذي رواه عن عطاء عن ابن عباس... به، الكامل: ٩٩/٦، ثم قال: «وقوله في كل شيء منكر».

٢٠٩٥ ـ **صحيح**: تقدم قبل قليل برقم (٢٠٩٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ، حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**».

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: الأَرْضِ وَالدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالْخَادِمِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الأَرْضِ وَالدَّارِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُنِي ـ لاَ أُمَّ لَكَ ـ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ**[1] **أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**».

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٠٩٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٥٢١/٤، رقم: (٢٢٧٥٩) وهو مرسل.

٢٠٩٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: (١٦٠٨)؛ أحمد عن يحيى بن أبي بكير قال: ثنا زهير بن معاوية، المسند، رقم: (١٤٨٥٥)؛ ومن طريق زهير أيضاً أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٥٨٢/١١، رقم: (٥١٧٩)؛ وينظر حديث رقم: (٢٠٩٣) من هذا الكتاب.

(١) الربعة: الدار والمسكن ومطلق الأرض.

٢٠٩٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: (١٦٠٨)؛ تقدم برقم (٢٠٩٣).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ، حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

***

٢. بَابٌ وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي الْبَيْعِ وَحْدَهُ وَلاَ شُفْعَةَ فِي صَدَاقٍ وَلاَ فِي إِجَارَةٍ وَلاَ فِي هِبَةٍ

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا **الْبَزَّارُ** قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ، وَلاَ لِصَغِيرٍ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ، مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقُوا الْحَقَّ»**.

***

٢٠٩٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٢٢٢/٢، رقم: (٥٤٠٤)؛ وأخرجه ابن عدي فقال: ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن الحارث البصري... به، الكامل: ١٧٧/٦، وقال: «محمد بن الحارث... عن عفان أنه قال: ليس بثقة، وروى عن البيلماني أحاديث منكرة، متروك الحديث»؛ البيهقي من طريق سويد قال: ثنا محمد بن الحارث... فأورده في سننه الكبرى: ١٠٨/٦؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف جداً»، ثم نقل عن ابن عدي تضعيفه، وقال ابن حبان: «لا أصل له»، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت. التلخيص الحبير: ٥٦/٣. قال ابن القطان الفاسي: وزيادة: «من مثل بملوكه... إلخ، لم ترد عند البزار، وأظن أن ابن حزم لما كان ذلك كله بإسناد واحد لفقه، تشنيعاً على الخصوم الآخذين بعض ما روي بهذا لإسناد، التاركين لبعضه، وإلا فالحديث هو كما أخبرتك»، قلت: ولفظ الحديث عن البزار كما ذكره ابن القطان.

٣. بَابٌ وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الأَجْزَاءُ مَقْسُومَةً إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا وَاحِداً مُتَمَلَّكاً نَافِذاً أَوْ غَيْرَ نَافِذٍ لَهُمْ

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ: أَنَّهُ حَضَرَ مَعَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي رَافِعٍ ﷺ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هَذَا ـ يَعْنِي سَعْداً ـ فَيَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتَيَّ اللَّذَيْنِ فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ مُقَطَّعَةً ـ أَوْ قَالَ مُنَجَّمَةً ـ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: إِنْ كُنْتُ لأَمْنَعُهُمَا مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ نَقْداً، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**(١)**، مَا بِعْتُكَ**».

٢١٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢١٠٠ ـ صحيح: جاء من طريق أحمد (دون ذكر القصة)، المسند، رقم: (٢٣٣٥٩)؛ البخاري من طريق ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد... فأورده - كما عند ابن حزم - في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على أصحابها قبل البيع، رقم: (٢١٣٩)؛ الطيالسي عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن الشريد... به، المسند: ص ١٧٩؛ ابن أبي شيبة عن ابن عيينة... به، المصنف: ٧/١٦٤؛ النسائي من طريق سفيان، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأقسامها، رقم: (٤٧٠٢)؛ أبو داود من طريق سفيان، كتاب البيوع، باب الشفعة، رقم: (٣٥١٦)؛ ابن ماجه من طريق سفيان... به، كتاب الأحكام، باب الشفعة بالجوار، رقم: (٢٤٩٥)؛ ابن الجارود من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: سمعت عمرو بن الشريد... به، المنتقى: ص ١٦٢؛ الدارقطني من طريق الثوري قال: نا إبراهيم بن ميسرة... به، السنن: ٤/٢٢٤.

(١) قال ابن الأثير: السقب أو الصقب (ورد كلا اللفظين عند البخاري): القرب والملاصقة. النهاية: ٣/٤١.

٢١٠١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، البيوع، باب ذكر الشفعة وأقسامها، رقم: (٤٧٠٥)؛ قال العلائي عن أبي الزبير: «مشهور بالتدليس ثم قال: ولهذا توقف جماعة=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّ كُلَّ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ، وَلاَ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْهُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، لَكِنْ لاَ يُدْرَى مِمَّنْ هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ.

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

= من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن ابن الزبير عن جابر، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيها أبو الزبير عن جابر، وليست عن طريق الليث، وكأن مسلماً اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها عن طريقه»، جامع التحصيل: ص ١٠٨؛ واعتمد ابن حزم في رد رواية أبي الزبير بما حكاه الليث قال: «قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي لو عاودته، فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟! فرجعت، فسألته، فقال: منه ما سمعته، ومنه ما حدثت عنه، فقلت: أعلم لي ما سمعت، فأعلم لي هذا الذي عندي»، الضعفاء للعقيلي: ١٣٣/٤؛ قال الذهبي: «وأما محمد بن حزم فإنه يرد من حديث ما يقول فيه عن جابر ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: سمعت وأخبرنا احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال عن مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة»، ميزان الاعتدال: ٣٣٣/٦.

٢١٠٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٥١٨/٤، رقم: (٢٢٧٢١)؛ وأخرجه أحمد عن هشيم قال: أخبرنا عبد الملك. . . فأورده في مسنده، رقم: (١٣٨٤١)؛ أبو داود (كما في الحديث التالي) في كتاب البيوع، باب الشفعة، رقم: (٣٥١٨)؛ الترمذي من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان. . . به، كتاب الأحكام، باب في الشفعة للغائب، رقم: (١٣٦٩)، ثم قال: «هذا حديث غريب»؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة في كتاب الأحكام، باب الشفعة بالجوار، رقم: (٢٤٩٤)؛ البيهقي إسحاق الأزرق قال: ثنا عبد الملك. . . به، السنن الكبرى: ١٠٦/٦، قال: «هذا حديث أنكره على عبد الملك شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، حتى قال شعبة: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه، قلت - والكلام للبيهقي -: وهذا لأن الصحيح عن جابر ما احتج به»، السنن الصغرى، رقم: (١٦٦٩). قلت: وغالب ما ذهب إليه ابن حزم في تضعيف عبد الملك بن أبي سليمان هو كلام شعبة، قال سفيان الثوري: حدثني الميزان، عبد الملك بن أبي=

دُلَيم، حَدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنا **أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ**، حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ، إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا الحديث مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ.

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنا **أَبُو دَاوُد**، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَدَّثَنا جَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا الحديث مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنا حُمَامٌ، حَدَّثَنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ أَرْضِ رَجُلٍ، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ فِي أَرْضِي طَرِيقٌ، وَلاَ حَقٌّ؟ فَقَالَ عليه السلام: **«هُوَ أَحَقُّ بِهَا»**، فَقَضَى لَهُ بِالْجِوَارِ.

= سليمان، وأشار سفيان بيده كأنه يزن، وقال ابن المبارك: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، وقال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة، قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء، وسئل يحيى بن معين، عن حديث عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة، فقال: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة، صدوق، لا يرد على مثله، قال الذهبي: تكلم فيه شعبة لهذا الحديث. سير أعلام النبلاء: ١٠٨/٦.

٢١٠٣ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢١٠٤ ـ **صحيح**: ينظر حديث قبل السابق.

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالاَ جَمِيعاً: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِوَارِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَظَرْنَا فِيه فَوَجَدْنَاهُ مُنْقَطِعاً؛ لأَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يُدْرِكْهُمَا، وَلاَ سَمَّى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْهُمَا: فَبَطَلَ.

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«جَارُ الدَّارِ، أَحَقُّ بِالدَّارِ وَبِالأَرْضِ»** يَعْنِي فِي الشُّفْعَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، إِلاَّ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ وَحْدَهُ.

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢١٠٥ ـ ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٧٨/٨، رقم: (١٤٣٨٣)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن أخبرنا سفيان... به، المسند، رقم: (٩٢٥)؛ والحديث منقطع كما قال ابن حزم.

٢١٠٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب الشفعة، رقم: (٣٥١٧)؛ الطيالسي كما رواه عنه أبو داود... به، المسند: ١٢٢/١؛ أحمد عن يزيد بن هارون قال: ثنا شعبة وأبو داود أخبرنا هشام عن قتادة... به، المسند، رقم: (١٩٦٨٧)؛ الترمذي من طريق ابن علية عن سعيد عن قتادة... فأورده في كتاب الأحكام، باب الشفعة، رقم: (١٣٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن... به، المسند: ١٣٠/١٠؛ ابن عدي من طريق الحسن بن صالح عن شعبة... به، الكامل: ٢١٦/٢؛ الطبراني من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن... به، المعجم الكبير: ٢٢١/٧. قلت: أما سماع الحسن من سمرة فمختلف فيه، قال علي بن المديني وغيره: سماع الحسن من سمرة صحيح، قال ابن الجوزي: وقول علي بن المديني: إن أحاديث سمرة صحاح، يعني أنه قد سمعها، منه مقدم على قول يحيى بن سعيد: إن أحاديثه عنه كتاب، وعلى قول ابن حبان: إنه لم يشافه سمرة قال ابن الملقن: وصحح الترمذي حديثه في غير ما موضع. البدر المنير: ٧٠/٤.

٢١٠٧ ـ صحيح: أخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس، كتاب الأحكام، باب=

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْطَأَ فِيهِ عِيسَى إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ، وَمَا نَرَى سَمَاعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ كَانَ مِنَ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ إِلاَّ بَعْدَ اخْتِلاَطِهِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا [أَبِي] قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعَلَّى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ الْيَمَامِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِ أَرْضِهِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا فِي نِهَايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ الْيَمَامِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ عَنِ الْفَضْلِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ دَلْهَم فَهُوَ سَاقِطٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَطُّ كَلِمَةً.

= الشفعة، رقم: (١٣٦٨)؛ ابن حبان من طريق إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا عيسى بن يونس... فأورده في صحيحه: ٥٨٥/١١، رقم: (٥١٨٢)؛ وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب كلاهما عن عيسى بن يونس... فأورده في شرح معاني الآثار: ١٢٢/٤؛ قال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب، قال ابن القطان: «وعندي أنه لا بعد في أن يكون لعيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات، وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على الحسن، وقد جاء ما يعضد ذلك من رواية نعيم بن حماد عنه، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا نعيم بن حماد... فأورده». بيان الوهم: ٤٤٣/٥؛ قلت: وله شاهد من حديث سمرة بن جندب السابق.

٢١٠٨ ـ **ضعيف**: لم أجده مسنداً في غير المحلى، وفيه أيوب بن عتبة اليمامي، وهو ضعيف كما في التقريب: ص ١١٨.

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّم، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لأَحَدٍ قَسْمٌ، وَلاَ شِرْكٌ إِلاَّ الْجِوَارُ؟ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ مَا كَانَ**».

٢١١٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَام بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لاَ شَيْءَ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ هُوَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا

٢١٠٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المسند، رقم: (٩١٢)؛ الطيالسي عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي عن عمرو بن الشريد... به، المسند: ص ١٣١؛ وقال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم... به، المسند، رقم: (١٨٩٨٣)؛ النسائي من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا حسين المعلم... به، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، رقم: (٤٧٠٣)؛ ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة، كتاب الأحكام، باب الشفعة بالجوار، رقم: (٢٤٩٦)؛ ابن الجارود من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن عمرو بن الشريد... به، المنتقى: ص ١٦٢؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، المعجم الكبير: ٣١٩/٧؛ الطحاوي من طريق ابن أبي شيبة، شرح معاني الآثار: ١٢٤/٤؛ ابن قانع من طريق بشر قال: نا حسين المعلم... به، معجم الصحابة: ٩٨/٣؛ البيهقي من طريق أبي عاصم قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن عمرو بن الشريد... به، السنن الكبرى: ١٠٥/٦.

٢١١٠ ـ **ضعيف**: إذ جاء مرسلاً من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٧٩/٨، رقم: (١٤٣٩٠)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن هشام... فأورده في مصنفه: ٥١٨/٤، رقم: (٢٢٧٢٢)؛ وأخرجه ابن الجوزي من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا ابن المبارك عن هشام... فأورده في التحقيق: ٢١٦/٢.

٢١١١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور، ولم أجده في سننه، وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة... مرفوعاً في معجمه الكبير: ١٩٣/٧؛ وورد عند الروياني من طريق هشام عن قتادة مرفوعاً أيضاً=

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْجِوَارِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّرِيكُ أَوْلَى بِشُفْعَتِهِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبُغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ، عَنِ الشَّرِيدِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمَرْءُ أَحَقُّ، وَأَوْلَى بِصَقَبِهِ»**. قُلْتُ لِعَمْرٍو: مَا صَقَبُهُ؟ قَالَ: الشُّفْعَةُ، قُلْتُ: زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهَا الْجِوَارُ، قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

٢١١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

= في مسنده: ٤٦/٢؛ ومن الطريق الأخيرة أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٠٦/٦، رقم: (١١٣٦١).

٢١١٢ ـ **ضعيف**: من جاء هنا من طريق سعيد بن منصور، ولم أجده في سننه، أو في مكان آخر.

٢١١٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢١٠٩).

٢١١٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب الشفعة، رقم: (٣٥١٥)؛ ابن ماجه من طريق مالك عن الزهري... به، كتاب الأحكام، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم: (٢٤٩٧)؛ البزار من طريق أبي عاصم عن مالك... به، المسند: ٣٧٦/٢؛ الطحاوي من طريق أبي عاصم عن مالك... به، شرح معاني الآثار: ١٢١/٤؛ ابن حبان من طريق الماجشون عن مالك عن الزهري... به، الصحيح: ٥٩٠/١١؛ البيهقي من طريق يونس عن الزهري... فأورده في سننه الكبرى: ١٠٦/٦، رقم: (١١٣٤٢).

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمْ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا**».

٢١١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ يَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيلَةَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٢١١٥ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.



فهرس المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑